الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٣٠ شعبان سنة ١٤٢٢هـ. الموافق ١٥ تشرين الثاني سـنة ٢٠٠١م

العدد: ٤٥١٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

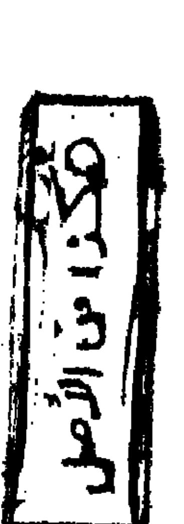
الاشتراك السنوي

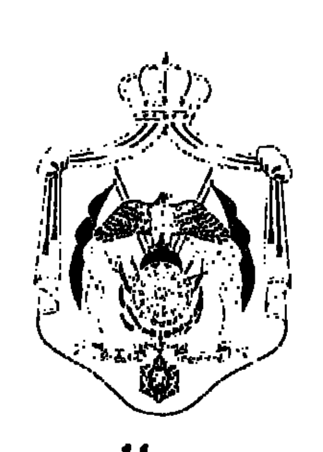
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

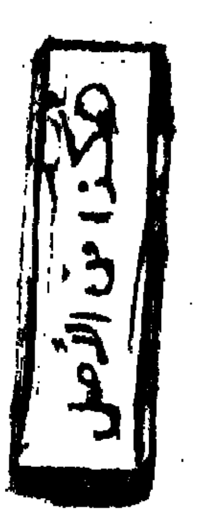
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥١٧ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥

القسم الأول

يتبع...

القسم الثاني



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١
قانون القوات المسلحة الأردنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون القوات المسلحة الأردنية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القوات المسلحة : القوات المسلحة الأردنية ٠

القائد الاعلى : القائد الاعلى للقوات المسلحة ٠

الوزير : وزير الدفاع

المجلس : مجلس الدفاع المشكل بمقتضى احكام هذا القانون ٠

رئيس هيئة الاركان : رئيس هيئة الاركان المشتركة ٠

الضابط : كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية ٠

الفرد : كل مجند رتبته دون رتبة ضابط ٠

المستخـــدم : كل من يستخدم في القوات المسلحة بصفة مدنية ٠

تشكيل القوات المسلحة

المادة٣–أ– تشمل القوات المسلحة جميع التشكيلات البرية والبحرية والجوية واي قوات تساندها او تتبعها والمديريات والوحدات المركزية والمعاهد والكليات الجامعية العسكرية والقوات الاحتياطية واي قوات اخرى تقتضي الضرورة تشكيلها ٠

ب– ترتبط القوات المسلحة بالوزير ٠

ج– يتم تشكيل وحدات القوات المسلحة او اعادة تشكيلها او حلها بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب من الوزير ٠

المادة ٤– الملك هو القائد الاعلى للقوات المسلحة وهو الذي يأمر باستخدام القوة المسلحة ويعلن حالة الحرب ويقرر وقفها او انهاءها ٠

واجبات القوات المسلحة

المادة٥–أ– تتولى القوات المسلحة الواجبات التالية :–

١– الدفاع عن المملكة ضد أي عدوان خارجي ٠

٢– الدفاع عن امن المملكة ضد أي تمرد مسلح او عدوان داخلي ٠

٣– مساندة الاجهزة الامنية في حفظ الامن الداخلي ٠

٤– مساندة الاجهزة الحكومية في مواجهة الطوارىء وتخفيف آثارها ٠

ب– للقوات المسلحة بقرار من القائد الاعلى بناء على تنسيب من الوزير القيام بما يلي :–

١– المشاركة في القوات الدولية التابعة للامم المتحدة واي قوات دولية اخرى ٠

٢– مساعدة قوات دولة اخرى بناء عل طلب حكومتها الشرعية ٠

٣– مساعدة منكوبي الحرب او الكوارث في الدول الاخرى ٠

٤– أي واجبات اخرى ٠

ج– تنفذ القوات المسلحة واجباتها من خلال تشكيلاتها ووحداتها المختلفة بناء على طبيعة الواجب وطبيعة التشكيل او الوحدة ٠

المادة٦– يكون الوزير مسؤولا عن ادارة القوات المسلحة وتنظيمها وتسيير اعمالها وضبط انشطتها ويصدر جميع الاوامر و القرارات المتعلقة بسياسة الدفاع العامة وله تفويض أي من هذه الصلاحيات لرئيس هيئة الاركان ٠

المادة٧– يعين رئيس هيئة الاركان بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب من الوزير ٠

المادة٨–أ– يكون رئيس هيئة الاركان قائدا عاما للقوات المسلحة بمختلف تشكيلاتها ووحداتها وهو مسؤول عن ذلك امام القائد الاعلى ٠

ب– يتولى رئيس هيئة الاركان مهمة تنفيذ السياسة العامة والخطط العسكرية والادارية والاقتصادية والمالية المتعلقة بالقوات المسلحة ٠

ج– لرئيس هيئة الاركان صلاحية اصدار التعليمات والقرارات والاوامر العسكرية لجميع تشكيلات القوات المسلحة ووحداتها ٠

المادة٩– يتم تنفيذ الواجبات والمهام في القوات المسلحة بناء على تعليمات او اوامر تخضع لقاعدة تسلسل السلطة ٠

مجلس الدفاع

المادة١٠–أ– يشكل مجلس يسمى (مجلس الدفاع) برئاسة الوزير وعضوية كل من :–

١– وزير الداخلية ٠

٢– وزير الخارجية ٠

٣– وزير المالية ٠

٤- مدير المخابرات العامة ٠

٥- رئيس هيئة الاركان ٠

٦- ضابطين لا تقل رتبة أي منهما عن عميد يعينهما الوزير بناء على تنسيب من رئيس هيئة الاركان ٠

ب- للوزير دعوة أي شخص لحضور الاجتماع اذا رأى ضرورة لذلك دون ان يكون له حق التصويت ٠

ج- يعين الوزير بناء على تنسيب من رئيس هيئة الاركان ضابطا لا تقل رتبته عن عقيد سكرتيرا للمجلس ٠

المادة١١- يتولى المجلس الصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للقوات المسلحة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ٠

ب- تحديد احتياجات القوات المسلحة وطرق تلبيتها٠

ج- دراسة المتطلبات الدفاعية والامنية والحالات الطارئة وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها الى القائد الاعلى ٠

د- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطوير عمل القوات المسلحة وقيامها بواجباتها ٠

المادة١٢-أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة الى ذلك ٠

ب- يتخذ المجلس قراراته بالاجماع او بالاكثرية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ٠

ج- تكون قرارات المجلس خاضعة للتصديق من قبل القائد الاعلى ٠

التجنيد والاستخدام

المادة١٣- يكون التجنيد والاستخدام في القوات المسلحة حسب احتياجاتها من الضباط والافراد والمستخدمين بانتقاء افضل المتقدمين وفقا للاسس والشروط التي تحددها الانظمة الصادرة لهذه الغاية ٠

المادة١٤- يلتزم كل من يعمل في القوات المسلحة بما يلي :-

أ- القيام بالواجبات الموكولة اليه ٠

ب- تنفيذ الاوامر والتعليمات المسندة اليه بحكم وظيفته ٠

ج- التقيد بالاوامر والتعليمات التي تتطلبها القوات المسلحة من العاملين فيها ٠

د- الامتناع عن القيام بأي محظورات تحددها التشريعات النافذة او التعليمات الصادرة عن القوات المسلحة ٠

المادة١٥-أ- يتمتع ضباط القوات المسلحة وافرادها بالحقوق التالية وفقا للاحكام الواردة في التشريعات ذات العلاقة :-

١- الراتب والعلاوات ٠

٢- راتب التقاعد والاعتلال ٠

٣- قروض الاسكان ٠

٤- البعثات الدراسية للابناء ٠

٥- التأمين الصحي ٠

٦- الانتفاع من خدمات المؤسسة الاستهلاكية العسكرية ٠

٧- الامتيازات المقررة بحكم الرتبة والمنصب والوظيفة ٠

٨- الحوافز والمكافآت المادية والمعنوية ٠

ب- يتمتع المستخدمون بالحقوق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك باستثناء ما ورد في البنود (٢) و(٣) و(٤) منها ٠

المادة١٦– باستثناء راتب التقاعد والاعتلال يتم تنظيم الواجبات والحقوق بموجب انظمة خاصة تصدر لهذه الغاية على الا تمس الحقوق المكتسبة قبل نفاذ هذا القانون ·

احكــام عامــــة

المادة١٧–أ– تعتبر القوات المسلحة شخصية معنوية ذات استقلال اداري ومالي يمكنها من اداء واجباتها ، ولها في سبيل ذلك حق التملك والتصرف والادارة والاستثمار لتعزيز قدراتها المالية والاقتصادية ويمثلها في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها المحامي العام المدني ·

ب– يجوز اضفاء الشخصية الاعتبارية على أي صندوق في القـوات المسلحة او جهة تابعة لها اذا اقتضت طبيعته الاستثمارية ضرورة منحـه هـذه الشخصية وفقا لنظام انشائه ·

المادة١٨– تعتبر المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة من حيث تنظيم وحداتها واعداد افرادها واسلحتها وبرامجها ومناطق انتشارها وتنقلها وواجباتها سرية يحظر نشرها او تداولها الا بموافقة رئيس هيئة الاركان ·

المادة١٩–أ– يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هـذا القانون بما في ذلك ما يلي :–

١– نظام الخدمة العسكرية ·
٢– نظام صندوق الاسكان العسكري ·
٣– نظام صندوق شهداء القوات المسلحة ·
٤– النظام المالي للقوات المسلحة ·
٥– نظام الامتيازات العسكرية ·
٦– نظام الحوافز والمكافآت المادية والمعنوية ·

ب– تعتبر الانظمـة المعمـول بها في القوات المسلحة كأنها صادرة بمقتضى احكام هذا القانون الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها ·

ج– تبقى سارية المفعول القوانـين المنظمـة للاحكام التي نص هذا القانون على اعادة تنظيمها بانظمة الى حين صدور تلك الانظمة ·

المادة٢٠–أ– يلغى قانون القوات المسلحة رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ ·

ب– لا يطبق أي نص في أي تشريع اخر تتعارض احكامه مع احكـام هـذا القانون ·

المادة٢١– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ·

٢٠٠١/١٠/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــر العـــدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
ووزيـــر الخارجيـة بالوكالـة
الدكتور عوض خليفات

رئيـس الــوزراء
ووزيـر الدفـاع
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر
العمـــل
عيد الفايز

وزيـــر
الماليــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة لشؤون
التنمية الاداريـة
الدكتور محمد ذنيبات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون
الاقتصاديـة ووزير التخطيط بالوكالـة
الدكتور محمد الحلايقة

وزيـر التربيـة والتعليم ووزيـر
التعليم العالـي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزيـــر
السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزيـــر
الاعـــلام
صالح القلاب

وزيـر الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزيـــر
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزيـــر
الثقافـــة
محمود الكايد الحياصات

وزير دولة ووزير الشؤون البلدية
والقرويـة والبيئـة بالوكالـة
عبد الرحيم العكور

وزيـــر
الشباب والرياضة
مأمون محمد نور الدين

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلاميـة
الدكتور احمد هليل

وزيـر الدولـة
للشـؤون القانونيـة
الدكتور عبد الشخانبه

وزيـــر
البريد والاتصـالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور فالح الناصر

وزيـــر
الميـاه والـري
الدكتور حازم الناصر

وزيـر الطاقـــة
والثـروة المعدنيـة
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزيـــر
دولـــة
موسى خلف المعاني

وزيـــر
الزراعـــة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزيـــر
النقـــل
نادر الذهبي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠١

نظام معدل لنظام الابنية والتنظيم للمدن والقرى

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الابنية والتنظيم للمدن والقرى لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع النظام رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة التعاريف التالية الى اخرها :-

المديـــر : مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية في الوزارة •

مشروع الاسكان الاستثماري : مشروع الاسكان الذي يقيمه المستثمر وفقا لاحكام هذا النظام بما في ذلك جمعيات الاسكان لغير موظفي الحكومة والمؤسسات العامة والشركات العاملة في هذا المجال •

مشروع الاسكان التعاوني : مشروع الاسكان الذي تقيمه جمعية اسكان من موظفي أي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية او عامة او أي من صناديق النقابات المهنية لصالح اعضائها وفقا لاحكام هذا النظام •

الخدمات الاساسية : الحديقة والمدرسة والمركز الصحي ومكان العبادة التي تقام في أي مشروع وما يماثلها من خدمات يحددها المجلس •

المادة٣- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغــاء نص البند (٦) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٦- منطقة السكن الريفي ٢٠٠٠ ٣٠

ثانياً :- بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

هـ- منطقة السكن الزراعي ٤٠٠٠ ٣٥

المادة٤- تعدل المادة (٥) النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- الغاء نص البند (٦) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٦- منطقة السكن الريفي ١٥ ٢ ٨ ٨ ٦ ٦

ثانياً :- بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

هـ- منطقة السكن الزراعي ٤ ٢ ٨ ١٠ ١٠ ٦

المادة٥- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) والغاء الفئة الرابعة منها •

ثانياً :- باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية من المجلس تقسيم الاراضي الواقعة ضمن حدود البلدية الى مناطق بقصد اخضاع أي منها لاحدى الفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة •

المادة٦- يعدل النظام الاصلي باضافة المواد من (١٣ - ١٩) بالنصوص التالية اليه واعادة ترقيم المادة (١٣) الواردة فيه لتصبح برقم (٢٠) :-

المادة١٣-

أ- مع مراعاة احكام المادتين (١٤) و(١٧) من هذا النظام للمجلس بالشروط والاحكام التي يضعها الموافقة على اقامة اي مشروع اسكان تعاوني او استثماري خارج حدود المناطق التنظيمية ومخططاتها المصدقة ، على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان المشروع سيقام بتمويل خارجي ٠

ب- لا يجوز اقامة اي من المشاريع المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي من المناطق التالية :-

١- الاراضي المشجرة او المروية ٠

٢- مناطق الثروة المعدنية والمائية والاثرية والتراثية ٠

ج-١- يشترط للموافقة على اقامة أي مشروع اسكان تعاوني او استثماري ان تكون ارض المشروع متصلة بشارع عام معبد وبسعة لا تقل عن اثنى عشر مترا وان تكون متصلة بخدمات البنية التحتية الواردة في المادة (١٤) من هذا النظام ٠

٢- في حال عدم توافر أي من المتطلبات او الخدمات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة يلتزم صاحب المشروع الاسكاني بتوفير ذلك الى موقع المشروع على نفقته الخاصة ٠

المادة١٤-

يتوجب على صاحب مشروع الاسكان التعاوني او الاستثماري القيام بجميع الشروط المنصوص عليها في هذا النظام على نفقته بما في ذلك :-

أ- فتح الشوارع داخل المشروع وتعبيدها بكامل السعة المقررة ٠

ب- ايصال خدمات الكهرباء والماء لجميع قطع المشروع ٠

ج- توفير الخدمات الاساسية لارض المشروع والتي تبعد مسافة تزيد على الف متر عن الحدود الادارية لاي بلدية مجاورة على ان تكون المساحة المخصصة لهذه الغاية لا تقل عن (٨٪) من المساحة الاجمالية للمشروع ٠

د- تسديد جميع الضرائب والرسوم والعوائد او أي نفقات اخرى تترتب على اقامة المشروع ٠

هـ- التقيد بالاحكام التنظيمية المقررة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه وقانون البناء الوطني الاردني وبالكودات الصادرة بموجبه واي شروط واحكام منصوص عليها في أي تشريع اخر ٠

المادة١٥-

أ- يجوز للمجلس اعادة النظر في قراره المتعلق بالموافقة على اقامة مشروع الاسكان التعاوني او الاستثماري في اي من الحالات التالية :-

١- اذا انقضت مدة سنة واحدة من تاريخ الموافقة ولم تقم الجهة المرخص لها بالبدء في تنفيذ العمل ٠

٢- اذا توقف العمل في المشروع مدة لا تقل عن سنة او لم يتم انجاز المتطلبات الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(د) و(هـ) من المادة (١٤) من هذا النظام خلال ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة على اقامة المشروع ٠

٣- اذا اخل باي شرط من الشروط الواردة في الموافقة على اقامة المشروع او احكام هذا النظام او أي من التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

ب-١- اذا قرر المجلس الرجوع عن موافقته لاي سبب من الاسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعلى صاحب المشروع ان

يتقدم بطلب جديد للمجلس الذي له الحق باصدار القرار المناسب بشأنه ٠

٢- في حال موافقة المجلس على اجابة الطلب المقدم اليه بمقتضى البند (١) من هذه الفقرة يسقط حق صاحب المشروع بالمطالبة بالرسوم التي سبق له ان دفعها عند حصوله على الموافقة الاولى ويترتب عليه دفع الرسوم مجددا وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام ٠

المادة١٦-

اذا تقيد صاحب مشروع الاسكان التعاوني او الاستثماري بالشروط والاحكام الواردة في الموافقة على اقامة مشروعه واستكمل انجازه يسمح له بما يلي :-

أ- افراز ارض المشروع التعاوني الى قسائم سكنية ومرافق عامة وشوارع وتسجيل القسائم السكنية باسماء المستفيدين من المشروع ٠

ب- افراز ارض المشروع الاستثماري الى قسائم سكنية ومرافق عامة وشوارع وتسجيل القسائم المفرزة باسم المستثمر على ان لا تنقل الملكية لاي مستفيد الا بعد اقامة البناء على القسيمة المخصصة له وفقا للتشريعات النافذة المفعول ٠

المادة١٧-

اذا كان المشروع الاسكاني داخل حدود البلدية او خارجها يخصص ما نسبته (٢٨٪) حدا ادنى من مساحة ارض المشروع الاجمالية لغايات الخدمات الاساسية والشوارع على ان يتم افرازها وتسجيلها باسم البلدية المعنية او باسم الوزارة ، حسب مقتضى الحال ، لصالح المشروع ٠

المادة ١٨-

على الرغم مما ورد في هذا النظام ، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس الموافقة على اقامة مشاريع اسكان استثمارية ووفقا لشروط خاصة لكل منها ٠

المادة١٩-

للوزير بناء على تنسيب المجلس المستند الى توصية المدير اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠١/١٠/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل ووزير
المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير البريد والاتصالات ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير
دولة
موسى خلف المعالي

وزير الزراعة
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

يتقدم بطلب جديد للمجلس الذي له الحق باصدار القرار المناسب بشأنه .

٢- في حال موافقة المجلس على اجابة الطلب المقدم اليه بمقتضى البند (١) من هذه الفقرة يسقط حق صاحب المشروع بالمطالبة بالرسوم التي سبق له ان دفعها عند حصوله على الموافقة الاولى ويترتب عليه دفع الرسوم مجددا وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام .

المادة١٦-

اذا تقيد صاحب مشروع الاسكان التعاوني او الاستثماري بالشروط والاحكام الواردة في الموافقة على اقامة مشروعه واستكمل انجازه يسمح له بما يلي :-

أ- افراز ارض المشروع التعاوني الى قسائم سكنية ومرافق عامة وشوارع وتسجيل القسائم السكنية باسماء المستفيدين من المشروع .

ب- افراز ارض المشروع الاستثماري الى قسائم سكنية ومرافق عامة وشوارع وتسجيل القسائم المفرزة باسم المستثمر على ان لا تنقل الملكية لاي مستفيد الا بعد اقامة البناء على القسيمة المخصصة له وفقا للتشريعات النافذة المفعول .

المادة١٧-

اذا كان المشروع الاسكاني داخل حدود البلدية او خارجها يخصص ما نسبته (٢٨٪) حدا ادنى من مساحة ارض المشروع الاجمالية لغايات الخدمات الاساسية والشوارع على ان يتم افرازها وتسجيلها باسم البلدية المعنية او باسم الوزارة ، حسب مقتضى الحال ، لصالح المشروع .

المادة ١٨-

على الرغم مما ورد في هذا النظام ، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس الموافقة على اقامة مشاريع اسكان استثمارية ووفقا لشروط خاصة لكل منها .

المادة١٩-

للوزير بناء على تنسيب المجلس المستند الى توصية المدير اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠١/١٠/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
صالح القلاب

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل ووزير
المالية بالوكالة
عيد الفايز

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
عبد الرحيم العكور

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير البريد والاتصالات ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
الشباب والرياضة
مامون محمد نور الدين

وزير
دولة
موسى خلف المعايطة

وزير الزراعة
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨٠) تاريخ ٢٠٠١/٨/١ المتضمن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ بشكلها التالي:-

اتفاقية
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة دولة الكويت
للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة دولة الكويت ، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدتين") ؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١
تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية ، و ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ،

١- يعني مصطلح " إستثمار " كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع لدولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواءً من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها في دولة متعاقدة أو دولة ثالثة ، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال الملموسة وغير الملموسة والأموال المنقولة وغير المنقولة واي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وإمتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الإنتفاع وحقوق مماثلة أخرى ؛

(ب) شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، أو حصص ، أو أسهم ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسندات ، وسندات الدين ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة ؛

(ج) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة مالية ؛

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـ) أي حق يُقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف والإستخراج أو الإستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع وإستعمال وبيع المنتجات ؛ وحقوق ممارسة أنشطة إقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات .

أي تغيير في الشكل الذي إستثمرت به الأصول أو تم إعادة إستثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كإستثمار .

وينطبق أيضاً مصطلح "إستثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الإستثمار، وكذلك العائد الناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لقوانينها النافذة ؛

(ب) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى وهيئاتها ومؤسساتها ؛

(جـ) أي شخص إعتباري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم الدولة المتعاقدة الأخرى ، مثل المعاهد وصناديق التنمية والهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت والوكالات والمشروعات والجمعيات التعاونية والشركات على اختلاف أشكالها وأنواعها والاتحادات التجارية أو الكيانات المشابهة ؛ وأي كيان تم تأسيسه خارج سلطة الدولة المتعاقدة كشخص إعتباري ويكون مملوكاً أو مهيمناً عليه من قبل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من مواطنيها أو أي كيان ينشأ في نطاق سلطتها .

٣- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، أيا كان نوعها .

٤- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للإستثمار .

٥- يعني مصطلح "إقليم"

بالنسبة لدولة الكويت : إقليم دولة الكويت ويشمل أي منطقة خارج البحر الإقليمي لدولة الكويت والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون دولة الكويت كمنطقة يجوز لدولة الكويت أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية ؛

بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية : أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وكذلك المياه الإقليمية الأردنية بما في ذلك قاع البحر وجميع المناطق الأخرى الممتدة خارج المياه الإقليمية الأردنية حيث يمارس عليها الأردن حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية والقوانين الأردنية لغايات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء أكانت حية أو غير حية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر .

٦- يعني مصطلح "الأنشطة المرتبطة" الأنشطة المتصلة بالإستثمار والتي تتم ممارستها وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة المضيفة للإستثمار ، وتتضمن دون حصر ، تلك الأنشطة مثل :

(أ) الإنشاء والهيمنة والصيانة للفروع والوكالات والمكاتب أو التسهيلات الأخرى لإدارة العمل ؛

(ب) تنظيم الشركات ، أو إكتساب الشركات أو مصالح في الشركات أو في ممتلكاتها ، والإدارة والهيمنة والصيانة والإستعمال والتمتع والتوسع والبيع أو التصفية أو أي تصرف آخر بالشركات المنظمة أو المكتسبة ؛

(جـ) الإبرام والأداء والتنفيذ لعقود تتعلق بالاستثمارات ؛

(د) الاكتساب والملكية والاستخدام والتصرف في الممتلكات بجميع أنواعها بأي وسيلة قانونية بما في ذلك الملكية الفكرية وكذلك حمايتها ؛

(هـ) اقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية ، وكذلك الشراء والبيع وإصدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى في الأسواق المالية المحلية ، وشراء النقد الأجنبي من أجل تنفيذ الإستثمارات .

٧- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام إتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها .

٨- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

مادة ٢

<u>قبول وتشجيع الإستثمارات</u>

١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها النافذة بقبول وتشجيع الإستثمارات في إقليمها ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين ، بالنسبة للإستثمارات المقبولة في إقليمها ، بمنح هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها الأذونات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية ، بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها .

٣- يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الإستثمار داخل إقليم كل منها .

٤- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين ، ووفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، وبحسن نية على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وطلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الإستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة .

وتسمح كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى الذين لديهم استثمارات في إقليمها ، بتوظيف أي شخص رئيسي يختاره المستثمر دون النظر إلى الجنسية أو المواطنة ، وذلك خلال المدة التي يكون قد سمح لمثل هذا الشخص الرئيسي بالدخول والإقامة والعمل في إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٥- عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة باستثمار ، فإن كل من الدولتين المتعاقدتين تسمح إلى الحد الذي تسمح به قوانينها ونظمها ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ٣

<u>حماية الإستثمارات</u>

١- تتمتع الإستثمارات من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الإتفاقية . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بمثل هذه الإستثمارات أو بالأنشطة المرتبطة بما في ذلك استعمال والتمتع في وإدارة وتنمية وصيانة وتوسع الإستثمارات .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة القوانين والنظم واللوائح والأحكام التي تتعلق أو تؤثر مباشرة بإستثمارات أو أنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية، وكذلك الحق في تكليف أشخاص من اختيارهم مؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها .

٤- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تفرض على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات إجبارية ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح استثمارات يقوم بها مستثمريها ، أو مستثمرين من دولة ثالثة ، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات



مادة ٢

قبول وتشجيع الإستثمارات

١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها النافذة بقبول وتشجيع الإستثمارات في إقليمها ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين ، بالنسبة للإستثمارات المقبولة في إقليمها ، بمنح هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها الأذونات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية ، بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها .

٣- يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الإستثمار داخل إقليم كل منها .

٤- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين ، ووفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، وبحسن نية على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وطلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الإستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة .

وتسمح كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى الذين لديهم استثمارات في إقليمها ، بتوظيف أي شخص رئيسي يختاره المستثمر دون النظر إلى الجنسية أو المواطنة ، وذلك خلال المدة التي يكون قد سمح لمثل هذا الشخص الرئيسي بالدخول والإقامة والعمل في إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٥- عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة باستثمار ، فإن كل من الدولتين المتعاقدتين تسمح إلى الحد الذي تسمح به قوانينها ونظمها ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ٣

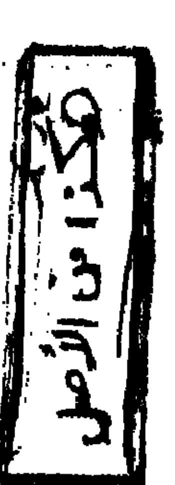
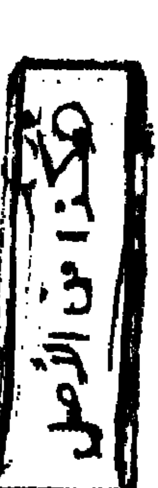
حماية الإستثمارات

١- تتمتع الإستثمارات من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الإتفاقية . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بمثل هذه الإستثمارات أو بالأنشطة المرتبطة بما في ذلك استعمال والتمتع في وإدارة وتنمية وصيانة وتوسع الإستثمارات .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة القوانين والنظم واللوائح والأحكام التي تتعلق أو تؤثر مباشرة بإستثمارات أو أنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات . ويتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية، وكذلك الحق في تكليف أشخاص من اختيارهم مؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها .

٤- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تفرض على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات إجبارية ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح استثمارات يقوم بها مستثمريها ، أو مستثمرين من دولة ثالثة ، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات

أو التشغيل من أي نوع أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة .

٥- إضافة إلى ذلك ، لا يجوز إخضاع الإستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات أداء قد تكون ضارة في قابليتها للنمو أو ذات أثر سلبي على استعمالها أو التمتع بها أو إدارتها أو صيانتها أو توسعها أو على الأنشطة المرتبطة الأخرى ، إلا إذا اعتبرت مثل هذه المتطلبات حيوية لاعتبارات الصحة العامة أو النظام العام أو البيئة وتم تطبيقها بموجب أداة قانونية عامة التطبيق .

٦- لا يجوز إخضاع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة المضيفة للحراسة أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق ، والأحكام الأخرى المعنية في هذه الإتفاقية .

٧- يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفاً فيه يتعلق بإستثمارات وأنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة ٤

<u>معاملة الإستثمارات</u>

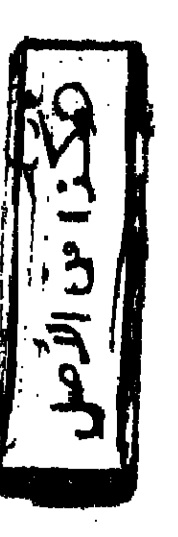
١- تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للإستثمارات ، التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة . ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للإستثمارات الخاصة بمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية .

٢- تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة والمتعلقة باستثماراتهم بما في ذلك استعمال والتمتع وإدارة وتنمية وصيانة والتوسع أو التصرف في هذه الإستثمارات ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة ، أيها تكون الأكثر رعاية .

٣- بالرغم من ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن:

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب إقتصادي إقليمي أو أي إتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي إتفاق دولي أو إقليمي أو إتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .



مادة ٥

<u>التعويض عن الضرر أو الخسارة</u>

١- يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة ، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن

تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة (١) ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ؛

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة الاستيلاء أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم . يجب أن تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير .

مادة ٦

نزع الملكية

١- (أ) الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة

المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة.

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو ذيوع خبر نزع الملكية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم أو سعر الصرف المحدد وفق أنظمة صندوق النقد الدولي ، أيهما يكون الأكثر رعاية للمستثمر ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق ، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله ، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع.

(جـ) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناءً على مبادئ منصفة أخذاً في الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الإستثمار ، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الإستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . مبلغ التعويض المحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر بعملة قابلة للتحويل بحرية والسماح بتحويله بحرية وبدون تأخير .

٢- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (١) ، ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة ، لقضيته بما في ذلك تقييم إستثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الإستثمار .



٣- يشمل نزع الملكية أيضا الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى إستثماراً فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى مباشرة .

٤- تشمل عبارة "نزع الملكية" أيضاً أي تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة مثل تجميد أو تقييد الإستثمار ، أو فرض ضريبة تعسفية أو مبالغ فيها على الإستثمار ، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الإستثمار ، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأملاك أو نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على استثماره أو مصالحه الجوهرية فيه أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الإقتصادية للإستثمار .

مادة ٧

تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمارات

١- تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر من وإلى إقليمها لمدفوعات متعلقة باستثماراتهم ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب إتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٥ و ٦ ؛

(حـ) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢- يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة (١) دون تأخير أو قيود ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية .

٣- تتم التحويلات وبدون أي تمييز ، بسعر صرف الصفقات الفورية السائد في الدولة المتعاقدة المضيفة في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الإستثمارات الداخلة أو سعر الصرف المحدد وفق أنظمة صندوق النقد الدولي أو سعر الصرف المحدد لتحويل العملات لحقوق السحب الخاصة ، أيها يكون الأكثر رعاية للمستثمر .

مادة ٨

الحلول محل الدائن

١- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعينة أو أي جهة أخرى معترف بها من قبلها ("الطرف الضامن") بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان ضد أخطار غير تجارية تعهدت به يتعلق باستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة") ، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف :

(أ) بانتقال كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار بموجب القانون أو إتفاق قانوني للطرف الضامن ؛

(ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .



٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى الانتقال المشار إليه بالفقرة (١) أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات .

٢- دون الإخلال بالمادة ٧ ، فإن أي مدفوعات يستلمها الطرف الضامن بالعملة المحلية بناءً على الحقوق والمطالبات المكتسبة ، يتعين أن يتم توفيرها و استعمالها بحرية للطرف الضامن لغرض مواجهة أي مصروفات قد يتكبدها في إقليم الدولة المضيفة .

مادة ٩

<u>تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر</u>

١- المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعوذ للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل بإختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :

(أ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛

(ب) وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ؛

(جـ) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :

(أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المعروضة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ ("إتفاقية واشنطن") في حالة كون الدولتين المتعاقدتين طرفين في إتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار اليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛

(جـ) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الإتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة (٢) أعلاه ، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يلتمس من المحاكم التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أنّ لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

٥- تعطي كل من الدولتين المتعاقدتين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الإستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لاختيار المستثمر بموجب الفقرة (٣) (أ) و (ب) أو الإتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة (٣) (ج) .



٦- (أ) الموافقة الواردة بالفقرة (٥) ، سوياً مع الموافقة الواردة بالفقرة (٣) تفي بـــالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثـــاني مـــن إتفاقيـــة واشنطن وقواعد التسهيلات الإضافية ، والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصـــة بالاعتراف في وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيـــة ، المحـــررة فـــي نيويـــورك فـــي ١٠ يونيو/حزيران ١٩٥٨ ("إتفاقية نيويورك") ، والمادة ١ من قواعد تحكيم يونســترال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الإتفاق المتبادل عليه بين الطرفين ، يجـب أن يعقد في دولة تكون طرفاً في إتفاقية نيويورك . أن المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية تعتبر ناشئة عن علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المـــادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(جـ) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح الحماية الدبلوماسية أو التقدم بمطالبة دوليـــة متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخـــرى في الالتزام بالحكم الصادر بشأن ذلك النزاع أو بتطبيقه. على أنه يمكـــن تبـــادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع.

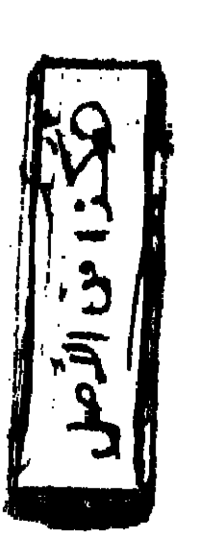
٧- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقـــاً لتلك القواعد من القانون حسبما تتفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثـــل هذا الإتفاق ، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، بما في ذلـــك قواعدهـــا الخاصة بتنازع القوانين ، وقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقـــها ، أخذاً بالاعتبار أيضاً الأحكام المعنية في هذه الإتفاقية .

٨- المستثمر, خلاف الشخص الطبيعي، الذي يحمل جنسية دولة متعاقدة الطرف بالنزاع من تاريخ الموافقة الكتابية المشار إليها في الفقرة (٦) والذي كان يهيمن عليه ، قبل نشـــوء النزاع بينه وبين تلك الدولة المتعاقدة , مستثمرون تابعون للدولة المتعـــاقدة الأخـــرى ، يعامل ولأغراض المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن "كمواطن تابع لدولة متعـــاقدة

أخرى" ولغرض المادة ١ (٦) من قواعد التسهيلات الإضافية "كمواطـــن تـــابع لدولـــة أخرى" .

٩- قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكما بدفع فائدة ، تكون نهائية وملزمة لكـــل مـــن طرفي النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثـــل هـــذا فـــوراً ، وتـــقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .

١٠- يجب أن لا تدفع دولة متعاقدة بحصانتها في أيـــة إجـــراءات قضائيـــة أو إجـــراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع إستثماري بينهما وبيـــن مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . كما لا يجوز إقامة أي إدعـــاء مقـــابل أو حـــق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم ، بناءً على عقـــد تـــأمين ، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بهـــا من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواءً عام أو خاص بما في ذلك تلك الدولة المتعاقدة الأخـــرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .



مادة ١٠

<u>تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين</u>

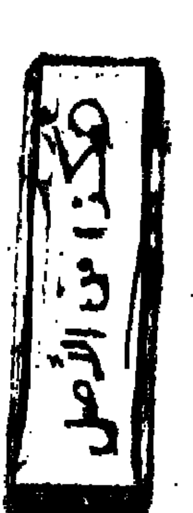
١- تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب عقد تلك المشـــاورات أومـــن تاريخ طلب تسويته عبر القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، و ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنـــه يجـــوز لأي مـــن الدولتيـــن المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة لأخرى ، عـــرض الـــنزاع علـــى محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة (٣) أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما . ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكاليف إحدى الدولتين المتعاقدتين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.



مادة ١١

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٢

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية ، تتضمن حكماً ، سواءً كان عاماً أو خاصاً ، تمنح الإستثمارات أو الأنشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مادة ١٣

نطاق الإتفاقية

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات ، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري اي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى . على أن هذه الإتفاقية لا تسري على المنازعات التي تكون قد نشأت قبل نفاذها ، وذلك ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

مادة ١٤

نفـــاذ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمــة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تــاريخ استلام آخر إخطار .

مادة ١٥

المـــدة والإنهـــاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة ، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تشعر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبـل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقيـــة ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنـــهاء هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضان المعنيان لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هـــذه الاتفاقية.

حررت في الكويت في هذا اليوم الثامن والعشرون من شهر صفر ١٤٢٢ هـ الموافق ليــوم الحادي والعشرون من شهر مايو ٢٠٠١ م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل مـن النسختين حجية متساوية .

عـــن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ميشيل مارتو وزير الماليـــــــة	عـــن حكومة دولة الكويت يوسف حمد الإبراهيم وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقــة علـى قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٥٠: ٢٠٠١/٨/٢٨ المتضمن الموافقة على اتفاق الطـرق الدوليـة فـي المشـرق العربـي الذي تـم التوقيع عليه بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ بصيغته التالية:-

اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي*

إن الأطراف الداخلة في الاتفاق، إدراكا منها لاهمية تسهيل حركة النقل البري على الطرق الدولية في المشرق العربي، وضرورة زيادة التعاون والتبادل التجاري والسياحي فيما بينها، وذلك عن طريق وضع خطة مدروسة لإنشاء وتطوير شبكة الطرق الدولية التي تفي بحاجات النقل والمرور المستقبلية وتراعي شؤون البيئة، فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تبني شبكة الطرق الدولية

تتبنى الأطراف الداخلة في الاتفاق شبكة الطرق الدولية الموصوفة في الملحق الأول لهذا الاتفاق (شبكة الطرق الدولية في المشرق العربي)، باعتبارها الطرق ذات الأهمية الدولية في المشرق العربي، وبالتالي لها الأولوية عند وضع الخطط الوطنية التي تتعلق بإنشاء وصيانة وتطوير شبكات الطرق الوطنية لدى الأطراف الداخلة في هذا الاتفاق.

المادة ٢

اتجاهات محاور شبكة الطرق الدولية

١ تتكون "شبكة الطرق الدولية في المشرق العربي"، الوارد وصفها في الملحق الأول من الاتفاق، من محاور رئيسية في اتجاه شمال/جنوب وشرق/غرب، ويمكن أن تتضمن طرقاً أخرى تضاف مستقبلاً وفقاً لمواد هذا الاتفاق.

* هذا هو نص الاتفاق الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ وبدأ توقيع الأعضاء عليه اعتبارا من نفس اليوم.

المادة ٣

المواصفات الفنية

خلال فترة زمنية أقصاها (١٥) خمس عشرة سنة، يتم إخضاع جميع الطرق الواردة في الملحق الأول للمواصفات الفنية حسب الملحق الثاني للاتفاق. أما بالنسبة للطرق الجديدة التي سيتم تنفيذها بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، فيتم تصميمها طبقاً للمواصفات الفنية المحددة في الملحق الثاني للاتفاق.

المادة ٤

اللافتات والإشارات والعلامات

خلال فترة زمنية أقصاها (٧) سبع سنوات، يتم إخضاع اللافتات والإشارات والعلامات على جميع الطرق الواردة في الملحق الأول للمواصفات المحددة في الملحق الثالث للاتفاق. أما الإشارات واللافتات والعلامات الجديدة التي سيتم تنفيذها بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ فيتم تصميمها حسب المواصفات المحددة في الملحق الثالث للاتفاق.

المادة ٥

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١- يتم فتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في بيت الأمم المتحدة في بيروت خلال الفترة من ١٠ أيار/مايو٢٠٠١ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ، وذلك لأعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

٢- الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة يصبحون أطرافاً داخلة في هذا الإتفاق عن طريق:

(أ) التوقيع الذي لا يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة (التوقيع النهائي)؛ أو
(ب) التوقيع الذي يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة يعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو
(ج) الانضمام.

٣- يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام ساري المفعول بعد إيداع الأداة المطلوبة لدى جهة الإيداع.

٤- يمكن للدول غير الأعضاء في الإسكوا أن تصبح أطرافاً داخلة في هذا الاتفاق عن طريق إيداع أداة الانضمام لدى جهة الايداع إذا حصلت على موافقة جميع الأطراف الداخلة في الاتفاق، الأعضاء في الإسكوا.

المادة ٦

الدخول حيِّز التنفيذ

١- يدخل الاتفاق حيِّز التنفيذ بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ قيام (٥) خمس أعضاء في الإسكوا إما بالتوقيع النهائي عليه أو بإيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢- بالنسبة لكل عضو في الإسكوا مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥ يقوم بالتوقيع النهائي على الاتفاق أو بإيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد التاريخ الذي قام فيه (٥) خمس أعضاء في الإسكوا بالتوقيع النهائي عليه أو إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ قيامه بالتوقيع النهائي عليه أو تاريخ إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. بالنسبة لكل دولة غير عضو في الإسكوا تقوم بإيداع أداة الانضمام فسوف يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ إيداعها هذه الأداة.

المادة ٧

التعديلات

١- بعد دخول الاتفاق حيِّز التنفيذ، يجوز لأي طرف داخل في الاتفاق أن يقترح تعديلات عليه وعلى ملاحقه.

٢- تقدم التعديلات المقترحة للاتفاق إلى لجنة النقل التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

٣- تُقَرّ التعديلات إذا حصلت على موافقة ثلثي الأطراف الداخلة في الاتفاق الحاضرة في اجتماع منعقد لهذا الغرض. وفيما يختص بتعديلات الملحق الأول للاتفاق، تُقَرّ إذا حصلت على

موافقة ثلثي الأطراف الداخلة في الاتفاق الحاضرة في الإجتماع، متضمنة تلك المعنية مباشرة بالتعديل المقترح.

٤- تقوم لجنة النقل بالإسكوا، بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المُقَرَّة وفقاً للبند (٣) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً.

٥- تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقرة إلى كل الأطراف الداخلة في الاتفاق، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول لكل الأطراف بعد (٣) ثلاثة أشهر من إبلاغها، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعتراضات من أكثر من ثلث الأطراف الداخلة في الاتفاق في خلال (٣) ثلاثة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ.

٦- في حالة انسحاب أحد الأطراف بحيث أصبح عدد الأطراف الداخلة في الاتفاق أقل من (٥) خمسة، لا يجوز إجراء أي تعديلات للاتفاق خلال الفترة المحددة في المادة ٨ أدناه.

المادة ٨

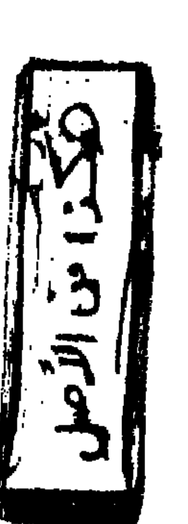
الانسحاب

يجوز لأي من الأطراف الداخلة في الاتفاق الانسحاب من هذا الاتفاق بموجب إشعار مكتوب إلى جهة الإيداع. ويسري هذا الانسحاب بعد (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع الإشعار، ما لم يَعْدل الطرف الداخل في الاتفاق عنه قبل انقضاء تلك الفترة.

المادة ٩

الانتهاء

ينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق إذا أصبح عدد الأطراف الداخلة في الاتفاق أقل من (٥) خمسة خلال أية فترة مدتها (١٢) إثني عشر شهراً متتالياً.



المادة ١٠

حلّ الخلافات

١- اي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الداخلة في الاتفاق ويتعلق بتفسيره أو تطبيقه و لم يتمكن فيه أطراف الخلاف من تسويته عن طريق المفاوضات أو أية وسيلة تسوية أخرى يحال الى التحكيم إذا طلب أي طرف من الأطراف ذلك، ويقدم هذا الخلاف إلى لجنة تحكيم يعين كل طرف عضواً واحداً فيها ويقوم أعضاء لجنة التحكيم بالاتفاق فيما بينهم لتعيين رئيساً للجنة التحكيم من خارجهم. وإذا لم يتم الاتفاق على رئيس لجنة التحكيم خلال (٣) ثلاثة أشهر بعد طلب اللجوء إلى التحكيم، جاز لأي طرف أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، أو ممن يفوضه، تعيين رئيس للجنة يحال عليها الخلاف لاتخاذ قرار بشأنه.

٢- يلتزم أطراف الخلاف بقرار تشكيل لجنة التحكيم، بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، وبالقرارات الصادرة عنها وكذلك الالتزام بسداد نفقات التحكيم.

المادة ١١

حدود تطبيق الاتفاق

لا يمنع أي نص ورد في هذا الاتفاق أي طرف داخل في الاتفاق من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً من أجل أمنه الداخلي أو الخارجي ومصالحه، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٢

جهة الإيداع

الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة إيداع الاتفاق.

المادة ١٣

قائمة المصطلحات الفنية والملاحق

قائمة المصطلحات الفنية المستخدمة والملاحق الثلاثة لهذا الاتفاق هي جزء لا يتجزأ منه.

إثباتاً لما تقدم، وقّع المذكورون أدناه بصفتهم المفوضين الرسميين لذلك.

حرر هذا الاتفاق في بيروت بتاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ على النسخ الأصلية للاتفاق باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية.

المصطلحات الفنية المستخدمة باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية
(مرتبة أبجدياً حسب اللغة العربية)

English	Français	العربية
Traffic Signal	Feux de signalisation	إشارة مرور ضوئية
Priority over oncoming traffic	Priorité à la circulation qui arrive	أولوية على المرور القادم
Superelevation	Superélévation	الرفع الجانبي
Convergence of traffic stream	Convergence du flux de la circulation	اندماج حركات المرور
Horizontal alignment	Alignement horizontal	تخطيط أفقي
Vertical alignment	Alignement vertical	تخطيط رأسي
Divergence of traffic stream	Divergence du flux de la circulation	تفرع حركات المرور
Intersection	Intersection	تقاطع
Roundabout	Rond-point	تقاطع ذو جزيرة دائرية (دوار)
At-grade Intersection	Croisement au niveau de sol	تقاطع على مستوى واحد
Interchange	Echangeur	تقاطع متعدد المستويات
Median	Médiane	جزيرة وسطية
Bridge	Pont	جسر
Truss	Poteau	جمالون
Guardrail	Barrière de protection	حاجز الحماية
Traffic volume	Densité de la circulation	حجم المرور
Design Hourly Volume (DHV)	Densité de la Circulation par Conception Horaire (DCCH)	حجم المرور للساعة التصميمية
Right of Way	Droit de Passage	حرم الطريق
Band	Bande	حزمة
Mountainous terrain	Terrain montagneux	طبيعة الأرض جبلية

English	Français	العربية
Rolling terrain	Terrain onduleux	طبيعة الأرض متموجة
Level terrain	Terrain plat	طبيعة الأرض مستوية
Critical length	Longueur critique	طول حرج
Pavement Marking	Signalisation de la chaussée	علامة سطح الطريق
Vertical (overhead) Clearance	Déblaiement vertical	فسحة رأسية
Shoulder (s)	Epaule (s)	كتف (أكتاف)
Code (s)	Code (s)	كود (أكواد)
Sign	Panneau	لافتة
"GIVE WAY" Sign	Panneau "cédez la priorité"	لافتة "تمهل" (إفساح الطريق)
"End of Prohibition or Restriction" Sign	Panneau "Fin de l'interdiction ou la restriction"	لافتة "نهاية القيد والحظر"
Mandatory Sign	Panneau obligatoire	لافتة إجبارية
Informative Sign	Panneau instructif	لافتة إرشادية
Direction Sign	Panneau de direction	لافتة الاتجاه
Warning Sign	Panneau avertisseur	لافتة تحذيرية
Regulatory Sign	Panneau régulateur	لافتة تنظيمية
Road Number Sign	Panneau de numéro de la route	لافتة رقم الطريق
Advance Direction Sign	Panneau de direction avancé	لافتة متقدمة للاتجاه
Average Daily Traffic (ADT)	Moyenne de la Densité de la Circulation (MDC)	متوسط حجم المرور اليومي
Passing distance	Distance de dépassement	مسافة التخطي
Stopping distance	Distance d'arrêt	مسافة التوقف
Sight distance	Distance de vision	مسافة الرؤية

Level of service	Niveau de service	مستوى الخدمة
Lane	Voie	مسرب (حارة)
Acceleration and deceleration lane	Voie d'accélération et de ralentissement	مسرب التسارع والتباطؤ
Slip road	Voie de déviation	مسرب التفرع
Left Turn Lane	Voie de deviation à gauche	مسرب الدوران لليسار
Speed Change Lane	Voie de changement de vitesse	مسرب تغير السرعة
Climbing lane	Voie d'ascension.	مسرب صعود
Rate of curvature	Courbe moyenne	معدل تغير الانحناء
Weaving Section	Section d'entrelacement	مقطع التناسج
Cross section	Section transversale	مقطع عرضي
Transition Curve	Virage de transition	منحنى انتقالي
Vertical grade	Pente verticale	ميل طولي (رأسي)
Cross slope	Pentes transversales	ميل عرضي
Traffic Control Device	Dispositifs de contrôle de la circulation	وسيلة التحكم المروري

أما بالنسبة لتعريفات هذه المصطلحات وتلك الواردة في مواد وملاحق الاتفاق فيمكن الرجوع الى ملاحق الاتفاق وأدلة وأكواد مواصفات الطرق في دول المنطقة مثل الكود المصري والأردني والسعودي وكذلك الكود الأمريكي وفقاً لمرجع الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات.

ملاحق الاتفاق

ألف– الملحق الأول: شبكة الطرق الدولية في المشرق العربي

١– المحاور المتجهة شمال–جنوب

(أ) م٥– محور العراق– شرق الجزيرة العربية

منفذ زاخو (العراق/تركيا) – الموصل – بغداد – السماوة – البصرة – منفذ صفوان (العراق/الكويت)– منفذ العبدلي (الكويت/العراق) – الكويت – منفذ النويصيب (الكويت/السعودية) – منفذ الخفجي (السعودية/الكويت) – أبو حدرية – (الدمام – الهفوف – سلوى)(*) – منفذ البطحاء (السعودية/الإمارات) – منفذ الغويفات (الإمارات/السعودية) – أبوظبي – دبي – الفجيرة – منفذ كلبا (الإمارات/عُمان) – منفذ خطمة الملاحة (عُمان/الإمارات) – صحار – مسقط – نزوى – ثمريت – صلالة.

(ب) م٧– محور أبوظبي – صحار

أبوظبي–العين– منفذ البريمي (الإمارات/عمان) – منفذ البريمي (عمان/الإمارات) – صحار

(ج) م٩– محور العين – نزوى

العين – منفذ مزيد (الإمارات/عمان) – منفذ حفيت (عمان/الإمارات) – نزوى.

(د) م١٥– محور حلب – الرمادي

حلب – دير الزور – منفذ البوكمال (سوريا/العراق) – منفذ القائم (العراق/سوريا) – الرمادي.

(*) يتم استبدال هذا الجزء مستقبلاً بالطريق الساحلي (الدمام – سلوى) عند الانتهاء من إنشائه.

(هـ) م٢٥- محور خط الأنابيب

حديثة (السعودية)- عرعر- حفر الباطن- أبو حدرية

(و) م٣٥- محور وسط الجزيرة العربية

عمّان - الازرق - منفذ العمري (الأردن/السعودية) - منفذ الحديثة (السعودية/الأردن) - سكاكا - حائل - بريده - الرياض - الخرج.

(ز) م٤٥- محور سوريا-الأردن-السعودية-اليمن

منفذ باب الهوى (سوريا/تركيا) - حلب - حمص - دمشق - منفذ نصيب(سوريا/الأردن) - منفذ جابر(الأردن/سوريا) - عمّان - معان - منفذ المدورة (الأردن/السعودية) - منفذ حالة عمار (السعودية/الأردن) - تبوك - القليبة - المدينة المنورة - مكة المكرمة - أبها - منفذ علب (السعودية/ اليمن) - منفذ باقم (اليمن/السعودية) - صنعاء - تعز.

(ح) م٤٧- محور معان - العقبة

معان - العقبة.

(ط) م٥١- محور الساحل الشرقي للمتوسط

كسب- اللاذقية - طرطوس - منفذ الدبوسية (سوريا/لبنان) - منفذ العبودية (لبنان/سوريا) - طرابلس - بيروت - الناقورة.

(ي) م٥٥- محور سيناء - شرق البحر الأحمر

العريش - نخل - نويبع - العقبة - منفذ الدرة (الاردن/ السعودية) - منفذ الدرة (السعودية/الأردن) - ضباء - ينبع - رابغ - جدة - الدرب- منفذ الطوال (السعودية/اليمن) - منفذ حرض (اليمن/السعودية) - الحديدة - المخاء.

(ك) م٦٥- محور الساحل الغربي للبحر الأحمر

الإسماعيلية - السويس - سفاجا - منفذ حلايب (مصر/السودان)

(ل) م٦٧- محور شرق الدلتا

كوبري القنطرة - الإسماعيلية - القاهرة.

(م) م٧٥- محور وادي النيل

الإسكندرية - القاهرة - قنا - منفذ أرقين (مصر/السودان).

٢- المحاور المتجهة شرق-غرب

(أ) م١٠- محور شمال العراق - شرق البحر المتوسط

منفذ حج عمران (العراق/إيران) -أربيل - الموصل - منفذ ربيعيه (العراق/سوريا) - منفذ اليعربيه (سوريا/العراق) - القامشلي - حلب - اللاذقية.

(ب) م٢٠- محور وسط سوريا

القامشلي - الحسكة - دير الزور - حمص - طرطوس.

(ج) م٣٠- محور غرب العراق - شرق البحر المتوسط

الرطبة - منفذ الوليد (العراق/سوريا) - منفذ التنف (سوريا/العراق) - دمشق - منفذ جديدة يابوس (سوريا/لبنان) - منفذ المصنع (لبنان/سوريا) - بيروت.

(د) م٤٠- محور العراق - الأردن - الأراضي الفلسطينية المحتلة- الساحل الجنوبي للبحر المتوسط

منفذ المنذرية (العراق/إيران) - خانقين - بغداد - الرمادي - الرطبة - منفذ الطريبيل (العراق/الأردن) - منفذ الكرامة (الأردن/العراق) - الأزرق- عمان - منفذ جسر الملك حسين (الأردن/الأراضي الفلسطينية المحتلة) - القدس - غزة - منفذ رفح (مصر/الأراضي الفلسطينية المحتلة) - العريش - كوبري القنطرة - بور سعيد - الإسكندرية - منفذ السلوم (مصر/ليبيا).

(هـ) م٥٠- محور بغداد - القاهرة

بغداد - كربلاء - النخيب - منفذ جديدة عرعر (العراق/السعودية) - منفذ جديدة عرعر (السعودية/العراق) - عرعر - سكاكا - القليبة - تبوك- منفذ الدرة (السعودية/الأردن) - منفذ الدرة (الأردن/السعودية) - العقبة - لويبح - النخل - الشط - القاهرة.

(و) م٦٠- محور غرب السعودية - صعيد مصر

ضباء - سفاجا - قنا - موط.

(ز) م٧٠- محور الكويت - ينبع(*)

الكويت - منفذ السالمي (الكويت/السعودية) - منفذ الرقعي (السعودية/الكويت) - حفر الباطن - الأرطاوية - بريدة - المدينة المنورة - ينبع.

(ح) م٨٠- محور المنامة - جدة

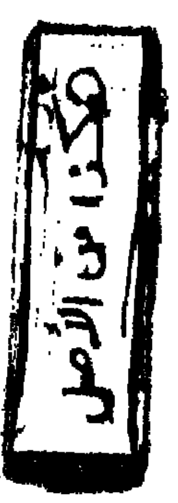
المنامة - منفذ جسر الملك فهد (البحرين/السعودية) - الدمام - الرياض - مكة المكرمة - جدة.

(ط) م٩٠- محور الدوحة - الدرب

الدوحة - منفذ أبو سمرة (قطر/السعودية) - منفذ سلوى (السعودية/قطر) - منفذ البطحاء (السعودية/الإمارات) - حرض - الخرج - السليل - أبها - الدُّرب.

(ي) م١٠٠- محور جنوب الجزيرة العربية

ثمريت - منفذ المزيونة (عُمان/اليمن) - منفذ شحن (اليمن/عُمان) - الغيضة - المكلا - عدن - تعز - المخاء.



(*) يتم مستقبلا إضافة جزء يتفرع من هذا المحور عند الأرطاوية ويتجه شرقا الى الجبيل مرورا بأبو حدرية وذلك عند الإنتهاء من إنشائه.

باء- الملحق الثاني: المواصفات الفنية اللازم توفرها على محاور شبكة الطرق الدولية في المشرق العربي

يوضح الجدول ١ المواصفات الفنية اللازم توفرها على محاور شبكة الطرق الدولية في المشرق العربي.

وفيما يلي وصف تفصيلي للمواصفات التي يتضمنها الجدول.

١- عـــام

يجب أن تخضع جميع أجزاء المحاور الوارد ذكرها في الملحق الأول، وكذلك الطرق التي ينوى إضافتها إلى هذه الشبكة الدولية، للشروط الوارد ذكرها أدناه، وذلك من أجل ضمان سلامة المرور وحماية البيئة، وكذلك انسياب حركة النقل والمرور وراحة المستخدمين.

وتتعهد جميع الأطراف بأن تبذل قصارى جهدها للالتزام ببنود هذا الملحق، سواء فيما يتعلق بإنشاء الطرق الجديدة أو بتحسين القائم منها.

٢- تصنيف الطرق الدولية

تصنف شبكة الطرق الدولية في المشرق العربي كما يلي:

(أ) طرق درجة أولى حرة: وهي التي تخدم أساساً السيارات بأنواعها المختلفة، ويمنع استخدامها بواسطة الدراجات الهوائية والمشاة. وهي طرق مزدوجة مقسمة بجزيرة وسطية. ويكون التحكم فيها كلياً بحيث تكون جميع التقاطعات عليها في مستويات مختلفة (حرة)، وفيها تدخل السيارات وتخرج عند نقط محدده فقط بكيفية لا تؤثر على تدفق المرور عن طريق مسارب انسلال.

(ب) طرق درجة أولى سريعة: وهي طرق مزدوجة مقسمة بجزيرة وسطية. يكون التحكم فيها جزئياً عن طريق تقاطعات سطحية عالية الكفاءة، وقد تستخدم تقاطعات حرة عند بعض النقاط طبقاً لاعتبارات الأمان من الحوادث. ويتم التعامل معها فقط من خلال نقط دخول وخروج محددة، ويجب توفير مسارب خاصة لتغيير السرعة والدوران عند التقاطعات. ويمنع دخول وخروج المركبات مباشرة من الطرق والأنشطة المجاورة لها.

الجدول ١- المواصفات الفنية اللازم توفرها على محاور شبكة الطرق الدولية في المشرق العربي

رقم مسلسل	عنوان المواصفة		مشروع الاتفاق المقترح (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)			ملاحظات
١	تصنيف الطرق		درجة أولى حرة	درجة أولى سريعة	درجة ثانية	- هذه هي نفسها مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات"، ولكن تم فقط تعديل اسم التصنيف، وكذلك لم يوضع تصنيف رابع كما في الشبكة الآسيوية، لأن تلك التصنيف له خصائص متواضعة لا تتناسب مع وصفه كطريق دولي. - إضافة تصنيف "الطرق الحرة" عما طرح في دراسة مجلس وزراء النقل العرب هو من أجل رفع كفاءة الشبكة الدولية، لأن هذا التصنيف ذو خصائص جيدة من حيث السرعة والأمان، مما يساعد في تخفيض أزمة الحركة وتقليل تكلفة النقل وزيادة السلامة على الطريق.
٢	الوصف		مزدوج – مقسم	مزدوج – مقسم	مفرد	
٣	مستوى التحكم في الدخول والخروج		كامل (تقاطعات متعددة المستويات)	جزئي/كامل (تقاطعات على مستوى واحد/متعددة المستويات)	جزئي (تقاطعات على مستوى واحد/متعددة المستويات)	
٤	السرعة التصميمية (كم/ساعة)	L مستوي	١٢٠-١١٠	١١٠-١٠٠		تتفق مع معظم الدراسات والاتفاقيات بما فيها "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات"، مع ملاحظة الآتي: - اعتماد سرعة ١١٠-١٢٠ كم/ساعة لطرق الدرجة الأولى الحرة يعطي مرونة، وفي نفس الوقت يتوافق أكثر مع المواصفات الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي.
		R متموج	١٠٠	١٠٠-٨٠		
		M جبلي	١٠٠-٨٠	١٠٠-٦٠		
٥	مستوى الخدمة للرؤية التصميمي	L	B			اعتمد المنصوص عليه في "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات" لأنه عامل مهم لا يجب إهماله في تحديد عدد المسارب وتصميم التقاطعات.
		R	B			
		M	C			
٦	المقاطع العرضية بين الوصلات	حرم الطريق (م)	٥٠	٤٠	٤٠-٢٥	يتفق مع المواصفات والاتفاقيات المتاحة. وعلى الرغم من أن حرم الطريق المفرد المناسب هو ٢٥ متراً، يفضل الـ ٤٠ متراً حتى يسمح بالازدواج في المستقبل وذلك إذا ما توفرت المساحة اللازمة.
		عدد المسارب الأدنى في الاتجاهين	٤	٤	٢	

الجدول ١ (تابع)

رقم مسلسل	عنوان المواصفة		مشروع الاتفاق المقترح (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)					ملاحظات
		عرض المسرب (متر)		٣,٧٥(٣,٦٠)	٣,٧٥(٣,٣٠)	٣,٧٥(٣,٦٠)		يتفق مع مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات".
		عرض الأكتاف (متر)		٣,٦٠(٢,٥٠) كتف الجزيرة الوسطية ١,٢٠	٢,٤٠(١,٢٠) كتف الجزيرة الوسطية ١,٢٠ في الطرق المقسمة	٢,٤٠(١,٢٠)		
		وصف الأكتاف	أكتاف مرصوفة مستمرة ولا يقل الجزء المرصوف عن ١,٢٠ وفي أقصى الأحوال لا يقل عن ٠,٦٠					نفس مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات".
		أدنى عرض للجزيرة الوسطية (متر)		١,٢٠-١,٨٠	١,٢٠-١,٨٠ في حالة عدم وجود تقاطعات سطحية ٣,٦٠ في وجود تقاطعات سطحية	بدون		نفس مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات".
		الميول العرضية للرصف (%)	١,٥٠-٢,٠٠ (٢,٥٠ في المناطق المعرضة لأمطار غزيرة)					نفس مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات".
		الميول العرضية للأكتاف (%)	٢-٦ (أكتاف مرصوفة) ٤-٦(أكتاف من زلط أو كسر حجر مثبت)					نفس مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات".
٧	نوع الرصف		غير محدد					نفس مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات".
٨	التخطيط الأفقي	أقصى معدل الرفع الجانبي (%)	١٢ ٨ (الطرق المعرضة لتساقط الثلوج) ٦-٨ (الطرق الحرة المنشأة على جسور)					نفس مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات".
		أدنى نصف قطر المنحنى الأفقي (متر)	معدل رفع جانبي / سرعة %٦ %٨	٦٠ ١٣٥ ١٢٥	٨٠ ٢٥٠ ٢٥٠	١٠٠ ٤٣٥ ٣٩٥	١٢٠ ٧٥٥ ٦٦٥	نفس مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات".

الجدول ١ (تابع)

رقم مسلسل	عنوان المواصفة		مشروع الاتفاق المقترح (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)							ملاحظات
		أدنى طول للمنحنى الانتقالي (متر)	معدل رفع جانبي / سرعة %٦ %٨			٦٠ ٤٠ ٥٠	٨٠ ٥٠ ٦٠	١٠٠ ٦٠ ٦٥	١١٠ ٧٠ ٧٥	نفس مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات"
٩	التخطيط الرأسي	أقصى ميل طولي (%)	السرعة (كم/ساعة) مستوي متموج جبلي			٦٠ ٥ ٦ ٨	٨٠ ٤ ٥ ٧	١٠٠ ٣ ٤ ٦	١٢٠ ٣ ٤ ٥	نفس مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات"
		معدل الانحناء الرأسي K (length (m) per % of grade difference)	السرعة محدب مقعر			٦٠ ١٤-١٨ ١٥-١٨	٨٠ ٣٢-٤٩ ٢٥-٣٢	١٠٠ ٦٢-١٠٥ ٣٧-٥١	١٢٠ ١٠٢-٢٠٢ ٥٠-٧٣	نفس مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات"
		الطول الحرج للمنحدر (بعده يضاف مسرب صعود) (متر)	الميل الرأسي الطول	%٣ ٤٠٠	%٤ ٢٨٠	%٥ ٢١٠	%٦ ١٧٠	%٧ ١٥٠	%٨ ١٣٥	نفس مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات"
١٠	أدنى مسافة للرؤية (متر)		السرعة (كم/ساعة) مسافة الوقوف (متر) مسافة التخطي (متر)			٦٠ ٧٤-٨٥ ٤٠٧	٨٠ ١١٣-١٣٩ ٥٤١	١٠٠ ١٥٧-٢٠٥ ٦٧٠	١٢٠ ٢٠٣-٢٨٦ ٧٩٢	نفس مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات"
١١	أدنى فسحة رأسية (متر)		٤,٩٠ بالنسبة لجسور المشاة وجمالونات الإعلانات ٥,١٠ متر							نفس مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات"

الجدول ١ (تابع)

رقم مسلسل	عنوان المواصفة	مشروع الاتفاق المقترح (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)	ملاحظات
١٢	قطاعات الأنفاق والجسور	- في المنشآت الصغيرة يستمر الطريق بنفس عرضه بما فيه الأكتاف. - في الجسور الطويلة (>٦٠ متراً)، يجب أن تتوفر مسافة بين حاجز الحماية وحافة الرصيف لا تقل عن ١,٢٠م. - في المنشآت القديمة القائمة يمكن حمل مسافة الأمان ٠,٦٠م، بشرط أن تأخذ هذه المنشآت أولوية التطوير أو الاستبدال وأن تراعى توفير الإشارات واللافتات اللازمة للسلامة.	تنص مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات".
١٣	التقاطعات	- عدد نقاط التقاطعات أقل ما يمكن (حد أدنى ٣ كم بينها). - يفضل أن تكون الطرق المتقاطعة مع الطريق الدولي في المستوى الأعلى (العابرة المتقاطع) مع ترك الطريق الدولي في المستوى السطحي. - الحفاظ على العدد الأساسي للمسارب لمسافات كبيرة متتالية. - الميول الطولية لا تزيد عن ٦%. - لا تزيد أطوال المنحدرات عن الأطوال المرجحة حالة هبوط السرعة بمقدار ١٥ كم/ساعة.	تتفق مع مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات".
١٤	تجهيزات الطريق	- المسافة من حافة الطريق إلى أسيجة السلامة والحواجز وأعمدة تحديد حرم الطريق ٣,٠٠ متر (١,٢-٠م). - محطات وقود كل ٥٠ كم. - محطات خدمة وورش إصلاح سيارات واستراحات على الأقل كل ٢٠٠ كم.	
١٥	الأحمال المحورية كأساس للتصميم الإنشائي للطرق (طن)	غير محدد	تنص مواصفات "الجمعية الأمريكية لمسؤولي الطرق والنقل بالولايات".

الجدول ١ (تابع)

رقم مسلسل	عنوان المواصفة		مشروع الاتفاق المقترح (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)		ملاحظات
١٦	الأحمال المحورية كأساس لتحديد الحمولة القصوى للمركبة (طن)		مفرد أمامي (محور توجيه) ٦,٥ أطنان مفرد خلفي ١٣ طناً مزدوج خلفي:		- الغالبية العظمى لأعضاء الإسكوا اعتمدت الحمل المحوري المفرد ١٣ طناً، وهي تمثل حوالي ٨٢% من أعضاء نظام النقل المتكامل في المشرق العربي (النسام). لذا نوصي بالحمل المحوري ١٣ طناً، لأن ذلك سيؤدي إلى تخفيض تكلفة النقل في المنطقة. - اعتمد حمل المحور المزدوج الوارد في المواصفات الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي.
			المسافة بين المحورين	الحمل (طن)	
			٠,٩٠	١٤,٧	
			١,٠٠	١٦,١	
			١,١٠	١٧,٥	
			١,٢٠	١٨,٩	
			١,٣٠	٢٠,٣	
			١,٣٥-٢,٥٠	٢١,٠	
			أكبر من ٢,٥٠	بمحوران مفردين	
١٧	الأبعاد القصوى للمركبات (متر)	عرض طول ارتفاع	غير محدد غير محدد غير محدد		حسب اتفاق الطرق الأوروبية والمواصفات الموحدة للطرق الآسيوية.

(ج) طرق درجة ثانية: وهي متوسطة في عناصرها التصميمية بما يتناسب وحجم المرور المخصص عليها مع توفير سرعة السير المناسبة، وتتكون من حارتين للاتجاهين وغير مقسمة، والتقاطعات فيها سطحية. إلا أنه قد تستخدم التقاطعات ذات المستويين عند الضرورة. وهذا النوع يمكن استخدامه فقط عند وجود قيود في مساحة الأرض المتاحة أو نقص التمويل المالي. ويجب إعطاء هذا النوع أولوية في التطوير إلى تصنيفات أعلى.

٣- اعتبارات التصميم الهندسي

(أ) مقدمة

يكون اختيار الخصائص الهندسية بالشكل الذي يضمن للمستخدمين السلامة المرورية وأقل درجة من الازدحام، مع مراعاة كل من التصنيف الوظيفي للطريق والسلوك العام للسائقين ومستخدمي الطريق.

يجب أن تستخدم، على الطرق الدولية، خصائص متجانسة على مسافات طويلة، ولا يُنتقل من تصنيف للطريق إلى آخر إلا في نقاط يمكن للسائقين تحديدها (مثل نقاط الاقتراب من الأماكن المأهولة، والتغير الكبير في طبوغرافية المنطقة، والتقاطعات العلوية) وبحيث يراعى الاهتمام بمناطق الانتقال. كذلك يجب الاهتمام، عند عمل التحسينات، بتطبيقها بحيث يُحافظ، في كل مرحلة منها، على اتساق الطريق.

ومن الضروري التأكيد على توفير أدنى شروط السلامة على كافة أجزاء الشبكة، ومراعاة السرعات الحقيقية التي يمارسها السائقون، وذلك في ضوء شكل التخطيط المتبع للطريق، وكذلك القوانين والأنظمة المطبقة.

(ب) السرعة التصميمية

يجب وضع مدى مناسب للسرعة التصميمية حسب تصنيف الطريق. وتكون السرعة التصميمية هي السرعة التي تُختار عند إنشاء أو تحسين الطريق لتثبيت الخصائص الهندسية، والتي تسمح للسيارات باتباعها بأمان.

(ج) حجم المرور ومستوى الخدمة المرورية التصميمي

يعتمد حجم المرور التصميمى على التنبؤ بمتوسط حجم المرور اليومي (ADT) لسنة الهدف (٢٠ سنة)، والذي يحول إلى حجم المرور للساعة التصميمية (DHV): حوالي ١٥ في المائة من متوسط حجم المرور اليومي.

ويحدد عدد المسارب بافتراض مستوى خدمة مرورية مناسب هو كالتالي:

المناطق المستوية والمتموجة: B
المناطق الجبلية: C

(د) المقاطع العرضية

تمثل الأرقام الموجودة بين قوسين (--) الحد الأدنى الذي يجب ألا تقل عنه.

ويجب أن تكون الأكتاف عبارة عن شريط مستمر مرصوف ومثبت بشكل يسمح بالتوقف عند الضرورة، وفي حالة عدم التمكن من توفير العرض المناسب للكتف، يجب تزويد الطريق بنقاط توقف على فترات متباعدة.

ويجب مراعاة تنفيذ الأكتاف بالعروض الموضحة سابقاً بحيث لا تقل عن الحد الأدنى. وفي طرق الدرجة الثانية، إذا لم تتوفر المساحة الكافية فلا يجب أن يقل عرض الكتف بأي حال من الأحوال عن ١,٢٠متر، على أن يأخذ أولوية في التحسين.

إن الغرض الأساسي من وجود الجزيرة الوسطية هو الفصل بين اتجاهي حركة المرور وتوفير عرض يتيح لقائد المركبة الجامحة استعادة السيطرة عليها في حالة الطوارئ، والسماح بعرض يوفر مساحة يمكن معها عمل مسارب تغيير السرعة أو مسارب الدوران لليسار، وكذلك التوسعات المستقبلية للطريق. وتقلل الجزيرة الوسطى من تأثير أشعة الضوء الكاشفة للسيارات المقابلة. لذا يفضل أن يكون عرض الجزيرة الوسطية ٢٠ متراً، وألا يقل عن الأبعاد الموضحة في الجدول أعلاه.




(هـ) التخطيط الأفقي

يجب، قدر الإمكان، تجنب استخدام القيم الدنيا لأنصاف الأقطار، ويفضل أن تكون القيم الدنيا في الأوضاع العادية أكبر بحوالي ٥٠ إلى ١٠٠ في المائة من القيم الموضحة. كما يجب استخدام منحنيات انتقالية للربط بين أنصاف الأقطار المختلفة.

(و) التخطيط الرأسي

يجب ألا يزيد طول المنحدر الصاعد عن الطول الحرج، بحيث لا يحدث انخفاض في سرعة السيارات بأكثر من ١٥ كم/ساعة. وعند زيادة طول المنحدر عن الطول الحرج، يجب عمل مسرب صعود إضافي بحيث تستطيع أن تسير عليها المركبات البطيئة دون أن يؤثر انخفاض سرعتها على سعة الطريق.

(ز) شروط مسافة الرؤية

من المهم توفير مسافة كافية للرؤية تساوي، على الأقل، مسافة التوقف عند رؤية عارض ما. وفي الطرق ذات الحارتين، يجب توفير مسافة رؤية مساوية، على الأقل، لمسافة التخطي. وفي حالة عدم توفر ذلك، يجب تزويد الطريق باللافتات والإشارات المناسبة لمنع التخطي، مع توفير مناطق للتخطي على مسافات مختلفة مناسبة.

(ح) الفسحة الرأسية

أقل قيمة للفسحة الرأسية ٤,٩٠ أمتار، وهي تسمح بمرور الشاحنات بأمان في الأنفاق وأسفل الجسور.

وبالنسبة لجسور المشاة أو جمالونات الإعلانات، يجب ألا تقل الفسحة الرأسية عن ٥,١٠ أمتار. ويفضل توفير مسافة سماح للرصف المستقبلي تقارب ٠,١٥ متر.

(ط) قطاعات الأنفاق والجسور

يجب أن يستمر الطريق بنفس عرضه، بما في ذلك الأكتاف في جميع الأنفاق والجسور. أما في الجسور التي يزيد طولها عن ٦٠ متراً، والتي تعتبر طويلة، فيمكن تقليل العرض بشرط توفير مسافة أمان بين سور الجسر وحافة الرصف القريبة لا تقل عن ١,٢٠ متر.

يمكن الإبقاء على الجسور القائمة شريطة أن تكون قادرة على تحمل الأوزان والأحمال للمركبات المذكورة في الجدول ١ وبعرض يساوي العرض المستعمل في الحركة، بالإضافة لمسافة أمان لا تقل عن ٠,٦٠ متر، بشرط أن تأخذ أولوية التوسعة أو الاستبدال في المستقبل. وفي هذه الحالة يجب مراعاة توفير اللافتات واللافتات الأرضية المنبهة لوجود منشأ ذي عرض ضيق.

(ي) التقاطعات

(١) اعتبارات عامة

أ- يجب تحقيق تجانس أسس ومبادئ التخطيط لجميع التقاطعات على الطريق الواحد؛

ب- يجب أن يكون عدد نقاط التقاطع أقل ما يمكن، وذلك بتعديل مسارات بعض الحركات المرورية المتقاطعة مع الطريق الدولي وبحيث لا تقل المسافة بين التقاطعات عن ثلاثة كيلومترات؛

ج- الحفاظ على العدد الأساسي للمسارب لمسافات مناسبة؛ ويمكن أن يكون عدد المسارب أكبر من المطلوب لاستيعاب حجم مرور معين، وذلك لتجنب التغيير المتكرر لعدد المسارب على مسافات قصيرة؛

د- مداخل ومخارج الوصلات من وإلى الطريق الدولي تكون على يمين الحركة المرورية الطوالية؛

هـ- أولوية المرور تكون للطريق الدولي، إلا في حالات خاصة (مثل التقاطع مع طريق دولي آخر أو مع طريق ذي حجم مرور كبير)؛

و- جميع التقاطعات مع طرق درجة أولى حرة تكون ذات مستويين؛

ز- التقاطعات مع الطرق المزدوجة والطرق المفردة يفضل أن تكون ذات مستويين. أما إذا كانت هناك معوقات لتنفذ كتقاطعات على مستوى واحد؛

ح- لا يوصى باستخدام التقاطعات ذات الجزر الدائرية إلا في حالات خاصة (مثل منطقة انتقال، ضواحٍ، الخ)؛

ط- لا تستعمل التقاطعات ذات الإشارات الضوئية إلا في أضيق الحدود وبشرط توفر كفاءة تشغيل عالية ووضوح للرؤية وأمان لجميع المستخدمين؛

ي- جميع التقاطعات مع خطوط السكك الحديدية تكون متعددة المستويات، وفي حالة عدم التمكن من ذلك وتنفيذ التقاطع على مستوى واحد يجب مراعاة الآتي:

'١' زاوية التقاطع قائمة قدر الإمكان.

'٢' لا يتم التقاطع على منحنٍ أفقي للطريق أو السكة الحديد.

'٣' يكون التقاطع في مستوى أفقي قدر الإمكان. وفي الظروف الطبوغرافية الصعبة يجب توفير مسافة تقاطع مستواها أفقي ولا تقل عن ١,٠٠ متر على جانب كل قضيب.

'٤' تجهيز الطريق باللافتات الأرضية واللافتات التحذيرية وأجهزة الإنذار الضوئية والبوابات الآلية.

'٥' في حالة عدم توفر أجهزة الإنذار الضوئية والبوابات، يجب العمل على تأمين مسافة رؤية لسائق السيارة لا تقل عن ٤٠٠ متر على الطريق و ١٠٠٠ متر على السكة الحديدية.

(٢) التقاطعات على مستوى واحد

أ- ينبغي أن تُنشأ التقاطعات على المستوى الواحد بحيث تحقق أقصى درجات الرؤية وفهم مستخدمي الطريق لحركة المرور من كافة الاتجاهات.

ب- يجب تفادي المخططات المعقدة التي يصعب استيعابها من قبل السائق. وفي حالة وجود أكثر من أربعة أفرع عند التقاطع، يجب توحيد مسارات بعضها بحيث لا تزيد عن أربعة أو تستخدم تقاطعات ذات جزر دائرية في الحالات الاضطرارية.

ج- يجب أن تكون زوايا التقاطع قائمة قدر الإمكان.

د- تستخدم مسارب خاصة لتغيير السرعة، ويجب أن تكون مساراتها محددة بلافتات أرضية وجزر وإشارات ضوئية واضحة للمستخدم.

هـ- الطرق ذات الأولوية لعبور التقاطع يجب تنبيه مستخدميها بحيث لا يزيدون من سرعتهم عند التقاطع، لذا يجب عدم زيادة عروض المسارب أو عددها.

(٣) التقاطعات متعددة المستويات

يعتمد اختيار شكل التقاطع متعدد المستويات على عدة عوامل هدفها استخدام تقاطعات بسيطة تفي بغرض حركة المرور ومراعاة الانتظام والاتساق فيما بينها. ويقصد بالاتساق هنا النواحي التي تساعد مستخدمي الطريق على توقع إجراء حركات متشابهة في السير، حتى لو اختلف شكل التقاطع الحر.

ونشير هنا إلى بعض الخصائص الهندسية الهامة للتقاطعات الحرة؛ أما الخصائص الأخرى فتحدد طبقاً للقواعد الهندسية المعروفة. وتتلخص هذه الخصائص فيما يلي:

أ- مسارب التفرع

الميول الطولية لا تزيد عن ٨ في المائة.

لا تزيد أطوال المنحدرات الطولية الصاعدة عن الطول الحرج بحيث لا يحدث انخفاض في سرعة السيارات بأكثر من ١٥ كم/ساعة.

ب- مقاطع التناسج

يجب أن تكون ذات أطوال كافية تفي بأغراض سلامة المرور وتحقيق مستوى الخدمة المرورية المطلوب.

ج- تفرع حركات المرور

يجب فصل المسارين بشكل يضمن للسائق اختيار المسرب المناسب للاتجاه الذي سيسلكه ورؤية نقطة التفرع من مسافة كافية أكبر من المسافة اللازمة للتخطي، وللذا يجب توفير لافتات الطريق واللافتات المرورية على مسافات مناسبة. وينبغي توجيه حركة المرور الأقل كثافة إلى المسار المتجه يميناً.

د- اندماج حركات المرور

يجب تصميم مسافة الاندماج بحيث لا ينتج عن ذلك أي نقصان في سرعة المركبات؛ ومن المفضل أن يتم الاندماج عن طريق مسارب تسارع حتى يمكن المحافظة على السرعات المستخدمة. كما يفضل أن يندمج المرور الأقل أهمية من الناحية اليمنى للمرور الأكبر أهمية.

هـ- مسارب التسارع والتباطؤ

الدخول والخروج من التقاطعات الحرة يتم عن طريق مسارب تسارع وتباطؤ ذات عرض ثابت ويسبقها أو يليها تضييق تدريجي.

٤- تجهيزات الطريق

يشكل تجهيز الطريق بالمعدات عاملاً رئيسياً في تأدية شبكة الطرق لدورها المطلوب بما يضمن تدفق وسلامة حركة المرور، إضافة إلى راحة مستخدمي الطريق. ومن أهم المتطلبات الأساسية لتلك التجهيزات: التجانس، إذ أنها وضعت لمستخدمي الطريق السريعي الحركة والقادمين من مناطق مختلفة. وفيما يلي إيضاح لتلك التجهيزات:

(أ) حواجز الحماية

هي حواجز طولية لحماية مستخدمي الطريق من أية حوادث محتملة، أو لتقليل تأثير الحوادث، أو لإعاقة خروج المركبات من المسار الطبيعي.

وتستخدم الحواجز في الجزر الوسطية وبعد نهاية الأكتاف في الأماكن التي يكون فيها بروز العوائق الصلبة قريباً من مسارب المرور، وكذلك في الأماكن التي يشكل فيها علو السطح أو درجة ميله خطراً على المركبات أو الأراضي المحيطة، وكذلك في الأماكن التي يمر فيها الطريق بممر مائي أو بسكك حديدية.

ويوصى باستخدام تلك الحواجز فقط في مواضع الخطورة، لأنها في حد ذاتها تشكل جسماً عائقاً على الطريق.

بُعد الحواجز عن الحافة الخارجية للأكتاف : ٣,٠٠ أمتار، والحد الأدنى المناسب له ١,٢٠ متر.

ارتفاع الحواجز عن سطح الكتف : ٠,٧٠ — ١,٠٠ متر.



الأنواع : كمرات معدنية ، كابلات معدنية ، حواجز خرسانية، أعمدة منع الإلتفاف.

ويعتمد اختيار نوع الحواجز على مقطع الطريق العرضي وإمكانيات صيانتها والمشاكل الخاصة بالرؤية.

(ب) أدوات تحديد جسم الطريق

تستخدم، لتحديد جسم الطريق، أدوات مثل أوتاد الطريق والأعمدة القصيرة المزودة بعواكس خلفية لتحسين رؤية جسم الطريق، خاصةً في أثناء الليل وأوقات الضباب. وهي توضع عند القطاعات الخطرة من الطريق، خاصةً عند مناطق المنحنيات الأفقية.

(ج) أدوات مضادة للنور المتوهج

تركّب حواجز صناعية أو أسيجة من الأشجار لمنع النور المتوهج من إعاقة الرؤية لدى السائقين. وتوضع هذه الحواجز في الجزيرة الوسطية، وكذلك على كتف الطريق، إذا كان هناك طريق مواز ومجاور للطريق الدولي.

(د) إضاءة الطريق

يجب تزويد الطريق بالإضاءة المناسبة عند التقاطعات السطحية والحرة والأنفاق والجسور والمراكز الحدودية ومناطق الاستراحات. كذلك يجب تشغيل إضاءة كافية ومتجانسة في الأماكن التي يجتاز فيها الطريق منطقة ذات إضاءة خاصة تسبب إزعاجاً للسائق (مثل المطارات والمناطق الصناعية والسكنية الكثيفة)، وذلك عند وجود حجم مرور كبير يبرر ذلك.

(هـ) معلومات مستخدمي الطريق

يجب إيصال المعلومات، أولاً بأول، عن حالة الطريق والمرور لمستخدمي الطريق، وذلك بأي وسيلة مناسبة، ويجب التأكد من وصول تلك المعلومات، خاصةً في الأنفاق.

(و) أنظمة اتصالات الطوارئ

يجب تزويد الطرق بأجهزة هاتف للطوارئ وبأعمدة اتصالات عليها إشارات مميزة وتكون متصلة على مدى ٢٤ ساعة بمركز اتصالات. وتُنشأ نقاط الاتصال هذه في الجزء الخارجي من الطريق وبعيداً عن المنشآت الثابتة، وتكون مركبة على مسافات موحدة وبأعداد كافية بحيث تكون أقصى مسافة بينها هي خمسة كيلومترات. ويجب وضع لافتات توضح المسافة والاتجاه بالنسبة لأقرب نقطة اتصال. وحيث يتعذر إنشاء نقاط الاتصال، يمكن الاستعانة بالهاتف العمومي، وتوضع لافتات على الطريق توضح مكان أقرب هاتف عمومي. ويجب أن تكون هناك تعليمات واضحة باللغة العربية والإنكليزية تبين كيفية استخدام الهاتف.

(ز) مرافق الخدمات

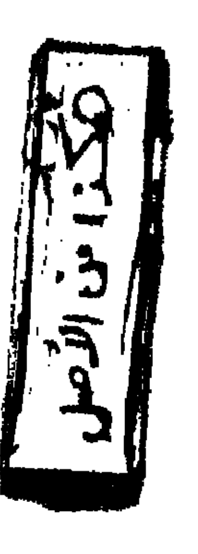
محطات خدمة وورش لإصلاح سيارات واستراحات: توجد على مسافات لا تزيد عن ٢٠٠كم.

(ح) أماكن تحصيل رسوم الطريق

من الضروري وضع أماكن تحصيل الرسوم في أماكن واضحة ومفتوحة، واجتناب الأماكن الخطرة مثل أسفل المنحدرات، كما يجب تخصيص المساحات الواسعة اللازمة لبناء المنشآت التابعة لأماكن تحصيل رسوم الطريق، مثل أماكن المراقبة وأماكن سكن العاملين في محطات التحصيل.

(ط) المراكز الحدودية

يجب أن يتبع تصميم المراكز الحدودية النواحي المتعلقة بأنواع المركبات المارة فيها وعددها وتوزيعها، وكذلك حجم حركة الترانزيت. وتُنشأ المباني الخاصة بالمعاملات المتعلقة بالعبور، من نقاط أمن وجمارك وتفتيش صحي وغيرها. ومن المستحسن، بعد اتفاق الأطراف المعنية، أن تُنشأ مراكز حدود مشتركة بينهم من أجل تسهيل حركة المرور، وبالتالي زيادة حركة التجارة والسياحة البينية.



ومن المهم تزويد مراكز الحدود بإشارات مرورية كافية تحدد سير الشاحنات والسيارات الخاصة التي ينبغي فصل مسارها. وفي المراكز الحدودية التي يكون فيها حجم الشاحنات كبيراً، ينبغي بناء مرافق كافية تضمن تخليص المعاملات بشكل سريع، كما يجب، إذا كان هنالك محطات أوزان للشاحنات، أن يخصص لها مكان لا يعيق حركة المرور في المراكز الحدودية.

(ي) المرافق المساعدة

(١) سلامة المشاة

في الأماكن المحدودة جداً والتي يسمح فيها بعبور المشاة، لا بد من بناء جسور أو أنفاق خاصة لعبور المشاة.

(٢) حماية المعوقين

لا بد من توفير المرافق الخاصة بتنقل المعوقين، وبالتالي لا بد من توفير وسائل خاصة لتسهيل حركتهم، ولا سيما في أماكن الاستراحة، والخدمات الأخرى التي تتوافق مع احتياجاتهم الخاصة.

(٣) الحماية من الحيوانات

لا بد من توفير سياج آمن على طرفي الطريق في الأماكن التي يخشى فيها من مرور الحيوانات. وحيث يتوجب قطع هذه الحيوانات لجسم الطريق، لا بد من توفير معابر خاصة لمرورها.

٥- خصائص المركبات

(أ) الأحمال المحورية

(١) الحمل المحوري القياسي كأساس للتصميم الإنشائي للطرق والجسور والعبارات

يخضع ذلك لطريقة التصميم المتبعة.

(٢) الأحمال المحورية

حسب ما ورد في الجدول ١.

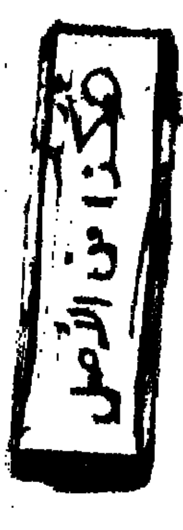
٦- الاعتبارات البيئية

إن شبكة الطرق الدولية في المنطقة ليست فقط للاستخدام الإقليمي، ولكنها سوف تخدم بشكل كبير حركة المرور والعبور الدولية إلى المنطقة، ولذلك يجب أن توفر لها وسائل حماية البيئة، والمحافظة قدر الإمكان على الأماكن الطبيعية المحيطة بها (من المار وأشجار وغيرها)، وكذلك لأن زيادة حجم المرور في أجزاء الشبكة المارة بجوار المناطق السكنية قد يتطلب إنشاء حاجز للتقليل من التلوث الضوضائي.

٧- الصيانة

(أ) اعتبارات عامة

يجب المحافظة على محاور شبكة طرق المشرق العربي وجميع المرافق المتعلقة بها في حال يشابه وضعها عند الإنشاء، لضمان سلامة وراحة مستخدمي الطريق. ومن الواجب وضع برامج محددة لصيانة أي طريق في الشبكة لتفادي حصول أي تأخير في حركة المرور نتيجة حصول خلل عليها، ومن المهم أن تغطي برامج الصيانة الموضوعة كافة جوانب الطريق التي تشمل الطبقات الإسفلتية، والمنشآت الخرسانية والحديدية، وأماكن الحفر والردم، وأماكن تصريف المياه، والإشارات واللافتات



المرورية بكافة أنواعها، والتشجير، وغير ذلك، حتى لا يتسبب نمو النباتات في تقليل مسافات الرؤية. ويجب توفير الأجهزة الخاصة في مجال الصيانة، مثل أجهزة إزاحة الثلوج أو تنظيف مجاري المياه، حتى لا يتسبب عدم توفرها في تعطيل حركة المرور.

ومن الضروري لجميع أجزاء الشبكة التمييز بين الصيانة الوقائية والصيانة الروتينية، وذلك لاتاحة التوصل إلى أكثر برامج الصيانة كفاءة.

(ب) نظم إدارة الصيانة

إن نظام إدارة الصيانة في جميع أجزاء "شبكة طرق المشرق العربي" يحتاج إلى وجود أشخاص وبرامج متخصصين في هذا المجال. ويوكل أمر تنفيذ هذه الصيانة إلى جهات مختصة بالطرق ويكون لها الدور الرئيسي في جمع وتحليل وأخذ القرارات المتعلقة بالصيانة.

ويجب أن تتوفر، لدى الجهات المعنية لكل طرف، البيانات التفصيلية المتعلقة بالطرق، وذلك من أجل المساعدة في تسريع تنفيذ عمليات الصيانة في حالة وقوع حوادث، حتى لا ينشأ عنها تعطيل حركة المرور.

ويجب وضع موازنات مخصصة لأعمال الصيانة وتحديد أولوياتها بناء على نتائج قياسات وملاحظات ميدانية تسهل الرؤية في الليل والنهار، وفي ضوء المتطلبات الدولية المتعارف عليها.

ومن الضروري للجهات المعنية بتنفيذ سياسات تخطيط وتنفيذ أعمال الصيانة مراعاة كافة الجوانب المتعلقة بهذا، مثل وضع الإشارات المرورية، وتحديد سرعة المركبات، وضمان حسن تنفيذ أعمال الصيانة حسب البرامج الموضوعة لذلك.

(ج) قضايا صيانة خاصة

يجب أن تعطى أعمال الصيانة التي لها علاقة بسلامة المرور عناية خاصة، وهـــذه الأعمال تشمل ما يلي:

(١) أعمال الرصف، فيما يتعلق بتوفير سطح مقاوم للانزلاق وكذلك أعمال تصريف المياه.
(٢) المنشآت الخرسانية، وخاصة فواصل التمدد والدعائم والدرابزين، سواء للجسور أو منشآت الأنفاق.
(٣) الإنارة ووسائل السلامة المرورية.
(٤) لافتات الطريق والإشارات.
(٥) الأعمال المتعلقة بإزالة جميع المواد التي تتسبب في حوادث مرورية، مثل الثلج والرمل وغيرها.

ومن الضروري التأكيد على نوعية شبكة الطرق الدولية من خلال تطبيق سياسة صيانة تضمن استمرارية الخدمة خلال أعمال الصيانة، كما أن أعمال الصيانة يجب أن تنفذ في الوقت المناسب حتى لا يتعرض جسم الطريق لانهيار تدريجي.

ويجب ضمان سلامة الأشخاص الذين يعملون في صيانة الطريق، وذلك عن طريق اتخاذ الحد الكافي من الإجراءات التي توضع خلال التخطيط لأعمال الصيانة وتتابع خلال التقيد الفعلي بها.

ويجب ان توفر، بشكل كامل، معدات سلامة الطريق، من إشارات ولافتات مرورية، وذلك لمنع وقوع حوادث المرور وتعطيل حركة سير المركبات. ويجب أن تكون هذه المعدات مرئية بوضوح سواء في الليل أو النهار. كما يجب القيام بتفتيش دوري للتأكد من انها واضحة وتعطي الرسائل المقصودة من وضعها، ومن انها تتوافق مع الأعراف الدولية التي تحكم مثل هذه الإجراءات.

إن ضمان استمرار تدفق حركة المرور في الظروف المناخية القاسية على طول شبكة الطرق الدولية هو أمر يجب التقيد به إلى أبعد حدود. ويجب الحرص على إزالة الثلوج أو الأتربة أو الرمال التي توجد على جسم الطريق أو تكون عالقة بكافة الإشارات المرورية، وهذا يعتبر من أعمال الصيانة الإضافية خلال فصول محددة.



جيم- الملحق الثالث: لافتات الطرق، وإشارات المرور، وعلامات سطح الطريق الموحدة على محاور شبكة الطرق الدولية في المشرق العربي

١- عموميات

(أ) تلتزم الأطراف الداخلة في الاتفاق بتصميم وتنفيذ اللافتات والإشارات المرورية وعلامات سطح الطريق وفق اتفاقية فيينا (اتفاقية لافتات وإشارات الطرق) الصادرة عن الأمم المتحدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، ببنودها وتعديلاتها الواردة بعد هذا التاريخ؛

(ب) بالنسبة للمواصفات الواردة في اتفاقية فيينا، والخاصة بأشكال اللافتات، والتي عرضت فيها عدة خيارات من حيث الشكل الهندسي واللون، تحدد هذه المواصفات طبقاً لما هو وارد في الفقرة ٢ من هذا الملحق (أشكال اللافتات)؛

(ج) بالنسبة لأبعاد اللافتات، تحدد هذه الأبعاد طبقاً لما هو وارد في الفقرة ٣ من هذا الملحق (أبعاد اللافتات)؛

(د) بالنسبة لمواصفات الكتابة على اللافتات، تحدد هذه المواصفات طبقاً لما هو وارد في الفقرة ٤ من هذا الملحق (الكتابة على اللافتات)؛

(هـ) بالنسبة للافتات رقم الطريق، المميزة لطرق المشرق العربي، تنفذ هذه اللافتات طبقاً للوصف الموضح في الفقرة ٥ من هذا الملحق (لافتة رقم الطريق).

٢- أشكال اللافتات

(أ) اللافتات التحذيرية

(اتفاقية فيينا، المرفق ١، الفرع ألف، لافتات التحذير من الخطر (DANGER WARNING SIGNS)، الفقرة ١):

تحديد: يكون شكل اللافتات التحذيرية هو نموذج (A^a)، وهو مثلث متساوي الاضلاع قاعدته أفقية ورأسه إلى أعلى. وتكون الخلفية ذات لون أبيض عاكس، والإطار الخارجي باللون الأحمر العاكس، والرسومات والأشكال والرموز باللون الأسود المعتم.

(ب) اللافتات الإرشادية

(اتفاقية فيينا، المرفق ١ الفرع واو، لافتات الاعلام والمرافق والخدمات (INFORMATION, FACILITIES OR SERVICE SGINS)، الفقرة ١):
تحديد: يكون شكل اللافتات الدالة على الخدمات والمعلومات المفيدة مستطيلة ذات أرضية زرقاء، والكتابة باللون الأبيض، أو طبقاً لإتفاقية فيينا.

(اتفاقية فيينا، المرفق ١، الفرع زاي، لافتات الإرشاد وتحديد المواقع (DIRECTION, POSITION OR INDICATION SIGNS)، الفقرة ٣):
تحديد: اللافتات المتقدمة للاتجاه ولافتات الاتجاه (Advance Direction and Direction Signs)- يكون شكل اللافتات مستطيلاً ذات خلفية زرقاء اللون، والإطار الخارجي والكتابة والرموز باللون الأبيض أو طبقاً لاتفاقية فيينا.

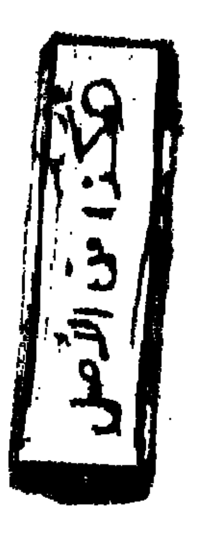
(ج) اللافتات التنظيمية

(١) لافتة "قف" (STOP)

(اتفاقية فيينا، المرفق ١، الفرع باء، لافتات الأولوية (PRIORITY SIGNS):
تحديد: النموذج المستخدم هو ($B, 2^a$)؛ تكون لافتة الوقوف ذات أرضية حمراء، والإطار والرسالة باللون الأبيض. وتكتب كلمة "قف" باللغتين العربية والإنكليزية.

(٢) لافتة "تمهل" (GIVE WAY)

(اتفاقية فيينا، المرفق ١، الفرع باء، لافتات الأولوية (PRIORITY SIGNS):
تحديد: تكون على شكل مثلث متساوي الأضلاع قاعدته أفقية إلى أعلى وراسه إلى أسفل. وتكون الأرضية باللون الأبيض والإطار باللون الأحمر.



(٣) لافتة "نهاية الحظر والقيد" (END OF PROHIBITION OR RESTRICTION SIGN) ،

(اتفاقية فيينا، المرفق ١، ثانياً-٨، الفرع جيم، لافتات الحظر والتقييد (PROHIBITORY OR RESTRICTIVE SIGNS):

تحديد: تكون دائرية ذات أرضية بيضاء، وبدون إطار خارجي. وتوجد حزمة من الخطوط السوداء، أو ذات لون رمادي داكن، متوازية في اتجاه قطري من اليمين إلى اليسار.

(٤) لافتة "الأولوية للمرور القادم" (PRIORITY FOR ONCOMING TRAFFIC)

(اتفاقية فيينا، المرفق ١، الفرع باء، لافتات الأولوية (PRIORITY SIGNS):

تحديد: تكون دائرية الشكل ذات أرضية بيضاء وإطار أحمر، ويكون السهم المشير إلى أعلى أحمر، والسهم الآخر أبيض.

(٥) اللافتات الإجبارية

(اتفاقية فيينا، المرفق ١، الفرع دال، اللافتات الاجبارية، (MANDATORY SIGNS، الفقرة ٢):

تحديد: تكون دائرية الشكل ذات أرضية زرقاء ورموز بيضاء. وليس لها إطار خارجي، أو طبقاً لاتفاقية فيينا.

٣- أبعاد اللافتات

تكون أبعاد اللافتات وفقاً لثلاثة مقاسات هي صغير، ٦٠٠-٧٥٠مم ، وعادي، ٩٠٠ مم، وكبير، ١٢٠٠-١٥٠٠مم، ويُحدَّد المقاس طبقاً للسرعة القصوى على الطريق، كما هو موضح في الجدول ٢.

الجدول ٢- أبعاد اللافتات المرورية (مم)

النوع	الشكل	السرعة القصوى (كم/ساعة)		
		٦٠-٧٥	> ٧٥-٩٠	> ٩٠
Warning تحذير	مثلث متساوي الأضلاع طول الضلع (مم)	٦٠٠-٧٥٠	٩٠٠	١٢٠٠-١٥٠٠
STOP قف	مثمن متساوي الأضلاع القطر (مم)	٦٠٠-٧٥٠	٩٠٠	١٢٠٠-١٥٠٠
GIVE WAY تمهل (إفساح الطريق)	مثلث متساوي الأضلاع طول الضلع (مم)	٦٠٠-٧٥٠	٩٠٠	١٢٠٠-١٥٠٠
Priority Road طريق ذو أولوية	مربع طول الضلع (مم)	٦٠٠-٧٥٠	٦٠٠-٧٥٠	٦٠٠-٧٥٠
Priority over incoming traffic لافتة أولوية على المرور القادم	مربع طول الضلع (مم)	٦٠٠-٧٥٠	٦٠٠-٧٥٠	٦٠٠-٧٥٠
Other regulatory لافتات تنظيمية أخرى	دائرة القطر (مم)	٦٠٠-٧٥٠	٩٠٠	١٢٠٠-١٥٠٠

٤- الكتابة على لافتات الطرق

تكون الكتابة على اللافتات باللغتين العربية والإنجليزية، بحيث يكون ارتفاع حرف (أ) باللغة العربية يزيد عن إرتفاع الحرف الصغير باللغة الإنجليزية بنسبة لا تقل عن ١٫٥.

ومن حيث نوع الخط، تكون الكتابة باللغة العربية بالخط النسخي. أما الكتابة باللغة الإنجليزية فتكون بخط Roman.

وبالنسبة لتحديد الفراغات بين السطور، ينبغي أن يكون الفراغ مساوياً لإرتفاع الحرف.



وبالنسبة لمقاسات الحروف، يجب تصميم اللافتات بحيث تكون سهلة القراءة وتتيح للسائق تنفيذ الاستجابة السريعة في الوقت المناسب، وهذا يعني أن تكون الحروف كبيرة بصورة مناسبة لسرعة الحركة على الطريق.

أما بالنسبة لارتفاعات أحرف الكتابة على اللافتات الإرشادية فإنها تعتمد على أقصى سرعة مسموح بها على الطريق كما هو مبين في الجدول ٣.

الجدول ٣- الارتفاع الأدنى لحروف الكتابة على اللافتات الإرشادية
(الحرف الانجليزي الصغير)

أقصى سرعة مسموح بها (كم/ساعة)	لافتات سبق إرشاد متقدم	لافتات سبق إرشاد	لافتات إرشادية
	ارتفاع الحرف (مم)	ارتفاع الحرف (مم)	ارتفاع الحرف (مم)
٦٠-٧٥	١٥٠	١٠٠	١٠٠
> ٧٥-٩٠	٢٠٠	١٥٠	١٠٠
> ٩٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠

وتجدر الإشارة الى أن الفرق الرئيسي بين لافتات سبق الإرشاد المتقدم ولافتات سبق الإرشاد المشار إليها في الجدول ٣ أعلاه يتمثل في المسافات التي توضع فيها هذه اللافتات قبل التقاطع.

٨ تموز ٢٠٠٢

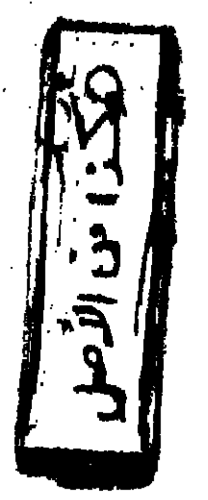
٥- لافتات رقم الطريق

تعرف شبكة الطرق الدولية في المشرق العربي بالحرف "M" يليه رقم الطريق. لذا يجب مراعاة عدم استخدام هذا الرمز للتعريف بالطرق حسب الترقيم الوطني.

يجب تكرار اللافتة كل مسافة حوالي ١٠ كم على طرق الدرجة الأولى الحرة والسريعة، أو ٢٠ كم على طرق الدرجة الثانية. ويجب توضيح رقم الطريق قبل وبعد كل نقطة خروج أو دخول للطريق الدولي سواء بتقاطعات ذات مستوى واحد أو متعددة المستويات.

- يتم لاحقاً وقبل دخول الإتفاق حيز التنفيذ تحديد شكل اللافتة وتصميمها وألوانها.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/١ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تالياً والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢١ بصيغتها التالية:-
  ١ . اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجارة الحرة.
  ٢ . اتفاقية للتعاون السياحي.
  ٣ . اتفاقية تنظيم النقل البري الدولي بالعبور (الترانزيت).
  ٤ . اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها.



اتفاقية
التعاون الاقتصادي والتجارة الحرة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة دولة البحرين

إنّ حكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة وحكومة دولة البحرين ،

انطلاقاً من روابط الإخاء العربي التّي تربط شعبيهما ، والعلاقات التّاريخيّة القديمة بين بلديهما ؛

ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصاديّة والتّجاريّة بين البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التّكامل الاقتصادي بين البلدين ؛

وإيماناً منهما بأهميّة العمل على تحرير التّبادل التّجاري من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التّوجّهات الاقتصاديّة الجديدة على السّاحتين الدّوليّة والإقليميّة في إطار ميثاق جامعة الدّول العربيّة ، والبرنامج التّنفيذي لاتّفاقيّة تيسير وتنمية التّبادل

التّجاري بين الدّول العربيّة لإقامة منطقة تجارة حرّة عربيّة كبرى ، ومبادئ إنشاء منظّمة التّجارة العالميّة ؛

وانطلاقاً من الرّغبة في تطوير اتّفاقيّة التّعاون الاقتصادي والتّجاري الموقّعة بينهما عام ١٩٧٥ ، والبروتوكول المعدّل لها ؛

اتّفقتا على ما يلي :-

الباب الأوّل
تمهيد
المادّة الأولى
التّعاريف

لأغراض هذه الاتّفاقيّة ، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبيّنة أمامها ، إلاّ إذا دلّ سياق النّص على غير ذلك :

١- الاتّفاقيّة :

اتّفاقيّة التّعاون الاقتصادي والتّجارة الحُرّة بين حكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة وحكومة دولة البحرين .

٢- الطّرفان المتعاقدان :-

حكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة وحكومة دولة البحرين .

٣- الرّسوم الجمركيّة والرّسوم والضّرائب الأخرى ذات الأثر المماثل :-

الرّسوم الّتي تفرضها الدّولة الطّرف بمقتضى التّعريفة الجمركيّة على السّلع المستوردة ، وكذلك الرّسوم والضّرائب الأخرى ذات الأثر المماثل الّتي تفرضها على السّلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدّولة الطّرف نفسها ، أيّاً كان مسمّى هذه الرّسوم والضّرائب .

ولا يدخل في هذا التّعريف الرّسوم الّتي يتم تحصيلها مقابل خدمة محدّدة ، مثل رسوم الأرضيّة أو التّخزين أو النّقل أو الشّحن أو التّفريغ .

٤- القيود غير الجمركيّة :

التّدابير والإجراءات الّتي قد تتّخذها الدّولة الطّرف للتّحكّم في الاستيراد من الطّرف المتعاقد الآخر، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكميّة والنّقديّة والإداريّة الّتي تفرضها على الواردات .

المادّة الثّانية

تُطبّق جميع مواد هذه الاتّفاقيّة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

الفصل الثّاني
التّبادل التّجاري
المادّة الثّالثة

١- مع مُراعاة ما ورد بالفقرة رقم (٢) من هذه المادّة ، تُعفى جميع المنتجات الزّراعيّة والحيوانيّة والطّبيعيّة والصّناعيّة ، ذات المنشأ الوطني الّتي يتم تبادلها مباشرة بين البلدين من جميع الرّسوم الجمركيّة والرّسوم والضّرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، بشكل كامل وفوري .

٢- يُستثنى من الإعفاء المُقرّر بموجب أحكام هذه الاتّفاقيّة ، السّلع والمنتجات الواردة بالملحق الّذي يُعتبر جزءاً لا يتجزّأ من هذه الاتّفاقيّة ، بالإضافة إلى المنتجات والمواد المحظور استيرادها لأسباب دينيّة أو صحّيّة أو أمنيّة أو بيئيّة الواردة بالبرنامج التّنفيذي لاتّفاقيّة تيسير وتنمية التّبادل التّجاري بين الدّول العربيّة لإقامة منطقة تجارة حرّة عربيّة كبرى .

٣- لا يجوز فرض رسوم جمركيّة جديدة أو أيّة رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على السّلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين الطّرفين المتعاقدين بعد تاريخ التّوقيع على هذه الاتّفاقيّة .

المادّة الرّابعة

١- تُعتمد قواعد المنشأ العربيّة المعتمدة لأغراض تطبيق أحكام البرنامج التّنفيذي لاتّفاقيّة تيسير وتنمية التّبادل التّجاري بين الدّول العربيّة لأغراض تحديدالسّلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني .



٢- لا يحقّ للطّرفان المتعاقدان فرض أي نوع من القيود غير الجمركيّة على السّلع ذات المنشأ الوطني المتبادلة بينهما .

المادّة الخامسة

يحقُّ للطّرفين المتعاقدين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتّفاقيّة إنشاء مُنظّمة التّجارة العالمية ، واتّفاقيّة الوقاية الّتي أسفرت عنها جولة أوروجواي طبقاً للأحكام الّتي أوردتها هاتين الاتفاقيّتين ، ويُطبّق ذلك فقط بالنّسبة للمنتج الّذي يقرّر أي من الطّرفين المتعاقدين أنّه تم استيراده داخل أراضيه بكميّات متزايدة ، سواءً بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة مع الإنتاج المحلّي ، وبحيث تتسبّب في إلحاق ضرر جسيم ، أو التّهديد بإلحاق ضرر جسيم للصّناعة المحلّيّة الّتي تُنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك الواردات من الطّرف المتعاقد الآخر ، وذلك طبقاً للقوانين والتّشريعات المطبّقة في كلٍ من البلدين .

المادّة السّادسة

يمكن للطّرفين المتعاقدين في حالة مواجهة حالة دعم أو إغراق أن يتّخذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقاً لأحكام اتّفاقيّتي الدّعم والرّسوم التّعويضيّة ، وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان باتّفاقيّة إنشاء مُنظّمة التّجارة العالميّة ، وذلك طبقاً للقوانين والتّشريعات المطبّقة في كلٍ من البلدين على أن يتم إخطار الطّرف المتعاقد الآخر بها .

المادّة السّابعة

يجب أن تكون السّلع الزّراعيّة والحيوانيّة والغذائيّة المُصدّرة من أحد الطّرفين المتعاقدين إلى الطّرف المتعاقد الآخر مطابقة للشّروط الزّراعيّة والصّحيّة المُطبّقة في البلد المستورد ، ويلتزم كل طرف متعاقد بإخطار الطّرف المتعاقد الآخر بالقوانين واللوائح الخاصّة بذلك والمطبّقة في بلده .

المادّة الثّامنة

يُراعي الطّرفان المتعاقدان أن تكون السّلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المصدّرة من أي منهما إلى الطّرف المتعاقد الآخر مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها في بلد الطّرف المتعاقد الآخر ، وفي حالة عدم وجود مواصفة محلّية مطبّقة ، تُعتمد المواصفات والمقاييس المعمول بها دوليّاً والمعتمدة لديهما ،على أن يتبادل الطّرفان المتعاقدان القوانين والأنظمة المطبّقة في كل منهما ، والإخطار بأي تعديل يطرأ عليها .

المادّة التّاسعة

يعمل الطّرفان المتعاقدان على تنسيق اللوائح والإجراءات الجمركيّة فيما بينهما، وتبادل المعلومات والبيانات الخاصّة بهما .

المادّة العاشرة

يلتزم الطّرفان المتعاقدان بتسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتّعرّف على مسار التّبادل التّجاري سواءً بينهما أو بين كل منهما والدّول الأخرى .

المادّة الحادية عشرة

يجوز انضمام أيّة دولة عربيّة أخرى إلى هذه الاتّفاقيّة ، بشرط موافقة الطّرفين المتعاقدين على هذا الإنضمام .

المادّة الثّانية عشرة

يعمل الطّرفان المتعاقدان على تشجيع التّعاون الاقتصادي والتّجاري بينهما في إطار القوانين والقواعد المعمول بها في كل من البلدين بوسائل من ضمنها :

١- تشجيع الأنشطة الصّناعيّة المشتركة ، بما في ذلك أنشطة تطوير الأسواق في بلديهما ، والأنشطة المشتركة في دولة ثالثة .
٢- المساعدة والتّعاون في إنشاء قنوات التّرويج والتّسويق في البلدين .
٣- تشجيع الاتّصالات المباشرة بين الهيئات التّجاريّة والصّناعيّة والاقتصاديّة .



٤- المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين .

٥- التّعاون المشترك في حماية وتحسين البيئة .

٦- تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التّجارة بينهما ، بما في ذلك المعارض التّجاريّة والعامّة والمؤتمرات والدّعاية والإعلان والخدمات الاستشاريّة والخدمات الأخرى .

المادّة الثّالثة عشرة

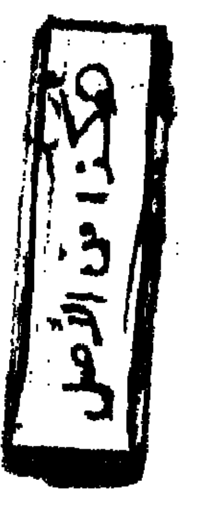
يعمل الطّرفان المتعاقدان على تسهيل تجارة التّرانزيت وإعادة التّصدير، ويتعهّدان بتقديم كافّة التّسهيلات والضّمانات والامتيازات الّتي يُقدّمها أيّ منهما لطرف ثالث في هذا المجال .

المادّة الرّابعة عشرة

يُشجّع الطّرفان المتعاقدان مشاركة مؤسّسات وشركات بلديهما في المعارض الدّوليّة الّتي تُقام في البلد المتعاقد الآخر ، وأيضاً إقامة معارض مؤقّتة لمنتجات كل من الطّرفين المتعاقدين في البلد المتعاقد الآخر ، وكذلك الأسابيع التّجاريّة ، ويُقدّم كل منهما المساعدة اللازمة لتحقيق ما سبق طبقاً للقوانين والأنظمة المُطبّقة لديهما .

المادّة الخامسة عشرة

يوفّر الطّرفان المتعاقدان الحماية الكافية والفعّالة وغير التّمييزيّة وتطبيقها فيما يتعلّق بحقوق الملكيّة الفكريّة والتّجاريّة والصّناعيّة ، بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التّجاريّة والتّصميم الصّناعي ، طبقاً للقوانين والأنظمة المطبّقة لديهما ، ويتّفقان على الإلتزام بأحكام الاتّفاقيّة الدّوليّة واتّفاقيّة الجوانب التّجاريّة المرتبطة بحقوق المُلكيّة الفكريّة في إطار مُنظّمة التّجارة العالميّة .



الفصل الثّالث

الإشراف على التّنفيذ وتسوية المنازعات

المادّة السّادسة عشرة

١- لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتّفاقيّة ، ومعالجة المشاكل الّتي تثار أثناء التّنفيذ ، تُنشأ لجنة اقتصاديّة تجاريّة مشتركة دائمة برئاسة أمين عام وزارة الصّناعة والتّجارة عن الجانب الأردني ووكيل وزارة الماليّة والاقتصاد الوطني عن الجانب البحريني ، وعضويّة ممثّلي الوزارات والجهات المعنيّة في كل من البلدين .

٢- تقوم اللجنة الاقتصاديّة التّجاريّة المشتركة الدّائمة بإصدار قراراتها وتوصياتها بشأن المسائل المعروضة عليها وذلك باتّفاق الطّرفين المتعاقدين .

٣- تجتمع اللجنة الاقتصاديّة التّجاريّة المشتركة الدّائمة على الأقل مرّة واحدة سنويّاً ، وتتم الاجتماعات بالتّناوب في عاصمتي البلدين ، كما يكون لكل طرف متعاقد الحق في طلب عقد اجتماع تلك اللجنة كلّما دعت الحاجة إلى ذلك .

٤- يحقّ لرئيسي اللجنة الاقتصاديّة التّجاريّة المشتركة تشكيل لجان فرعيّة متخصّصة للبحث في المنازعات التّجاريّة الّتي تُثار نتيجة تطبيق أحكام هذه الاتّفاقيّة ، خاصّة تلك المتعلّقة بمنشأ السّلع ، وذلك للتحقّق من ومعالجة أيّة مشاكل ومعوّقات يواجهها أيّ من الطّرفين ، واقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها ، وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح السّارية في كل من البلدين،على أن يُخطر كل طرف متعاقد الطّرف المتعاقد الآخر بتلك الإجراءات في حينه .

٥-تُعرض المنازعات التّجاريّة النّاشئة عن تطبيق هذه الاتّفاقيّة على اللجنة

الاقتصاديـــة التّجاريـــة المشتركة الدّائمة المشكّلة وفقــاً للفقرة الأولى مـــن هـــذه المادّة وذلك للبت فيها أو اقتراح آليّة لتسويتها .

الفصل الرّابع

سريان الاتّفاقيّة وإنهائها

المادّة الثّامنة عشر

١- تدخــل هــذه الاتّفاقيّــة حيّــز التّنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر الإخطارين باستيفاء الاجراءات الدّستوريّة اللازمة لنفاذ هذه الاتّفاقيّة .

٢- تــبقى هــذه الاتّفاقيّة سارية المفعول ما لم يُخطر أحد الطّرفين المتعاقدين الطّرف المــتعاقد الآخــر كتابة عبر القنوات الدّبلوماسيّة برغبته في إنهاء العمل بها قبل ســتّة أشــهر مــن تاريخ الإلغاء المطلوب ، وتبقى نصوص هذه الاتّفاقيّة سارية المفعــول لمــدّة ســتة أشــهر إضــافيّة بعــد إنقضاء العمل بها ، وذلك بالنّسبة للاعتمادات المستنديّة المفتوحة عن عقود تجاريّة أبرمت في ظلّ سريانه ، والّتي لم تُنفّذ حتّى تاريخ أنتهاء العمل بها .

حُــرّرت ووقّعــت هــذه الاتّفاقيّــة في مدينة المنامة في الثّلاثين من ربيع الثّاني عام ١٤٢٢ هــجــريّة ، الموافــق الحــادي والعشــرون من تمّوز (يوليو) عام ٢٠٠١ ميلاديّة ، من نسختين أصليّتين باللغة العربيّة لهما نفس الحُجّة القانونيّة ، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن حكومـــــــــــة
المملكــة الأردنــيّة الهاشميــّة

وزير الصّناعة والتّجـــــارة
واصـــــــــف عــــــازر

... عن حكومــــــــــــــة
دولـــــة البحريـــــــن

وزير الماليّة والاقتصاد الوطنـــي
عبــــدالله حســــن سيـــــف

ملحق

قائمة السّلع الخاضعة للرّسوم الجمركيّة
والرّسوم والضّرائب الأخرى ذات الأثــر
المـمــاثل النّافــذة فـــي كل من البلدين

السّلعـــــــــــــــة	بند النّظام المنسّـــق
١- تبغ وأبدال تبغ ، ومصنوعات من تبغ وأبدال تبغ .	الفصل الرّابع والعشرون .
٢- المشروبات الكحوليّة .	البنود من ٢٢٠٣-٢٢٠٨.
٣- جرارات وعربات سيّارة .	الفصل السّابع والثّمانون .



اتفاقية للتعاون السياحي
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين

انطلاقـا من الروابط الوثيقة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبين حكومة دولـة البحرين وتدعيمـا للدور الذي تلعبه السياحة من التقارب والتفاهم بين الشعوب ورغبة منهما في تعزيز علاقات الاخوة والتعاون بين البلدين في الميدان السياحي، فقد تم الاتفاق على ما يلي:-

المادة الأولى:

يقـوم الطـرفان باتخـاذ كافـة الإجراءات اللازمة لتشجيع التبادل السياحي بين المملكة الأردنية الهاشميةودولة البحرين ،

المادة الثانية:

يشـجع الطـرفان وكلاء السياحة والسفر في البلدين على تنظيم رحلات سياحية لمواطنيهم لزيارة البلد الاخر ،

المادة الثالثة:

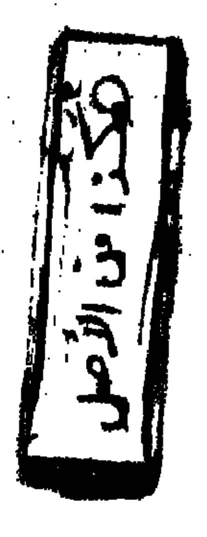
يشـجع الطـرفان السـياحة العلاجية والطبية وذلك لتمكين مواطني كل بلد من الاستفادة مـن الخدمات والمرافق السياحية والعلاجية والمستشفيات والمراكز الطبية المتوفرة في البلد الاخر ،

المادة الرابعة:

تـبادل الخدمـات فـي مجـال التـنمية السياحية بالمناطق الصحراوية وتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالأساليب المتبعة للحفاظ على المقومات والطابع البيئي والثقافي والاجتماعي لتلك المناطق ،

المادة الخامسة:

تبادل الخبرات في مجال التأهيل السياحي والفندقي وتبادل مناهج وأساليب التعليم والـتدريب في المعاهد والمراكز المتخصصة بالبلدين بالإضافة الى منح الدراسة والتدريب السياحي والفندقي في مؤسسات البلدين ،



المادة السادسة:

تـبادل زيـارات ممثلي وسائل الإعلام السياحي في البلدين لإعداد مواد إعلامية سياحية يتم نشرها عبر وسائل الإعلام الخاصة بهم ،

المادة السابعة:

يقـوم الطرفان في كلا البلدين بتعريف مواطني بلديهم بفرص الاستثمار المتاحة فـي كـل بلد في مجال السياحة وتقديم كافة التسهيلات الممكنة في هذا المجال حسب القوانين والأنظمة المرعية في كلا البلدين ،

المادة الثامنة:

يشـجع الجانبان تبادل المعلومات والخبرات في مجال تطوير الحرف والصناعات التقليدية والتشريعات التي تعمل على تنظيم هذا القطاع في البلدين ،

المادة التاسعة:

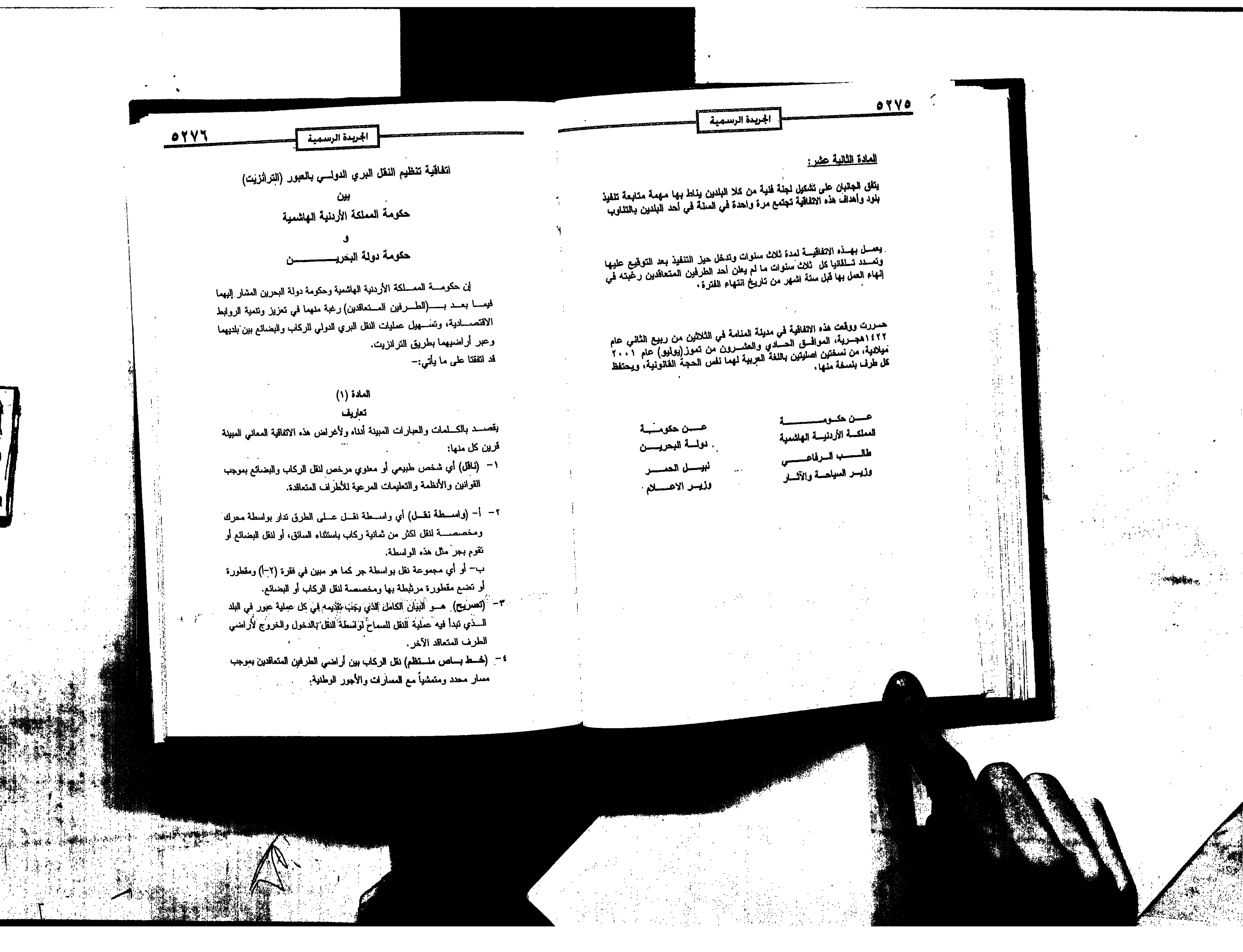
يشـجع الجانـبان إقامـة أسـابيع سـياحية ثقافيـة والمشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات التي تعقد في كلا البلدين ،

المادة العاشرة:

تبادل المعلومات والبيانات في مجال الإحصاء السياحي في كلا البلدين ،

المادة الحادية عشرة:

يعمـل الجانبان على التعاون والتنسيق المشترك في المحافل والمنظمات الدولية التي تعنى بشؤون السياحة بهدف دعم المواقف والقضايا التي تخص البلدين في هذا المجال ،



المادة الثانية عشر:

يتفق الجانبان على تشكيل لجنة فنية من كلا البلدين يناط بها مهمة متابعة تنفيذ بنود وأهداف هذه الاتفاقية تجتمع مرة واحدة في السنة في أحد البلدين بالتناوب

يعمل بهـذه الاتفاقيـة لمدة ثلاث سنوات وتدخل حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها وتمـدد تـلقائيا كل ثلاث سنوات ما لم يعلن أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء الفترة.

حـررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة المنامة في الثلاثين من ربيع الثاني عام ١٤٢٢هجـرية، الموافـق الحـادي والعشـرون من تموز(يوليو) عام ٢٠٠١ ميلادية، من نسختين اصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجة القانونية، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عـن حكـومـة المملكـة الأردنيـة الهاشمية	عـن حكومـة دولـة البحريـن
طالـب الـرفاعـي	نبيـل الحمـر
وزيـر السياحـة والآثـار	وزيـر الاعـلام

اتفاقية تنظيم النقل البري الدولـي بالعبور (الترانزيت)

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة دولة البحريـن

إن حكومـة الممـلكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة البحرين المشار إليهما فيمـا بعـد بـ(الطـرفين المـتعاقدين) رغبة منهما في تعزيز وتنمية الروابط الاقتصـادية، وتسـهيل عمليات النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين بلديهما وعبر أراضيهما بطريق الترانزيت.
قد اتفقتا على ما يأتي:-

المادة (١)

تعاريف

يقصـد بالكـلمات والعبارات المبينة أدناه ولأغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة قرين كل منها:

١- (ناقل) أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص لنقل الركاب والبضائع بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية للأطراف المتعاقدة.

٢- أ- (واسـطة نقـل) أي واسـطة نقـل عـلى الطرق تدار بواسطة محرك ومخصصـة لنقل اكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق، أو لنقل البضائع أو تقوم بجر مثل هذه الواسطة.
ب- أو أي مجموعة نقل بواسطة جر كما هو مبين في فقرة (٢-أ) ومقطورة أو تضع مقطورة مرتبطة بها ومخصصة لنقل الركاب أو البضائع.

٣- (تصريح) هـو البيان الكامل الذي يجب تقديمه في كل عملية عبور في البلد الـذي تبدأ فيه عملية النقل للسماح لواسطة النقل بالدخول والخروج لأراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٤- (خـط بـاص منـتظم) نقل الركاب بين أراضي الطرفين المتعاقدين بموجب مسار محدد ومتمشياً مع المسارات والأجور الوطنية.

٥- (خط باص ترانزيت منتظم) خط الباص المنتظم الذي ينطلق من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين ويمر بأراضي الطرف المتعاقد الآخر بدون تحميل أو تنزيل للركاب وينتهي في أراضي بلد ثالث.

٦- (خدمة خط مكوكي) نقل الركاب الدولي المنظم على شكل مجموعات محددة في مدة الرحلة ومن نقطة انطلاق ثابتة إلى نقطة وصول ثابتة، وعودة هذه المجموعة إلى نقطة الانطلاق الأولى في نهاية الرحلة المنتظمة (الركاب في المجموعة يعودون في نفس المجموعة وأول رحلة إلى نقطة الوصول ستكون بدون ركاب).

٧- (خدمة النقل السياحي المغلق) النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب في واسطة نقل محددة في رحلة سياحية، تبدأ من نقطة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في أراضي الطرف المتعاقد نفسه دون تحميل أو تنزيل الركاب.

٨- (نقل عبور ترانزيت) نقل الركاب والبضائع عبر أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ونقاط وصول تقع خارج أراضي هذا الطرف المتعاقد.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع من والى اراضي أحد الطرفين المتعاقدين وعبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر بطريق (الترانزيت) باستعمال وسائط النقل المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة (٣)

يعترف كل طرف متعاقد بموجب أحكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر بحق عبور الركاب وأمتعتهم، والبضائع التجارية، ووسائط النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر فوق المسارات المحددة من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد.

المادة (٤)

مع مراعاة ما تقضي به التشريعات الوطنية وبموجب تصريح مسبق يكون للناقل التابع لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن ينشئ مكاتب ويعين ممثلين أو وكلاء

في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ولكن دون أن يكون له الحق في ممارسة عمل وكيل سفر أو سياحة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٥)

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض أية رسوم أو ضرائب مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير أو العبور على البضائع ووسائط النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر المارة بطريقة الترانزيت عبر اراضيه باستثناء ما يلي:

أ. رسوم استعمال الطرق (رسوم الطرق والجسور الخاصة).

ب. بدل خدمات صيانة وحماية وإدارة الطرق والنقل عليها.

ج. الغرامات المفروضة على مخالفة الأوزان الإجمالية والصافية والأبعاد القصوى لوسائط النقل وحسب التشريعات الوطنية المحلية للطرفين المتعاقدين.

ومع ذلك يجوز إعفاء النقل بالعبور (الترانزيت) أثناء مروره بأراضي الطرفين المتعاقدين وعلى أساس تبادلي من بدل الخدمات الواردة في البند "ب" المشار إليه أعلاه.

المادة (٦)

في حالة مخالفة الناقلين والسائقين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة لديهما فعلى السلطات المختصة ان تتبادل المعلومات عن الاجراءات المتخذة بحق هؤلاء المخالفين .

المادة (٧)

لا يسمح لوسائط النقل المسجلة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب والبضائع بين أية نقطتين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

وما لم يحصل الناقل من الطرف المتعاقد الأول على تصريح خاص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، لا يستطيع القيام بنقل الركاب والبضائع من أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضي بلد ثالث.

المادة (٨)

لا يسمح لواسطة النقل الفارغة والمسجلة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بالدخول إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر لنقل الركاب والبضائع ما لم تحصل على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٩)

لا تستطيع واسطة النقل المسجلة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين تحميل البضائع في رحلة العودة إلى بلدها أو إلى بلد ثالث بعد تفريغ حمولتها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ما لم تحصل على تصريح خاص وبما تسمح به التشريعات الوطنية لذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٠)

يستطيع الناقل في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين أن يشغل خط باص منتظم أو خط باص ترانزيت منتظم عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر شريطة الحصول على تصريح سنوي مسبق من السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر، ويجب مراعاة تحرير تصاريح متكافئة من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة (١١)

تستطيع وسائط النقل المسجلة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين أن تقوم بخدمة الخط السياحي المغلق والخدمة المكوكية من وإلى الطرف المتعاقد الآخر بدون الحصول على تصريح بذلك.

المادة (١٢)

لا يحتاج نقل البضائع بالترانزيت عبر أراضي الطرفين المتعاقدين إلى تصريح مسبق.

المادة (١٣)

يحتاج نقل الأسلحة والمفرقعات والمعدات الحربية والمتفجرات بين الطرفين المتعاقدين أو بالمرور عبر أراضيهما إلى تصريح خاص يتم الحصول عليه من الجهات المختصة لدى كلا الطرفين المتعاقدين.

ويمنع النقل بالترانزيت لأي بضائع محظور دخولها إلى أي من البلدين المتعاقدين لأسباب الحماية لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

المادة (١٤)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتبسيط وتسهيل والإسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال الرستمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع.

المادة (١٥)

١- على كافة وسائط النقل التي تقوم بالنقل الدولي أن تكون مصحوبة بوثائق إدخال جمركي مؤقت (Carnet De Passage En Douane) أو تريبتيك (Triptique) بموجب أحكام الاتفاقيات الجمركية الدولية ذات العلاقة صادرة عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.
وفي حالة غياب مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية، فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني.

٢- أما إذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الأنظمة المنصوص عليها في ميثاق تير(TIR) للبضائع أو المركبات، وإذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعني.

٣- على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يكون بحوزتهم الوثائق التالية:

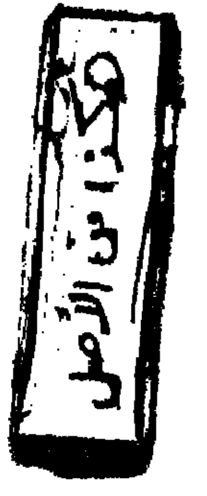
أ. رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها ويجب أن تكون تلك الرخصة مطابقة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية في البلد المسجلة فيه واسطة النقل أو أن تكون رخصة سوق دولية.

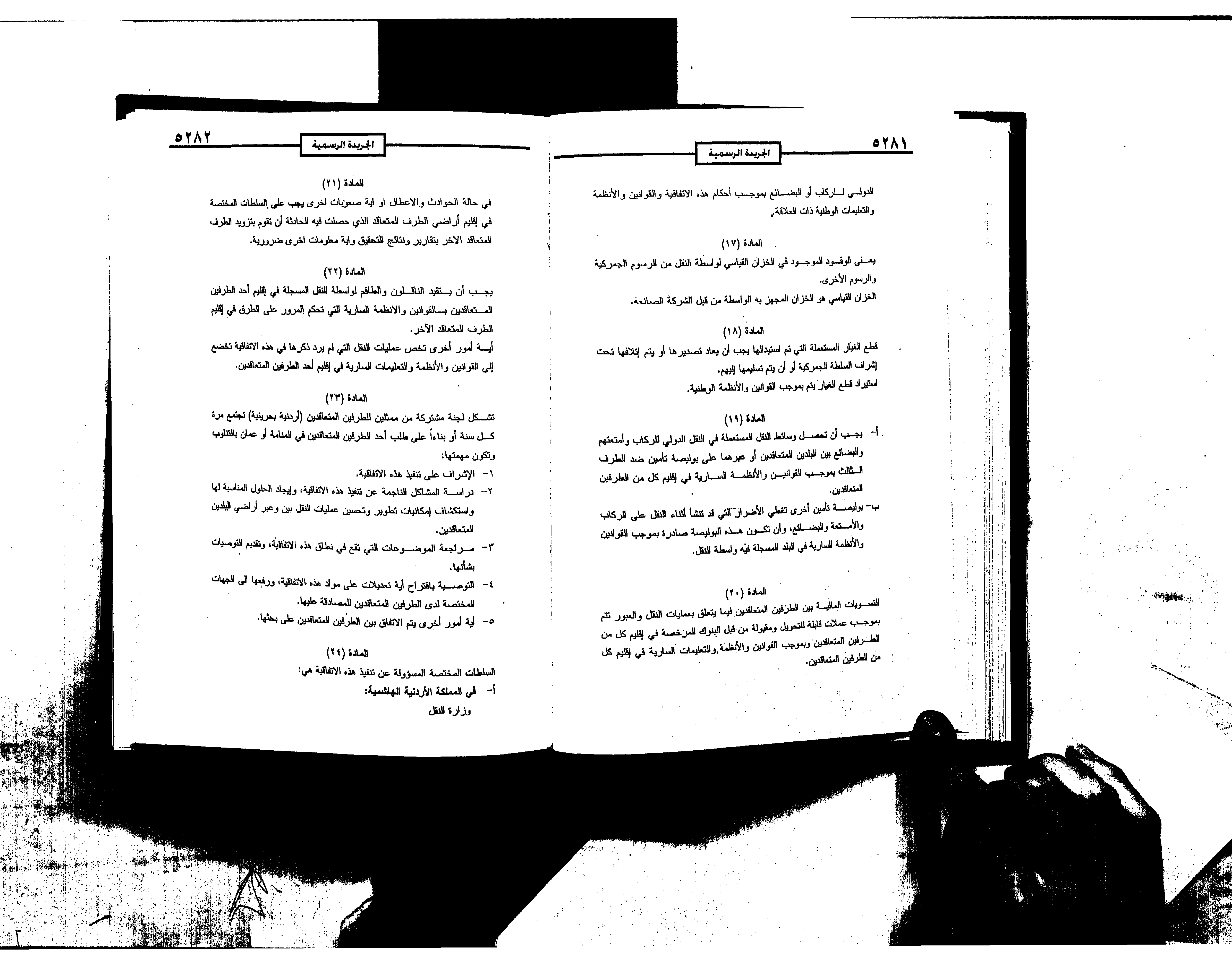
ب. رخصة لواسطة النقل سارية المفعول.

ج. جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.

المادة (١٦)

تصدر السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعده من الذين يقومون بالنقل البري





الدولي للركاب أو البضائع بموجب أحكام هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة.

المادة (١٧)

يعفى الوقود الموجود في الخزان القياسي لواسطة النقل من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى.
الخزان القياسي هو الخزان المجهز به الواسطة من قبل الشركة الصانعة.

المادة (١٨)

قطع الغيار المستعملة التي تم استبدالها يجب أن يعاد تصديرها أو يتم إتلافها تحت إشراف السلطة الجمركية أو أن يتم تسليمها إليهم.
استيراد قطع الغيار يتم بموجب القوانين والأنظمة الوطنية.

المادة (١٩)

أ- يجب أن تحصل وسائط النقل المستعملة في النقل الدولي للركاب وأمتعتهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين أو عبرهما على بوليصة تأمين ضد الطرف الثالث بموجب القوانين والأنظمة السارية في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين.

ب- بوليصة تأمين أخرى تغطي الأضرار التي قد تنشأ أثناء النقل على الركاب والأمتعة والبضائع، وأن تكون هذه البوليصة صادرة بموجب القوانين والأنظمة السارية في البلد المسجلة فيه واسطة النقل.

المادة (٢٠)

التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور تتم بموجب عملات قابلة للتحويل ومقبولة من قبل البنوك المرخصة في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين وبموجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢١)

في حالة الحوادث والاعطال او اية صعوبات اخرى يجب على السلطات المختصة في إقليم أراضي الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه الحادثة أن تقوم بتزويد الطرف المتعاقد الاخر بتقارير ونتائج التحقيق واية معلومات اخرى ضرورية.

المادة (٢٢)

يجب أن يتقيد الناقلون والطاقم لواسطة النقل المسجلة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والانظمة السارية التي تحكم المرور على الطرق في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
أية أمور أخرى تخص عمليات النقل التي لم يرد ذكرها في هذه الاتفاقية تخضع إلى القوانين والأنظمة والتعليمات السارية في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٣)

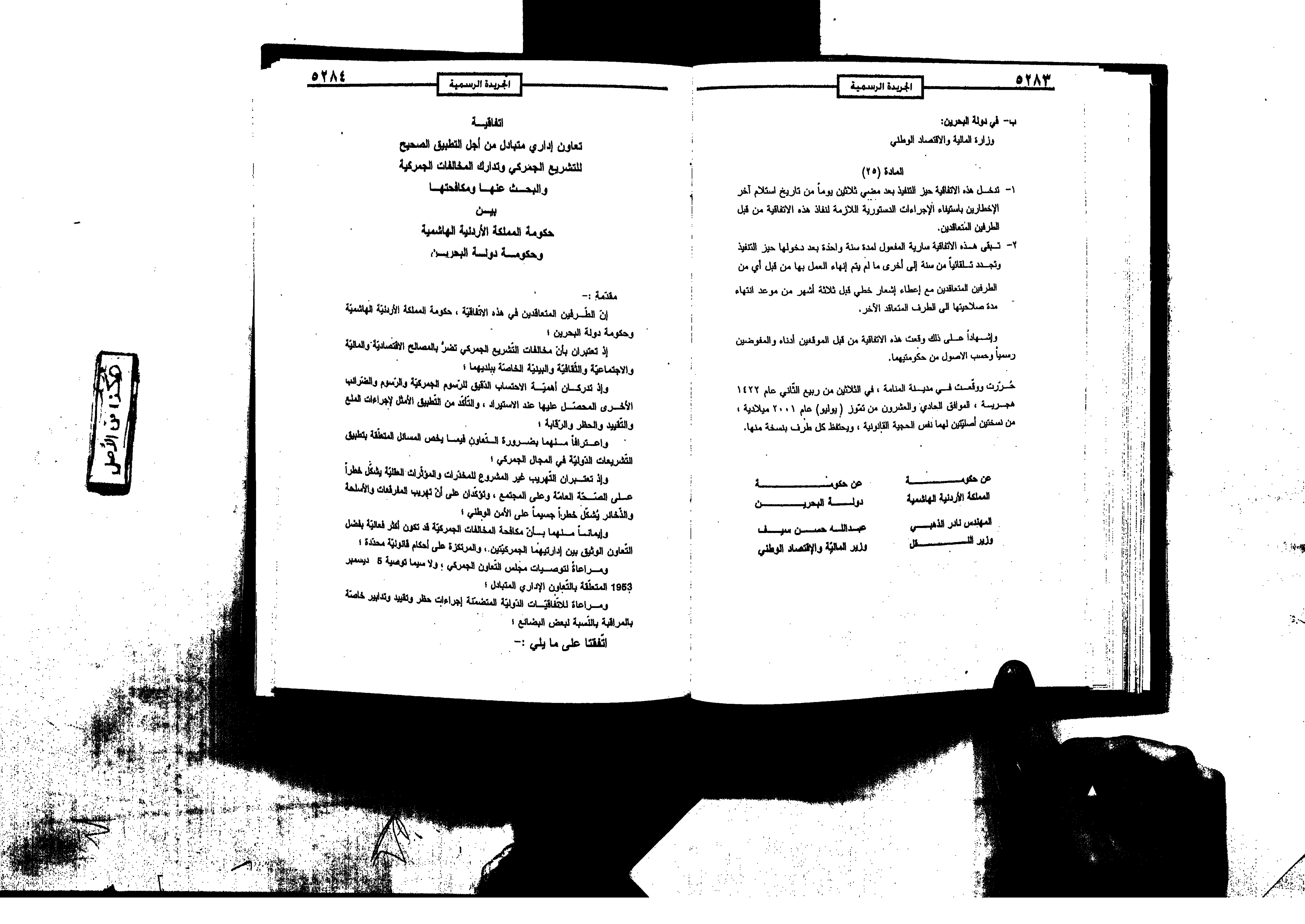
تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين (أردنية بحرينية) تجتمع مرة كل سنة أو بناءاً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين في المنامة أو عمان بالتناوب وتكون مهمتها:

١- الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.
٢- دراسة المشاكل الناجمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، وإيجاد الحلول المناسبة لها واستكشاف إمكانيات تطوير وتحسين عمليات النقل بين وعبر أراضي البلدين المتعاقدين.
٣- مراجعة الموضوعات التي تقع في نطاق هذه الاتفاقية، وتقديم التوصيات بشأنها.
٤- التوصية باقتراح أية تعديلات على مواد هذه الاتفاقية، ورفعها الى الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين للمصادقة عليها.
٥- أية أمور أخرى يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على بحثها.

المادة (٢٤)

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي:

أ- **في المملكة الأردنية الهاشمية:**
وزارة النقل



ب- في دولة البحرين:

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

المادة (٢٥)

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر الإخطارين باستيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية من قبل الطرفين المتعاقدين.

٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائياً من سنة إلى أخرى ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع إعطاء إشعار خطي قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها الى الطرف المتعاقد الأخر.

وإشهاداً على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه والمفوضين رسمياً وحسب الاصول من حكومتيهما.

حُررت ووقّعت في مدينة المنامة ، في الثلاثين من ربيع الثّاني عام ١٤٢٢ هجرية ، الموافق الحادي والعشرون من تمّوز (يوليو) عام ٢٠٠١ ميلادية ، من نسختين أصليّتين لهما نفس الحجية القانونية ، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة دولة البحرين
المهندس نادر الذهبي	عبدالله حسن سيف
وزير النقل	وزير الماليّة والإقتصاد الوطني

اتفاقية
تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة دولة البحرين

مقدّمة :-

إنّ الطّرفين المتعاقدين في هذه الاتّفاقيّة ، حكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة وحكومة دولة البحرين ؛

إذ تعتبران بأنّ مخالفات التّشريع الجمركي تضرُّ بالمصالح الاقتصاديّة والماليّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والبيئيّة الخاصّة ببلديهما ؛

وإذ تدركان أهميّة الاحتساب الدّقيق للرّسوم الجمركيّة والرّسوم والضّرائب الأخرى المحصّل عليها عند الاستيراد ، والتّأكّد من التّطبيق الأمثل لإجراءات المنع والتّقييد والحظر والرّقابة ؛

واعترافاً منهما بضرورة التّعاون فيما يخص المسائل المتعلّقة بتطبيق التّشريعات الدّوليّة في المجال الجمركي ؛

وإذ تعتبران التّهريب غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات العقليّة يشكّل خطراً على الصّحّة العامّة وعلى المجتمع ، وتؤكّدان على أنّ تهريب المفرقعات والأسلحة والذّخائر يُشكّل خطراً جسيماً على الأمن الوطني ؛

وإيماناً منهما بأنّ مكافحة المخالفات الجمركيّة قد تكون أكثر فعاليّة بفضل التّعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركيّتين ، والمرتكزة على أحكام قانونيّة محدّدة ؛

ومراعاةً لتوصيات مجلس التّعاون الجمركي ؛ ولا سيما توصية 5 ديسمبر 1953 المتعلّقة بالتّعاون الإداري المتبادل ؛

ومراعاةً للاتّفاقيّات الدّوليّة المتضمّنة إجراءات حظر وتقييد وتدابير خاصّة بالمراقبة بالنّسبة لبعض البضائع ؛

اتّفقتا على ما يلي :-

الباب الأوّل

المادّة الأولى

تعريفات

لأغراض هذه الاتّفاقيّة ، يقصد بـــ:

١- الطّرفان المتعاقدان :

حكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة وحكومة دولة البحرين .

٢- الإدارة الجمركيّة :

بالنّسبة لحكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة : دائرة الجمارك .

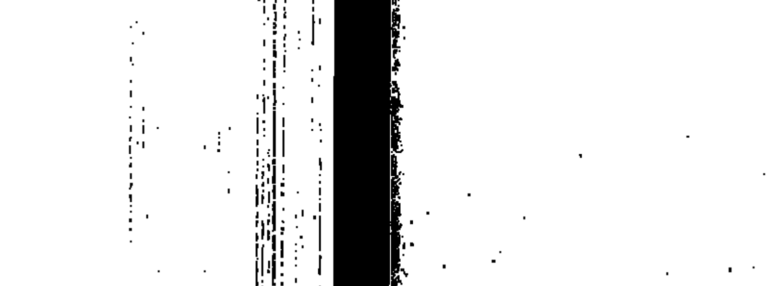
بالنّسبة لحكومة دولة البحرين : الإدارة العامّة للجمارك .

٣- التّشريع الجمركي :

مجموعة الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المتعلّقة بالاستيراد والتّصدير والعبور والتّخزين وتداول البضائـــع ، والتّي تتكفـّل بتطبيقهـــا الإدارتين الجمركيّتين للطّرفين المتعاقدين ، وكذلك الأنظمـــة المتعلّقة بالحظـــر والتّقييـــد والمنـــع وإجراءات الرّقابة المماثلة عند الحدود .

٤-المخالفة الجمركيّة :

كل خرق أو محاولة خرق للتّشريع الجمركي .



٥-شخص :

كل شخص طبيعي أو معنوي (إعتباري) .

٦- المعطيات ذات الطّـــابع الشّخصي :

المعطيات الخاصّة بشخص طبيعي هويّته معروفة، أو يمكن التّعريف عليها .

٧- المعلومات :

كل وثيقة أو تقرير أو نسخ منها مصادق عليها ، أو أي تبليغ آخر .

٨ - الإخبارات :

كـــل المعلومـــات المعالجة أو التّي يتم تحليلها قصد الإدلاء بتوضيحات خاصّة بمخالفة جمركيّة ، والمتبادلة بين الطّرفين .

٩- الإدارة الطّالبة :

الإدارة الجمركيّة التّي تتقدّم بطلب المساعـدة .

١٠-الإدارة المطالبة :

الإدارة الجمركيّة التّي تتسلّم طلب المساعـدة .

الباب الثّاني

مجال تطبيق الاتّفاقيّة

المادّة الثّانية

١- يتبادل الطّرفان المتعاقدان بواسطة الإدارة الجمركيّة تقديم المساعدة الإداريّة بينهما ، وفقـــاً للشّـــروط المحدّدة في هذه الاتّفاقيّة ، وذلك بقصد التّطبيق الصّحيح للتّشريعات الجمركيّة ، وتدارك المخالفات الجمركيّة والبحث عنها ،.ومكافحتها .

٢- تُقـــدّم المســـاعدة في إطار هذه الاتّفاقيّة من قبل أي من الطّرفين المتعاقدين ، وفق الأحكـــام القانونيّة والتّنظيمية التّي يُطبّقها أحد هذين الطّرفين ، وفي حدود اختصاص إدارته الجمركيّة ، وحسب المصادر والوسائل التّي تتوفّر لديه .

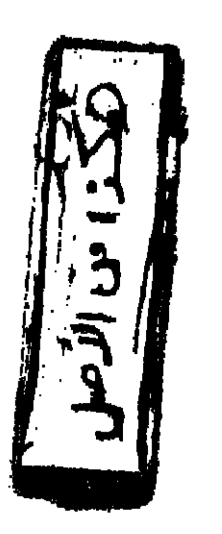
٣- يحكـــم هذا الاتّفاقيّة بشكل خاص التّعاون الإداري المتبادل بين الطّرفين المتعاقديـــن ، ولا يجـــوز لأي شخص الاحتجاج بهذه الاتّفاقيّة للحصول على أدلّة الإثبات أو حذفها أو استثنائها أو عرقلة تنفيذ طلب ما مستند لهذه الاتّفاقيّة .

الباب الثّالث

مجال تطبيق التّعاون

المادّة الثّالثة

١-يتـــبادل الطّرفان المتعاقدان بواسطـــة الإدارة الجمركيّة لكل منهما بناء" على طلب أو تـــلقائياً ، كافّة المعلومات والإخبارات التّي تضمن التّطبيق الصّحيح للتّشريعات الجمركيّة للطّرفين المتعاقدين ، وتدارك المخالفات الجمركيّة ، ومكافحتها .



٢- تلتزم كل من الإدارتين الجمركيّتين عند قيامهما بإجراء أي تحقيق لحساب الإدارة الجمركيّة الأخرى بأن تتصرّف كما لو كانت تباشر بناء" على تكليف من أي سلطة وطنيّة أخرى ، وفقاً للصوص تشريعاتها الوطنيّة .

المادّة الرّابعة

مع مراعاة التّشريعات الوطنيّة :- .

١- تلتزم الإدارة المطالبة ، بناءً على طلب المساعدة المقدّم إليها من الإدارة الطّالبة ، تقديم كافّة المعلومات الخاصّة بالتّشريع الجمركي والإجراءات الجمركيّة الوطنيّة المفيدة للتّحريات الّتي تجرى بشأن المخالفة الجمركيّة .

٢- تلتزم كل من الإدارتين الجمركيّتين بأن تقدّم للإدارة الجمركيّة الأخرى بناءً على طلبها أو تلقائياً كافّة المعلومات الّتي بحوزتها ، والمتعلّقة بالمسائل التّالية :

أ- التّقنيات الجديدة لمكافحة المخالفات الجمركيّة ، والتّي أثبتت فعاليتها .

ب- الاتّجاهات الجديدة المتعلّقة بالمخالفات الجمركيّة ، والوسائل والأساليب المستعملة لارتكابها .

الباب الرّابع
الحالات الخاصّة للمساعدة
المادّة الخامسة

مع مراعاة التّشريعات الوطنيّة ، تقدّم الإدارة المطالبة بناءً على طلب إلى الإدارة الطّالبة ، المعلومات وعلى الأخص المسائل التّالية :

أ- فيما إذا كانت البضائع المُصدّرة من أراضي الدّولة المطالبة إلى أراضي الدّولة الطّالبة قد تم تصديرها بشكل قانوني من أراضي الدّولة المطالبة .

ب -فيما إذا كانت البضائع المصدّرة من أراضي الدّولة المطالبة قد تم استيرادها من قبل الدّولة الطّالبة بشكل قانوني ، والوضع الجمركي الذّي وضعت به البضاعة ، والأجراء الجمركي المتّخذ بشأنها .

ج- القيمة الجمركيّة ، ومنشأ وتصنيف البضائع المصدّرة إلى أراضي الطّرف المتعاقد الآخر .

المادّة السّادسة

مع مراعاة التّشريعات الوطنيّة، تلتزم الإدارة المطالبة بناءً على الطّلب المقدّم إليها من الإدارة الطّالبة بالقيام بمراقبة أو الحجز على ما يلي :

أ- الأشخاص الذّين ارتكبوا أو تشك الإدارة الطّالبة بأنهم ارتكبوا مخالفة جمركيّة عند الدّخول إلى أراضي الطّرف المتعاقد المطالب أو الخروج منه .

ب- البضائع المنقولة أو المودعة والتّي تشك فيها الإدارة الطّالبة بأنها عرضة للنّقل بطرق غير مشروعة في نطاقها الجمركي .

ج- وسائل النّقل التّي اشتبه فيها من طرف الإدارة الطّالبة بأنها تستعمل لارتكاب مخالفات جمركيّة داخل النّطاق الجمركي لأحد الطّرفين المتعاقدين.

د- الأماكن التّي تشتبه الإدارة الطّالبة باستخدامها لارتكاب مخالفات جمركيّة في النّطاق الجمركي لأحد الطّرفين المتعاقدين .

المادّة السّابعة

١- تلتزم كل من الإدارتين الجمركيّتين بأن تقدّم للإدارة الجمركيّة الأخرى بناءً على طلبها أو تلقائياً ، كافّة المعلومات والإخبارات الخاصّة بالمبادلات المنجزة أو المتوقّعة ، والتّي تشكّل أو التّي يبدو أنها تُشكّل مخالفة جمركيّة .

٢- في الحالات التّي تشكّل أو من الممكن أن تشكّل خطراً هاماً على الاقتصاد ، أو الصّحة العامّة ، أو الأمن العام ، أو على أي مصلحة حيويّة أخرى لأحد الطّرفين



المتعاقدين ، يتوجّب على أي من الإدارتين الجمركيّتين أن تقدّم للطّرف الآخر كافّة المعلومات والإخبارات اللازمة بصورة تلقائيّة ، وكلّما كان ذلك ممكن ، وذلك بعد التّنسيق مع الجهات المختصّة في بلد الطّرف المتعاقد الآخر .

الباب الخامس

المعلومات والإخبارات

المادّة الثّامنة

١-لا يمكن المطالبة بالأدلّة والوثائق الأصليّة إلاّ في حالة عدم كفاية النّسخ المطابقة للأصل ، وترد بالسّرعة القصوى ، وإنّ حقوق الإدارة المطالبة أو حقوق الطّرف الثّالث ذو العلاقة يجب أن لا تتأثّر .

٢- ترفق المعلومات والاخبارات المتبادلة وفق هذا الاتّفاقيّة بكل البيانات المفيدة التّي تسمح بتفسيرها أو باستغلالها .

الباب السّادس

الخبراء والشّهود

المادّة التّاسعة

يجوز للإدارة المطالبة بناءً على طلب الإدارة الطّالبة أن تسمح لموظّفيها بأداء الشّهادة أو تقديم الخبرة أمام المحاكم والهيئات القضائيّة المختصّة لدى الإدارة الطّالبة فيما يخص القضايا المتعلّقة بالمخالفات الجمركيّة .

الباب السّابع

تبليغ الطّلبات

المادّة العاشرة

١- بمقتضى هذه الاتّفاقيّة يتم تبادل التّعاون مباشرة بين الإدارتين الجمركيّتين.

٢-يتم تبادل طلبات التّعاون وفقاً لأحكام هذه الاتّفاقيّة بصورة خطيّة ، ويجب أن يرفق بهذه الطّلبات كافّة الوثائق التّي تعتبر مفيدة ويمكن أن تُقدّم هذه الطّلبات شفوياً إذا اقتضت الضّرورة ذلك على أن تثبّت خطيّاً فيما بعد وبالسّرعة الممكنة.

٣- يجب أن تتضمّن الطّلبات المقدّمة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادّة البيانات التّالية:-

أ- إسم الإدارة الطّالبة .

ب- موضوع وأسباب الطّلب .

ج- عرض موجز للمسألة والعناصر القانونيّة المتعلّقة بها وطبيعة الإجراءات .

د- أسماء وعناوين الأطراف المشار إليها ضمن الإجراءات إذا كانت معروفة .

٤- يتوجّب على أي من الإدارتين الجمركيّتين التّقيّد بطلب الإدارة الطّالبة المتعلّق باتّباع إجراء معيّن ، شريطة مراعاة الأحكام القانونيّة والإداريّة الوطنيّة للدّولة التّابعة لها الإدارة الطّالبة .

٥- تُبلّغ الإخبارات والمعلومات موضوع هذه الاتّفاقيّة إلى الموظّفين المعيّنين خصّيصاً لهذا الغرض من قبل كل إدارة جمركيّة ، وتبلغ قائمة بأسماء هؤلاء الموظّفين إلى الإدارة الجمركيّة للطّرف المتعاقد الآخر وفقاً للفقرة الثّانية من المادّة السّابعة عشرة من هذه الاتّفاقيّة .

الباب الثّامن
تنفيذ الطّلبات
المادّة الحادية عشرة

١- عندما لا تتوفّر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة المتلقّية للطّلب فعليها ، وبما يتماشى مع الشّروط القانونيّة والإداريّة الوطنيّة في بلدها :
أ- إصدار طلبات الحصول على المعلومات ، أو
ب- إرسال الطّلب إلى الجهة المعنية بسرعة ، أو
ج- الإشارة إلى السّلطات المحلّيّة ذات الاختصاص بهذا الموضوع .

٢- إنّ أي تحرّي وفق الفقرة (١) من هذه المادّة يمكن أن يتضمّن تسجيل شهادات يدلي بها أشخاص يطلب منهم تقديم معلومات عن المخالفة الجمركيّة ، أو من شهود أو خبراء .

المادّة الثّانية عشرة

١ - لأغراض إجراء التّحرّيات الخاصّة بمخالفة جمركيّة ، يجوز للموظّفين المعيّنين من قبل الإدارة الطّالبة بناءً على طلب خطّي لهذه الغاية ، وبترخيص من الإدارة المطالبة ، القيام بالأمور التّالية ، شريطة مراعاة الشّروط المفروضة من قبل الإدارة المطالبة .
أ- الاطّلاع في مكاتب الإدارة المطالبة على الوثائق والملفّات والمعلومات الضّروريّة الأخرى التّي تحوزها هذه المكاتب ، وذلك قصد استخلاص المعلومات الخاصّة بهذه المخالفة .

ب- أخذ نسخ من الوثائق والملفّات والمعلومات الضّروريّة [illegible] المخالفة المعنيّة .

ج- المشاركة في كافّة التّحرّيات المفيدة للإدارة الطّالبة والتّي تقوم بها الإدارة المطالبة ضمن نطاقها الجمركي .

٢- عندما يتواجد موظّفو الإدارة الطّالبة في النّطاق الجمركي للطّرف المتعاقد الآخر ، ووفق الشّروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادّة ، يجب عليهم أن يثبتوا في أي وقت صفتهم الرّسميّة للتّصرّف ، ويستفيدون خلال تواجدهم هناك بنفس الحماية الّتي تُمنح لموظّفي جمارك الطّرف المتعاقد الآخر بموجب التّشريع السّاري في البلد المطالب ، وهم مسؤولون عند الاقتضاء عن ارتكاب أيّة مخالفة .

٣- يتمتّع موظّفو الإدارة الطّالبة المكلّفون بالقيام بالأعمال المحدّدة بالفقرة (١) من هذه المادّة أثناء قيامهم بهذه الأعمال بنفس الحماية الممنوحة لموظّفي جمارك الإدارة المطالبة ، ويعتبرون مسؤولين عن أيّة جريمة أو مخالفة يرتكبونها خلافاً لأحكام التّشريعات المعمول بها في بلد الإدارة الطّالبة .

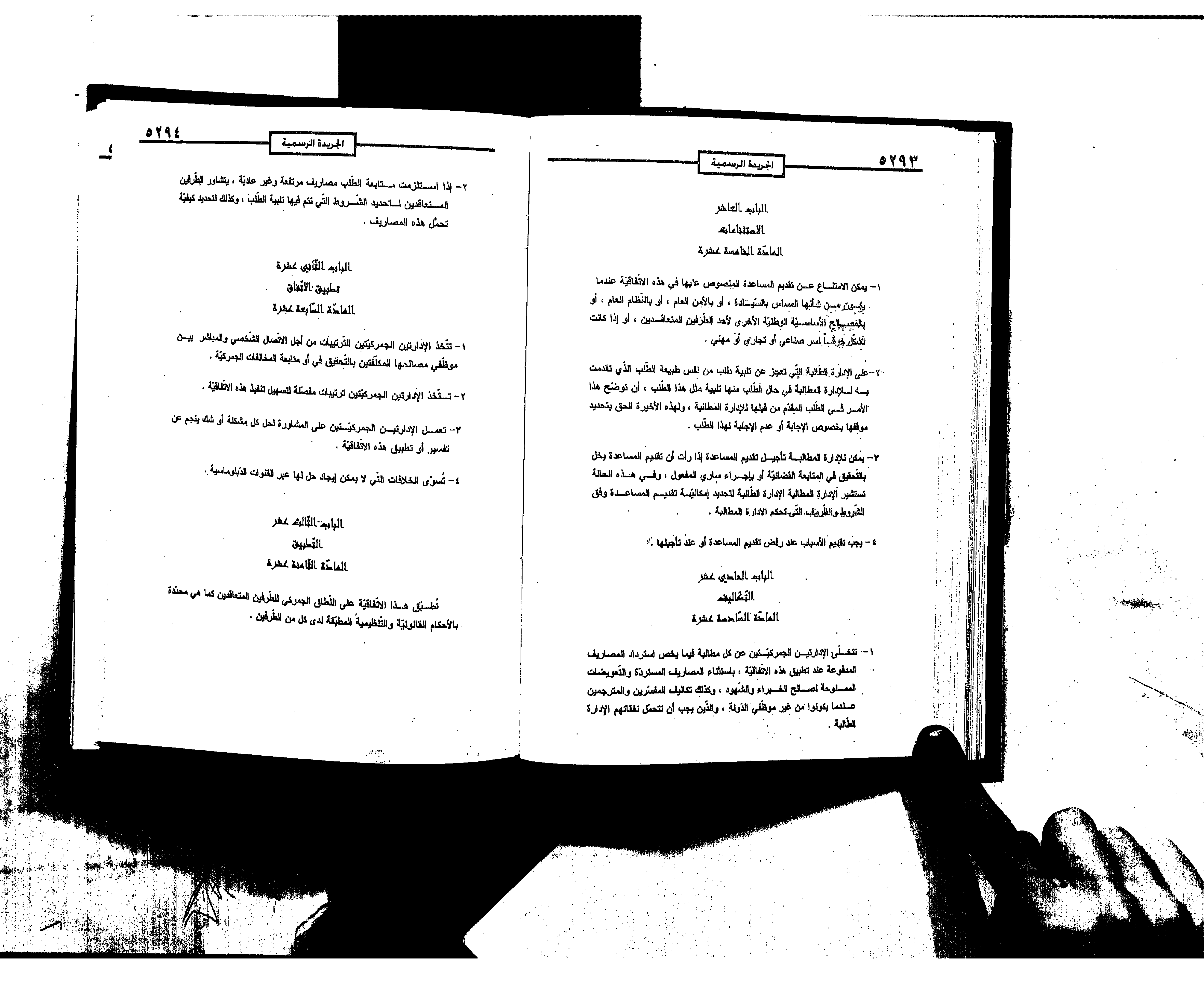
الباب التّاسع
سرّيّة المعلومات
المادّة الثّالثة عشرة

١- يجب أن تستعمل الإخبارات أو المعلومات المتحصّل عليها في إطار التّعاون الإداري وفق هذه الاتّفاقيّة خصّيصاً لأغراض هذه الاتّفاقيّة ، ومن قبل الإدارتين الجمركيّتين ما لم ترخّص صراحة الإدارة الجمركيّة التّي قدّمتها بالسّماح باستعمالها لأغراض أخرى أو من طرف سلطات أخرى .

٢- تعتبر الإخبارات والمعلومات المتحصّل عليها بموجب هذه الاتّفاقيّة سرّيّة ، ويجب أن تحظى بنفس درجة الحماية التّي تحظى بها الاخبارات والمعلومات ذات الطّبيعة نفسها ، والتّي تحميها التّشريعات الوطنيّة للطّرف المتعاقد المزوّد لهذه الإخبارات والمعلومات .

المادّة الرّابعة عشرة

عند تبادل المعلومات الشّخصية بموجب هذه الاتّفاقيّة ، فعلى الطّرفين المتعاقدين التّأكّد من أن تحظى هذه المعلومات بدرجة حماية تعادل على الأقل تلك المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذه الاتّفاقيّة ، والذّي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتّفاقيّة .



الباب العاشر

الاستثناءات

المادّة الخامسة عشرة

١- يمكن الامتناع عن تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتّفاقيّة عندما يكون من شأنها المساس بالسّيادة ، أو بالأمن العام ، أو بالنّظام العام ، أو بالمصالح الأساسيّة الوطنيّة الأخرى لأحد الطّرفين المتعاقدين ، أو إذا كانت تشكّل خرقاً لسر صناعي أو تجاري أو مهني .

٢- على الإدارة الطّالبة التّي تعجز عن تلبية طلب من نفس طبيعة الطّلب الذّي تقدمت به للإدارة المطالبة في حال الطّلب منها تلبية مثل هذا الطّلب ، أن توضّح هذا الأمر في الطّلب المقدّم من قبلها للإدارة المطالبة ، ولهذه الأخيرة الحق بتحديد موقفها بخصوص الإجابة أو عدم الإجابة لهذا الطّلب .

٣- يمكن للإدارة المطالبة تأجيل تقديم المساعدة إذا رأت أن تقديم المساعدة يخل بالتّحقيق في المتابعة القضائيّة أو بإجراء ساري المفعول ، وفي هذه الحالة تستشير الإدارة المطالبة الإدارة الطّالبة لتحديد إمكانيّة تقديم المساعدة وفق الشّروط والظّروف التّي تحكم الإدارة المطالبة .

٤- يجب تقديم الأسباب عند رفض تقديم المساعدة أو عند تأجيلها .

الباب الحادي عشر

التّكاليف

المادّة السّادسة عشرة

١- تتخلّى الإدارتين الجمركيّتين عن كل مطالبة فيما يخص استرداد المصاريف المدفوعة عند تطبيق هذه الاتّفاقيّة ، باستثناء المصاريف المستردّة والتّعويضات الممنوحة لصالح الخبراء والشّهود ، وكذلك تكاليف المفسّرين والمترجمين عندما يكونوا من غير موظّفي الدّولة ، والذّين يجب أن تتحمّل نفقاتهم الإدارة الطّالبة .

٢- إذا استلزمت متابعة الطّلب مصاريف مرتفعة وغير عاديّة ، يتشاور الطّرفين المتعاقدين لتحديد الشّروط التّي تتم فيها تلبية الطّلب ، وكذلك لتحديد كيفيّة تحمّل هذه المصاريف .

الباب الثّاني عشر

تطبيق الاتّفاق

المادّة السّابعة عشرة

١- تتّخذ الإدارتين الجمركيّتين التّرتيبات من أجل الاتّصال الشّخصي والمباشر بين موظّفي مصالحها المكلّفتين بالتّحقيق في أو متابعة المخالفات الجمركيّة .

٢- تتّخذ الإدارتين الجمركيّتين ترتيبات مفصّلة لتسهيل تنفيذ هذه الاتّفاقيّة .

٣- تعمل الإدارتين الجمركيّتين على المشاورة لحل كل مشكلة أو شك ينجم عن تفسير أو تطبيق هذه الاتّفاقيّة .

٤- تُسوّى الخلافات التّي لا يمكن إيجاد حل لها عبر القنوات الدّبلوماسية .

الباب الثّالث عشر

التّطبيق

المادّة الثّامنة عشرة

تُطبّق هذا الاتّفاقيّة على النّطاق الجمركي للطّرفين المتعاقدين كما هي محدّدة بالأحكام القانونيّة والتّنظيميّة المطبّقة لدى كل من الطّرفين .

الباب الرّابع عشر
سريان الاتّفاقيّة وإنهائها
المادّة التّاسعة عشرة

١-تدخل هذه الاتّفاقيّة حيّز التّنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر الإخطارين باستيفاء الإجراءات الدّستوريّة اللازمة لنفاذ هذه الاتّفاقيّة من قبل الطّرفين المتعاقدين .

٢- تبقى هذه الاتّفاقيّة سارية المفعول لمدّة سنة واحدة بعد دخولها حيّز التّنفيذ ، وتُجدّد تلقائياً من سنة إلى أخرى ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل أي من الطّرفين المتعاقدين ، مع إعطاء إشعار خطّي قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدّة صلاحيّتها إلى الطّرف المتعاقد الآخر .

حُرّرت ووقّعت في مدينة المنامة، في الثّلاثين من ربيع الثّاني عام ١٤٢٢ هجريّة ، الموافق الحادي والعشرون من تمّوز (يوليو) عام ٢٠٠١ ميلاديّة ، من نسختين أصليّتين ، ويحتفظ كل طرف بنسخة .

عن حكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة	عن حكومة دولة البحرين
وزير الصناعة والتجارة	وزير الماليّة والإقتصاد الوطني
واصف عازر	عبدالله حسن سيف

ملحق

المبادئ الأساسيّة المطبّقة في مجال حماية المعلومات :

١- المعلومات ذات الطّابع الشّخصي والتّي تكون موضوع معالجة آليّة يجب أن :

أ) يُحصل عليها وتعالج بصفة عادلة ومطابقة للقانون .

ب) تحفظ لأغراض محدّدة وشرعيّة،ولا تستعمل بطريقة تتعارض مع هذه الأغراض .

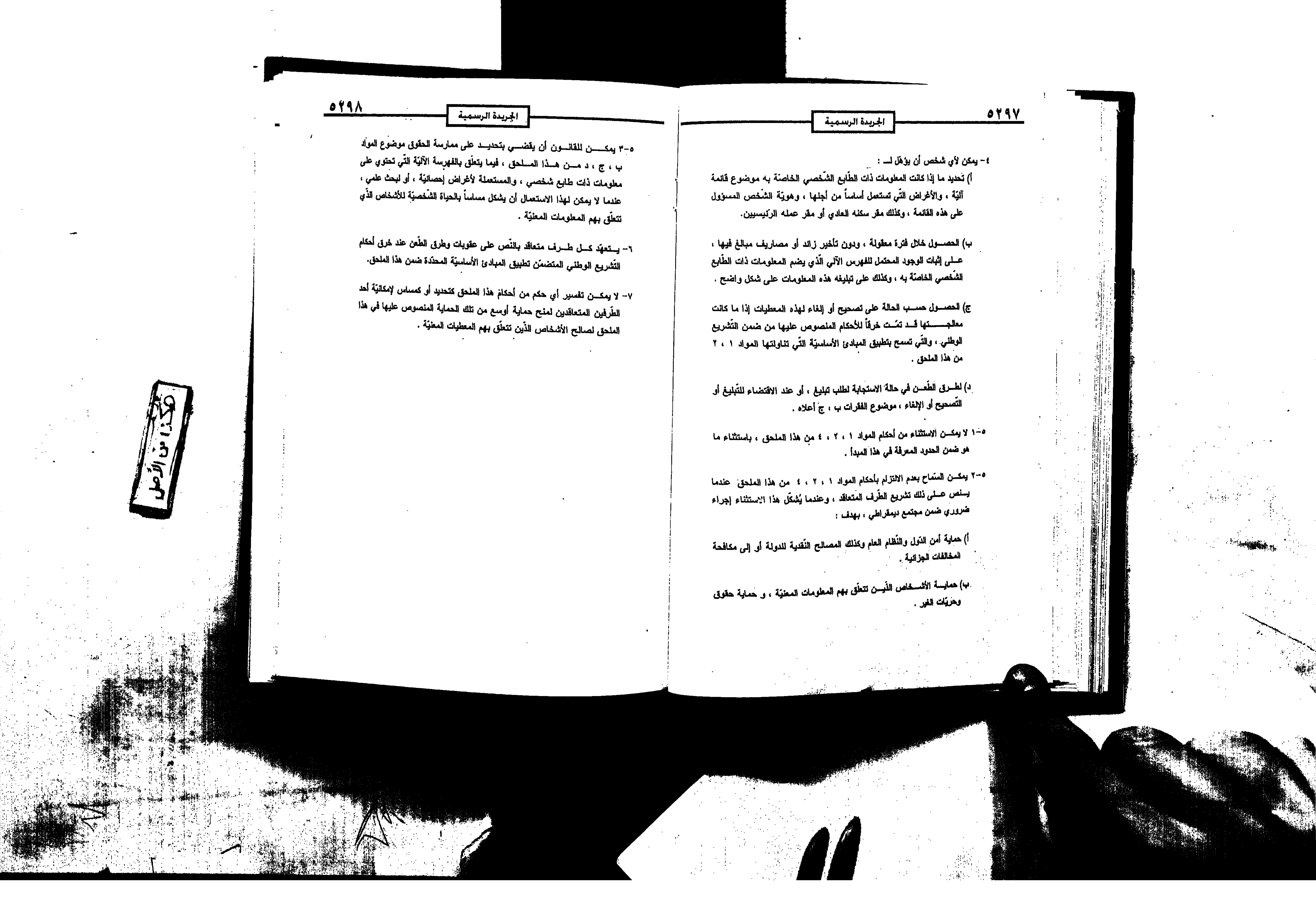
ج) تكون مناسبة وضرورية ومعقولة حسب الأغراض التّي أدّت إلى حفظها .

د) تكون دقيقة ومستوفية إن اقتضى الأمر .

هـ) يحتفظ بها بطريقة تسمح التّعرف على هوية الشّخص المتّهم خلال مدّة زمنيّة لا تتجاوز المدّة اللازمة للإجراء الّذي احتفظ من أجله بتلك المعلومات.

٢ - إنّ المعلومات ذات الطّابع الشّخصي التّي تحتوي على معلومات خاصّة بالسّلالة العرقيّة ، أو الميول السّياسيّة ، أو الدّينية ، أو غيرها من المعتقدات ، وكذلك المعلومات الخاصّة بالصّحة أو الحياة الجنسيّة لأي شخص ، لا يمكنها أن تكون موضوع معالجة آليّة ، ما لم يمنح التّشريع الوطني ضمانات كافية لحماية هذه المعلومات .
تُطبّق هذه الأحكام كذلك على المعلومات ذات الطّابع الشّخصي المتعلّقة بالعقوبات الجزائية..

٣- يجب اتّخاذ تدابير أمنيّة من أجل المحافظة على المعلومات ذات الطّابع الشّخصي المسجّلة ضمن الفهارس الآليّة ، وذلك ضد أي تلف غير مرخّص به أو ضياع أثر حادث مفاجئ ، وضد أي نفاذ غير شرعي إلى المعلومات ، أو تغيير أو نشر غير مرخّص به .



٤- يمكن لأي شخص أن يؤهّل لـ :

أ) تحديد ما إذا كانت المعلومات ذات الطّابع الشّخصي الخاصّة به موضوع قائمة آليّة ، والأغراض التّي تستعمل أساساً من أجلها ، وهويّة الشّخص المسؤول على هذه القائمة ، وكذلك مقر سكنه العادي أو مقر عمله الرّئيسيين.

ب) الحصـــول خلال فترة معقولة ، ودون تأخير زائد أو مصاريف مبالغ فيها ، عـلى إثبات الوجود المحتمل للفهرس الآلي الّذي يضم المعلومات ذات الطّابع الشّخصي الخاصّة به ، وكذلك على تبليغه هذه المعلومات على شكل واضح .

ج) الحصـــول حســب الحالة على تصحيح أو إلغاء لهذه المعطيات إذا ما كانت معالجـــــتها قـــد تمّــت خرقاً للأحكام المنصوص عليها من ضمن التّشريع الوطني ، والتّي تسمح بتطبيق المبادئ الأساسيّة التّي تناولتها المواد ١ ، ٢ من هذا الملحق .

د) لطـــرق الطّعـــن في حالة الاستجابة لطلب تبليغ ، أو عند الاقتضاء للتّبليغ أو التّصحيح أو الإلغاء ، موضوع الفقرات ب ، ج أعلاه .

٥-١ لا يمكــن الاستثناء من أحكام المواد ١ ، ٢ ، ٤ من هذا الملحق ، باستثناء ما هو ضمن الحدود المعرفة في هذا المبدأ .

٥-٢ يمكــن السّماح بعدم الالتزام بأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٤ من هذا الملحق عندما يــنص عــلى ذلك تشريع الطّرف المتعاقد ، وعندما يُشكّل هذا الاستثناء إجراء ضروري ضمن مجتمع ديمقراطي ، بهدف :

أ) حماية أمن الدّول والنّظام العام وكذلك المصالح النّقدية للدولة أو إلى مكافحة المخالفات الجزائية .

ب) حمايـــة الأشـــخاص الذّيـــن تتعلّق بهم المعلومات المعنيّة ، و حماية حقوق وحريّات الغير .

٥-٣ يمكـــــن للقانـــون أن يقضـــي بتحديـــد على ممارسة الحقوق موضوع المواد ب ، ج ، د مـــن هـــذا المـــلحق ، فيما يتعلّق بالفهرسة الآليّة التّي تحتوي على معلومات ذات طابع شخصي ، والمستعملة لأغراض إحصائيّة ، أو لبحث علمي ، عندما لا يمكن لهذا الاستعمال أن يشكل مساساً بالحياة الشّخصيّة للأشخاص الذّي تتعلّق بهم المعلومات المعنيّة .

٦- يـــتعهّد كـــل طـــرف متعاقد بالنّص على عقوبات وطرق الطّعن عند خرق أحكام التّشريع الوطني المتضمّن تطبيق المبادئ الأساسيّة المحدّدة ضمن هذا الملحق.

٧- لا يمكـــن تفسير اي حكم من أحكام هذا الملحق كتحديد أو كمساس لإمكانيّة أحد الطّرفين المتعاقدين لمنح حماية أوسع من تلك الحماية المنصوص عليها في هذا الملحق لصالح الأشخاص الذّين تتعلّق بهم المعطيات المعنيّة .

تعليمات ترخيص دور المسنين رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بمقتضى المادة (٧) من نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٧

المادة [١]

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص دور المسنين رقم [٢] لسنة [٢٠٠١] الصادرة بمقتضى المادة [٧] من نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم [٢٠] لسنة [١٩٩٧] ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية) .

المادة [٢]

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .

الوزير : وزير التنمية الاجتماعية .

الأمين العام : أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية .

الهيئة الاجتماعية : أية جمعية خيرية محلية أو أجنبية مسجلة حسب الأصول .

دار المسنين : المبنى المخصص وفقاً لهذه التعليمات لخدمة المسنين .

المديرية المعنية : مديرية التنمية الاجتماعية التي يقع ضمن اختصاصها موقع مبنى الدار .

المادة [٣]

أ. يقدم طلب الترخيص للمديرية المعنية من قبل المؤسس ويرفع هذا الطلب من ثلاث نسخ مدعماً بالوثائق والأوراق والنماذج المبينة أدناه إلى الوزارة :-

١. صورة عن بطاقة الأحوال المدنية أو صورة عن جواز السفر إذا كان طالب الترخيص غير أردني .
٢. ثلاث صور شخصية للمؤسس .
٣. شهادة عدم محكومية .
٤. كشف صحي على البناء من قبل مديرية الصحة المختصة .
٥. موافقة أولية من الجهة المختصة بإصدار رخصة مهن .
٦. التسجيل في وزارة الصناعة والتجارة .
٧. موافقة الدفاع المدني .
٨. النظام الداخلي للدار .
٩. أية شروط أخرى تطلبها الوزارة .

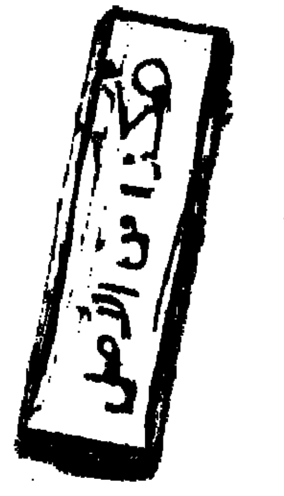
٤٩٤٢٠

ب. يرفق بطلب الترخيص المقدم من الهيئة الاجتماعية طالبة الترخيص الوثائق المبينة أدناه بدلاً من البنود [١ و ٢ و ٣] الواردة في الفقرة "أ" من هذه المادة :-

١. صورة عن شهادة التسجيل .
٢. صورة عن النظام الأساسي للهيئة.
٣. قرار الهيئة الإدارية بتأسيس الدار.

المادة [٤]

تمنح الوزارة شهادة الترخيص للدار حسب الأصول .



المادة [illegible]

يجب أن يتوفر في المبنى المواصفات والشروط التالية :-

أ. أن يكون مستقلاً وقريباً من الخدمات العامة الرئيسـة وبعيداً عن مصادر الإزعاج والضوضاء كالمصانع والكراجات .

ب. أن لا تقل المساحة المخصصة للنزيل الواحد عن خمسة متر مربع على أن لا يزيد عدد النزلاء في الغرفة الواحدة عن خمسة وأن لا تقل سعة الدار عن عشرة أشخاص .

ج. أن يكون المبنى ملائماً لقدرات المسنين الجسمية بحيث يمكنـهم أداء نشاطاتهم والتنقل فيه بسهولة .

د. تقسيمه إلى أقسام تتناسب وأوضاع المسنين الصحية والنفسية وفصل الجنسين.

هـ . أن يكون له مدخل رئيسي ومخرج للطوارئ لغايات السـلامة العامـة وحديد حماية على جميع الشبابيك والشرفات.

و. أن يشتمل على حديقة مناسبة وأن يكون مزوداً بالتدفئـة المركزيـة والتجهيزات اللازمة .

ز. أن يحتوي على صالة عامة لجلوس المسنين وغرفة للزائرين وصالـة طعام ومرافق صحية مزودة بالمعدات الخاصة بالمسنين .

ح. أن يحتوي على غرفة للعناية الصحية الأولية للحالات المرضية التـي تستدعي المراقبة وأن تكـون مجـهزة بكافـة المسـتلزمات الطبيـة الضرورية.

ط. أن تتوفر المصاعد اللازمة إذا كان المبنى يشتمل على أكثر من طـابق واحد .

المادة [illegible]

يجب أن يتوفر في الجهاز العامل الشروط التالية : -

أ) المدير – أن يكون حاصلاً على شهادة في العلوم الإنسانية لا تقـل عن دبلوم متوسط .

ب) الجهاز الفني والإداري
١. أخصائي اجتماعـي
٢. أخصائي نفسـي
٣. طبيب مقيم أو زائـر
٤. ممرض قانوني ومسـاعد ممرض
٥. مشرفـون

ج) يجب أن يتناسب عدد الكادر الفني والإداري والعاملين في الـدار مـع عدد النزلاء .

المادة [٧]

تلتزم الدار بتقديم البرامج والخدمات الاجتماعية والإرشادية والنفسية والصحية والترويحية للمسنين والتي تتناسب وقدراتهم .

المادة [٨]

لموظفي الوزارة المختصين الإشراف والمتابعة لسير العمل في الدار فـي أي وقت .

المادة [٨]

للوزير أن يقرر إغلاق الدار في حالة مخالفتها أحكام هذه التعليمات أو أحكـام التشريعات السارية المفعول أو مخالفـة البلاغـات والقـرارات والتوجيـهات الصادرة عن الوزارة .

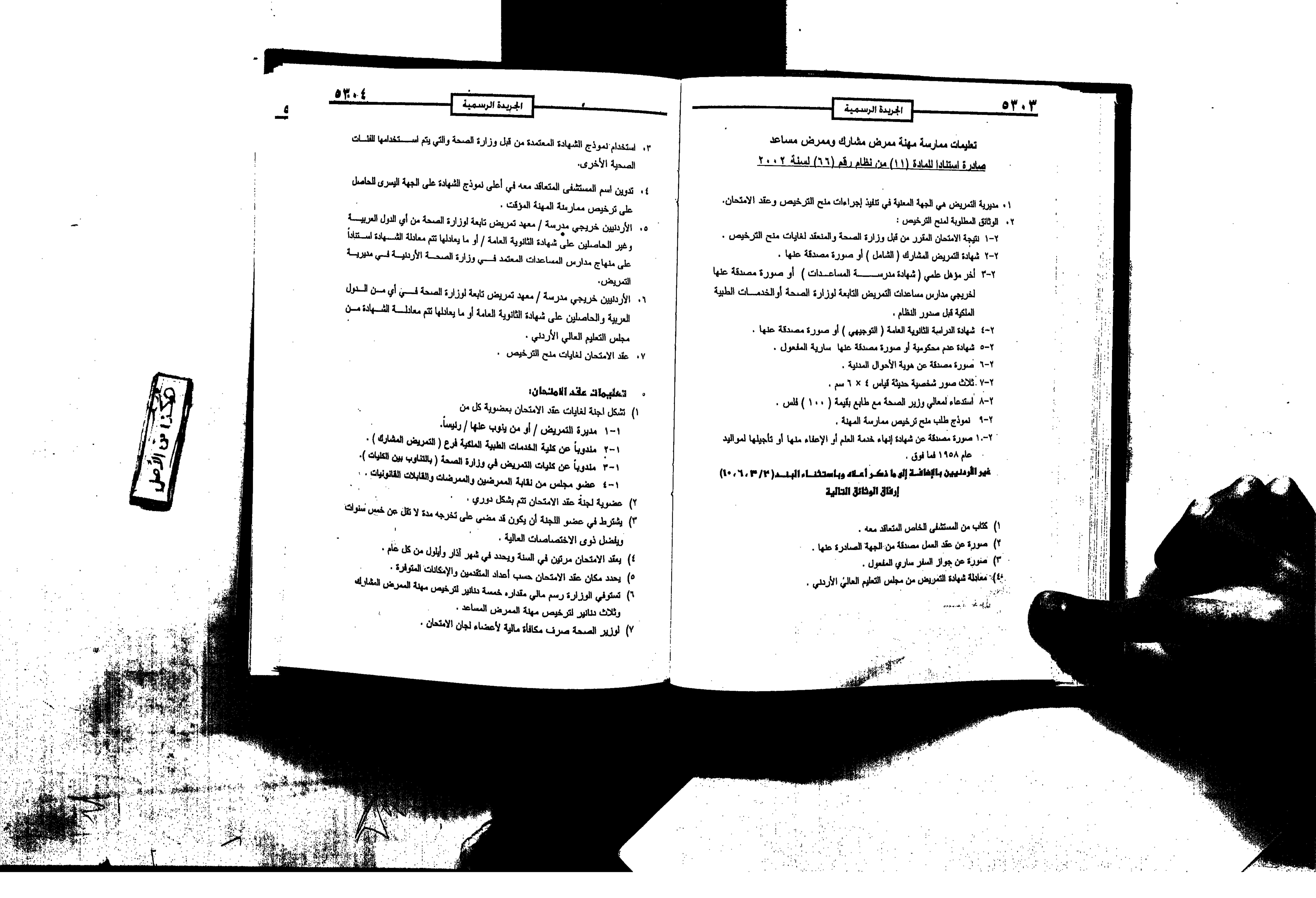
المادة [illegible]

للوزير تعديل هذه التعليمات وفقا للأصول .

[٤]

وزيـر التنميـة الاجتماعيـة

تمـام الغـول



تعليمات ممارسة مهنة ممرض مشارك وممرض مساعد

صادرة استنادا للمادة (١١) من نظام رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٢

١. مديرية التمريض هي الجهة المعنية في تنفيذ إجراءات منح الترخيص وعقد الامتحان.

٢. الوثائق المطلوبة لمنح الترخيص :

٢-١ نتيجة الامتحان المقرر من قبل وزارة الصحة والمنعقد لغايات منح الترخيص .

٢-٢ شهادة التمريض المشارك (الشامل) أو صورة مصدقة عنها .

٢-٣ أخر مؤهل علمي (شهادة مدرسة المساعدات) أو صورة مصدقة عنها لخريجي مدارس مساعدات التمريض التابعة لوزارة الصحة أو الخدمات الطبية الملكية قبل صدور النظام .

٢-٤ شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهي) أو صورة مصدقة عنها .

٢-٥ شهادة عدم محكومية أو صورة مصدقة عنها سارية المفعول .

٢-٦ صورة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية .

٢-٧ ثلاث صور شخصية حديثة قياس ٤ × ٦ سم .

٢-٨ استدعاء لمعالي وزير الصحة مع طابع بقيمة (١٠٠) فلس .

٢-٩ نموذج طلب منح ترخيص ممارسة المهنة .

٢-١٠ صورة مصدقة عن شهادة إنهاء خدمة العلم أو الإعفاء منها أو تأجيلها لمواليد عام ١٩٥٨ فما فوق .

غير الأردنيين بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه وباستثناء البند (٢/٣، ٦، ١٠) إرفاق الوثائق التالية

١) كتاب من المستشفى الخاص المتعاقد معه .

٢) صورة عن عقد العمل مصدقة من الجهة الصادرة عنها .

٣) صورة عن جواز السفر ساري المفعول .

٤) معادلة شهادة التمريض من مجلس التعليم العالي الأردني .

٣. استخدام نموذج الشهادة المعتمدة من قبل وزارة الصحة والتي يتم استخدامها للفئات الصحية الأخرى.

٤. تدوين اسم المستشفى المتعاقد معه في أعلى نموذج الشهادة على الجهة اليسرى للحاصل على ترخيص ممارسة المهنة المؤقت .

٥. الأردنيين خريجي مدرسة / معهد تمريض تابعة لوزارة الصحة من أي الدول العربية وغير الحاصلين على شهادة الثانوية العامة / أو ما يعادلها تتم معادلة الشهادة استناداً على منهاج مدارس المساعدات المعتمد في وزارة الصحة الأردنية في مديرية التمريض.

٦. الأردنيين خريجي مدرسة / معهد تمريض تابعة لوزارة الصحة في أي من الدول العربية والحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها تتم معادلة الشهادة من مجلس التعليم العالي الأردني .

٧. عقد الامتحان لغايات منح الترخيص .

تعليمات عقد الامتحان:

١) تشكل لجنة لغايات عقد الامتحان بعضوية كل من

١-١ مديرة التمريض / أو من ينوب عنها / رئيساً.

١-٢ مندوباً عن كلية الخدمات الطبية الملكية فرع (التمريض المشارك) .

١-٣ مندوباً عن كليات التمريض في وزارة الصحة (بالتناوب بين الكليات).

١-٤ عضو مجلس من نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات .

٢) عضوية لجنة عقد الامتحان تتم بشكل دوري .

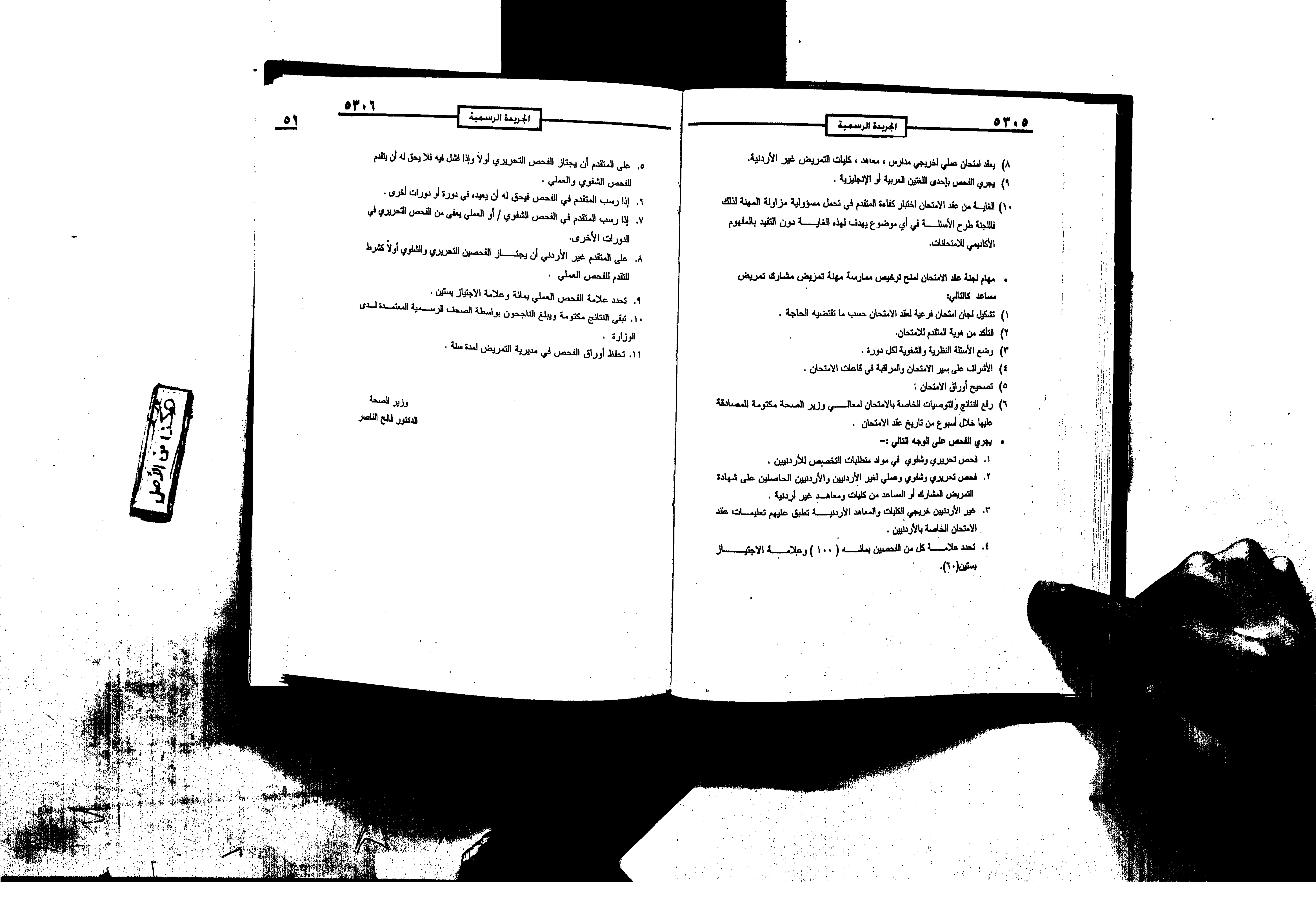
٣) يشترط في عضو اللجنة أن يكون قد مضى على تخرجه مدة لا تقل عن خمس سنوات ويفضل ذوى الاختصاصات العالية .

٤) يعقد الامتحان مرتين في السنة ويحدد في شهر آذار وأيلول من كل عام .

٥) يحدد مكان عقد الامتحان حسب أعداد المتقدمين والإمكانات المتوفرة .

٦) تستوفي الوزارة رسم مالي مقداره خمسة دنانير لترخيص مهنة الممرض المشارك وثلاث دنانير لترخيص مهنة الممرض المساعد .

٧) لوزير الصحة صرف مكافأة مالية لأعضاء لجان الامتحان .



٨) يعقد امتحان عملي لخريجي مدارس ، معاهد ، كليات التمريض غير الأردنية.

٩) يجري الفحص بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية .

١٠) الغايــة من عقد الامتحان اختبار كفاءة المتقدم في تحمل مسؤولية مزاولة المهنة لذلك فاللجنة طرح الأسئلــة في أي موضوع يهدف لهذه الغايــة دون التقيد بالمفهوم الأكاديمي للامتحانات.

- **مهام لجنة عقد الامتحان لمنح ترخيص ممارسة مهنة تمزيض مشارك تمريض مساعد كالتالي:**

١) تشكيل لجان امتحان فرعية لعقد الامتحان حسب ما تقتضيه الحاجة .

٢) التأكد من هوية المتقدم للامتحان.

٣) وضع الأسئلة النظرية والشفوية لكل دورة .

٤) الأشراف على سير الامتحان والمراقبة في قاعات الامتحان .

٥) تصحيح أوراق الامتحان :

٦) رفع النتائج والتوصيات الخاصة بالامتحان لمعالــي وزير الصحة مكتومة للمصادقة عليها خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان .

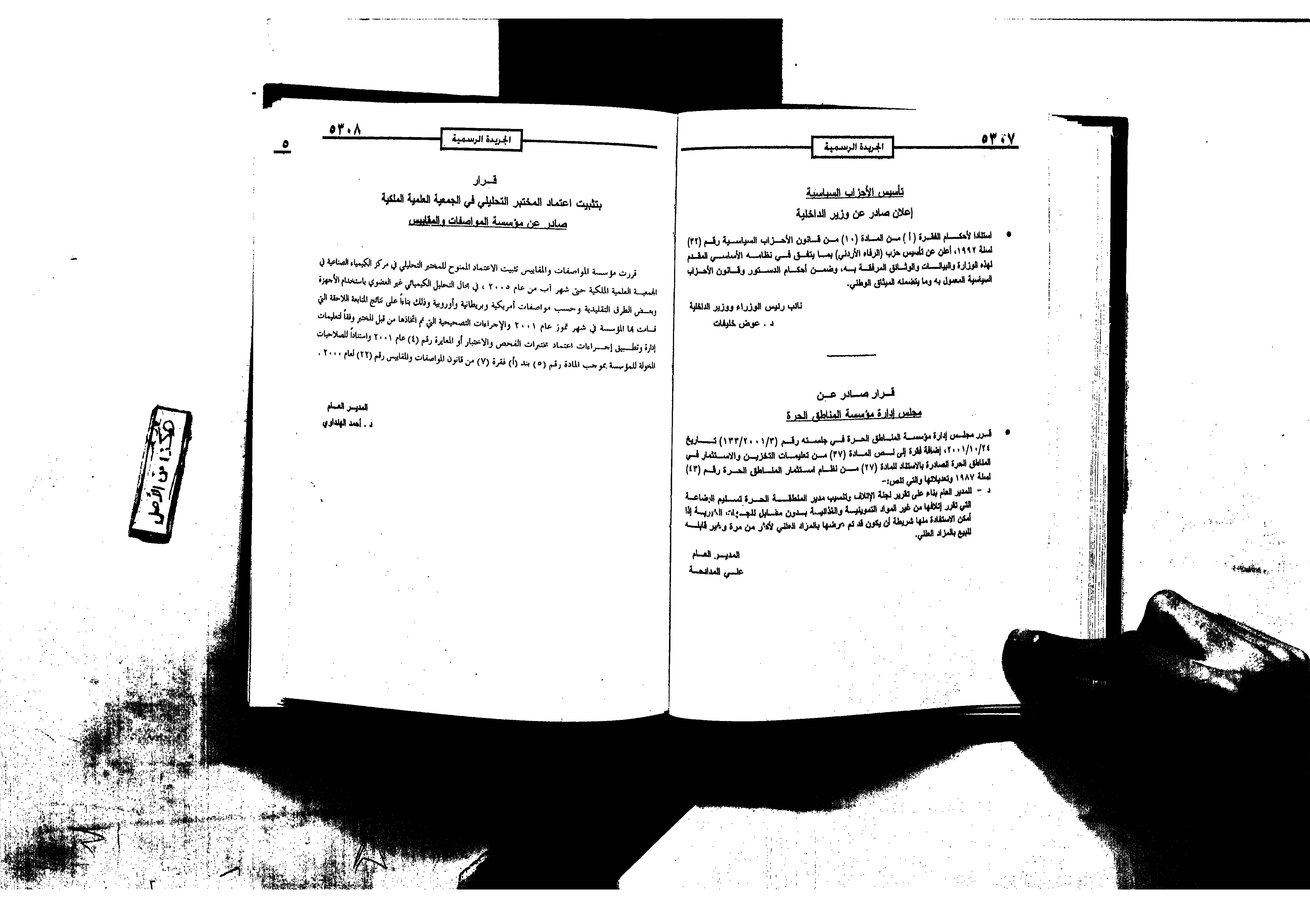
- **يجري الفحص على الوجه التالي :-**

١. فحص تحريري وشفوي في مواد متطلبات التخصص للأردنيين .
٢. فحص تحريري وشفوي وعملي لغير الأردنيين والأردنيين الحاصلين على شهادة التمريض المشارك أو المساعد من كليات ومعاهـد غير أردنية .
٣. غير الأردنيين خريجي الكليات والمعاهد الأردنيـة تطبق عليهم تعليمـات عقد الامتحان الخاصة بالأردنيين .
٤. تحدد علامــة كل من الفحصين بمائــه (١٠٠) وعلامــة الاجتيـاز بستين(٦٠).

٥. على المتقدم أن يجتاز الفحص التحريري أولاً وإذا فشل فيه فلا يحق له أن يتقدم للفحص الشفوي والعملي .
٦. إذا رسب المتقدم في الفحص فيحق له أن يعيده في دورة أو دورات أخرى .
٧. إذا رسب المتقدم في الفحص الشفوي / أو العملي يعفى من الفحص التحريري في الدورات الأخرى.
٨. على المتقدم غير الأردني أن يجتـاز الفحصين التحريري والشفوي أولاً كشرط للتقدم للفحص العملي .
٩. تحدد علامة الفحص العملي بمائة وعلامة الاجتياز بستين .
١٠. تبقى النتائج مكتومة ويبلغ الناجحون بواسطة الصحف الرســمية المعتمـدة لـدى الوزارة .
١١. تحفظ أوراق الفحص في مديرية التمريض لمدة سنة .

وزير الصحة

الدكتور فالح الناصر



تأسيس الأحزاب السياسية

إعلان صادر عن وزير الداخلية

- استنادا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢، أعلن عن تأسيس حزب (الرفاه الأردني) بما يتفق في نظامه الأساسي المقدم لهذه الوزارة والبيانات والوثائق المرفقة به، وضمن أحكام الدستور وقانون الأحزاب السياسية المعمول به وما يتضمنه الميثاق الوطني.

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

د . عوض خليفات

قرار صادر عن

مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة

- قرر مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة في جلسته رقم (٢٠٠١/٣/١٣٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤، إضافة فقرة إلى نص المادة (٣٧) من تعليمات التخزين والاستثمار في المناطق الحرة الصادرة بالاستناد للمادة (٢٧) من نظام استثمار المناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاتها والتي تنص:-

د - للمدير العام بناء على تقرير لجنة الإتلاف وتنسيب مدير المنطقة الحرة تسليم البضاعة التي تقرر إتلافها من غير المواد التموينية والغذائية بدون مقابل للجهات الخيرية إذا أمكن الاستفادة منها شريطة أن يكون قد تم عرضها بالمزاد العلني لأكثر من مرة وغير قابلة للبيع بالمزاد العلني.

المدير العام

علي المدادحة

قرار

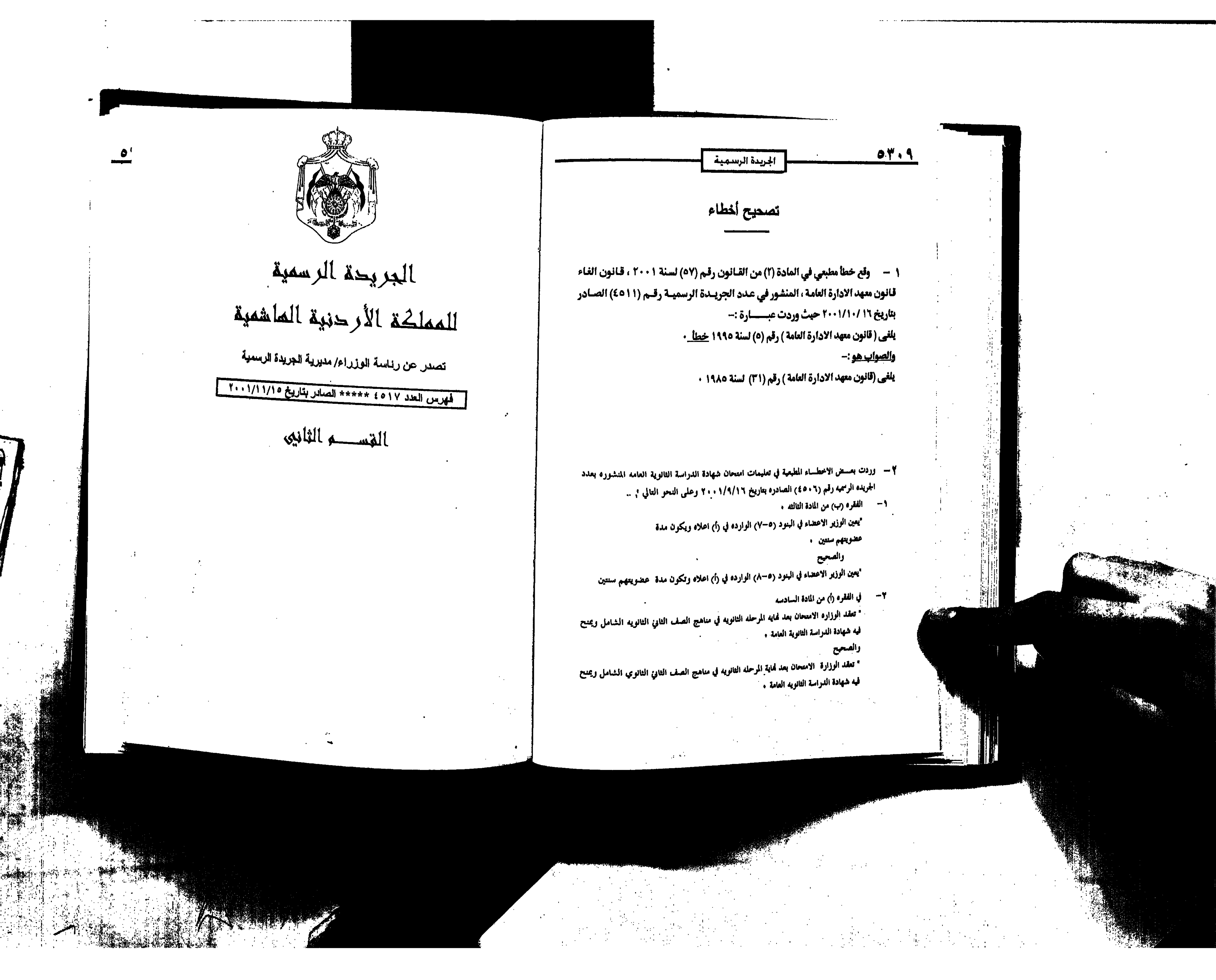
بتثبيت اعتماد المختبر التحليلي في الجمعية العلمية الملكية

صادر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس

قررت مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد الممنوح للمختبر التحليلي في مركز الكيمياء الصناعية في الجمعية العلمية الملكية حتى شهر آب من عام ٢٠٠٥ ، في مجال التحليل الكيميائي غير العضوي باستخدام الأجهزة وبعض الطرق التقليدية وحسب مواصفات أمريكية وبريطانية وأوروبية وذلك بناءً على نتائج المتابعة اللاحقة التي قامت بها المؤسسة في شهر تموز عام ٢٠٠١ والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها من قبل المختبر وفقاً لتعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (٤) عام ٢٠٠١ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ .

المدير العام

د . أحمد الهنداوي



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥١٧ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥

القســم الثاني

تصحيح أخطاء

١ – وقع خطأ مطبعي في المادة (٢) من القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠١ ، قانون الغاء قانون معهد الادارة العامة ، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥١١) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ حيث وردت عبـــارة :-

يلغى (قانون معهد الادارة العامة) رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ خطأ .

والصواب هو :-

يلغى (قانون معهد الادارة العامة) رقم (٣١) لسنة ١٩٨٥ .

٢ – وردت بعـــض الاخطـــاء المطبعية في تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامه المنشوره بعدد الجريده الرسميه رقم (٤٥٠٦) الصادره بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ وعلى النحو التالي : ..

١– الفقره (ب) من المادة الثالثه .

"يعين الوزير الاعضاء في البنود (٥–٧) الوارده في (أ) اعلاه ويكون مدة عضويتهم سنتين .

والصحيح

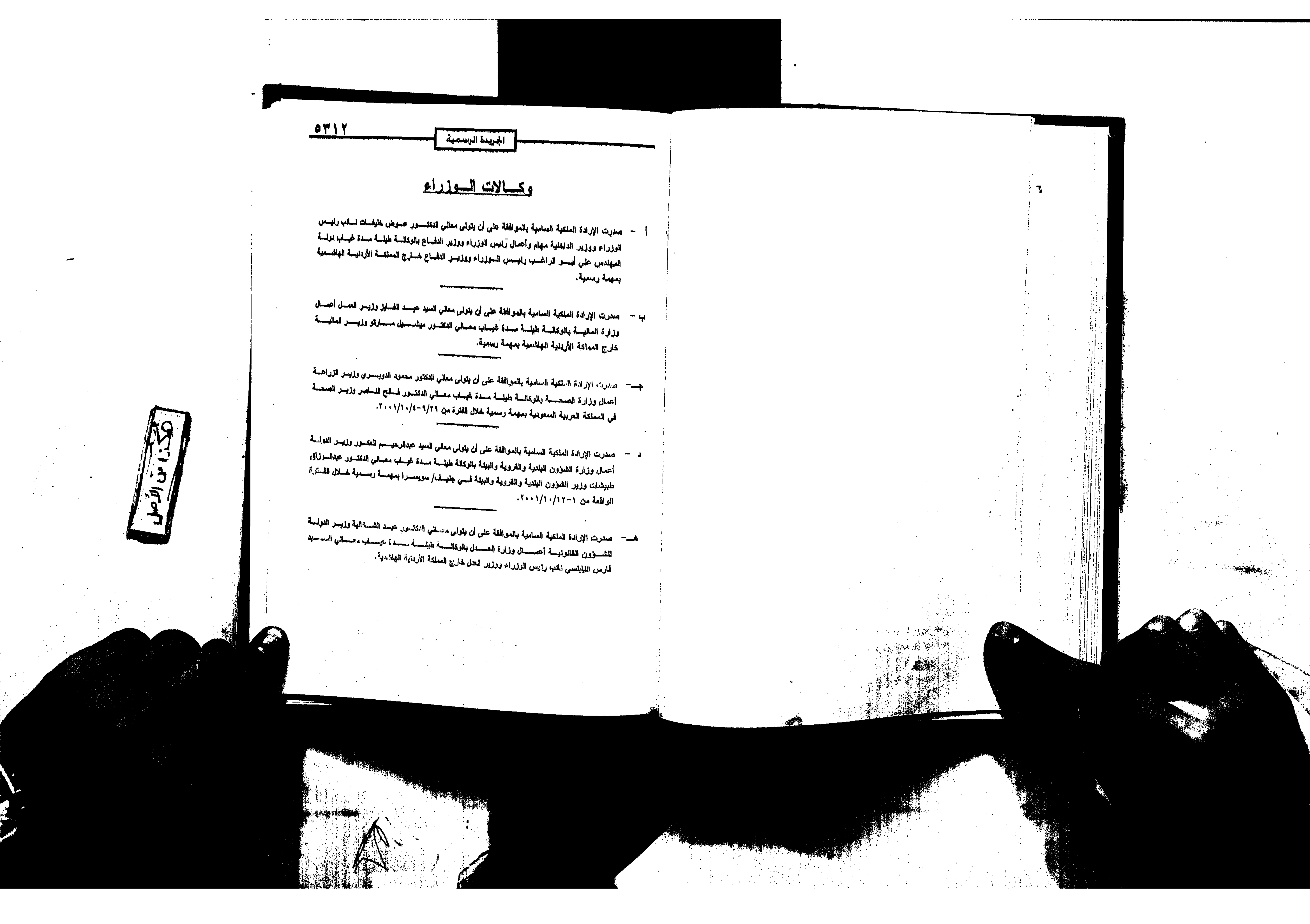
"يعين الوزير الاعضاء في البنود (٥–٨) الوارده في (أ) اعلاه وتكون مدة عضويتهم سنتين

٢– في الفقره (أ) من المادة السادسه

" تعقد الوزاره الامتحان بعد نهايه المرحله الثانويه في مناهج الصف الثاني الثانويه الشامل ويمنح فيه شهادة الدراسة الثانوية العامة .

والصحيح

" تعقد الوزارة الامتحان بعد نهاية المرحله الثانويه في مناهج الصف الثاني الثانوي الشامل ويمنح فيه شهادة الدراسة الثانويه العامة .



وكـــالات الـــوزراء

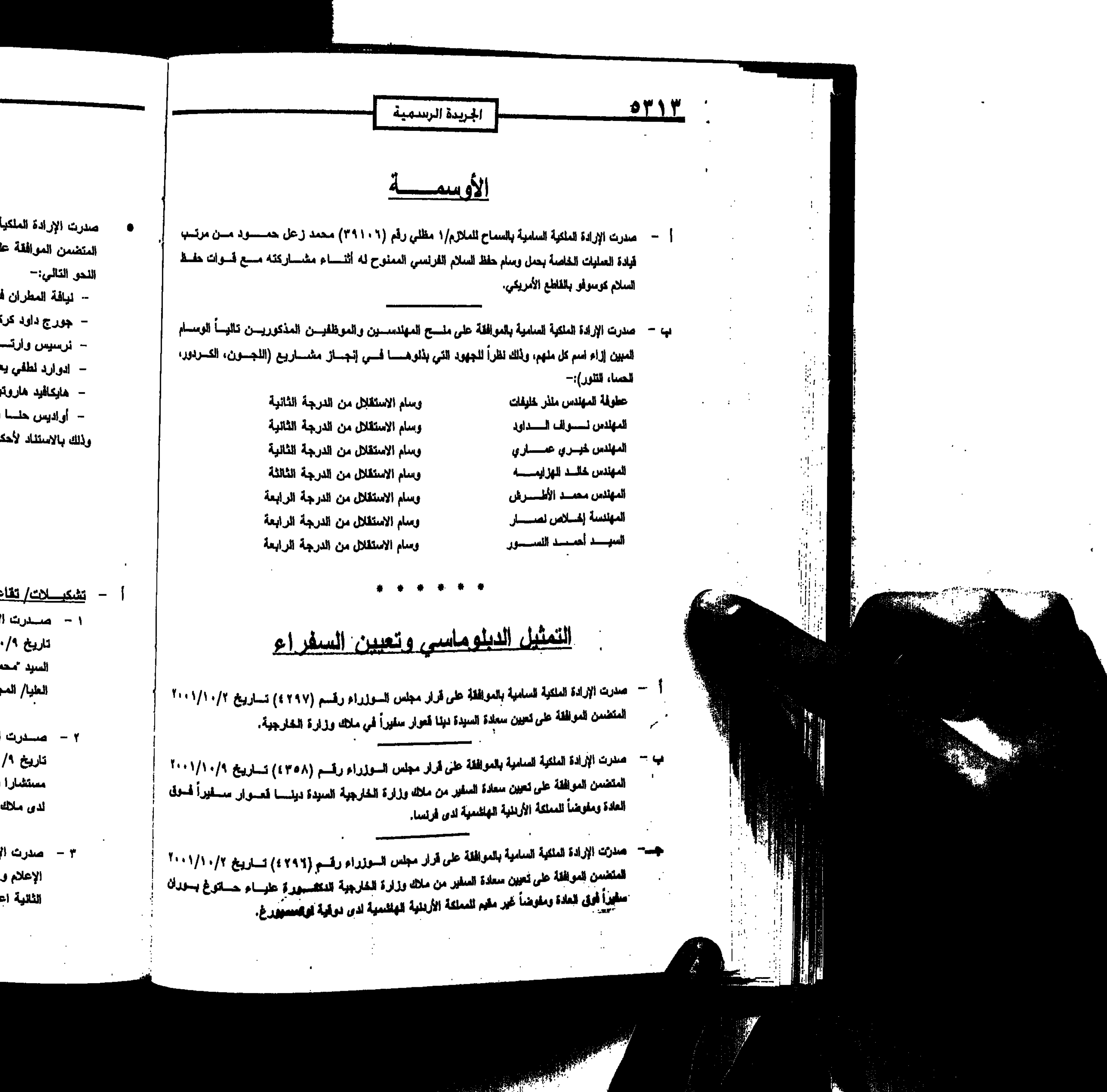
أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتــور عــوض خليفــات نــائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفــاع بالوكالــة طيلــة مــدة غيــاب دولــة المهندس علي أبــو الراغــب رئيــس الــوزراء ووزيــر الدفــاع خــارج المملكــة الأردنيــة الهاشــمية بمهمة رسمية.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيــد الفــايز وزيــر العمــل أعمــال وزارة الماليــة بالوكالــة طيلــة مــدة غيــاب معــالي الدكتــور ميشــيل مــارتو وزيــر الماليــة خارج المماكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمود الدويــري وزيــر الزراعــة أعمال وزارة الصحــــة بالوكالــة طيلــة مــدة غيــاب معــالي الدكتــور فــالح النــاصر وزيــر الصحــة في المملكة العربية السعودية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٩/٢٩-٢٠٠١/١٠/٤.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عبدالرحيــم العكــور وزيــر الدولــة أعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلــة مــدة غيــاب معــالي الدكتــور عبدالــرزاق طبيشات وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة فــي جنيــف/ سويســرا بمهمــة رســمية خــلال الفــترة الواقعة من ١-٢٠٠١/١٠/١٢.

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معــالي الدكتــور عبــد الشــخانبة وزيــر الدولــة للشــؤون القانونيــة أعمـــال وزارة العـــدل بالوكالـــة طيلـــة مـــدة غيـــاب معـــالي الســيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل خارج المملكة الأردنية الهاشمية.



الأوسمة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للملازم/١ مظلي رقم (٣٩١٠٦) محمد زعل حمود من مرتب قيادة العمليات الخاصة بحمل وسام حفظ السلام الفرنسي الممنوح له أثناء مشاركته مع قوات حفظ السلام كوسوفو بالقاطع الأمريكي.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح المهندسين والموظفين المذكورين تالياً الوسام المبين إزاء اسم كل منهم، وذلك نظراً للجهود التي بذلوها في إنجاز مشاريع (اللجون، الكردور، الحساء، التنور):-

عطوفة المهندس منذر خليفات	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
المهندس نواف الداود	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
المهندس خيري عماري	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
المهندس خالد الهزايمه	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
المهندس محمد الأطرش	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
المهندسة إخلاص نصار	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
السيد أحمد النسور	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السيدة دينا قعوار سفيراً في ملاك وزارة الخارجية.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٥٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيدة دينا قعوار سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى فرنسا.

جـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتورة علياء حاتوغ بوران سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى دوقية لوكسمبورغ.

مجالس الطوائف الدينية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٣٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ المتضمن الموافقة على إعادة تشكيل مجلس الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية في الأردن، وعلى النحو التالي:-

- نيافة المطران فاهان طوباليان	رئيسا
- جورج داود كركور اكجيان	نائبا للرئيس
- نرسيس وارتان يغيا نرسيسيان	سكرتيرا تنفيذيا
- ادوارد لطفي يعقوب قرة اوغلانيان	أمينا للسر
- هايكافيد هاروتيون زاديك تشكركجيان	عضوا
- أواديس حنا صموئيل سربكيان	عضوا

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٤/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته.

* * * * * *

الموظفون

أ - تشكيلات/ تقاعد:-

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٦٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة أمين سر مجلس الوزراء السيد "محمد نور" عبدالمجيد الشريدة مستشارا في ملاك رئاسة الوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/١٠.

---

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٦١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد محمد عبداللطيف الذهبي مستشارا في ملاك رئاسة الوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية، وانتدابه للعمل لدى ملاك دائرة المخابرات العامة اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/١٠.

---

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة بتعيين عطوفة الدكتورة سيما بحوث مديرة لإدارة الإعلام والمعلومات في الديوان الملكي الهاشمي بالسنة الخامسة من الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/٨.

الأوسمة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للملازم/١ مظلي رقم (٣٩١٠٦) محمد زعل حمود من مرتب قيادة العمليات الخاصة بحمل وسام حفظ السلام الفرنسي الممنوح له أثناء مشاركته مع قوات حفظ السلام كوسوفو بالقاطع الأمريكي.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح المهندسين والموظفين المذكورين تالياً الوسام المبين إزاء اسم كل منهم، وذلك نظراً للجهود التي بذلوها في إنجاز مشاريع (اللجون، الكردور، الحسا، التنور):-

عطوفة المهندس منذر خليفات	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
المهندس نواف الداود	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
المهندس خيري عماري	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
المهندس خالد الهزايمه	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
المهندس محمد الأطرش	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
المهندسة إخلاص نصار	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
السيد أحمد النسور	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السيدة دينا قعوار سفيراً في ملاك وزارة الخارجية.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٥٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيدة دينا قعوار سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى فرنسا.

جـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتورة علياء حاتوغ بوران سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى دوقية لوكسمبورغ.

مجالس الطوائف الدينية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٣٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ المتضمن الموافقة على إعادة تشكيل مجلس الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية في الأردن، وعلى النحو التالي:-

– نيافة المطران فاهان طوباليان	رئيسا
– جورج داود كركور اكجيان	نائبا للرئيس
– نرسيس وارتان يغيا نرسيسيان	سكرتيرا تنفيذيا
– ادوارد لطفي يعقوب قرة اوغلانيان	أمينا للسر
– هايكافيد هاروتيون زاديك تشكركجيان	عضوا
– أواديس حنا صموئيل سربكيان	عضوا

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٤/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته.

* * * * * *

الموظفون

أ – تشكيلات/ تقاعد:-

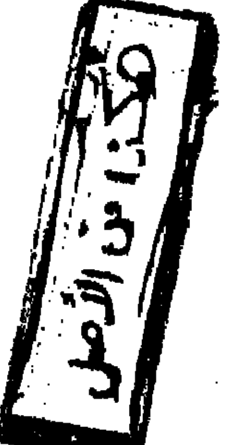
١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٦٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة أمين سر مجلس الوزراء السيد "محمد نور" عبدالمجيد الشريدة مستشارا في ملاك رئاسة الوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/١٠.

---

٢ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٦١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد محمد عبداللطيف الذهبي مستشارا في ملاك رئاسة الوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية، وانتدابه للعمل لدى ملاك دائرة المخابرات العامة اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/١٠.

---

٣ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة بتعيين عطوفة الدكتورة سيما بحوث مديرة لإدارة الإعلام والمعلومات في الديوان الملكي الهاشمي بالسنة الخامسة من الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من ٢٠٠١/١/٨.




٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ الموافقة على إحالة عطوفة السيد عبدالله أحمد سالم الطراونة من ملاك الديوان الملكي الهاشمي على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/٩.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة السياحة والآثار:-</u>

السيدة أروى إبراهيم ياسين القطان	٢٠٠١/١٠/٩

<u>وزارة التربية والتعليم:-</u>

السيدة منى حميد محمد بلقر	٢٠٠١/١٠/١٦
السيدة نجاح أحمد محمد عبدالحق	٢٠٠١/١٠/١٦
السيدة منى أحمد محمد خليل الحباشنة	٢٠٠١/١٠/١٦

<u>وزارة التنمية الاجتماعية:-</u>

السيدة فضية رافع الجماعين	٢٠٠١/١٢/٤

<u>وزارة البريد والاتصالات:-</u>

السيدة يسرى عاشق مطرب الزبن	٢٠٠١/١١/١
السيدة انتصار محمد عبدالله الموملي	٢٠٠١/١١/١

---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من ٢٠٠١/١١/١:-

<u>وزارة العدل:-</u>

السيد صالح أحمد القيسي

<u>وزارة المالية/ الأراضي والمساحة:-</u>

السيد خالد محمد حسين السعادين
السيد إسماعيل توفيق سليمان عيسى
السيد مصطفى محمود نايف فريحات

<u>وزارة المالية/ المؤسسة الأردنية للاستثمار:-</u>

السيد زياد عبدالرحمن مبارك

<u>وزارة الزراعة/ مؤسسة الإقراض الزراعي:-</u>

السيد أحمد حسن فاضل الرشدان

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الداخلية:-</u>

السيد سالم مصطفى الصمادي	٢٠٠١/١٠/٢١
السيد عصام سليم علي قطيش	٢٠٠١/١٠/٢١

<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان/ المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري:-</u>

المهندس السيد جريس عوده جريس حيلن	٢٠٠١/١١/١
المهندس السيد عبدالحليم أحمد سلامه الخلف	٢٠٠١/١١/١
المهندسة السيدة عائشة جبر خالد حسين	٢٠٠١/١١/١
السيدة سوسن حنا سالم دعيبس	٢٠٠١/١١/١

<u>وزارة البريد والاتصالات:-</u>

السيد إبراهيم محمد البطاينة	٢٠٠١/١١/١
السيد محمد بركات أبو عاشور	٢٠٠١/١١/١
السيد زياد سليمان أبو مهنا	٢٠٠١/١١/١
السيدة نعايم علي حسين فراج	٢٠٠١/١١/١
السيدة نائلة سلامه إبراهيم حدادين	٢٠٠١/١١/١
السيدة صباح محمد سليم الجازي	٢٠٠١/١١/١
السيدة مريم أحمد عوده الطراونة	٢٠٠١/١١/١

---

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:-

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:-</u>

السيد محمد بركات محمد طبيشات	٢٠٠٢/١/١

<u>وزارة التنمية الاجتماعية:-</u>

السيد محمود محمد عبدالقادر خواجا	٢٠٠٢/١/١٠

---

٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

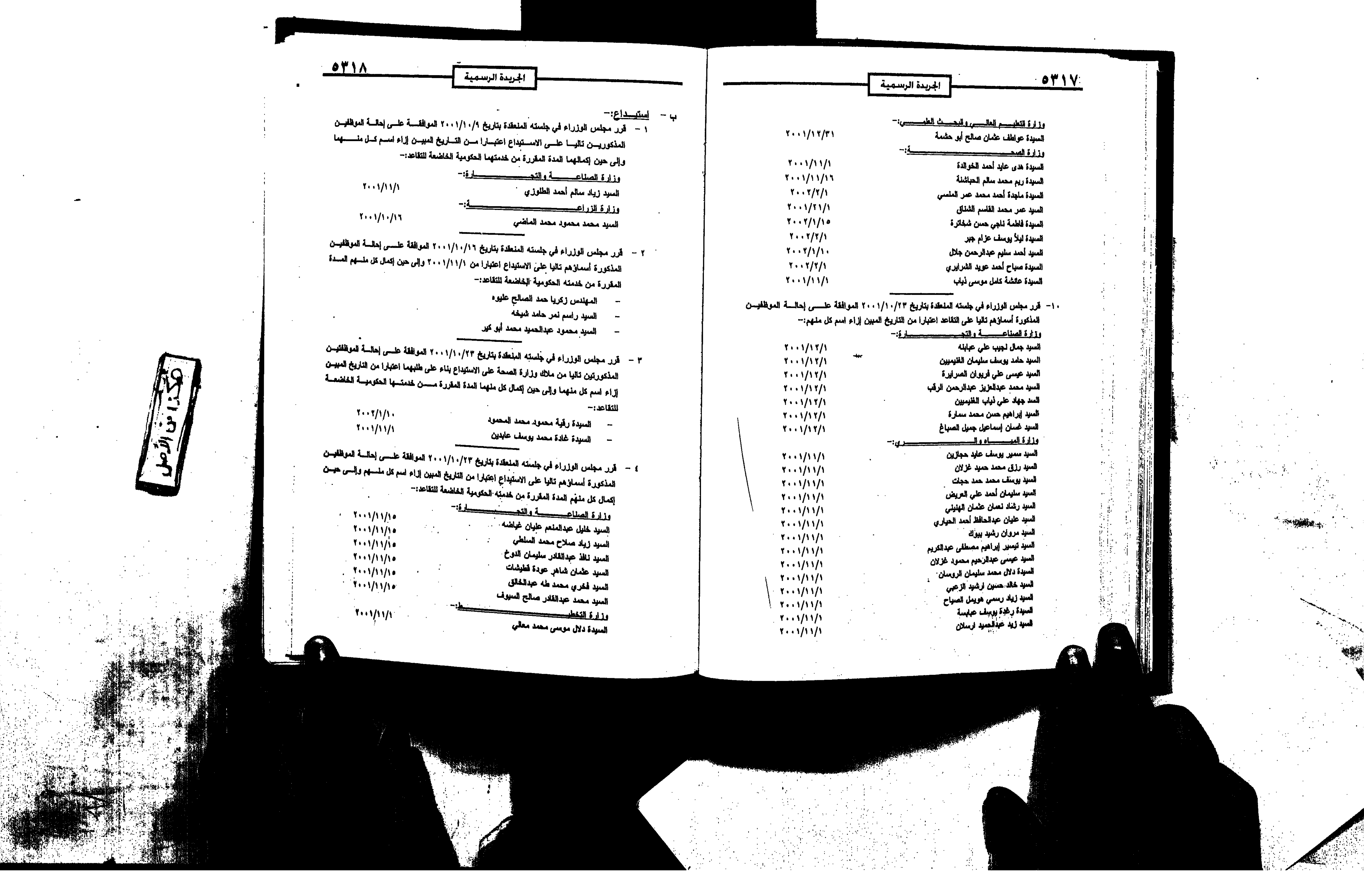
<u>وزارة العدل:-</u>

السيد حسن محمود سلمان الرواشدة	٢٠٠١/١٠/٣١

<u>وزارة التربية والتعليم:-</u>

السيدة عبلة محمد أحمد الطوباسي	٢٠٠١/١٠/٢٣
السيدة إنعام عباس عودة الله المهاوش	٢٠٠١/١١/٧





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:-

السيدة عواطف عثمان صالح أبو حشمة	٢٠٠١/١٢/٣١

وزارة الصحة:-

السيدة هدى عايد أحمد الخوالدة	٢٠٠١/١١/١
السيدة ريم محمد سالم الحباشنة	٢٠٠١/١١/١٦
السيدة ماجدة أحمد محمد عمر المنسي	٢٠٠٢/٢/١
السيد عمر محمد القاسم الشناق	٢٠٠١/٢١/١
السيدة فاطمة ناجي حسن شجاترة	٢٠٠٢/١/١٥
السيدة ليلأ يوسف عزام جبر	٢٠٠٢/٢/١
السيد أحمد سليم عبدالرحمن جلال	٢٠٠٢/١/١٠
السيدة صباح أحمد عويد الشرايري	٢٠٠٢/٢/١
السيدة عائشة كامل موسى ذياب	٢٠٠١/١١/١

١٠- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة الصناعة والتجارة:-

السيد جمال نجيب علي عبابنه	٢٠٠١/١٢/١
السيد حامد يوسف سليمان الغنيميين	٢٠٠١/١٢/١
السيد عيسى علي فريوان الصرايرة	٢٠٠١/١٢/١
السيد محمد عبدالعزيز عبدالرحمن الرقب	٢٠٠١/١٢/١
السد جهاد علي ذياب الغنيميين	٢٠٠١/١٢/١
السيد إبراهيم حسن محمد سمارة	٢٠٠١/١٢/١
السيد غسان إسماعيل جميل الصباغ	٢٠٠١/١٢/١

وزارة المياه والري:-

السيد سمير يوسف عايد حجازين	٢٠٠١/١١/١
السيد رزق محمد حميد غزلان	٢٠٠١/١١/١
السيد يوسف محمد حمد حجات	٢٠٠١/١١/١
السيد سليمان أحمد علي العريض	٢٠٠١/١١/١
السيد رشاد نعمان عثمان الهنيني	٢٠٠١/١١/١
السيد عليان عبدالحافظ أحمد الحياري	٢٠٠١/١١/١
السيد مروان رشيد بيوك	٢٠٠١/١١/١
السيد تيسير إبراهيم مصطفى عبدالكريم	٢٠٠١/١١/١
السيد عيسى عبدالرحيم محمود غزلان	٢٠٠١/١١/١
السيدة دلال محمد سليمان الروسان	٢٠٠١/١١/١
السيد خالد حسين ارشيد الزعبي	٢٠٠١/١١/١
السيد زياد رسمي هويمل الصباح	٢٠٠١/١١/١
السيدة رغدة يوسف عبابسة	٢٠٠١/١١/١
السيد زيد عبدالحميد ارسلان	٢٠٠١/١١/١

ب - استيداع:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما وإلى حين إكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الصناعة والتجارة:-

السيد زياد سالم أحمد الطلوزي	٢٠٠١/١١/١

وزارة الزراعة:-

السيد محمد محمود محمد الماضي	٢٠٠١/١٠/١٦

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠١/١١/١ وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

- المهندس زكريا حمد الصالح عليوه
- السيد راسم نمر حامد شيخه
- السيد محمود عبدالحميد محمد أبو كير

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقة على إحالة الموظفتين المذكورتين تاليا من ملاك وزارة الصحة على الاستيداع بناء على طلبهما اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما وإلى حين إكمال كل منهما المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

- السيدة رقية محمود محمد المحمود	٢٠٠٢/١/١٠
- السيدة غادة محمد يوسف عابدين	٢٠٠١/١١/١

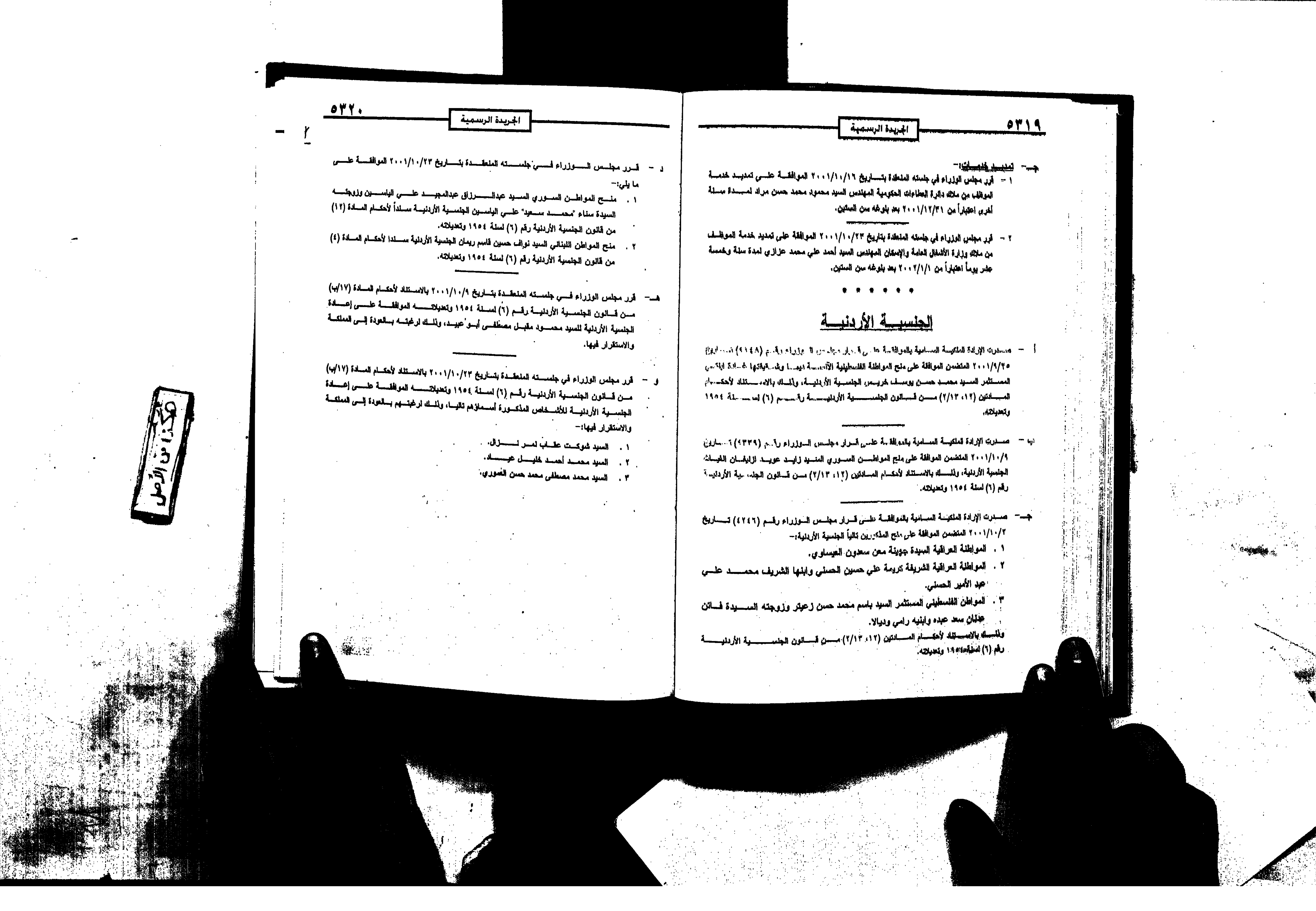
٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم وإلى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الصناعة والتجارة:-

السيد خليل عبدالمنعم عليان غباضه	٢٠٠١/١١/١٥
السيد زياد صلاح محمد السلطي	٢٠٠١/١١/١٥
السيد نافذ عبدالقادر سليمان الدوخ	٢٠٠١/١١/١٥
السيد عثمان شاهر عودة قطيشات	٢٠٠١/١١/١٥
السيد فخري محمد طه عبدالخالق	٢٠٠١/١١/١٥
السيد محمد عبدالقادر صالح السيوف	٢٠٠١/١١/١٥

وزارة التخطيط:-

السيدة دلال موسى محمد معالي	٢٠٠١/١١/١



جـ - تمديد خدمات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة العطاءات الحكومية المهندس السيد محمود محمد حسن مراد لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٣١ بعد بلوغه سن الستين.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأشغال العامة والإسكان المهندس السيد أحمد علي محمد عزازي لمدة سنة وخمسة عشر يوماً اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * * *

الجنسية الأردنية

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩١٤٩) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ المتضمن الموافقة على منح المواطنة الفلسطينية الآنسة ديما وشقيقتها غادة ابنتي المستثمر السيد محمد حسن يوسف خريس الجنسية الأردنية، وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٣٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ المتضمن الموافقة على منح المواطن السوري السيد زايد عويد الريفان الغيثان الجنسية الأردنية، وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

جـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الأردنية:-

١ . المواطنة العراقية السيدة جوينة معن سعدون العيساوي.

٢ . المواطنة العراقية الشريفة كريمة علي حسين الحسني وابنها الشريف محمد علي عبد الأمير الحسني.

٣ . المواطن الفلسطيني المستثمر السيد باسم محمد حسن زعيتر وزوجته السيدة فاتن عدنان سعد عبده وابنيه رامي وديالا.

وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

د - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقة على ما يلي:-

١ . منح المواطن السوري السيد عبدالرزاق عبدالمجيد علي الياسين وزوجته السيدة سناء "محمد سعيد" علي الياسين الجنسية الأردنية سنداً لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

٢ . منح المواطن اللبناني السيد نواف حسين قاسم ريمان الجنسية الأردنية سندا لأحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

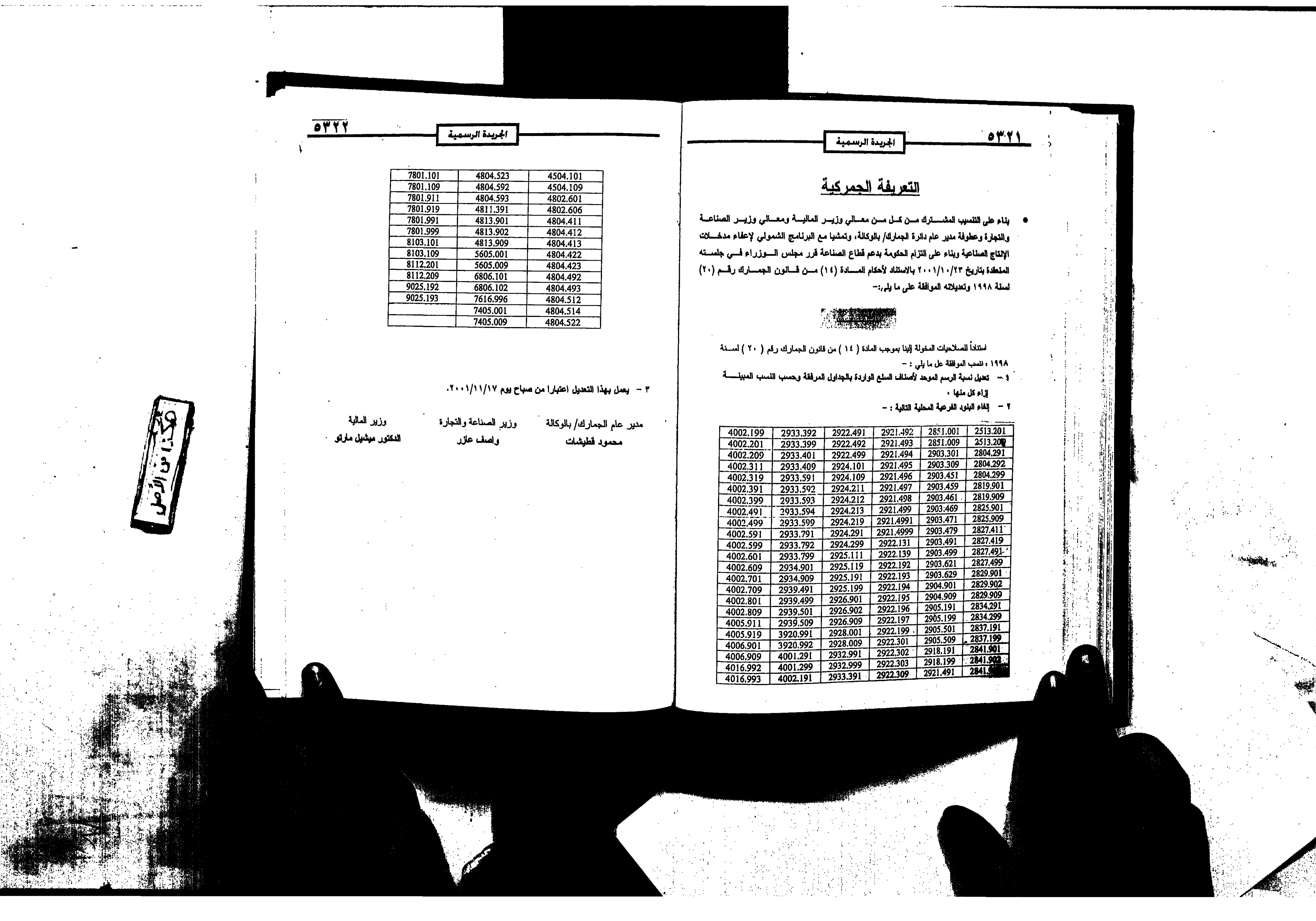
هـ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد محمود مقبل مصطفى أبو عبيد، وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

و - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا، وذلك لرغبتهم بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

١ . السيد شوكت عقاب لمر لزال.

٢ . السيد محمد أحمد خليل عيساد.

٣ . السيد محمد مصطفى محمد حسن الصوري.



التعريفة الجمركية

- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك/ بالوكالة، وتمشيا مع البرنامج الشمولي لإعفاء مدخلات الإنتاج الصناعية وبناء على التزام الحكومة بدعم قطاع الصناعة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب الموافقة عل ما يلي : –

١ – تعديل نسبة الرسم الموحد لأصناف السلع الواردة بالجداول المرفقة وحسب النسب المبينة إزاء كل منها ،

٢ – إلغاء البنود الفرعية المحلية التالية : –

4002.199	2933.392	2922.491	2921.492	2851.001	2513.201
4002.201	2933.399	2922.492	2921.493	2851.009	2513.20[illegible]
4002.209	2933.401	2922.499	2921.494	2903.301	2804.291
4002.311	2933.409	2924.101	2921.495	2903.309	2804.292
4002.319	2933.591	2924.109	2921.496	2903.451	2804.299
4002.391	2933.592	2924.211	2921.497	2903.459	2819.901
4002.399	2933.593	2924.212	2921.498	2903.461	2819.909
4002.491	2933.594	2924.213	2921.499	2903.469	2825.901
4002.499	2933.599	2924.219	2921.4991	2903.471	2825.909
4002.591	2933.791	2924.291	2921.4999	2903.479	2827.411
4002.599	2933.792	2924.299	2922.131	2903.491	2827.419
4002.601	2933.799	2925.111	2922.139	2903.499	2827.491
4002.609	2934.901	2925.119	2922.192	2903.621	2827.499
4002.701	2934.909	2925.191	2922.193	2903.629	2829.901
4002.709	2939.491	2925.199	2922.194	2904.901	2829.902
4002.801	2939.499	2926.901	2922.195	2904.909	2829.909
4002.809	2939.501	2926.902	2922.196	2905.191	2834.291
4005.911	2939.509	2926.909	2922.197	2905.199	2834.299
4005.919	3920.991	2928.001	2922.199	2905.501	2837.191
4006.901	3920.992	2928.009	2922.301	2905.509	2837.199
4006.909	4001.291	2932.991	2922.302	2918.191	2841.901
4016.992	4001.299	2932.999	2922.303	2918.199	2841.902
4016.993	4002.191	2933.391	2922.309	2921.491	2841.[illegible]

7801.101	4804.523	4504.101
7801.109	4804.592	4504.109
7801.911	4804.593	4802.601
7801.919	4811.391	4802.606
7801.991	4813.901	4804.411
7801.999	4813.902	4804.412
8103.101	4813.909	4804.413
8103.109	5605.001	4804.422
8112.201	5605.009	4804.423
8112.209	6806.101	4804.492
9025.192	6806.102	4804.493
9025.193	7616.996	4804.512
	7405.001	4804.514
	7405.009	4804.522

٣ – يعمل بهذا التعديل اعتبارا من صباح يوم ٢٠٠١/١١/١٧.

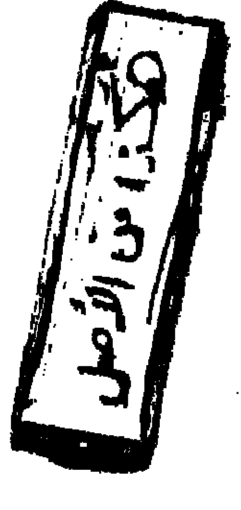
مدير عام الجمارك/ بالوكالة	وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية
محمود قطيشات	واصف عازر	الدكتور ميشيل مارتو

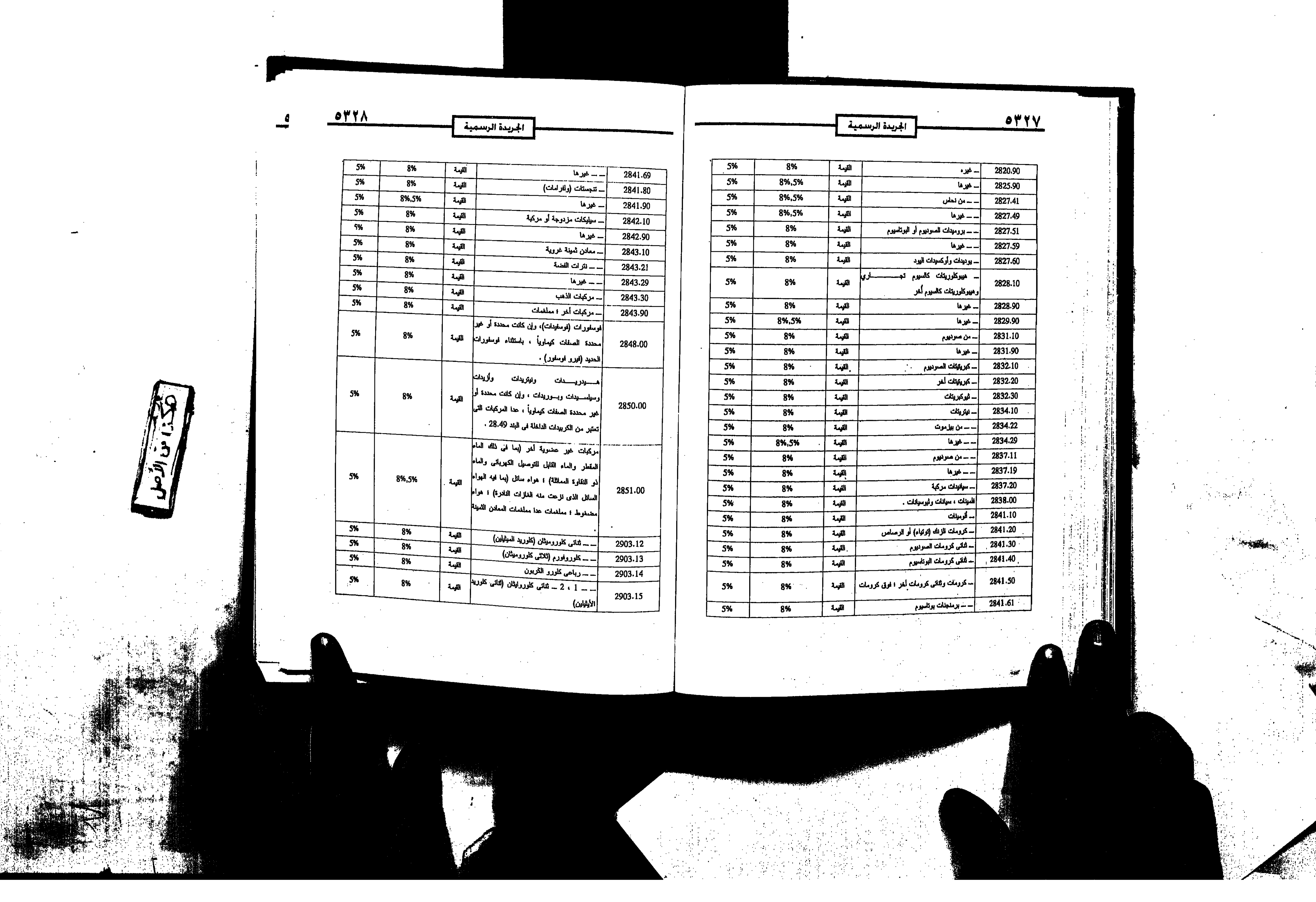
0207.261	ـ ـ ـ قطع بدون عظام (مسحب) ، المستوردة من قبل مصانع محضرات اللحوم	القيمة	10%	5%
0404.101	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	30%	10%
0404.109	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	30%	30%
0407.002	ـ ـ ـ لصناعة اللقاحات البيطرية	القيمة	10%	5%
0504.00	مصارين و مثانات ومعد حيوانات (عدا الأسماك) ، كاملة أو قطعا ، طازجة أو مبرّدة أو مجمّدة أو مملّحة أو في ماء مملح ، أو مجففة أو مدخّنة	القيمة	10%	5%
0505.10	ـ ريش من الأنواع المستخدمة في الحشو ؛ زغب	القيمة	10%	5%
0509.00	اسفنج طبيعي من أصل حيواني	القيمة	30%	10%
1106.101	ـ ـ ـ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
1108.111	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
1108.14	ـ ـ من مليهوط (مانيوق)	القيمة	10%	5%
1108.20	ـ أينولين	القيمة	10%	5%
1204.00	بذر كتان ، وإن كان مكسّراً	القيمة	10%	5%
1207.10	ـ ثمار ونوى نخيل	القيمة	10%	5%
1207.20	ـ بذور قطن	القيمة	10%	5%
1207.30	ـ بذور خروع	القيمة	10%	5%
1207.501	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
1207.99	ـ ـ غيرها	القيمة	10%	5%
1208.901	ـ ـ ـ من بذور القطن أو الكتّان أو بذور الخروع أو السمسم أو القنّب	القيمة	10%	5%

1208.904	ـ ـ ـ من بذور السلجم	القيمة	10%	5%
1210.20	ـ ثمار حشيشة الدينار مجروشة أو مسحوقة أوبشكل كريات مكتّلة؛ غبار حشيشة الدينار	القيمة	10%	5%
1212.10	ـ قرون خرنوب ، بما في ذلك بذوره	القيمة	10%	5%
1212.30	ـ نوى ولب (قلب) المشمش والخوخ (الدراق) والبرقوق	القيمة	10%	5%
1301.101	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
1301.201	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
1301.901	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
1302.121	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
1302.191	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
1404.20	ـ زغب بذور القطن	القيمة	10%	5%
1504.10	ـ زيوت وجزيئاتها ، من كبد الاسماك	القيمة	10%	5%
1504.20	ـ دهون وزيوت وجزيئاتها ، من اسماك عدا زيت الكبد	القيمة	10%	5%
1504.30	ـ دهون وزيوت وجزيئاتها ، من ثدييات بحرية	القيمة	10%	5%
1505.10	ـ دهن صوف خام	القيمة	10%	5%
1506.001	ـ ـ ـ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
1508.10	ـ زيت خام	القيمة	10%	5%
1515.301	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
1515.60	ـ زيت جوجوبا وجزيئاته	القيمة	30%	10%
1515.901	ـ ـ ـ زيت الغار	القيمة	10%	5%

1516.203	ـ ـ ـ زيت نوى ثمرة النخيل المهدرج المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	20%	10%
1516.205	ـ ـ ـ كتل من زيوت نباتية مهدرجة ، المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج .	القيمة	10%	5%
1521.10	ـ شموع نباتية	القيمة	10%	5%
1522.001	ـ سوب ستوك (العجينة الناتجة عن تعديل الزيوت بالصودا الكاوية)	القيمة	30%	10%
1702.50	ـ فركتوز نقي كيماوياً	القيمة	10%	5%
1702.903	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
1903.00	تابيوكا وأبدالها محضرة من النشاء ، بشكل رقائق أو حبيبات أو حبوب مدورة أو نخالات أو بأشكال مماثلة	القيمة	30%	10%
2005.201	ـ ـ ـ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
2008.992	ـ ـ ـ مهروس لب المانجا أو الجوافة المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
2009.111	ـ ـ ـ مركّزات العصير الطبيعي بعبوات من 25 كغم فما فوق	القيمة	10%	5%
2009.202	ـ ـ ـ مركّزات العصير الطبيعي بعبوات من 25 كغم فما فوق	القيمة	10%	5%
2009.302	ـ ـ ـ مركّزات العصير الطبيعي بعبوات من 25 كغم فما فوق	القيمة	10%	5%
2009.402	ـ ـ ـ مركّزات العصير الطبيعي بعبوات من 25 كغم فما فوق	القيمة	10%	5%
2009.602	ـ ـ ـ مركّزات العصير الطبيعي بعبوات من 25 كغم فما فوق	القيمة	10%	5%
2009.702	ـ ـ ـ مركّزات العصير الطبيعي بعبوات من 25 كغم فما فوق	القيمة	10%	5%

2009.801	ـ ـ ـ دبس التمر بدون إضافة سكر	القيمة	10%	5%
2009.802	ـ ـ ـ مركّزات العصير الطبيعي بعبوات من 25 كغم فما فوق	القيمة	10%	5%
2009.902	ـ ـ ـ مركّزات العصير الطبيعي بعبوات من 25 كغم فما فوق	القيمة	10%	5%
2103.901	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
2104.201	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
2106.908	ـ ـ ـ غيرها ،المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
2502.00	مركبات حديد كبريتية (بيريت) غير محمصة .	القيمة	10%	5%
2513.20	ـ سنباذج ، كوراندم طبيعى ، عقيق طبيعى ومواد شحذ طبيعية أخر	القيمة	30%,5%	5%
2527.00	كريوليت طبيعى ؛ شيوليت طبيعى .	القيمة	30%	10%
2530.20	ـ كيسرايت ، إبسوميت (سلفّات مغنسيوم طبيعى)	القيمة	30%	10%
2530.40	ـ أكاسيد حديد ميكية طبيعية	القيمة	20%	10%
2801.20	ـ يود	القيمة	8%	5%
2804.10	ـ هيدروجين	القيمة	8%	5%
2804.29	ـ ـ غيرها	القيمة	8%,5%	5%
2804.50	ـ بورون ؛ تيلوريوم	القيمة	8%	5%
2804.61	ـ ـ تحتوى على مالا يقل عن 99.99% وزناً من السيليكون	القيمة	8%	5%
2804.69	ـ ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2804.80	ـ زرنيخ	القيمة	8%	5%
2811.23	ـ ـ ثاني أوكسيد الكبريت	القيمة	8%	5%
2814.10	ـ نشادر لا مائي	القيمة	8%	5%
2819.10	ـ ثالث أوكسيد الكروم	القيمة	8%	5%
2819.90	ـ غيره	القيمة	8%,5%	5%





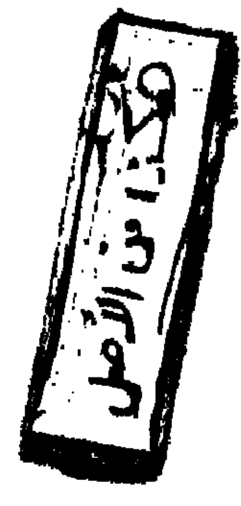
البند	الوصف			
2820.90	ـ غيره	القيمة	8%	5%
2825.90	ـ غيرها	القيمة	8%,5%	5%
2827.41	ـ ـ من نحاس	القيمة	8%,5%	5%
2827.49	ـ ـ غيرها	القيمة	8%,5%	5%
2827.51	ـ ـ بروميدات الصوديوم أو البوتاسيوم	القيمة	8%	5%
2827.59	ـ ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2827.60	ـ يوديدات وأوكسيدات اليود	القيمة	8%	5%
2828.10	ـ هيبوكلوريتات كالسيوم تجـــــاري وهيبوكلوريتات كالسيوم أخر	القيمة	8%	5%
2828.90	ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2829.90	ـ غيرها	القيمة	8%,5%	5%
2831.10	ـ من صوديوم	القيمة	8%	5%
2831.90	ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2832.10	ـ كبريتيتات الصوديوم	القيمة	8%	5%
2832.20	ـ كبريتيتات أخر	القيمة	8%	5%
2832.30	ـ ثيوكبريتات	القيمة	8%	5%
2834.10	ـ نيتريتات	القيمة	8%	5%
2834.22	ـ ـ من بزموت	القيمة	8%	5%
2834.29	ـ ـ غيرها	القيمة	8%,5%	5%
2837.11	ـ ـ من صوديوم	القيمة	8%	5%
2837.19	ـ ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2837.20	ـ سيانيدات مركبة	القيمة	8%	5%
2838.00	فلمينات ، سيانات وثيوسيانات .	القيمة	8%	5%
2841.10	ـ ألومينات	القيمة	8%	5%
2841.20	ـ كرومات الزنك (توتياء) أو الرصاص	القيمة	8%	5%
2841.30	ـ ثنائي كرومات الصوديوم	القيمة	8%	5%
2841.40	ـ ثنائي كرومات البوتاسيوم	القيمة	8%	5%
2841.50	ـ كرومات وثنائي كرومات أخر ؛ فوق كرومات	القيمة	8%	5%
2841.61	ـ ـ برمنجنات بوتاسيوم	القيمة	8%	5%

البند	الوصف			
2841.69	ـ ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2841.80	ـ تنجستات (ولفرامات)	القيمة	8%	5%
2841.90	ـ غيرها	القيمة	8%,5%	5%
2842.10	ـ سيليكات مزدوجة أو مركبة	القيمة	8%	5%
2842.90	ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2843.10	ـ معادن ثمينة غروية	القيمة	8%	5%
2843.21	ـ ـ نترات الفضة	القيمة	8%	5%
2843.29	ـ ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2843.30	ـ مركبات الذهب	القيمة	8%	5%
2843.90	ـ مركبات أخر ؛ مملغمات	القيمة	8%	5%
2848.00	فوسفورات (فوسفيدات)، وإن كانت محددة أو غير محددة الصفات كيماوياً ، باستثناء فوسفورات الحديد (فيرو فوسفور) .	القيمة	8%	5%
2850.00	هـــيدريــــدات ونيتريدات وأزيدات وسيلســيدات وبــوريدات ، وإن كانت محددة أو غير محددة الصفات كيماوياً ، عدا المركبات التي تعتبر من الكربيدات الداخلة في البند 28.49 .	القيمة	8%	5%
2851.00	مركبات غير عضوية أخر (بما في ذلك الماء المقطر والماء القابل للتوصيل الكهربائي والماء ذو النقاوة المماثلة) ؛ هواء سائل (بما فيه الهواء السائل الذي أزيحت منه الغازات النادرة) ؛ هواء مضغوط ؛ مملغمات عدا مملغمات المعادن الثمينة .	القيمة	8%,5%	5%
2903.12	ـ ـ ثنائي كلوروميثان (كلوريد الميثيلين)	القيمة	8%	5%
2903.13	ـ ـ كلوروفورم (ثلاثي كلوروميثان)	القيمة	8%	5%
2903.14	ـ ـ رباعي كلورو الكربون	القيمة	8%	5%
2903.15	ـ ـ 1 ، 2 ـ ثنائي كلوروايثان (ثنائي كلوريد الأيثيلين)	القيمة	8%	5%

2903.16	ـ ـ 1 ، 2 ثنائي كلوروبروبان (ثنائي كلوريد البروبيلين) وثنائي كلوروبوتان	القيمة	8%	5%
2903.19	ـ ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2903.21	ـ ـ فنيل كلوريد (كلورور إيثيلين)	القيمة	8%	5%
2903.23	ـ ـ رباعي كلوروإيثيلين (بيركلورإيثيلين)	القيمة	8%	5%
2903.29	ـ ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2903.30	ـ مشتقات هيدروكربونات لا دورية (لاحلقية) فلورية أو برومية أو يودية	القيمة	8%	5%
2903.43	ـ ـ ثلاثي كلورو ثلاثي فلورو ايثانات	القيمة	8%	5%
2903.45	ـ ـ مشتقات أخر فوق مهلجنة مع الفلورين والكلورين فقط	القيمة	8%,5%	5%
2903.46	ـ ـ برومو كلورو ثنائي فلورو ميثان ، برومو ثلاثي فلورو ميثان وثنائي برومو رباعي فلورو ايثانات	القيمة	8%,5%	5%
2903.47	ـ ـ مشتقات فوق مهلجنة أخر	القيمة	8%,5%	5%
2903.49	ـ ـ غيرها	القيمة	8%,5%	5%
2903.51	ـ ـ 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ـ سداسي كلورو سيكلوهكسان	القيمة	8%	5%
2903.59	ـ ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2903.61	ـ ـ كلوروبنزين ، أورثو ـ ثنائي كلوروبنزين ، وبارا ـ ثنائي كلوروبنزين	القيمة	8%	5%
2903.62	ـ ـ سداسي كلوروبنزين، د . د . ت (1 ، 1 ، 1 ـ ثلاثي كلورو ـ 2 ، 2 ـ متكرر (بارا ـ كلوروفنيل) إيثان)	القيمة	8%,5%	5%
2904.90	ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2905.19	ـ ـ غيرها	القيمة	8%,5%	5%
2905.50	ـ مشتقات كحولات لادورية (لاحلقية)، مهلجنة، مصلفنة، منترنة أو منترزة	القيمة	8%,5%	5%

2906.11	ـ ـ منثول	القيمة	8%	5%
2906.12	ـ ـ سيكلوهكسانول وميثيل سيكلوهيكسانولات وثنائي ميثيل سيكلوهكسانولات	القيمة	8%	5%
2906.13	ـ ـ ستيرولات وإينوسيتولات	القيمة	8%	5%
2906.14	ـ ـ تربينولات	القيمة	8%	5%
2906.19	ـ ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2906.21	ـ ـ كحول البنزيل	القيمة	8%	5%
2907.11	ـ ـ فينول (هيدروكسي بنزين) وأملاحه	القيمة	8%	5%
2907.12	ـ ـ كريزولات وأملاحها	القيمة	8%	5%
2907.13	ـ ـ أوكتيل فينول، نونيل فينول وأيزوميراتهما ؛ أملاح هذه المنتجات	القيمة	8%	5%
2907.14	ـ ـ زيلنولات وأملاحها	القيمة	8%	5%
2907.15	ـ ـ نفتولات وأملاحها	القيمة	8%	5%
2907.19	ـ ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2907.21	ـ ـ ريزورسينول وأملاحه	القيمة	8%	5%
2907.22	ـ ـ هيدروكينون (كينول) وأملاحه	القيمة	8%	5%
2907.23	ـ ـ 4 ، 4 ـ أيزوبروبيليدين ثنائي فينول (متكرر فينول A ، ثنائي فينيلول بروبان) وأملاحها	القيمة	8%	5%
2907.30	ـ فينولات ـ كحولات	القيمة	8%	5%
2910.10	ـ اوكسيران (أوكسيد الإثيلين)	القيمة	8%	5%
2910.20	ـ ميثيل أوكسيران (أوكسيد البروبلين)	القيمة	8%	5%
2910.30	ـ ـ 1 كلورو 2 ، 3 إيبوكسي بروبان (إيبي كلورو هيدرين)	القيمة	8%	5%
2910.90	ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2911.00	اسيتالات ونصف اسيتالات ، وإن كانت ذات وظيفة أوكسجينية أخرى، ومشتقاتها المهلجنة أو المصلفنة أو المنترنة أو المنترزة .	القيمة	8%	5%

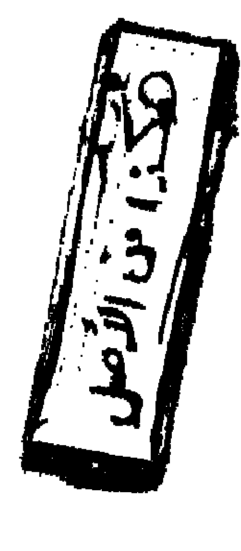
2913.00	مشتقات مهلجنة أو مسلفنة أو منترنة أو منتروزة من المنتجات الداخلة فى البند 29.12 .	القيمة	8%	5%
2918.19	ـ ـ غيرها	القيمة	8%,5%	5%
2921.49	ـ ـ غيرها	القيمة	8%,5%	5%
2922.11	ـ ـ أحادى إيثانول أمين وأملاحه	القيمة	8%	5%
2922.12	ـ ـ ثنائى إيثانول أمين وأملاحه	القيمة	8%	5%
2922.13	ـ ـ ثلاثى إيثانول أمين وأملاحه	القيمة	8%	5%
2922.19	ـ ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2922.21	ـ ـ أحماض أمينوهيدروكسى نفثالين سلفونيك وأملاحها	القيمة	8%	5%
2922.22	ـ ـ أنيسيدينات ، ثنائى أنيسيدينات، فينيتيدينات وأملاحها	القيمة	8%	5%
2922.30	ـ الدهيدات أمينية وكيتونات أمينية وكينولـــــات أمينية ، غير تلك التى تحتوى على أكثر من نوع واحد من الوظائف الأوكسجينية ؛ أملاح هذه المنتجات	القيمة	8%	5%
2922.41	ـ ـ ليسين واستيراته ؛ أملاح هذه المنتجات	القيمة	8%	5%
2922.42	ـ ـ حمض جلوتاميك وأملاحه	القيمة	8%	5%
2922.43	ـ ـ حمض الأنثرانيلك وأملاحه	القيمة	8%	5%
2922.49	ـ ـ غيرها	القيمة	8%,5%	5%
2922.50	ـ فينولات كحولية أمينية وفينولات حمضية أمينية ومركبات أخر ذات وظيفة أوكسجينية	القيمة	8%	5%
2923.10	ـ كولين واملاحه	القيمة	8%	5%
2923.90	ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2924.10	ـ أميدات لادورية (لاحلقية) (بما فيها الكربامات " اللاحلقية ") ومشتقاتها ؛ أملاح هذه المنتجات	القيمة	8%	5%
2924.21	ـ ـ يوريدات ومشتقاتها ؛ أملاح هذه المنتجات	القيمة	8%,5%	5%
2924.22	ـ ـ 2 حمض اسيت أميد البنزوويك	القيمة	8%	5%



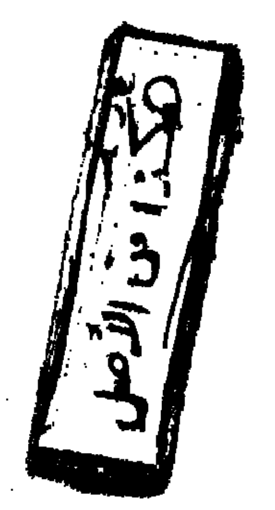
2924.29	ـ ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2925.11	ـ ـ سكارين واملاحه	القيمة	8%,5%	5%
2925.19	ـ ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2925.20	ـ ـ أمينيّات ومشتقاتها ، وأملاح هذه المنتجات	القيمة	8%	5%
2926.10	ـ اكريلونيتريل	القيمة	8%	5%
2926.20	ـ 1- سيانو جوانيدين (ثنائي سيان ثنائي أميـد)	القيمة	8%	5%
2926.90	ـ غيرها	القيمة	8%,5%	5%
2928.00	مشتقات عضوية من الهيدرازين او من الهيدروكسيلامين	القيمة	8%,5%	5%
2931.00	مركبات عضوية - غير عضوية أخر	القيمة	8%	5%
2932.99	ـ ـ غيرها	القيمة	8%,5%	5%
2933.21	ـ ـ هيدانتوين ومشتقاته	القيمة	8%	5%
2933.39	ـ ـ غيرها	القيمة	8%,5%	5%
2933.40	ـ مركبات تتضمن بنيتها حلقة كينولين أو ايزوكينولين (وان كانت مهدرجة) غير منصهرة	القيمة	8%,5%	5%
2933.59	ـ ـ غيرها	القيمة	8%,5%	5%
2933.79	ـ ـ لاكتامات أخر	القيمة	8%,5%	5%
2934.90	ـ غيرها	القيمة	8%,5%	5%
2935.00	سلفوناميدات	القيمة	8%	5%
2937.10	ـ هرمونات الفص الامامي من الغدة النخامية وما يماثلها ومشتقاتها	القيمة	7%	5%
2937.21	ـ كورتيزون وهيدروكورتيزون وبريد نيزون (ديهيدروكورتيزون) وبريد نيزولون (ديهيدرو هيدروكورتيزون)	القيمة	7%	5%
2937.22	ـ ـ مشتقات هرمونات القشرة فوق الكلوية ، مهلجنة .	القيمة	7%	5%
2937.29	ـ ـ غيرها	القيمة	7%	5%

2937.91	ـ ـ السولين واملاحه	القيمة	7%	5%
2937.92	ـ ـ اوستروجينات وبروجيستوجينات	القيمة	7%	5%
2937.99	ـ ـ غيرها	القيمة	7%	5%
2938.10	ـ روتوسيد (روتين) ومشتقاته	القيمة	8%	5%
2938.90	ـ غيرها	القيمة	8%	5%
2939.10	ـ اشباه قلويات الافيون ومشتقاتها ؛ املاح هذه المنتجات	القيمة	7%	5%
2939.299	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	7%	5%
2939.30	ـ كافيين وأملاحه	القيمة	7%	5%
2939.41	ـ ـ إيفيدرين وأملاحه	القيمة	7%	5%
2939.42	ـ ـ أشباه إيفيدرين "سودو إيفيدرين" (INN) وأملاحه	القيمة	7%	5%
2939.49	ـ ـ غيرها	القيمة	7%	5%
2939.50	ـ ثيوفيلين وأمينوفيلين (ثيوفيلين - إيثيلين ثنائي أمين) ومشتقاتها ؛ أملاح هذه المنتجات	القيمة	7%	5%
2939.61	ـ ـ إرجو مترين (INN) وأملاحه	القيمة	7%	5%
2939.62	ـ ـ إرجو تامين (INN) واملاحه	القيمة	7%	5%
2939.63	ـ ـ حمض الليسرجيك وأملاحه	القيمة	7%	5%
2939.69	ـ ـ غيرها	القيمة	7%	5%
2939.70	ـ نيكوتين واملاحه	القيمة	7%	5%
2940.00	سكر نقي كيماويا ، باستثناء السكروز واللاكتوز والمالتوز والجلوكوز والفركتوز ؛ اثيرات واستيرات سكر واملاحها غير المنتجات المذكورة في البنود 29.37 أو 29.38 أو 29.39 .	القيمة	7%	5%
3202.10	ـ مواد دابغة عضوية تركيبية	القيمة	8%	5%
3202.90	ـ غيرها	القيمة	8%	5%

3208.201	ـ ـ ـ الورنيش الخاص بعزل الاسلاك الكهربائية والمستورد من قبل مصانع الكوابل والاسلاك المورنشة	القيمة	10%	5%
3208.901	ـ ـ ـ الورنيش الخاص بعزل الاسلاك الكهربائية والمستورد من قبل مصانع الكوابل والاسلاك المورنشة	القيمة	10%	5%
3212.901	ـ ـ ـ معجون الألمنيوم لصناعة الدهان	القيمة	8%	5%
3212.902	ـ ـ ـ ألوان سطحيّة من الأنواع المستعملة في صناعة الدهانات	القيمة	8%	5%
3213.90	ـ غيرها	القيمة	20%	10%
3214.101	ـ ـ ـ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	20%	10%
3301.11	ـ ـ من برجاموت	القيمة	10%	5%
3301.14	ـ ـ من ليم (سيتروس أورانتيفوليا)	القيمة	10%	5%
3301.21	ـ ـ من جيرانيوم (إبرة الراعي)	القيمة	10%	5%
3301.22	ـ ـ من الياسمين	القيمة	10%	5%
3301.23	ـ ـ من الخزامى (لافندر)	القيمة	10%	5%
3301.24	ـ ـ من النعناع الفلفلي (منثابيبريتا)	القيمة	10%	5%
3301.25	ـ ـ من أصناف النعناع الأخر	القيمة	10%	5%
3301.26	ـ ـ من نجيل الهند (فتيفر)	القيمة	10%	5%
3301.30	ـ راتنجات عطرية " رزينويد "	القيمة	10%	5%
3301.901	ـ ـ ـ مياه مقطّرة ومحاليل مائية من زيوت عطريّة ، معدّة لأغراض طبيّة	القيمة	10%	5%
3301.902	ـ ـ ـ غيرها ، المستورد من قبل المصانع	القيمة	10%	5%
3403.111	ـ ـ ـ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	8%	5%
3403.911	ـ ـ ـ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	8%	5%
3404.10	ـ من اللجنيت المعدل كيماوياً	القيمة	8%	5%
3404.20	ـ من بولي إيثيلين ـ جليكول	القيمة	8%	5%



3405.901	ـــ ـــ ـــ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	8%	5%
3503.002	ـــ غيرها ، المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
3504.00	هضمون (ببتون) ومشتقاته ؛ مواد بروتينية أخر ومشتقاتها، غير داخلة ولا مذكورة في مكان آخر؛ مساحيق صلال (جلود غير مدبوغة)، وإن كانت معالجة بالكروم .	القيمة	10%	5%
3606.901	ـــ ـــ ـــ حجر الولاعة ، المستورد من قبل مصانع الولاعات	القيمة	8%	5%
3707.101	ـــ ـــ ـــ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	8%	5%
3805.20	ـــ زيت صنوبر " باين أويل "	القيمة	8%	5%
3806.10	ـــ قلفونية وأحماض راتنجية	القيمة	8%	5%
3806.20	ـــ أملاح قلفونية ، أملاح أحماض راتنجية ، أو أملاح مشتقاتهما ، عدا أملاح القلفونية ومشتقاتها المعدلة	القيمة	8%	5%
3810.101	ـــ ـــ ـــ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	8%	5%
3810.90	ـــ غيرها	القيمة	8%	5%
3821.00	محضرات وسيطة لاستنبات الكائنات المجهرية .	القيمة	8%	5%
3902.101	ـــ ـــ ـــ المستورد من قبل مصانع المحاقن الطبّيّة كمدخلات إنتاج	القيمة	5%	معفاة
3902.109	ـــ ـــ ـــ غيرها	القيمة	5%	5%
3910.001	ـــ ـــ ـــ زيوت سيليكونيّة ، مستوردة من قبل مصانع المحاقن الطبّيّة كمدخلات إنتاج	القيمة	5%	معفاة
3910.009	ـــ ـــ ـــ غيرها	القيمة	5%	5%
3916.101	ـــ ـــ ـــ خيوط مفردة	القيمة	8%	5%
3916.201	ـــ ـــ ـــ خيوط مفردة	القيمة	8%	5%



3916.901	ـــ ـــ ـــ خيوط مفردة	القيمة	8%	5%
3919.101	ـــ ـــ ـــ الأشرطة المستوردة من قبل المصانع لصناعة الورق اللاصق والأشرطة اللاصقة الطبيّة	القيمة	8%	5%
3919.102	ـــ ـــ ـــ أشرطة متعددة الطبقات مستوردة من قبل مصانع فوط الأطفال كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
3920.911	ـــ ـــ ـــ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	8%	5%
3920.994	ـــ ـــ ـــ المستورد من قبل مصانع المحاقن الطبّيّة كمدخلات إنتاج	القيمة	5%	معفاة
3920.995	ـــ ـــ ـــ غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	5%	5%
3923.292	ـــ ـــ ـــ أكياس من الراتنجات السليولوزيّة مطليّة بطبقة شمعيّة ، المعدّة فقط لتعبئة المنتجات الغذائيّة	القيمة	10%	5%
3923.303	ـــ ـــ ـــ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	8%	5%
4001.29	-- غيره	القيمة	10%	5%
4001.30	ـــ بلاتة ، طبرخه (جوتابركا) ؛ جوايـــول ؛ شيكل ؛ وصموغ طبيعيّة مماثلة	القيمة	10%	5%
4002.19	ـــ ـــ غيرها	القيمة	10%,5%	5%
4002.20	ـــ مطّاط بيوتادين (BR)	القيمة	10%,5%	5%
4002.31	ـــ ـــ مطّاط أيزوبيوتين ـــ أيزوبرين (بيوتيل) (IIR)	القيمة	10%,5%	5%
4002.39	ـــ ـــ غيرها	القيمة	10%,5%	.5%
4002.49	ـــ ـــ غيرها	القيمة	10%,5%	5%
4002.51	ـــ ـــ عصارات (لاتكس)	القيمة	10%	5%
4002.59	ـــ ـــ غيرها	القيمة	10%,5%	5%
4002.60	ـــ مطّاط أيزوبرين (IR)	القيمة	10%,5%	5%
4002.70	ـــ مطّاط إيثيلين ـــ بروبلين ـــ دين ، غير مقترنه (EPDM)	القيمة	10%,5%	5%

4002.80	ـ مخاليط أى من منتجات البند 40.01 مع أى من منتجات هذا البند	القيمة	10%,5%	5%
4002.91	ـ ـ عصارات (لاتكس)	القيمة	10%	5%
4005.91	ـ ـ ألواح وصفائح وأشرطة :-	القيمة	10%,5%	5%
4005.99	ـ ـ غيرها	القيمة	5%	5%
4006.90	ـ غيرها	القيمة	10%,5%	5%
4009.302	ـ ـ ـ لها مقطع دائري ، وقطرها الداخلي يساوي (0.75) إنش ، ولا يزيـــد عن (1) إنش ، والمستوردة من قبل مصانع أجهزة إطفاء الحريق كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
4010.13	ـ ـ مقواة بلدائن فقط	القيمة	30%	10%
4016.991	ـ ـ ـ المستورد من قبل مصانع المحاقن الطبّيّة كمدخلات إنتاج	القيمة	5%	معفاة
4504.10	ـ كتـــل ومكعبـــات وألواح وصفائـــح وأشـــرطة ؛ ترابيـــع بلاطات من جميع الأشكال ؛ اسطوانات مصمتة ، بما في ذلك الأقراص :-	القيمة	30%,5%	5%
4602.102	ـ ـ ـ المعدّة فقط لتعبئة المنتجات الزراعيّة	القيمة	10%	5%
4602.903	ـ ـ ـ المعدّة فقط لتعبئة المنتجات الزراعيّة	القيمة	10%	5%
4802.524	ـ ـ ـ غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
4802.534	ـ ـ ـ غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
4802.607	ـ ـ ـ ورق كتابة وطباعة ؛ ورق مستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10% , 5%	5%
4803.001	ـ الحشو السليلوزي المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
4804.112	ـ ـ ـ ورق مصقول على وجه واحد ، غير مطبوع ، مستورد من قبل مصانع المغلّفات والأكياس ومصانع طباعة ورق التغليف	القيمة	10%	5%

4804.192	ـ ـ ـ ورق مصقول على وجه واحد ، غير مطبوع ، مستورد من قبل مصانع المغلّفات والأكياس ومصانع طباعة ورق التغليف	القيمة	10%	5%
4804.414	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10%,5%	5%
4804.424	ـ ـ ـ غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10%,5%	5%
4804.494	ـ ـ ـ غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10%, 5%	5%
4804.515	ـ ـ ـ غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10%, 5%	5%
4804.524	ـ ـ ـ غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10%,5%	5%
4804.594	ـ ـ ـ غيرها، المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	10%, 5%	5%
4805.101	ـ ـ ـ ورق حزم وتغليف والورق المستورد من قبل مصانع العبوات لصناعة العبوات	القيمة	10%	5%
4805.211	ـ ـ ـ ورق حزم وتغليف والورق المستورد من قبل مصانع العبوات لصناعة العبوات	القيمة	10%	5%
4805.231	ـ ـ ـ ورق حزم وتغليف والورق المستورد من قبل مصانع العبوات لصناعة العبوات	القيمة	10%	5%
4805.401	ـ ـ ـ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
4805.601	ـ ـ ـ ورق حزم وتغليف والورق المستورد من قبل مصانع العبوات لصناعة العبوات	القيمة	10%	5%

4805.701	ــ ــ ــ ورق حزم وتغليف والورق المستورد من قبل مصانع العبوات لصناعة العبوات	القيمة	10%	5%
4805.801	ــ ــ ــ ورق حزم وتغليف والورق المستورد من قبل مصانع العبوات لصناعة العبوات	القيمة	10%	5%
4806.20	ــ ورق كتيم للشحوم	القيمة	10%	5%
4807.101	ــ ــ ــ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
4808.301	ــ ــ ــ ورق مقوّى مضغوط معدّ لصنع صناديق وحقائب السفر الكبيرة والصغيرة	القيمة	10%	5%
4808.901	ــ ــ ــ ورق مقوّى مضغوط معدّ لصنع صناديق وحقائب السفر الكبيرة والصغيرة	القيمة	10%	5%
4809.10	ــ ورق كربون أو ورق استنساخ مماثل	القيمة	30%	10%
4809.20	ــ ورق استنساخ ذاتي	القيمة	30%	10%
4809.90	ــ غيره	القيمة	30%	10%
4810.11	ــ ــ بوزن لايتجاوز 150 جم / م2	القيمة	30%	10%
4811.211	ــ ــ ــ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
4811.392	ــ ــ ــ المستورد من قبل مصانع المحاقن الطبّيّة كمدخلات إنتاج	القيمة	5%	معفاة
4811.393	ــ ــ ــ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	5%	5%
4811.902	ــ ــ ــ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
4813.90	ــ غيرها	القيمة	30%,10%,5%	5%
4819.403	ــ ــ ــ المخاريط المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	30%	10%
4823.908	ــ ــ ــ غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
5505.10	ــ من ألياف تركيبية	القيمة	10%	5%

5505.20	ــ من ألياف إصطناعية	القيمة	10%	5%
5506.90	ــ غيرها	القيمة	10%	5%
5601.30	ــ زغب وغبار نسجي وعقد من مواد نسجية	القيمة	10%	5%
5602.101	ــ ــ ــ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
5602.21	ــ ــ من صوف أو وبر ناعم	القيمة	10%	5%
5602.90	ــ غيره	القيمة	10%	5%
5604.901	ــ ــ ــ تقليد خيوط الجراحة ، من حرير	القيمة	10%	5%
5605.00	خيوط نسجية معدنة ، وإن كانت برِيماً ، مؤلّفة من خيوط نسجية أو صفيحات أو أشكال مماثلة مما يدخل في البند 54.04 أو البند 54.05، مضمومة الى معدن بشكل خيوط أو صفيحات أو مساحيق أو مغطاة بمعدن .		30%,10%	5%
5606.001	ــ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	معفاة
5607.10	ــ من جوت أو من ألياف نسجية لحائية أخر داخلة في البند 53.03	القيمة	10%	5%
5607.30	ــ من أباكا (قنب مانيلا) أو (موزا تكستيليس لي) او من ألياف (ورقية) صلبة اخر .	القيمة	10%	5%
5607.90	ــ غيرها	القيمة	10%	5%
5609.001	ــ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
5807.101	ــ ــ ــ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
5807.901	ــ ــ ــ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
5902.10	ــ من نايلون أو بولي أميدات أخر	القيمة	10%	5%
5902.90	ــ غيرها	القيمة	10%	5%
5904.921	ــ ــ ــ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%



5908.001	ـ ـ ـ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
5911.20	ـ نسج النخل ، وإن كانت جاهزة	القيمة	10%	5%
6603.201	ـ ـ ـ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
6804.10	ـ أرحية للطحن أو للجرش أو نزع الألياف	القيمة	10%	5%
6804.21	ـ ـ من ماس طبيعي أو تركيبي ، مكتل	القيمة	10%	5%
6806.103	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	30% , 10%	10%
6903.102	ـ ـ ـ بوادق	القيمة	10%	5%
6903.103	ـ ـ ـ غيرها ، لاستعمال المختبرات	القيمة	10%	5%
6903.202	ـ ـ ـ بوادق	القيمة	10%	5%
6903.203	ـ ـ ـ غيرها ، لاستعمال المختبرات	القيمة	10%	5%
6903.902	ـ ـ ـ بوادق	القيمة	10%	5%
6903.903	ـ ـ ـ غيرها ، لاستعمال المختبرات	القيمة	10%	5%
7002.10	ـ كرات	القيمة	10%	5%
7002.20	ـ قضبان أو عيدان	القيمة	10%	5%
7002.31	ـ ـ من كوارتز مصهور أو غيره من السيليكا	القيمة	10%	5%
7002.32	ـ ـ من زجاج آخر له معامل تمدد طولي لا يتجاوز10× 5 لكل كلفن في درجة حرارة تتراوح ما بين صفر و 300 درجة مئوية	القيمة	10%	5%
7002.39	ـ ـ غيرها	القيمة	10%	5%
7006.001	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
7007.191	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
7007.291	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
7008.001	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
7010.20	ـ سدادات ، وأغطية أخر	القيمة	10%	5%

7011.10	ـ للإنارة الكهربائية	القيمة	10%	5%
7011.20	ـ لأنابيب الأشعة الكاثودية	القيمة	10%	5%
7011.90	ـ غيرها	القيمة	10%	5%
7203.10	ـ منتجات حديدية متحصل عليها بالإختزال المباشر لخامات الحديد	القيمة	10%	5%
7203.90	ـ غيرها	القيمة	10%	5%
7205.21	ـ ـ من خلائط صلب	القيمة	10%	5%
7205.29	ـ ـ غيرها	القيمة	10%	5%
7206.90	ـ غيرها	القيمة	10%	5%
7212.10	ـ مطلية أو مغطاة بالقصدير	القيمة	10%	5%
7212.20	ـ مطلية أو مغطاة بالزنك بطريقة التحليل الكهربائي	القيمة	10%	5%
7212.50	ـ مطلية أو مغطاة بطرق أخر	القيمة	10%	5%
7212.60	ـ مكسوة	القيمة	10%	5%
7214.301	ـ ـ ـ بقطر 5.5 ملم فما دون ، لصناعة المسامير والبراغي واسلاك التربيط والاسلاك الشائكة والشبك المعدني والليف المعدني والإلكترود ، المستوردة من قبل تلك المصانع مباشرة	القيمة	10%	5%
7214.911	ـ ـ ـ بقطر 5.5 ملم فما دون ، لصناعة المسامير والبراغي واسلاك التربيط والاسلاك الشائكة والشبك المعدني والليف المعدني والإلكترود ، المستوردة من قبل تلك المصانع مباشرة	القيمة	10%	5%
7215.101	ـ ـ ـ بقطر 5.5 ملم فما دون ، لصناعة المسامير والبراغي واسلاك التربيط والاسلاك الشائكة والشبك المعدني والليف المعدني والإلكترود ، المستوردة من قبل تلك المصانع مباشرة	القيمة	10%	5%

7215.901	ـ ـ ـ بقطر 5.5 ملم فما دون ، لصناعة المسامير والبراغي واسلاك التربيط والاسلاك الشائكة والشبك المعدني والليف المعدني والإلكترود ، المستوردة من قبل تلك المصانع مباشرة	القيمة	10%	5%
7217.902	ـ ـ ـ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
7222.401	ـ ـ ـ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
7229.901	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
7302.10	ـ قضبان سكك حديدية	القيمة	10%	5%
7302.20	ـ عوارض " فلنكات "	القيمة	10%	5%
7302.30	ـ محولات ، مقصات واسنة مقصات، قضبان توجيه وعناصر تقاطع أخر	القيمة	10%	5%
7302.40	ـ ألواح شد وقواعد تثبيت	القيمة	10%	5%
7305.11	ـ ـ ملحومة طولياً بالقوس المغمور	القيمة	10%	5%
7305.12	ـ ـ غيرها ، ملحومة طولياً	القيمة	10%	5%
7305.19	ـ ـ غيرها	القيمة	10%	5%
7305.20	ـ مواسير وأنابيب تبطين، من الأنواع المستعملة في استخراج النفط أو الغاز	القيمة	10%	5%
7305.399	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	10%	5%
7305.909	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	10%	5%
7308.901	ـ ـ ـ هياكل البيوت الزراعيّة	القيمة	10%	5%
7308.902	ـ ـ ـ هياكل معدّة لصنع السقوف الاسمنتيّة	القيمة	10%	5%
7310.294	ـ ـ ـ غيرها ، المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	20%	10%
7312.101	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	30%	10%
7312.109	ـ ـ ـ غيرها	القيمة	30%	30%

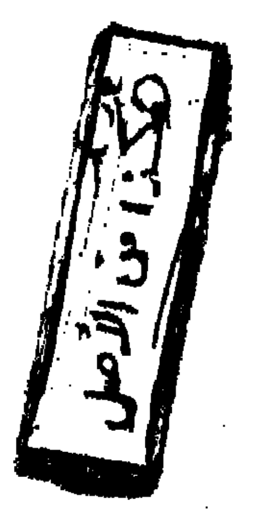
7314.142	ـ ـ ـ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
7314.192	ـ ـ ـ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
7322.191	ـ ـ ـ أغطية علويّة وأماميّة للرديترات ، المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
7326.195	ـ ـ ـ غيرها ، المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
7326.905	ـ ـ ـ غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
7405.00	خلائط رئيسية من نحاس	القيمة	10%, 5%	5%
7406.10	ـ مساحيق ذات بنية غير رقائقية	القيمة	10%	5%
7406.20	ـ مساحيق ذات بنية رقائقية ؛ رقائق	القيمة	10%	5%
7407.21	ـ ـ من خلائط اساسها النحاس مع الزنـك (نحاس أصفر)	القيمة	10%	5%
7407.22	ـ ـ من خلائط اساسها النحاس مع النيكـل (كبرونيكل) أو من خلائط اساسها النحاس مع النيكل والزنك (فضة النيكل)	القيمة	10%	5%
7408.21	ـ ـ من خلائط اساسها النحاس مع الزنـك (نحاس أصفر)	القيمة	10%	5%
7408.22	ـ ـ من خلائط اساسها النحاس مع النيكـل (كبرونيكل) أو من خلائط اساسها النحاس مع النيكل والزنك (فضة النيكل)	القيمة	10%	5%
7408.29	ـ ـ غيرها	القيمة	10%	5%
7410.21	ـ ـ من نحاس نقي	القيمة	10%	5%
7410.22	ـ ـ من خلائط النحاس	القيمة	10%	5%
7417.001	ـ ـ ـ الأجزاء والقطع المنفصلة لأجهزة التدفئة والطهو	القيمة	10%	5%



7419.913	— — — خلايا غير تامّة الصنع معدّة لصناعة الرديترات	القيمة	10%	5%
7419.993	— — — خلايا غير تامّة الصنع معدّة لصناعة الرديترات	القيمة	10%	5%
7504.00	مساحيق ورقائق من نيكل .	القيمة	10%	5%
7505.11	— — من نيكل غير مخلوط	القيمة	10%	5%
7505.12	— — من خلائط النيكل	القيمة	10%	5%
7505.21	— — من نيكل غير مخلوط	القيمة	10%	5%
7505.22	— — من خلائط النيكل	القيمة	10%	5%
7506.10	— من نيكل ، غير مخلوط	القيمة	10%	5%
7506.20	— من خلائط النيكل	القيمة	10%	5%
7603.10	— مساحيق ذات بنية غير رقائقية	القيمة	10%	5%
7606.124	— — — صفائح مقطّعة معدّة لصناعة الأواني المنزليّة ، غير مدهونة	القيمة	10%	5%
7606.915	— — — صفائح مقطّعة معدّة لصناعة الأواني المنزليّة ، غير مدهونة	القيمة	10%	5%
7606.925	— — — صفائح مقطّعة معدّة لصناعة الأواني المنزليّة ، غير مدهونة	القيمة	10%	5%
7608.102	— — — المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
7608.202	— — — المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
7612.902	— — — الأوعية المستخدمة في نقل الحليب	القيمة	10%	5%
7616.997	— — — غيرها ، المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
7801.10	— رصاص نقي	القيمة	10%, 5%	5%
7801.91	— — محتو وزناً على الأنتيموان كعنصر آخر رئيسي	القيمة	10%,5%	5%
7801.99	— — غيره	القيمة	10%,5%	5%
7803.00	قضبان وعيدان وزوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) واسلاك ، من رصاص .	القيمة	10%	5%

7804.11	— — صفائح وأشرطة وقدد وأوراق بسمك لايتجاوز 0.2 مم (باستثناء الحامل)	القيمة	10%	5%
7804.19	— — غيرها	القيمة	10%	5%
7804.20	— مساحيق ورقائق	القيمة	10%	5%
7903.10	— أتربة زنك (رماد الزنك)	القيمة	10%	5%
7904.00	قضبان وعيدان وزوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) واسلاك ، من زنك .	القيمة	10%	5%
8003.00	قضبان وعيدان وزوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) واسلاك ، من قصدير .	القيمة	10%	5%
8004.001	— — — المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8005.00	أوراق مـــن قصـــدير (وإن كانت مطبوعة أو مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوّى أو لدائن أو حوامل مماثلة)، لايتجاوز سمكها 0.2 مم (باستثناء سمك الحامل) ؛ مساحيق ورقائق من قصدير .	القيمة	10%	5%
8101.10	— مساحيق	القيمة	10%	5%
8101.92	— — قضبان وعيدان، عدا المتحصل عليها بالتلبيد فقط، زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) ، وألواح وصفائح، وأشرطة وقدد وأوراق	القيمة	10%	5%
8101.93	— — اسلاك	القيمة	10%	5%
8102.10	— مساحيق	القيمة	10%	5%
8102.92	— — قضبان وعيدان، عدا المتحصل عليها بالتلبيد فقط، زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) ، وألواح وصفائح ، وأشرطة وقدد وأوراق	القيمة	10%	5% .
8102.93	— — اسلاك	القيمة	10%	5%
8102.99	— — غيرها	القيمة	10%	5%
8103.10	— تنتالوم خام، بما في ذلك القضبان والعيدان المتحصل عليها بعملية التلبيد البسيطة؛ خردة وفضلات؛ مساحيق	القيمة	10%, 5%	5%

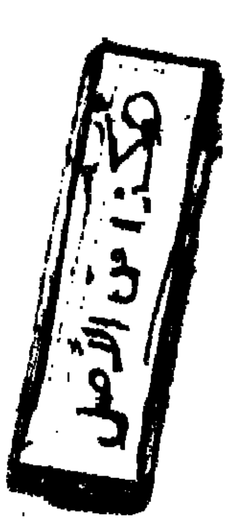
8103.90	ـ غيرها	القيمة	10%	5%
8104.30	ـ برادة وخراطة ، وحبيبات ، مصنفة تبعاً للحجم ؛ مساحيق	القيمة	10%	5%
8104.90	ـ غيرها	القيمة	10%	5%
8112.11	ـ ـ بأشكال خام ؛ فضلات وخردة ؛ مساحيق	القيمة	10%	5%
8112.19	ـ ـ غيرها	القيمة	10%	5%
8112.20	ـ كروميوم (كروم)	القيمة	10%,5%	5%
8301.601	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8305.101	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8305.902	ـ ـ ـ الأجزاء المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8307.101	ـ ـ ـ المستوردة من قبل مصانع اسلاك الفرامل والكلاتش كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8407.333	ـ ـ ـ جديدة ، المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8407.343	ـ ـ ـ جديدة ، المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8415.201	ـ ـ ـ أجهزة تكييف للباصات ، المستوردة من قبل المصانع المرخّصة لتجميع حافلات الركّاب (الباصات) كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8481.806	ـ ـ ـ صمّامات مستهلكة ، للاستخدامات الطبّيّة	القيمة	30%	معفاة
8501.321	ـ ـ ـ بزن الواحد منها عشرة كيلوغرامات أو أقل ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8501.401	ـ ـ ـ بزن الواحد منها عشرة كيلوغرامات أو أقل ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%



8501.511	ـ ـ ـ يزن الواحد منها عشرة كيلوغرامات أو أقل ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8501.521	ـ ـ ـ يزن الواحد منها عشرة كيلوغرامات أو أقل ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8502.111	ـ ـ ـ يزن الواحد منها عشرة كيلوغرامات أو أقل	القيمة	10%	5%
8502.201	ـ ـ ـ يزن الواحد منها عشرة كيلوغرامات أو أقل	القيمة	10%	5%
8502.401	ـ ـ ـ يزن الواحد منها عشرة كيلوغرامات أو أقل	القيمة	10%	5%
8504.10	ـ مثبّتات تيار (بالاست) لمصابيح أو أنابيب التفريغ	القيمة	30%	10%
8516.101	ـ ـ ـ معدّة للاستعمال الصناعي	القيمة	10%	5%
8518.291	ـ ـ ـ سمّاعات بدون أطلقة ، ذات تردّد يتراوح مداه ما بين 300 HZ إلى 3.4 KHZ ، بقطر لا يتجاوز 50 ملم ، للاستعمال مع أجهزة الإتّصالات	القيمة	20%	10%
8527.902	ـ ـ ـ غيرها ، المستوردة من قبل مصانع المعينات السمعيّة كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8531.102	ـ ـ ـ أجراس إنذار ضد الحريق ، المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8532.10	ـ مكثفـــات ثابتـــة معدّة للاستعمال في الدوائر الكهربائية، ذات تردد قدره 50/ 60 HZ (هيرتـــز) يمكنها استيعاب قدرة تفاعلية لاتـــقل عن 0.5 K var (كيلو فار) (مكثفات الطاقة)	القيمة	7%	5%
8532.21	ـ ـ من تانتاليوم	القيمة	7%	5%
8532.22	ـ ـ إلكتروليتية من ألومنيوم	القيمة	7%	5%

8532.23	ــ ــ ذات عازل من خزف ذو طبقة واحدة	القيمة	7%	5%
8532.24	ــ ــ ذات عازل من خزف متعدد الطبقات	القيمة	7%	5%
8532.25	ــ ــ ذات عازل من ورق أو من لدائن	القيمة	7%	5%
8532.29	ــ ــ غيرها	القيمة	8%	5%
8532.30	ــ مكثفات متغيرة أو قابلة للتعديل (للضبط المسبق)	القيمة	7%	5%
8532.90	ــ أجزاء	القيمة	7%	5%
8533.10	ــ مقاومات ثابتة من كربون ، مكتّلة أو ذات طبقة رقيقة	القيمة	7%	5%
8533.21	ــ ــ معدة لقدرة لا تزيد عن W 20 (وات)	القيمة	7%	5%
8533.29	ــ ــ غيرها	القيمة	7%	5%
8533.31	ــ ــ معدة لقدرة لا تزيد عن W 20 (وات)	القيمة	7%	5%
8533.39	ــ ــ غيرها	القيمة	7%	5%
8533.40	ــ مقاومات متغيرة أخر، بما فيها "الريوستات" ومقاومات قياس فرق الجهد " بوتنشيوميتر"	القيمة	7%	5%
8533.90	ــ أجزاء	القيمة	7%	5%
8534.00	دوائر " ذارات " مطبوعة .	القيمة	20%	10%
8536.5011	ــ ــ ــ ــ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8536.5021	ــ ــ ــ ــ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8536.5031	ــ ــ ــ ــ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8536.504	ــ ــ ــ غيرها ، المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8536.691	ــ ــ ــ وصلات مآخذ كهربائية (مقابس وقوابس) للكوابل المحورية وللدوائر " الدارات " المطبوعة	القيمة	20%	10%
8537.102	ــ ــ ــ غيرها ، المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%

8537.202	ــ ــ ــ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8540.111	ــ ــ ــ المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%
8540.81	ــ ــ أنابيب وصمامات لأجهزة الاستقبال أو لأجهزة التضخيم	القيمة	30%	10%
8540.91	ــ ــ لأنابيب الأشعة الكاثودية	القيمة	10%	5%
8540.99	ــ ــ غيرها	القيمة	10%	5%
8541.10	ــ صمامات ثنائية ، عدا الصمامات الثنائية الحساسة للضوء أو الباعثة للضوء	القيمة	7%	5%
8541.21	ــ ــ ذات معدل تبدد يقل عن 1 وات	القيمة	7%	5%
8541.29	ــ ــ غيرها	القيمة	7%	5%
8541.30	ــ مقومات ترانزستورية " ثايرستورات" و "دياك" و "تراياك" ، عدا الأدوات الحساسة للضوء	القيمة	7%	5%
8541.40	ــ أدوات شبه موصلة حساسة للضوء، بما فى ذلك الخلايا الضوئية الفولتائية، وإن كانت مجمعة فى شكل وحدات أو مهيأة بشكل لوحات؛ صمامات ثنائية باعثة للضوء	القيمة	7%	5%
8541.50	ــ أدوات شبه موصلة أخر	القيمة	7%	5%
8541.60	ــ بللورات بيزو ــ كهربائية مركبة	القيمة	7%	5%
8541.90	ــ أجزاء	القيمة	7%	5%
8542.13	ــ ــ أشباه موصلات من أكاسيد معدنية (تقنية MOS)	القيمة	7%	5%
8542.14	ــ ــ دوائر متحصل عليها بتقنية ثنائية القطب	القيمة	7%	5%
8542.19	ــ ــ غيرها ، بما فى ذلك الدوائر المتحصل عليها بالجمع بين تقنية ثنائية القطب وتقنية MOS (تقنية Bimos)	القيمة	7%	5%
8542.30	ــ دوائر متكاملة أحادية الكتلة أخر	القيمة	7%	5%
8542.40	ــ دوائر متكاملة مشتركة (مهجنة)	القيمة	7%	5%



8542.50	ـ مجمعات إلكترونية متناهية الصغر	القيمة	7%	5%
8542.90	ـ أجزاء	القيمة	7%	5%
8546.10	ـ من زجاج	القيمة	10%	5%
8546.20	ـ من خزف	القيمة	10%	5%
8547.10	ـ قطع عازلة من خزف	القيمة	30%	10%
8547.20	ـ قطع عازلة من لدائن	القيمة	30%	10%
8708.21	ـ ـ أحزمة الأمان	القيمة	20%	10%
8708.501	ـ ـ ـ المستوردة من قبل المصانع المرخصة لتجميع وتصنيع المركبات	القيمة	20%	10%
8708.991	ـ ـ ـ المسكوبات الحديدية بأشكال أولية كقطع خيار (Blanks) ، والتي تحتاج إلى صقل وتجليخ	القيمة	10%	5%
8708.994	ـ ـ ـ صينيّة ربط القاطرة بنصف المقطورة ، ولوازمها ، المستوردة من قبل المصانع المرخّصة لصناعة المقطورات وأنصاف المقطورات	القيمة	10%	5%
8716.901	ـ ـ ـ مجموعة محاور (الدناجل)	القيمة	20%	10%
9025.194	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%,5%	5%
9405.921	ـ ـ ـ المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج	القيمة	10%	5%



الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (٢١) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨ الموافقة على قرار مجلس إدارة سلطة وادي الأردن رقم (٥١٨٥) تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ المتضمن الموافقة على الاستملاك والحيازة الفورية بطريق الاستيلاء المطلق مقابل التعويض لأجزاء من الوحدات الزراعية وقطع الأراضي وكما هي موضحة بالمخططات المرفقة بكتاب معالي وزير المياه والري وعلى النحو التالي:-

١ . اجزاء من الوحدات الزراعية (١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢) من الحوض رقم (٣٣) من أراضي مشروع قناة الملك عبدالله.

٢ . أجزاء من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٨٠، ٩٦، ١٠٣، ١١٠، ١١١، ١٣٠، ١٤١، ١٦٢، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٣، ومن ٢٠ إلى ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ١٥٦، ١٤٧، ١٤٦، ١٣٦، ١٣٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٦ ومن ٥٨ إلى ٦٩، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦) وجميعها من الحوض رقم (٢) من أراضي معاذ وجزء من القطعة رقم (٧٠١) من الحوض رقم (٣) من أراضي معاذ.

٣ . أجزاء من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ١٥٦، ١٥٧، ٨٧، ١٥٨، ١٥٩، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٣٨، ١٣٩) من الحوض رقم (٨) من أراضي قرية مخربا.

وذلك لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان لغاية طريق اربد - الشونة الشمالية (المرحلة الثالثة) وعلى نفقة وزارة الأشغال العامة والإسكان.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحة قطعة الأرض رقم (١٠٨٥) من الحوض رقم (١١) من أراضي عمان البالغة مساحتها (٤٠)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٣١٣) والعرب اليوم عدد (١٥٥٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لأغراض وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٣٦) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٥ المتضمن ما يلي:-

١ . استملاك وحيازة المساحات المبينة في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٢١٥، ٣٥٩٢، ٣٥٩٤، ١١٦٣، ٣٤٠٨، ٣٤٢٨) من الحوض رقم (١٥) خربة الصويفية المنظم بها مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٤٧) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٥ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٥٦٦) والرأي عدد (١١٣٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٩/٦ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى، لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك سندا لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

٢ . التخلي عن المساحات المبينة في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه والمستملكة سابقا "حق ارتفاق" من قطعتي الأرض رقم (٣٠١٨، ٣٤٢٥) من الحوض رقم (١٥) خربة الصويفية، سندا لأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك المشار إليه أعلاه.

٣ . تغيير المنفعة التي تم استملاك بعض المساحات من القطع المبينة بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه ولم يتم التخلي عنها من حق ارتفاق إلى شارع عام، وذلك سندا لأحكام المادة (٥) من قانون الاستملاك المشار إليه أعلاه.

٤ . إلغاء ما ورد بقرار لجنة الاستملاك والأملاك رقم (٢١٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ بخصوص تقدير قيمة المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة من قطعة الأرض رقم (٣٠١٨) من الحوض رقم (١٥) خربة الصويفية بسبب التخلي الذي سيتم عنها.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ . استملاك جزء القطعة رقم (٥٥) من الحوض رقم (١٥) المعترض الشرقي من أراضي اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٢٤٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ والعرب اليوم عدد (١٥٦٢) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢ لأغراض المجلس البلدي في اربد استملاكا مطلقا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٢ . استملاك كامل قطعة الأرض رقم (٥٨٣) من الحوض رقم (١٥) المعترض الشرقي من أراضي اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٢٤٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ والعرب اليوم عدد (١٥٦٢) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢ لأغراض المجلس البلدي في اربد استملاكا مطلقا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٣ . استملاك جزء القطعة رقم (٢٥١) من الحوض رقم (٧) المسبغانية الجنوبية من أراضي اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٢٤٣) تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ والعرب اليوم عدد (١٥٦٢) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢ لأغراض المجلس البلدي في اربد استملاكا مطلقا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (٧) دونمات و (٣٦٨ر٢٧)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٢٦، ٢٩) من الحوض رقم (٥)، وما مساحته (١٥) دونماً و (٨٠١ر٢٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٨)، وما مساحته (١٠) دونمات و (٢٤٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٢) وجميعها من أراضي مكاور، وما مساحته (٥٣ر٤٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٧) من الحوض رقم (١٠) وما مساحته (٤٧٦ر٥٠)م٢ من قطعة الأرض (٤١) من الحوض رقم (١١)، وما مساحته (٣) دونمات و (٤٠٧ر٥١)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٢)، وما مساحته (٣) دونمات و (١٢٧ر٣٥)م٢ من عدة قطع أراضي الحوض رقم (١٦)، وما مساحته (١٥) دونماً و (٥٧٤ر٣٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٨)، وما مساحته (٥) دونمات و (٧٤١ر٨٢)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٨ر١٣) من الحوض رقم (١٩)، وما مساحته (١٣) دونماً و (٣٤٦ر٥٨)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٢، ٣) من الحوض رقم (٢٥)، وما مساحته (١٩) دونماً و (٧٧٦ر٧٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٦) وجميعها من أراضي لب، وما مساحته (١٠) دونمات و (٢١٢ر٦٥)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٥٤ ر٢٠) من الحوض رقم (١)، وما مساحته (٦) دونمات و (٦٤٨ ز٦٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤)، وما مساحته (١٠) دونمات و (٥٦١ ر٥٧)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٥، ٩) من الحوض رقم (٢)، وما مساحته (٨) دونمات و (٣٩٣ر٥٩)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٤١، ٦٣) من الحوض رقم (٧)، وما مساحته دونم واحد و (٤ر١٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤٢) من حوض رقم (٨) وجميعها من أراضي عطروز، وما مساحته (٧) دونمات و (٦٩٤ ر٥٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٧) من أراضي القريات وما مساحته (١٢) دونما و (٤١١ر٢٣)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١)، وما مساحته (٦) دونمات و (٢٠٢ر١٦)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٤، ٦) من الحوض رقم (٢) وجميعها من أراضي الدير، وما مساحته (٨) دونمات و (٣٦٣ر١٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) من أراضي الجديدة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٢٩٠) والعرب اليوم عدد (١٥٣٦) تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق لب/ مكاور مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ بالاستناد لأحكام المادة (٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٣١) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٥ المتضمن استملاك أجزاء قطع الأراضي المبينة في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه مع ما عليها من منشآت ضمن الحوض رقم (٣) قطنة الجنوبي من أراضي عمان وحسب مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٤٨) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٥ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدة العرب اليوم عدد (١٥٦٦) وعدد (١٥٨٧) وجريدة الرأي عدد (١١٣٢٠) وعدد (١١٣٤١) تاريخ ٦و٢٠٠١/٩/٢٧ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام لإنشاء (تقاطع السيفوي).

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تالياً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:–

١ . أ . ما مساحته دونمان و (٤٠٩ر٩٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٩) من الحوض رقم (٢٢) من أراضي الفحيص الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٥٧٣) والرأي عدد (١١٣٢٧) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خزان الرباحية.

ب . ما مساحته (٢٤) دونماً و (١٨٥ر٠٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٩)، وما مساحته دونمان و (٩١٧ر٩٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٤)، وما مساحته (٤٢) دونماً و (٩٧٣ر٧١)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣٠)، وما مساحته (٢٨) دونماً و (٨٦٥ر٠٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٨)، وما مساحته (٣٤) دونماً و (١٠٧ر٤٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٧)، وما مساحته (٤) دونمات و (٦٠٤ر٣١)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٦)، وما مساحته (٢٦٧ر٥٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٥)، وما مساحته (٤٤) دونماً و (٢٢٣ر٩٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٩) وجميعها من أراضي كفر أسد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٢١٣) و (١٢٢٧٠) والأسواق عدد (٢٤٦٢) و (٢٥١١) تاريخ ٧/٣١و٢٠٠١/٩/٢٦ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات توسعة طريق اربد/ الشونة الشمالية/ المرحلة الثالثة.

٢ . يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته دونمان و (١٤٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦) من الحوض رقم (١٨) من أراضي ساعور لعدم حاجة سلطة المياه لها نتيجة عدم مرور خط الصرف الصحي.

---

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك جزء القطعة رقم (٢٥٣) من الحوض رقم (١١) المسبقانية الجنوبية من أراضي اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٣٣٠) والأسواق عدد (٢٥٠٢) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ لأغراض المجلس البلدي في اربد استملاكاً مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

١٠ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته دونم واحد و (٦ر٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٤) من الحوض رقم (٤) من أراضي علان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٢٦٧) والعرب اليوم عدد (١٥٨٣) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء علان الجديد مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * * *

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على إطلاق وتسمية الشارع الممتد من الميدان المقابل للمركز الأمني في بلدة وادي موسى إلى مثلث الراجف الواقع على نهاية حدود بلدة وادي موسى باسم صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبد الله المعظمة.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ بالإستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم القطع التالية إلى حدود بلدية الزرقاء:–

١ . المنطقة المستثناة من التسوية وهي المنطقة المحصورة من الجهة الشرقية بشارع سعة (١٠٠)م المؤدي إلى الحدود السورية ومن الجهة الشمالية بشبك القوات المسلحة الأردنية.

٢ . كامل القطعة رقم (٧١٠) من الحوض رقم (٦) صقله من أراضي أبو الزيغان.

إعـلانـات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
  أعلن عن تعيين الدكتور السيد ضيف الله الدغمي نائباً لرئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
  أعلن عن تعيين المهندس السيد عصام يوسف غنيم علاونة نائباً لرئيس لجنة بلدية الطيبة الجديدة/ اربد.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
  أعلن عن تعيين السيد فايز موسى الحامد نائباً لرئيس لجنة بلدية ناعور الجديدة.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
  أعلن عن تعيين الدكتور السيد عثمان أبو زيد نائباً لرئيس لجنة بلدية مرج الحمام.

- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
  أعلن عن وفاة عضو لجنة بلدية المعراض المرحوم أحمد علي محمود الزعبي.

- يعلن لاطلاع العموم أن لجنة بلدية المزار الجديدة لواء المزار الشمالي بمحافظة اربد بصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (١٠/٦٣) لسنة ٢٠٠١ واستناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة على النحو التالي:-

	فلس	دينار
١ . عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٨
٢ . عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع	٠٠٠	٨
٣ . تأمين الرخصة للمناطق السكنية	٠٠٠	٥٠
٤ . تأمين الرخصة للمناطق التجارية	٠٠٠	١٠٠
٥ . تجديد رخصة البناء ٥٠% من قيمة الرخصة السابقة للسنة الثانية	٠٠٠	٠٠٠
٦ . عوائد نقل الإرث والتخارج والبيع مهما بلغت المساحة بالمقطوع عن كل معاملة	٠٠٠	٥
٧ . تأمين طراشة باللون الأبيض عن كل متر مربع للأبنية	٢٠٠	٠٠٠
٨ . عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	٠٠٠	٥
٩ . تأمين خزان بالمقطوع	٠٠٠	٢٠
١٠. عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع أي بواقع ٢٠% عن كل جانب من جانبي الشارع.		

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٨٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق لغايات الخدمات ضمن الاحواض ذوات الأرقام (١، ٣، ٤) في بلدة عجلون/ لواء قصبة عجلون تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٨٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ الموافقه الغاء شوارع ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في باده الجرباء/لواء قصبه معان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٩٨٥ تاريخ ٢٠٠١/[illegible]/٢١ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق (٦) متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٥٥ ، ٨٥١) حوض رقم (١) الجازل من اراضي الفيحاء في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة [illegible] تصديقا مؤقتا واعتبار ما جاء بطي كتابي رقم م/١/٤٧/١٨٤٨٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ [illegible]

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/٥ الموافقه على مخطط تنظيم المباني العامه والمنطقه الصناعيه ضمن الحوض رقم (١) المفرق الشرقي وذلك في بلده المفرق /لواء قصبه المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المناطق المشار اليها بدائرة خضراء تعلن للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ويجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه في لواء قصبه المفرق ومكاتب بلديه المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٢٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٩/٩، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٢٣) وعدم الموافقة على تخفيضه من اراضي قفقفا وذلك في بلدة النسيم/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/١١ ، الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم (٨٦). وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٢٤٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي نحله وذلك في بلده المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ٢٠٠١/٩/١٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٥٤/١تاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من تجاري محلي الى تجاري طولي بارتداد امامي(٥) متر وحسب السكن المجاور ضمن الحوض رقم (١) من اراض ام الدنانير وذلك في بلده عين الباشا /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ٢٠٠١/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٢٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٨، الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال لباقي القطعة رقم (٧١٥) من سكن "ج" الى معارض تجارية ضمن الحوض رقم (١٣) وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ الموافقه على التعديلات التعديلات المقترحه في القطع ذوات الارقام (٢،٩،١٣) حوض رقم (٦) الوسيه حسب اقتراح اللجنه اللوائيه وتخفيض سعه منحنى ضمن القطع ذوات الارقام (٦،٥) حوض رقم (٥) وعدم الموافقه على باقي التعديلات من اراضي راكين وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلديه الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده الكرك الكبرى خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

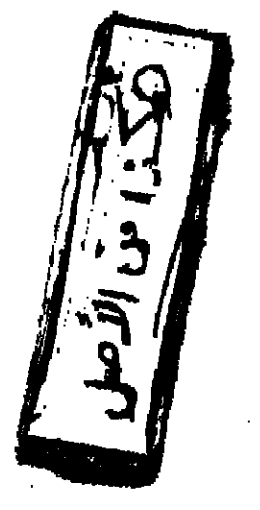
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/١٢٧٢ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٧٩،١٥) وعدم الموافقه على الغاء الشوارع ضمن القطع (١٧٩،١٥،١٧،١٨٢،١٩،٣٠،١٨٨،١٨٥)وجميعها ضمن الحوض رقم (١) من اراضي زوبيا/المزار الجديده وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء المزر الشمالي ومكاتب بلديه المزار الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده المزار الجديده خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٨٠ تاريخ٢٠٠١/٩/٢٣ الموافقه على مخطط اعتماد شارع الاشغال تنظيما (الربه القصر) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،١٠،١١،١٩) وذلك في بلده شيحان /لواء القصروحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٨٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن ب الى سكن د ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١،٧٠٢،٧٠٣، ٧٠٤،٧٠٦،٧٠٧) حوض رقم (١٠) من اراضي المصطبه وذلك في بلده باب عمان /لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ٢٠٠١/٩/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ واعتبار ماجاء بطي كتابي رقم ب/١٨٩٦٤/٩/٨٩ تاريخ٢٠٠١/٨/٢٣ لاغيا

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٨٦ تاريخ٢٠٠١/٩/٢٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعه رقم (٣٨٤) حوض رقم (١١) وذلك في بلده عجلون /لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ٢ /٢٠٠١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٩٢) تاريخ٢٥/٩/٢٠٠١ الموافقه على تصديق مخطط هيكلي لبلده المدوره لواء قصبة معان تصديقا مؤقتا

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الاموال الاميريه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢٥/١ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠١، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٢٩، ٤٣٢) حوض رقم (٢) من اراضي قميم وذلك في بلدة الوسطية / لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٨/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢٥/٢ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠١، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن "ب" حسب السكن المجاور ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (٢) من اراضي قميم وذلك في بلدة الوسطية / لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٨/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢٥/٣ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠١، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطعة رقم (٢٢٣) حوض رقم (٢) من اراضي قميم وذلك في بلدة الوسطية / لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٨/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢٦ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠١، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ٣٥) حوض رقم (٨) من اراضي خرجا وذلك في بلدة اليرموك الجديدة / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٨/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢٧/١ تاريخ ٩/١٠/٢٠٠١، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٦٤، ٢٩٢، ٤٧٣، ٤٧٤) حوض رقم (١٣) وذلك في بلدة جرش / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ.

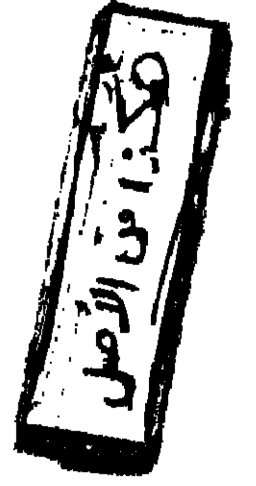
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢٧/٢تاريخ٩/١٠/٢٠٠١عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمن القطع ذوات الاقام (١٧،٨٤،٩٠،٨٨،٩٨) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠،١٤) وذلك في بلده جرش /لواء قصبه جرش

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنـ ليم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٢٩/١) تاريخ ٩/١٠/٢٠٠١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع م "٢٠م" الى "١٢م" ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي علجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٣٠) تاريخ ٩/١٠/٢٠٠١ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق"٦م ضمن القطعة رقم ١٠١) حوض رقم (١٨) وذلك في منطقة صخره /بلدية الجنيد/لواء قصبة عجلون ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣١/١ تاريخ ٩/١٠/٢٠٠١ ، عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٦، ٩، ٣١) وذلك في منطقة عين جنا/ بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣١/٢ تاريخ ٩/١٠/٢٠٠١ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث اخر ضمن القطعه رقم (٣١) حوض رقم (٩) من اراضي عين جنا وذلك في بلده عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ١٠/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣٤ تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠)،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبـــارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

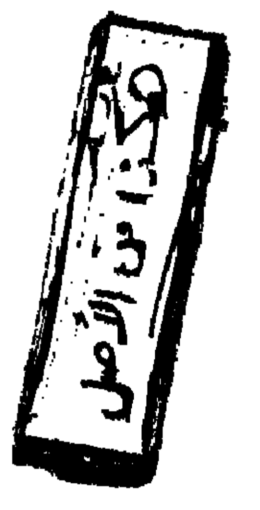
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكـــاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحلية في بلدة الزرقاء خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/١٣٣٥ تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٩، الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٦٤) وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٦٢) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٢/١٣٣٥ تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٩، الموافقة على مخطط تعديل شوارع ضمن الاحواض ذوات الأرقـــام (٣٢، ٤٥) وذلك في بلدة السلط/ لواء قصبة الســـلط وحســـب المخطـــط التعديلـــي رقـــم (٢٣) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ٣/١٣٣٥ تاريـــخ ٢٠٠١/١٠/٩ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقـــم (٣٥) مـــن اراضـــي اليزيديه وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٢٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣٣٦) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ عـــدم الموافقـــة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقـــم (١٥) وذلك في بلدة الفحيص /لواء قصبة السلط ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٢/١٣٣٦تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (١٩)وذلك فـــي بلـــده الفحيص/لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ١٠/١٠/٢٠٠١ ووضعـــه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣/١٣٣٦ تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ الموافقه على مخطط الغاء جزء من منحلى ضمن الحوض رقم (٩) وذلك فـــي بلده الفحيص /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٣٠) تـــاريخ١٠/١٠/٢٠٠١ موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٣٨ تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال واحداث شارع وتعديلات شوارع ضمـــن الحـــوض رقم (٤) من اراضي الباعج وذلك في بلدة الامير الحسين بن عبدالله/ لواء الباديـــة الشـــمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتصى اححام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيـــم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم (١٣٤٠) تاريخ١٦/١٠/٢٠٠١ الموافقه على احداث طريق ضمن القطعه رقم (١٣٤) حوض رقم (٤) من اراضي الفيحاء في بلده مادبا الكبرى /لواء قصبه مادبا تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقـــم (٧٩) لســـنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٣٤١تاريخ١٦/١٠/٢٠٠١ الموافقه على احداث شارع وطريـــق ضمـــن الاحـــواض ذوات الارقام (٢،٣،٤،١١) من اراضي ماعين وذلك في بلده مادبا الكبرى /لواء قصبه مادباوحســـب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ١٧/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم (١٣٤٤) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ عـــدم الموافقـــة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٣٦،٢٣٧) حوض رقم (٥٨) وذلك في بلدة الطفيله /لواء قصبة الطفيله ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٩٥) تاريخ٢٠٠١/٩/٢٥ الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠،٨،٦)المراجم في بلده بلعما /لواء قصبه المفرق تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٣، ٥٥، ٢٦١) حوض رقم (٦) من اراضي خربة الوهادنه وذلك في بلدة الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من مباني عامه الى سكن (ب) حسب المجاور ضمن القطع ذوات ارقام (٩١١،٥٢) ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلده جرش /لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ٢٠٠١/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١٢٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقة على تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٢،١٠٥) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،١) في بلدة جرش /لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/١٢٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٦٥،٨٠) حوض رقم (٦) وذلك في بلدة جرش /لواء قصبة جرش وحسب المخطط [illegible] رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

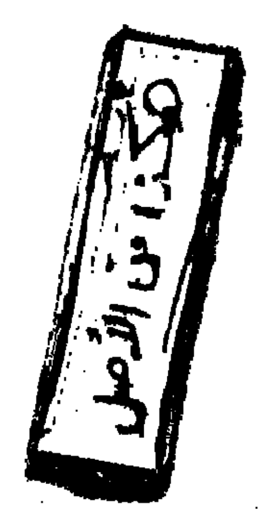
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٠٠ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام (٣٨٣،٢٧٦،٢٧٨،٣٧٤،١٧٧) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٨،١٣) من اراضي صخوه وذلك في بلده الجنيد /لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٠٢) تاريخ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع سعه ١٠متر موازي لخط سكه الحديد ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،١)من اراضي الطنيب واللبن في بلده الجيزه الجديده /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٠٣) تاريخ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩،٨،٧)من اراضي خان الزبيب في بلده الجيزه الجديده /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٠٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ب" ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٣) من اراضي الحمام الغربي وذلك في بلدة الجيزه الجديده /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" و "ب" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (١٨) من اراضي اللبن والطنيب وذلك في بلدة الجيزة الجديدة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٠٧ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣ الموافقه على احـــداث طريق ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (١٠) من اراضي حسبان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـــة واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائيــة في لواء ناعور ومكاتب بلدية حسبان الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلديـــة حســـبان الجديده مدة شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٠٨ تـاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقة على تغيير صفة استعمال من من سكن ريفي الى سكن "ج" ضمن القطعه رقـم (١٧١) حوض رقم (٣٣) البصه.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبـــارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكـــاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي بلدة ناعوز خلال مدة شهرين من تاريخ لنشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١٠ تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢، الموافقة على المخطط التحديثي لبلدة قم/ الوسطية / لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلـــي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ١٣١٢ تاريـــخ ٢٠٠١/١٠/٢ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع الـــى "١٠م" مـــع تعديلــه ضمـــن الحوض رقم (١٣) من اراضي كفر الماء وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديده/ لواء الكـــوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــراره رقـم ١/١٣١٤ تاريـــخ ٢٠٠١/١٠/٢ الموافقه على مخطط تعديل شوارع ضمن الحوض رقم (٥١) وذلك في بلـــدة السلط /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ ووضعــه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـم ٤/١٣١٤ تاريـــخ ٢٠٠١/١٠/٢ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٣١) وذلك فـــي بلـــدة السلط /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ ووضعــه موضع التنفيذ ،

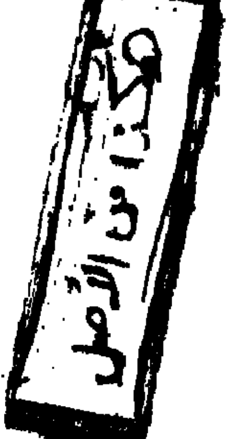
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١٦ تـاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي مرصع وذلك في بلـــدة باب عمان/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلـــي رقـم (٣٩) تـاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

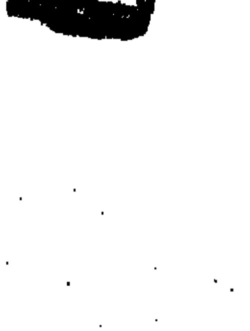
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢الموافقـــه علـــى مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ٦متر ضمن الحوض رقم (٣) من اراضـــي الازرق الشـــمالي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكـــور فـــي مكـــاتب اللجنـــة اللوائية في لواء قصبه الزرقاء ومكاتب ابلديه الازرق وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه فـــي بلـــده الازرق خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٢/١٣١٨ تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ الموافقه على مخطط الغاء ممرات مشاه ضمن الاحواض ذوات الارقـــام (٢،٥) من اراضي رميمين وذلك في بلده السلط الكبرى /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلـــي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقم (٧٩) لســـنه١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيـــم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٢/١٣٢٢ تاريخ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقه علىمخطط الغاء وتعديل شوارع ضمن القطعه رقم (٧) حـــوض رقم (٨) من اراضي العدنانيه وذلك في بلده الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ٢٠٠١/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ.





يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٤٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن "أ" واحداث شوارع ضمن القطعة رقم (١٠٣) حوض رقم (١٢) وذلك في بلدة القادسيه /لواء بصيرا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٣) المقام وذلك في بلدة المفرق/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣٤٨/١ تاريخ١٦/١٠/٢٠٠١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) ابو العظام وذلك في بلده ايل الجديده /لواء قصبه معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣٤٨/٢ تاريخ١٦/١٠/٢٠٠١ الموافقه على مخطط تغير صفه استعمال لجزء من المباني العامه الى تجاري طولي ضمن القطعه رقم (١١٢) حوض رقم (١) ابو العظام وذلك في بلده ايل الجديده /لواء قصبه معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤٩ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" و "ج" و "د" وزراعي الى تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الأرقام (١، ٢، ٥، ٦) من أراضي السخنة وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة/لواء قصبة الزرقاء.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥٠/١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٠٢) وذلك في بلدة السلط/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٥٠/٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦٠،٣٠١) حوض رقم (٥٣) وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣٥٠/٤ تاريخ١٦/١٠/٢٠٠١ الموافقه على احداث طريق ضمن القطعه رقم (٧٩) حوض رقم (٦) من اراضي يرقا وذلك في بلده السلط الكبرى /لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ١٨/١٠/٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥١/١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥١/٢ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقه على مخطط الغاء شارع و احداث آخر ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٥١/٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث آخر ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٥٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٨م" ضمن القطعة رقم (٢٤٨) حوض رقم (٥) من اراضي صافوط وذلك في بلدة عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/١٣٥٧ تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء الارتداد الجانبي والخلفي للتجـــاري ضمـــن الحوض رقم (٤) من اراضي مقبله وذلك في بلدة جرش/لواء قصبة جرش.

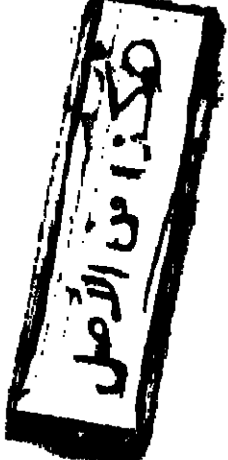
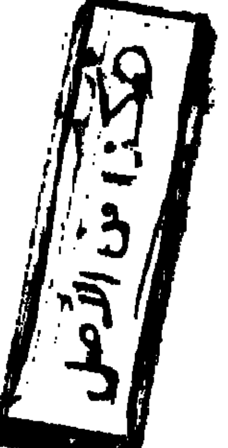
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٥٧) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ عـــدم الموافقـــة على مخطط تخفيض سعة طريق مـــن "٨م" الـــى "٦م" وتوســـعة اخـــر مـــن "٤م" الـــى "٦م" ضمـــن القطـــع ذوات الارقـــام (٥٠٩،٥١٠،٤٨٦،٤٨٩،٤٨٨،٤٨٧)حوض رقم (٤٩) من اراضي سوف وذلك فـــي بلـــدة جرش الكبرى /لواء قصبة جرش.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٥٨) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ عـــدم الموافقـــة على مخطط احداث طريـــق ضمـــن القطـــع ذوات الارقام (١٥٢،١٥٣) حوض رقم (١٠) من اراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكـــبرى /لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٣٥٨) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ عـــدم الموافقـــة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الـــى "١٠م" ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي عين جنا وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لـــواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيـــم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٥/١٣٥٨ تاريخ٢٠٠١/١٠/٢١عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٠متر الـــى ٨مـــتر ضمن القطعه رقم (٨٩) حوض رقم (١٤) من اراضي صخره وذلك في بلده الجنيـــد /لـــواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥٩ تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من ساحة ضمن القطعة رقم (٧١٠) حوض رقـــم (٤) من اراضي مرصع وذلك في بلدة باب عمان/لواء قصبة جرش.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٦٢) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ عـــدم الموافقـــة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقـــم (٤) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣٦٢) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ عـــدم الموافقـــة على مخطط تعديل منحنى ضمن الحوض رقـــم (٥) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٢/١٣٦٤تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقه على مخطط الغاء دوار ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي صافوط وذلك في بلده عين الباشـــا/لـــواء عيـــن الباشـــا وحســـب المخطـــط التعديلـــي رقـــم (٢٨) تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٣٦٥) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ عـــدم الموافقـــة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الـــى "٨م" واحداث طرق ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الضليل /لواء قصبة الزرقاء

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣٦٥) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ عـــدم الموافقـــة على مخطط تغيير صفة استعمال من ســـكن الـــى تجاري طولي ومعارض ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الضليل /لواء قصبة الزرقاء

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ١٣٦٦ تـــاريخ٢٣/٢٠٠١/١٠ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب الى ج) ضمـــن القطعـــه رقـــم (٤٥) حوض رقم (٦) من اراضي ميسرا وذلك في بلده العارضه الجديده /لواء قصبة السلط وحســـب لمخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣٦٧) تـــاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ عـــدم الموافقـــة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١١٥،١١٦) حوض رقم (٥) من اراضي ام العمد وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣٧١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم والغاء شارع واحداث بديل ضمن القطعة رقم (١٤) حوض رقم (١١) من اراضي بئر ابو دنه وذلك في بلدة ايل الجديده /لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٧١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (٧) ام الغطس وذلك في بلدة ايل الجديده /لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣٧١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٢٨) حوض رقم (٧) ام الغطس وذلك في بلدة ايل الجديده /لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٣٧١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٦) القاع وذلك في بلدة ايل الجديده /لواء قصبة معان .

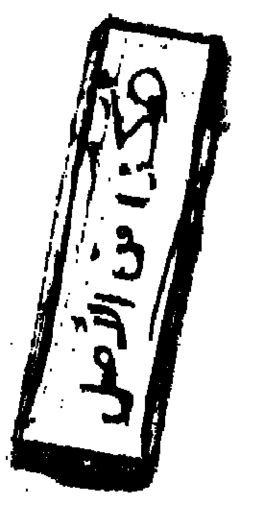
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٣٧١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٤٥) حوض رقم (٧) ام الغطس وذلك في بلدة ايل الجديده /لواء قصبة معان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٧٢ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقه على تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ٦متر ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي الشجره وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الرمثا ومكاتب بلديه سهل حوران وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده سهل حوران خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣٧٣) تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٣ الموافقه على تصديق مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (١) في بلده الكرك /لواء قصبه الكرك تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٧٤ تاريخ٢٠٠١/١٠/٢١عدم الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي الحاتميه وذلك في بلده الموقر /لواء الموقر



إعلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣١٣) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٠/٢٠٠٠/أبو نصير) المتضمن إجراء تعديل تنظيمي على المخطط (أع/٥/٩٢/أبو نصير) والخاص بالحارة رقم (٤) من إسكان أبو نصير المرحلة الأولى وكما هو موضح على المخطط في منطقة أبو نصير ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٦٠) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٨٣/٢٠٠١/زهران) المتضمن الرصيفة منحنى الشارع أمام القطعة رقم (٢٩٥) حوض (١٧) الملفوف الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة زهران ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٣١) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٨٦/٢٠٠١/زهران) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال قطع الأراضي المحيطة بالقطعة رقم (٢٣١) حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان ضمن سكن (ج) الى مكاتب ضمن سكن (ج) ولمن يرغب مع إستيفاء تعويض بقيمة عشرون دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المتأثره بالإقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٦٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع /٤٩/٢٠٠١/أبو نصير) المتضمن :- إلغاء جزء من شارع في حارة رقم (١) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (أبو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦١٤) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٣/٢٠٠١/طارق) المتضمن إلغاء وإستحداث أجزاء من شارع ضمن حوض (٦) حويجر لوحة (١٣) من أراضي طبربور شريطة نقل الخدمات على نفقة صاحب العلاقة وإفراز الطريق البديل رضائياً ودفع ثمن الفضلة قبل وضع المخطط موضع النفيذ وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٦) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٨٢/٢٠٠٠/زهران) المتضمن : - تحويل صفة استعمال للجزء المنظم منطقة خضراء ضمن قطعة الارض رقم (١١٩٢) حوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي الى سكن (ب) باحكام خاصة (احكام عبدون) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٠٤) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٨٣/٢٠٠١/وادي السير) المتضمن الغاء وإستحداث شوارع وتنظيم إستعمال سكن (ج) ضمن حوض (١٤) الدربيات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٠٥) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٧٥/٢٠٠١/طارق) المتضمن إستحداث شوارع وحديقة وتنظيم إستعمال سكن (جـ) وتحويل إستعمال من سكن (أ + ب) إلى سكن (جـ) في حوض (٣) عين رباط وحوض (٤) أم العقارب وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧١٥) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقه على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٧/٢٠٠١/أبو نصير) المتضمن إعطاء صفة إستعمال سكن بأحكام خاصة ، تجاري بأحكام خاصة ، مواقف سيارات ، حدائق وشوارع ضمن الحار رقم (٤) وكما هو مبين على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة والأبنية في منطقة (أبو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٢/٢٠٠١/زهران) المتضمن : - تحويل صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) بارتداد امامي ستة امتارومن سكن (ج) الى مكاتب ضمن سكن (ج) مع استيفاء تعويض بقيمة (١٠) عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المنظمة تجاري وكذلك (٧) سبعة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المنظمة مكاتب وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧١٨) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٥/٢٠٠١/خريبة السوق) المتضمن : - الغاء واستحداث اجزاء من شوارع ضمن حوض (١٠) الرفيسه الشرقية وحوض (٧) عوجان وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧١٩) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٠/٢٠٠١/الجبيهه) المتضمن : - الغاء طريق سعة (٢) متر أمام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) ابو العوف وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٥/٢٠٠١/شفابدران) المتضمن : - الغاء واستحداث جزء من شارع المار بين القطعتين (٢٢٣،٢٧٠) حوض (٨) مرج الاجرب وتحويل استعمال جزء من القطعة رقم (٢٧٠) من سكن (ب) الى صناعات خفيفه حسب احكام الصناعات بالتعديل رقم (أع/٦٤/١٩٩٧) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٣/٢٠٠١/شفابدران) المتضمن : - تنظيم الجزء المتبقي من القطعة رقم (١١) حوض (٨) مرج الاجرب الى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٤) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٨/٢٠٠١/النصر) المتضمن : - استحداث جزء من شارع استكمالاً لشارع وزارة البلديات ضمن الاحواض (١) اللوزية الشمالية ، (٣) الزعره وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٧) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٦/٢٠٠١/طارق) المتضمن : - تحويل صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) وذلك لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٨) الميالة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣١) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٤/٢٠٠١/شفابدران) المتضمن : - تنظيم الاجزاء الغير منظمة من القطعة رقم (٣٧) حوض (٧) مرج الفرس وذلك باستعمال سكن (أ) وسكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٣٢) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع د/١٥٠٠/١/٢٠٠١) والمخطط (أ ع د/١٥١٣/١/٢٠٠١ ماركا) المتضمن : -

١) تعديل حكم البناء للمناطق المنظمة سكن باحكام خاصة حيث يصبح الحد الاقصى للارتفاع ثلاثة طوابق بحد أقصى (١٢) متر ويسمح بترخيص طابق اضافي للقطع التي يزيد ميلانها عن (٢٠٪) على ان لا يزيد عدد الادوار عن اربعة طوابق .

٢) تعديل حكم البناء للمناطق المنظمة تجاري وصناعات خفيفة حيث يصبح الحد الاقصى للارتفاع ثلاثة طوابق بارتفاع (١٣) متراً على ان لا يزيد ارتفاع الطابق الأرضي عن (٦) متر ويسمح بانشاء سده للمخازن التي لا يقل ارتفاعها من (٥) متر شريطة احضار تقرير هندسي من قبل مكتب معتمد لبيان تحمل الاساسات للطوابق المقترحة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٣٥) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٧/٢٠٠١/شفابدران) المتضمن تنظيم إستعمال قطعة الأرض رقم (٣٤٥) حوض (٧) مرج الفرس سكن (جـ) شريطة إفراز استمرارية الشوارع رضائياً قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٣٩) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٧٦/٢٠٠١/طارق) المتضمن تحويل إستعمال قطعة الأرض رقم (٢٦٢٥) حوض (٥) المدورة من سكن (د) إلى سكن بأحكام خاصة (أحكام القطعة المجاورة ٢٦٢٠) شريطة إفراز طريق رضائي سعة (٣) أمتار تفصلها عن القطعة رقم (٢٦٢٣) وتوحيد باقي القطعة مع القطعة المجاورة رقم (٢٦٢٠) قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

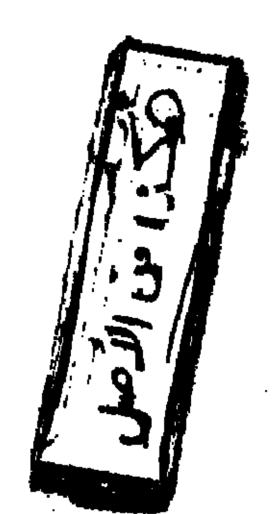


تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٤٠) تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٧٧/طارق) المتضمن إستحداث جزء شارع وتخفيض سعة شارع من (٢٠) متر إلى (١٤) متر أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) الدفيانة وحوض (٨) المبالة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٧٧/العبدلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال القطعة رقم (١٢٠٢) حوض (١١) وادي السلط من سكن (ب) الى مكاتب ضمن سكن (ب) واستيفاء تعويض بقيمة (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

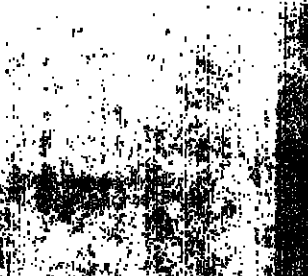
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٥٩/الجبيهه) المتضمن :- تخفيض الاقتطاع الحاصل على القطع (٢٥٨،٢٥٩،٣٧٣) حوض (٣) ظهر العين وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (الجبيهه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه [illegible] المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٣٨٦/وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) الكرسي من سكن باحكام خاصة الى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٢٢٨/القويسمة) المتضمن :- تحويل استعمال القطع (٩٦٦،٩٦٧) حوض (٣) النهارية لوحة (١٥) من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) بارتداد امامي (٥) متر وفرض تعويض بقيمة (٢) دينارين للمتر المربع الواحد من مساحة القطع وكذلك تحويل استعمال القطعة (١٠٣) حوض (٤) البلد حي (٣) الحارة الجنوبية من سكن (د) الى صناعات حرفية باحكام التجاري المحلي ضمن سكن (د) وفرض تعويض بقيمة (٢) دينارين للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٦٥/بدر الجديدة) المتضمن :- تنظيم استعمال سكن (ج) وسكن أخضر ضمن سكن (أ) وذلك لقطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٠) الحديب وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه [illegible] إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/١٦١/ام قصير) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شارع تنظيمي امام القطع ذوات الأرقام (١١٥٢) و (١٣٤٨) حوض (٧) الوسية شريطة افراز الاقتراح رضائياً والتنازل عن اية تعويضات للاسوار والمنشآت وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ام قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٨١/ماركا) المتضمن :- توسعة الطريق أمام القطعة رقم (١٤٦٨) حوض (١) حنو الكسار لوحة (٥) من (٦) متر الى (١٢) متر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٧٣/تلاع العلي) المتضمن : -تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٤٨) حوض (٩) أم شوموة من سكن ريفي الى سكن أخضر ضمن سكن (أ) واستيفاء بدل تعويض بقيمة (١) دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤٤/أم قصير) المتضمن : - الغاء جزء من شارع تنظيمي أمام القطع ذوات الارقام (٧١١،٧١٢) حوض (١) قرية المرعي واستحداث شارع تنظيمي بعرض (١٦) متر ضمن الاحواض (١) قرية المرعي و (١٣) مرج الفلاح شريطة موافقة كافة مالكي قطع الأراضي المتأثره ضمن التعديل وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ام قصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٥١/أم قصير) المتضمن : - تخفيض سعة شوارع واستحداث شوارع ضمن الاحواض التالية (٦) عراق الحمام والحوض (٧) الحمارة وحوض (١) قرية المرعي وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٥٣/صويلح) المتضمن : - استحداث شارع سعة (١٦) متر من القطعتين رقم (٨١٤،٣١) حوض (١١) المنش وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٥٤/صويلح) المتضمن : - الغاء واستحداث اجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) الجبيهه وذلك تفادياً لهدم سور بناء قائم على القطعة رقم (١٢٩٢) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

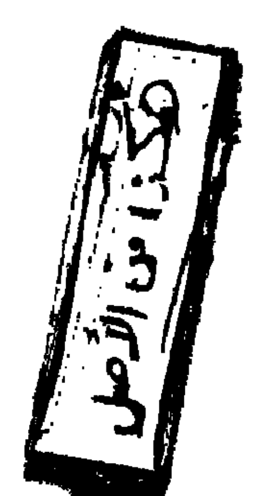
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٥/٢٠٠١/صويلح) المتضمن : - تغيير صفة استعمال الاجزاء المنظمة مباني عامة ومدارس من القطعتين (٢،٧١٩) حوض (١١) المنش وتحويلها الى سكن (أ) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٧/٢٠٠١/صويلح) المتضمن : - استحداث ممر سعة (٥ر١) متر لتصريف مياه الأمطار ضمن حوض (٣) عين أم جوزه لوحه (٣) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

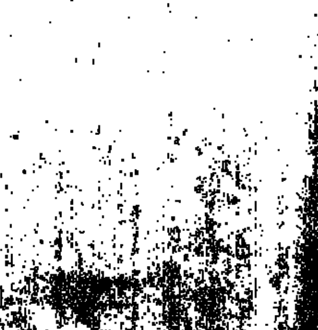
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٨/٢٠٠١/صويلح) المتضمن : - تحويل صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٦٩) حوض (٣) عين أم جوزه من حديقة الى مباني عامة ضمن سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٩/٢٠٠١/صويلح) المتضمن : - تخفيض سعة شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) الجبيهه من (١٢) متر الى (١٠) متر وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

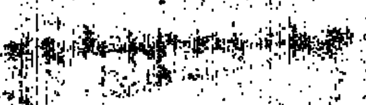
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٦٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٣/٢٠٠١/ام قصير والمقابلين) المتضمن استحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠١،٢٥،٢٤) حوض (٣) مرج الفلاح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ام قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٨٤/٢٠٠١/تلاع العلي) المتضمن استحداث جزء من شارع من القطعة رقم (٥٩٤) لعمل نهاية مغلقة للشارع (١٤) متر امام القطعة (٦٠٠) وعلى ان يفرز رضائياً والغاء الشارع الواقع بين القطع (٥٩١،٥٩٢،٥٩٦،٥٩٧،٥٩٨،٥٩٩) حوض (٨) الشمساني شريطة شراء الطريق وتوحيدها مع القطعة المجاورة وتوحيدها معاً ونقل كافة الخدمات الموجودة على حساب ونفقة المستدعي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٩/٢٠٠١/القويسمة) المتضمن إستحداث شارع سعة (١٤) متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٣،٨،٥٤،٢٣،٥٥،٥٦) حوض (١٧) ام حبلات شريطة عدم وضع المخطط موضع التنفيذ الا بعد افراز الشارع رضائياً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢٩/٢٠٠١/خريبة السوق) المتضمن إستحداث والغاء شوارع وطرق ضمن قطعتي الأرض رقم (١٣،١٢) حوض (٣) حنو المراشدة الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

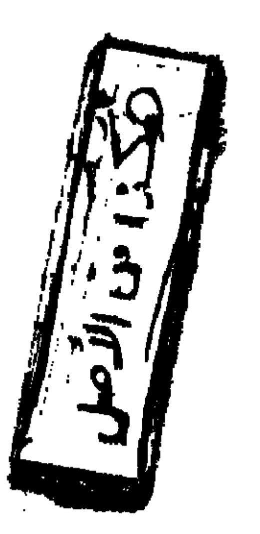
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٦/٢٠٠١/بدر الجديدة) المتضمن استحداث شوارع تنظيمية ضمن القطعتين (١،١٧) حوض (٥) الشراب وحوض (٦) الغروس الشرقي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٩/١/٢٠٠١/العبدلي) المتضمن تحويل صفة استعمال القطع (٢٥٠،٢٢٩،٦٤٠) حوض (١٤) اللويبدة الوسطاني من سكن (ب) الى مكاتب ضمن سكن (ب) مقابل دفع بدل تعويض بقيمة (١١) احدى عشر ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقة على الغاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩/٩٨/بدر) والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٩/١/٢٠٠١/بدر) المتضمن : - الغاء طريق سعة (٤) متر و (٦) متر والماره بالقطعتين (١٠ ، ١١) حوض (٣٩) واستحداث طريق سعة (٤) متر جانبية بين القطعة (١٠) والقطع (٤٢٩، ٣٩٧،٤١٠) نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقراوها رقم (٧٧٨) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٧/٢٠٠١/شفابدران) المتضمن : - تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (١٩٥) حوض (١٠) طاب كراع من (٥) متر الى (٤) متر وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥١/٢٠٠١/الجبيهه) المتضمن : - تحويل استعمال من سكن أخضر ضمن سكن (أ) الى سكن (ب) وذلك للجزء المنظم سكن أخضر من القطعة رقم (١٩) حوض (١٠) صبهي القفير وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٧٥/٢٠٠١/تلاع العلي) المتضمن : -تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٢٢) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي الى سكن أخضر ضمن سكن (أ) مع استيفاء تعويض بقيمة دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٧/٢٠٠١/ طارق) المتضمن : - تحويل صفة استعمال سكن (ب) الى سكن (د) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٨) الميالة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٣/١/٢٠٠١/القويسمه) المتضمن : تعديل احكام البناء الخاص بمشروع اسكان القويسمه (الدخل المحدود) بحيث يصبح عدد الطوابق ثلاثة بارتفاع (١٢) متر كحد أقصى شريطة ارفاق تقرير هندسي من مكتب متخصص لبيان تحمل الاساسات للبناء الاضافي وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة على المخطط التعديلي رقم (أ ع /٣٣/٩١/ القويسمة) وتطبق احكام النظام فيما لم يرد له نص وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

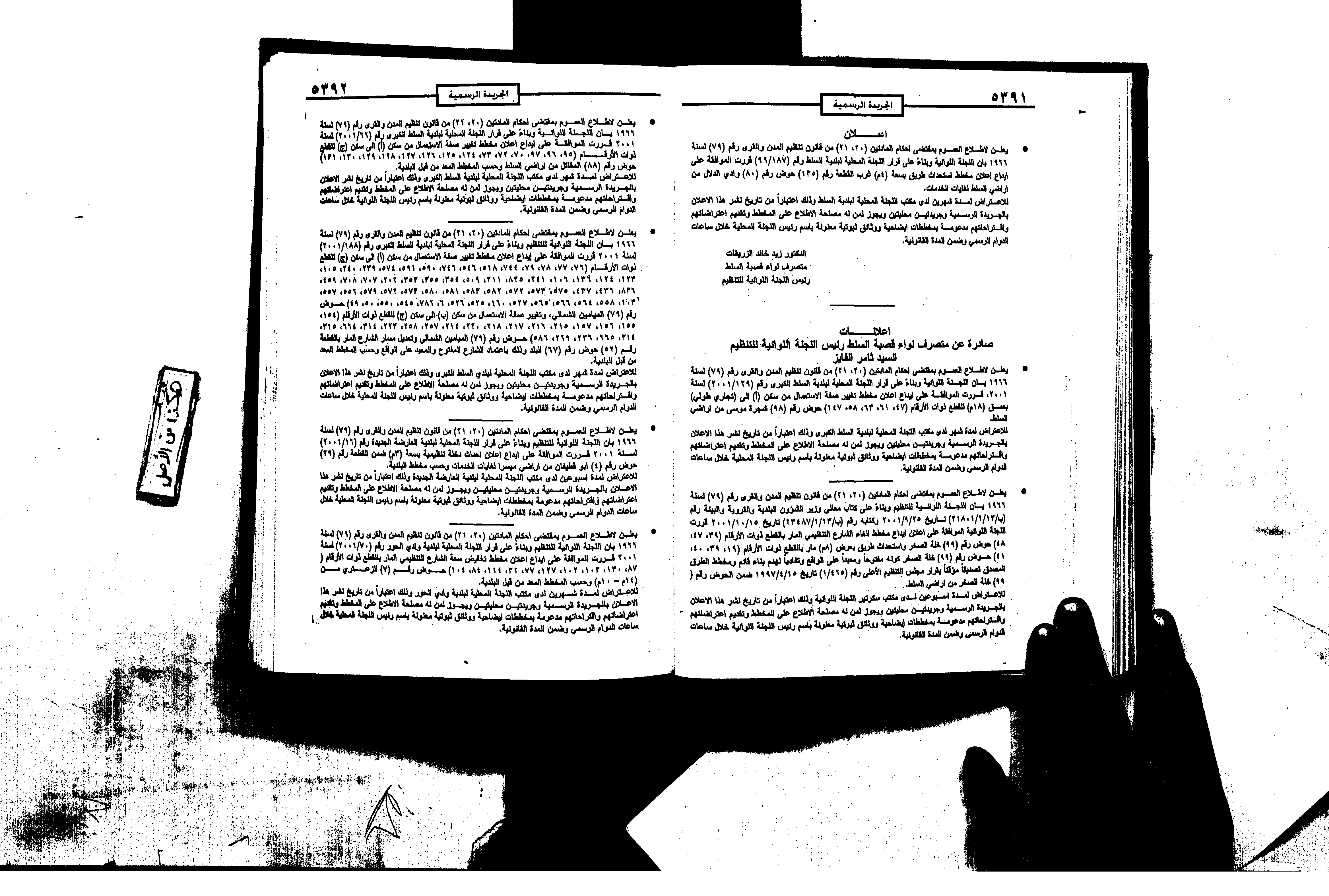
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢١/٢٠٠١/القويسمه) المتضمن :- استحداث طريق تنظيمي ضمن حوض (٣) ابو صوانه لوحة (٢٢) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٨٧/٢٠٠١/وادي السير) المتضمن إلغاء جزء من طريق ضمن القطعة رقم (١٩) حوض (٦) أم الجمال والمدق وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم ولابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٨٥/٢٠٠١/تلاع العلي) المتضمن إلغاء وإستحداث شوارع ومنحنيات أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) أم السماق الشمالي وحوض (٣) حنوطيا وتغيير صفة إستعمال القطعة رقم (٤٦) حوض (٤) أم السماق الشمالي من تجاري عادي بأحكام خاصة وسكن (أ + ب) إلى تجاري بأحكام خاصة وحسب الأحكام والشروط الواردة على نسخة الإقتراح مع إستيفاء تعويض بقيمة (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٧/٢٠٠١/بدر الجديدة) المتضمن إلغاء جزء من شارع وإستحداث جزء آخر ضمن حوض (١٥) زبدا لوحة رقم (٣٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ لنشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩٥) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦٠/٢٠٠١/صويلح) المتضمن إلغاء جزء من طريق (درج) أمام قطعة الأرض رقم (٧٤٧) حوض (٦) البلد من أراضي صويلح الواصل بين شارع الأميرة هيا بنت الحسين والطريق المحاذي لمقبرة صويلح القديمة شريطة المحافظة على خط تصريف المياه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



اعــــــلان

• يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٩٩/١٨٧) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق بسعة (٤م) غرب القطعة رقم (١٣٥) حوض رقم (٨٠) وادي الدلال من اراضي السلط لغايات الخدمات.
للاعـتراض لمـدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقـتراحاتهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

الدكتور زيد خالد الزريقات
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ثامر الفايز

• يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠١/١٢٩) لسنة ٢٠٠١، قـررت الموافقـة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) الى (تجاري طولي) بعمـق (١٨م) للقطع ذوات الأرقام (٤٧، ٦١، ٦٣، ٥٨، ١٤٧) حوض رقم (٩٨) شجرة موسى من اراضي السلط.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقـتراحاتهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

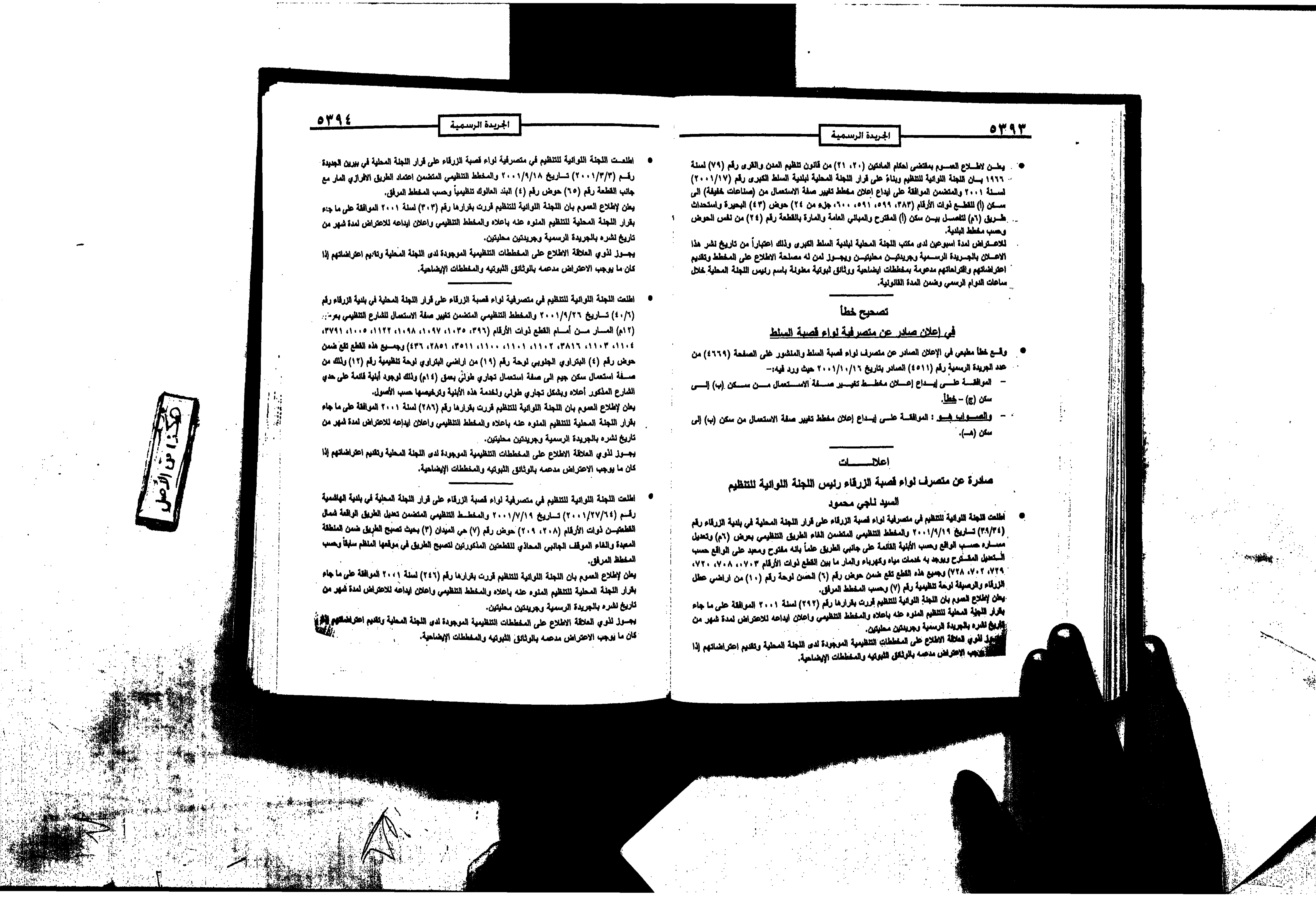
• يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائـية للتنظيم وبناءً على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ب/٢١٨٠١/١/١/١٣) تـاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ وكتابه رقم (ب/٢٣٤٨٧/١/١٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعلان ايداع مخطط الغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٩، ٤٧، ٤٨) حوض رقم (٩٩) خلة الصخر واستحداث طريق بعرض (٨م) مار بالقطع ذوات الأرقام (١٩، ٣٩، ٤٠، ٤١) حـوض رقم (٩٩) خلة الصخر كونه مفتوحاً ومعبداً على الواقع وتفادياً لهدم بناء قائم ومخطط الطرق المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٤٦٥) تاريخ ١٩٩٧/٤/١٥ ضمن الحوض رقم (٩٩) خلة الصخر من اراضي السلط.
للاعـتراض لمـدة اسـبوعين لـدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقـتراحاتهم مدعومـة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

• يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجـنة اللوائـية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠١/٦٦) لسنة ٢٠٠١ قـررت الموافقـة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقـام (٩٥، ٩٦، ٩٧، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١) حوض رقم (٨٨) المقاتل من اراضي السلط وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعـتراض لمـدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقـتراحاتهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

• يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠١/١٨٨) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على إيداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقـام (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٧٤٤، ٥١٨، ٥٤٦، ٧٤٦، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٧٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ١٠٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٦، ١٠٦، ٢٤١، ٨٢٥، ٢١١، ٥٠٩، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٣، ٢٠٢، ٧٠٧، ٧٠٨، ٤٥٩، ٨٣٦، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥٧٥، ٥٧٣، ٥٧٢، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨١، ٥٨٠، ٥٧٣، ٥٧٢، ٥٧٩، ٥٥٦، ٥٥٧، ١٠٣، ٥٥٨، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٥، ٥٢٧، ١٦٠، ٥٢٥، ٥٢٦، ٦، ٧٨٦، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٠، ٤٩) حـوض رقم (٧٩) الميامين الشمالي، وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢١٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٢٣، ٣١٤، ٦٦٤، ٣١٥، ٣١٤، ٦٦٥، ٢٣٦، ٢٦٩، ٥٨٦) حـوض رقم (٧٩) الميامين الشمالي وتعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقـم (٥٢) حوض رقم (٦٧) البلد وذلك باعتماد الشارع المفتوح والمعبد على الواقع وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدي السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقـتراحاتهم مدعومـة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

• يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٢٠٠١/١٦) لسـنة ٢٠٠١ قـررت الموافقة على ايداع اعلان احداث دخلة تنظيمية بسعة (٣م) ضمن القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (٤) ابو قطيفان من اراضي ميسرا لغايات الخدمات وحسب مخطط البلدية.
للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتيـن ويجـوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

• يعلـن لاطـلاع العمـوم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور رقم (٢٠٠١/٧٠) لسنة ٢٠٠١ قـررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٧، ١٣٠، ١٠٣، ١٠٢، ١٢٧، ٧٧، ٣٢، ١١٤، ٨٤، ١٠٤) حـوض رقـم (٧) الزعـتري مـن (١٤م – ١٠م) وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعـتراض لمـدة شـهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعـلان بالجـريدة الرسـمية وجريدتيـن محليتيـن ويجـوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقم (٢٠٠١/١٧) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على ايداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من (صناعات خفيفة) الى سكن (أ) للقطع ذوات الأرقام (٣٨٣، ٥٩٩، ٥٩١، ٦٠٠، جزء من ٢٤) حوض (٤٣) البحيرة واستحداث طريق (٦م) لتفصل بين سكن (أ) المقترح والمباني العامة والمارة بالقطعة رقم (٢٤) من نفس الحوض وحسب مخطط البلدية.
  للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

تصحيح خطأ

في إعلان صادر عن متصرفية لواء قصبة السلط

- وقع خطأ مطبعي في الإعلان الصادر عن متصرف لواء قصبة السلط والمنشور على الصفحة (٤٦٦٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥١١) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ حيث ورد فيه:-
  - الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) - خطأ.
  - والصواب هو : الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (هـ).

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

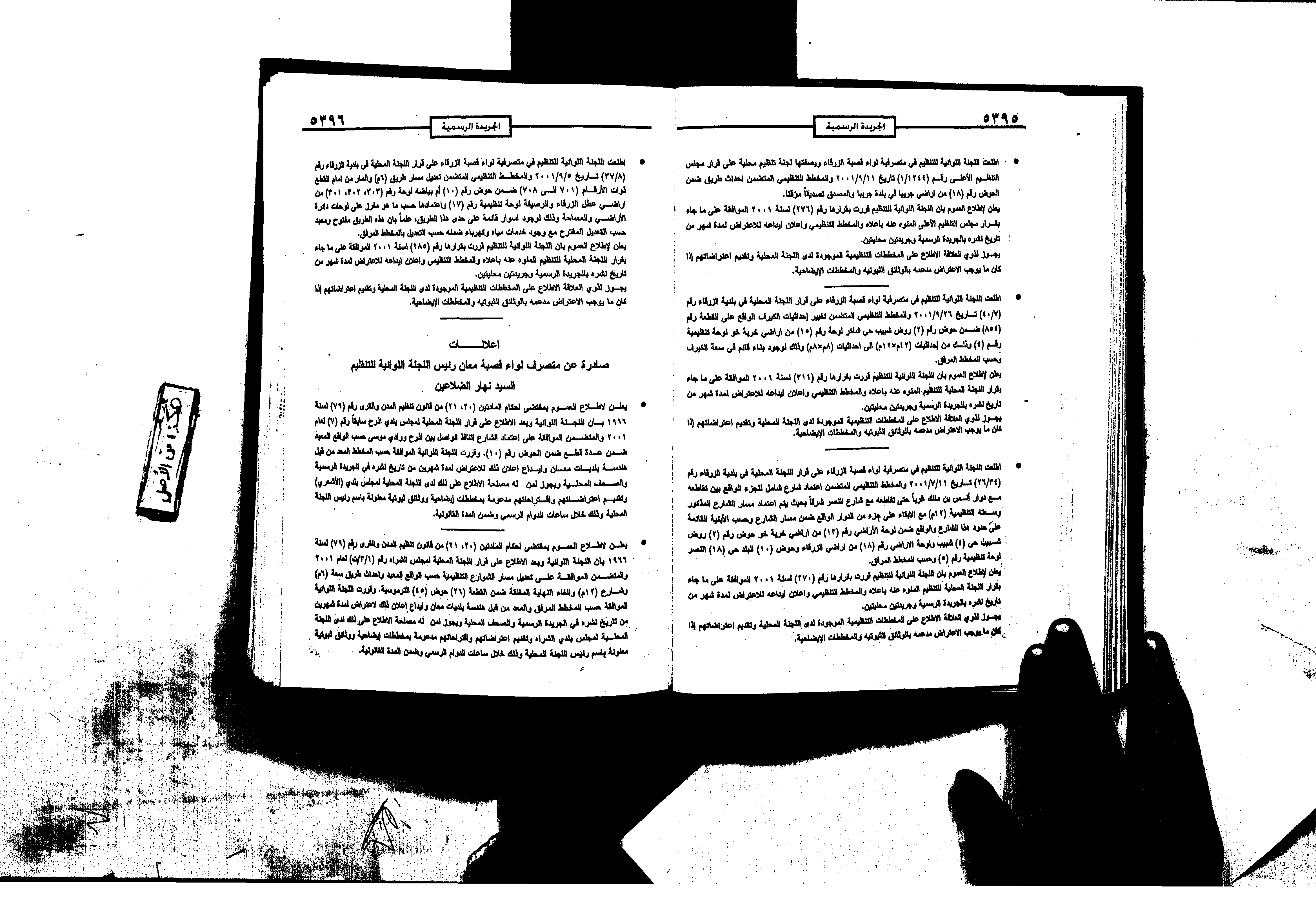
السيد ناجي محمود

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٩/٣٤) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٩ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء الطريق التنظيمي بعرض (٦م) وتعديل مساره حسب الواقع وحسب الأبنية القائمة على جانبي الطريق علماً بانه مفتوح ومعبد على الواقع حسب التعديل المقترح ويوجد به خدمات مياه وكهرباء والمار ما بين القطع ذوات الأرقام ٧٠٣، ٧٠٨، ٧٢٠، ٧٢٩، ٧٠٢، ٧٢٨) وجميع هذه القطع تقع ضمن حوض رقم (٦) الحسن لوحة رقم (١٠) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٧) وحسب المخطط المرفق.
  يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بيرين الجديدة رقم (٢٠٠١/٣/٣) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الطريق الافرازي المار مع جانب القطعة رقم (٦٥) حوض رقم (٤) البند العالوك تنظيمياً وحسب المخطط المرفق.
  يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٠/٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للشارع التنظيمي بعرض (١٢م) المار من أمام القطع ذوات الأرقام (٣٩٦، ١٠٣٥، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١٢٢، ١٠٠٥، ٣٧٩١، ١١٠٤، ١١٠٣، ٣٨١٦، ١١٠٢، ١١٠١، ١١٠٠، ٣٥١١، ٢٨٥١، ٤٣٦) وجميع هذه القطع تقع ضمن حوض رقم (٤) البتراوي الجلوبي لوحة رقم (١٩) من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) وذلك من صفة استعمال سكن جيم الى صفة استعمال تجاري طولي بعمق (١٤م) وذلك لوجود أبنية قائمة على حدي الشارع المذكور أعلاه وبشكل تجاري طولي ولخدمة هذه الأبنية وترخيصها حسب الأصول.
  يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية رقم (٢٠٠١/٢٧/٦٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل الطريق الواقعة شمال القطعتين ذوات الأرقام (٢٠٨، ٢٠٩) حوض رقم (٧) حي الميدان (٣) بحيث تصبح الطريق ضمن المنطقة المعبدة والغاء الموقف الجانبي المحاذي للقطعتين المذكورتين لتصبح الطريق في موقعها المنظم سابقاً وحسب المخطط المرفق.
  يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
  يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة تنظيم محلية على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/١٢٤٤) تاريخ ٢٠٠١/٩/١١ والمخطط التنظيمي المتضمن احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٨) من اراضي جريبا في بلدة جريبا والمصدق تصديقاً مؤقتا.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الأعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٠/٧) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير إحداثيات الكيرف الواقع على القطعة رقم (٨٥٤) ضمن حوض رقم (٢) روض شبيب حي شاكر لوحة رقم (١٥) من اراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٤) وذلك من إحداثيات (١٢م×١٢م) الى احداثيات (٨م×٨م) وذلك لوجود بناء قائم في سعة الكيرف وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣١١) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الأطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢٦/٣٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد شارع شامل للجزء الواقع بين تقاطعه مع دوار أنس بن مالك غرباً حتى تقاطعه مع شارع النصر شرقاً بحيث يتم اعتماد مسار الشارع المذكور وسعته التنظيمية (١٢م) مع الابقاء على جزء من الدوار الواقع ضمن مسار الشارع وحسب الأبنية القائمة على حدود هذا الشارع والواقع ضمن لوحة الأراضي رقم (١٣) من اراضي خربة خو حوض رقم (٢) روض شبيب حي (٤) شبيب ولوحة الاراضي رقم (١٨) من اراضي الزرقاء وحوض (١٠) البلد حي (١٨) النصر لوحة تنظيمية رقم (٥) وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٧/٨) تاريخ ٢٠٠١/٩/٥ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار طريق (٦م) والمار من امام القطع ذوات الأرقام (٧٠١ الى ٧٠٨) ضمن حوض رقم (١٠) أم بياضه لوحة رقم (٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٧) واعتمادها حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة وذلك لوجود اسوار قائمة على حدى هذا الطريق، علماً بان هذه الطريق مفتوح ومعبد حسب التعديل المقترح مع وجود خدمات مياه وكهرباء ضمنه حسب التعديل بالمخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

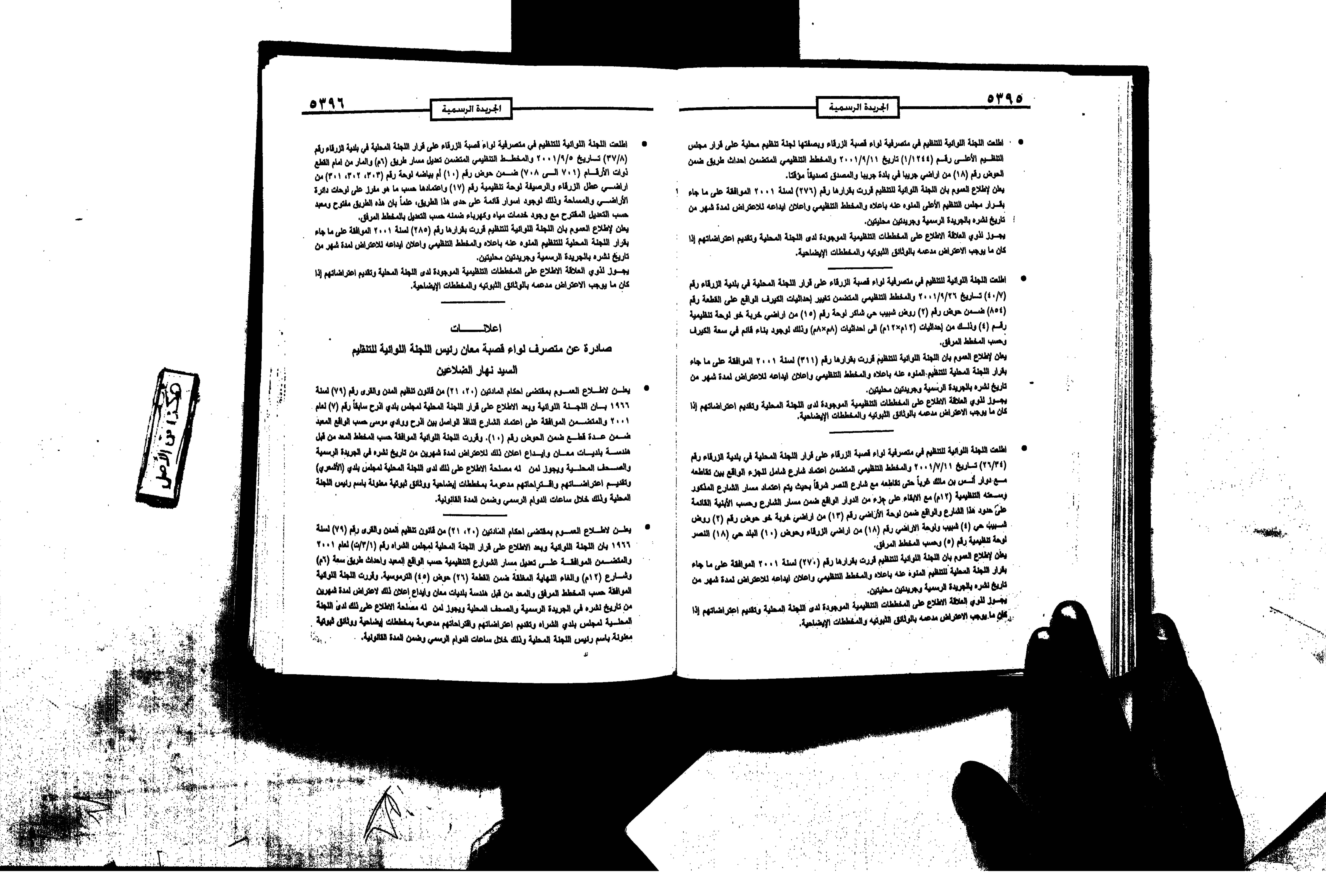
اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة معان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد نهار الضلاعين

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي اذرح سابقاً رقم (٧) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على اعتماد الشارع النافذ الواصل بين اذرح ووادي موسى حسب الواقع المعبد ضمن عدة قطع ضمن الحوض رقم (١٠). وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي (الأشعري) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس الشراه رقم (١/٣/ت) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشوارع التنظيمية حسب الواقع المعبد واحداث طريق سعة (٦م) وشارع (١٢م) والغاء النهاية المغلقة ضمن القطعة (٢٦) حوض (٤٥) الترموسية. وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع إعلان ذلك لاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشراه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة تنظيم محلية على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/١٢٤٤) تاريخ ٢٠٠١/٩/١١ والمخطط التنظيمي المتضمن احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٨) من اراضي جريبا في بلدة جريبا والمصدق تصديقاً مؤقتا.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار مجلس التنظيم الأعلى المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٠/٧) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير إحداثيات الكيرف الواقع على القطعة رقم (٨٥٤) ضمن حوض رقم (٢) روض شبيب حي شاكر لوحة رقم (١٥) من اراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٤) وذلك من إحداثيات (١٢م×١٢م) الى احداثيات (٨م×٨م) وذلك لوجود بناء قائم في سعة الكيرف وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣١١) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٢٦/٣٤) تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد شارع شامل للجزء الواقع بين تقاطعه مع دوار أنس بن مالك غرباً حتى تقاطعه مع شارع النصر شرقاً بحيث يتم اعتماد مسار الشارع المذكور وسعته التنظيمية (١٢م) مع الابقاء على جزء من الدوار الواقع ضمن مسار الشارع وحسب الأبنية القائمة على حدود هذا الشارع والواقع ضمن لوحة الأراضي رقم (١٣) من اراضي خربة خو حوض رقم (٢) روض شبيب حي (٤) شبيب ولوحة الاراضي رقم (١٨) من اراضي الزرقاء وحوض (١٠) البلد حي (١٨) النصر لوحة تنظيمية رقم (٥) وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٧/٨) تاريخ ٢٠٠١/٩/٥ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار طريق (٦م) والمار من امام القطع ذوات الأرقام (٧٠١ الى ٧٠٨) ضمن حوض رقم (١٠) أم بياضه لوحة رقم (٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٧) واعتمادها حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة وذلك لوجود اسوار قائمة على حدى هذا الطريق، علماً بان هذه الطريق مفتوح ومعبد حسب التعديل المقترح مع وجود خدمات مياه وكهرباء ضمنه حسب التعديل بالمخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

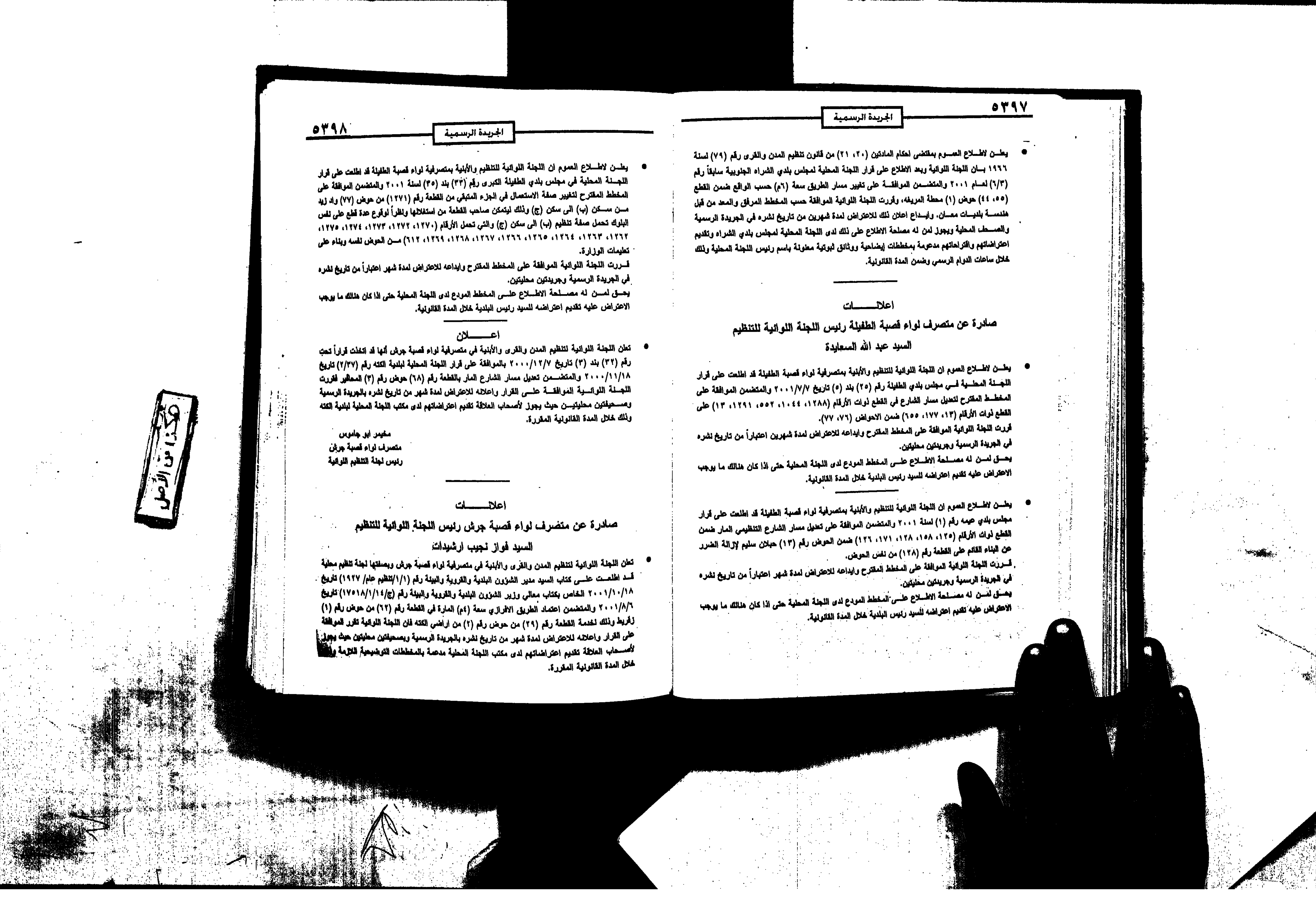
اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة معان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد نهار الضلاعين

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي اذرح سابقاً رقم (٧) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على اعتماد الشارع النافذ الواصل بين اذرح ووادي موسى حسب الواقع المعبد ضمن عدة قطع ضمن الحوض رقم (١٠). وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي (الأشعري) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس الشراه رقم (١/٣/ت) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشوارع التنظيمية حسب الواقع المعبد واحداث طريق سعة (٦م) وشارع (١٢م) والغاء النهاية المغلقة ضمن القطعة (٢٦) حوض (٤٥) الترموسية. وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع إعلان ذلك لاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشراه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشراه الجلوبية سابقاً رقم (٦/٣) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على تغيير مسار الطريق سعة (٦م) حسب الواقع ضمن القطع (٥٥، ٤٤) حوض (١) محطة المريغه، وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات معان. وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشراه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد عبد الله السعايدة

• يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (٢٥) بند (٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/٧ والمتضمن الموافقة على المخطط المقترح لتعديل مسار الشارع في القطع ذوات الأرقام (١٢٨٨، ١٠٤٤، ٥٥٢، ١٢٩١، ١٣) على القطع ذوات الأرقام (١٣، ١٧٧، ٦٥٥) ضمن الاحواض (٧٦، ٧٧).
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية.

• يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على قرار مجلس بلدي عيمه رقم (١) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٥، ١٥٨، ١٢٨، ١٧١، ١٢٦) ضمن الحوض رقم (١٣) حبلان سليم لإزالة الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (١٢٨) من نفس الحوض.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية.

• يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة الكبرى رقم (٣٣) بند (٣٥) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على المخطط المقترح لتغيير صفة الاستعمال في الجزء المتبقي من القطعة رقم (١٢٧١) من حوض (٧٧) واد زيد من سكن (ب) الى سكن (ج) وذلك ليتمكن صاحب القطعة من استغلالها ونظراً لوقوع عدة قطع على نفس البلوك تحمل صفة تنظيم (ب) الى سكن (ج) والتي تحمل الأرقام (١٢٧٠، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ٦١٢) من الحوض نفسه وبناء على تعليمات الوزارة.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية.

اعلان

• تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها قد اتخذت قراراً تحت رقم (٣٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الكته رقم (٢/٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٨ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٦٨) حوض رقم (٣) المعالير فقررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الكته وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

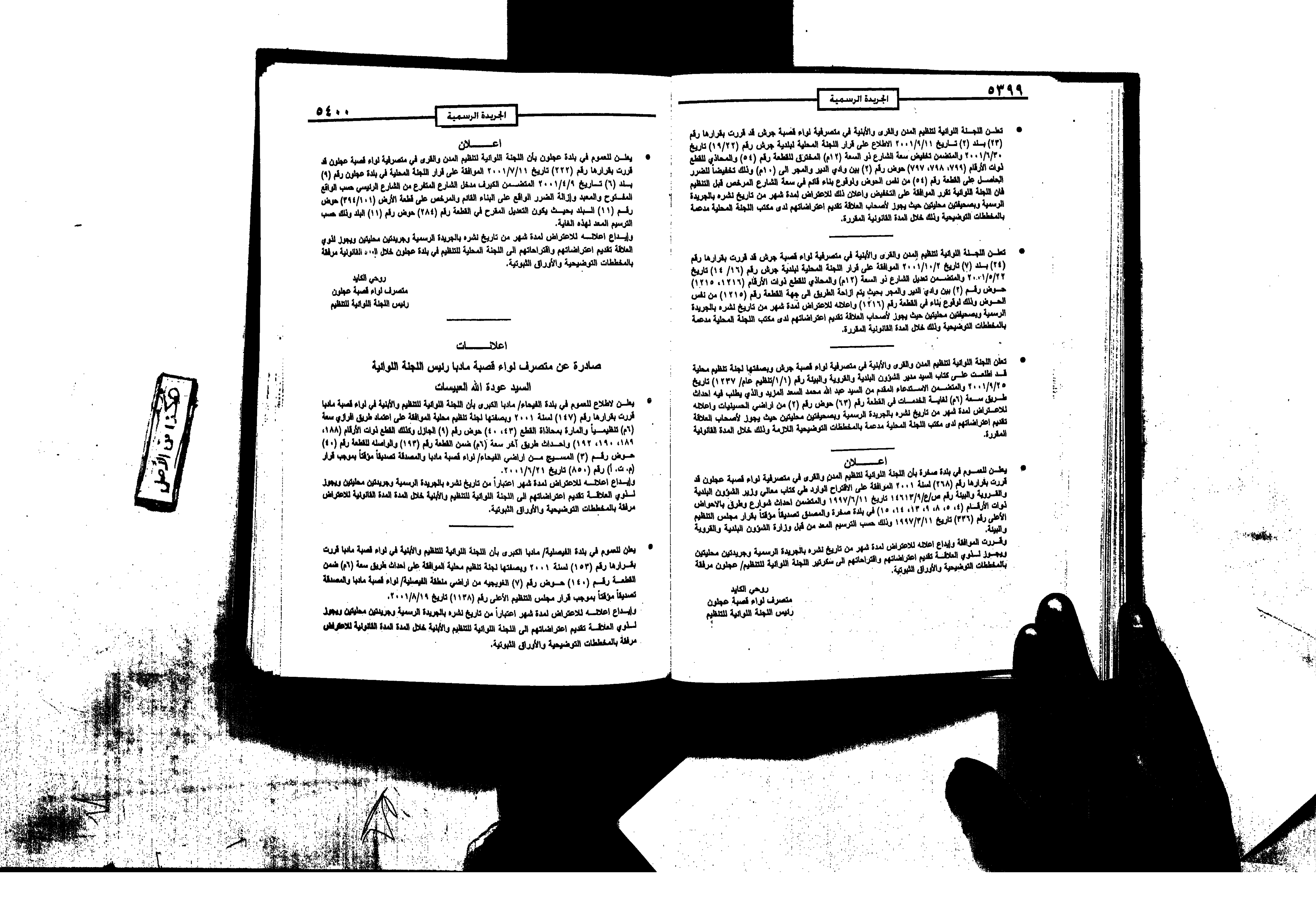
مخيمر ابو جاموس
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فواز نجيب ارشيدات

• تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد اطلعت على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (١/١/تنظيم عام/ ١٩٢٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ الخاص بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ج/١٤/١/١٧٥١٨) تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ والمتضمن اعتماد الطريق الافرازي سعة (٤م) المارة في القطعة رقم (٦٢) من حوض رقم (١) زقريط وذلك لخدمة القطعة رقم (٢٩) من حوض رقم (٢) من اراضي الكته فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة و[illegible] خلال المدة القانونية المقررة.



- تعلـن اللجـنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (٢٣) بـلد (٢) تـاريخ ٢٠٠١/٩/١١ الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (١٩/٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ والمتضمن تخفيض سعة الشارع ذو السعة (١٢م) المخترق للقطعة رقم (٥٤) والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧٩٩، ٧٩٨، ٧٩٧) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر الى (١٠م) وذلك تخفيضاً للضرر الحاصـل على القطعة رقم (٥٤) من نفس الحوض ولوقوع بناء قائم في سعة الشارع المرخص قبل التنظيم فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على التخفيض واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلـن اللجـنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (٢٤) بـلد (٧) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (١٦/ ١٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ والمتضـمن تعديل الشارع ذو السعة (١٢م) والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (١٢١٦، ١٢١٥) حـوض رقـم (٢) بين وادي الدير والمجر بحيث يتم ازاحة الطريق الى جهة القطعة رقم (١٢١٥) من نفس الحـوض وذلك لوقوع بناء في القطعة رقم (١٢١٦) واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش وبصفتها لجنة تنظيم محلية قـد اطلعـت علـى كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (١/١/تنظيم عام/ ١٢٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ والمتضـمن الاسـتدعاء المقدم من السيد عبد الله محمد السعد المزيد والذي يطلب فيه احداث طـريق سـعة (٦م) لغايـة الخدمـات في القطعة رقم (٦٣) حوض رقم (٢) من اراضي الحسينيات واعلانه للاعـتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

اعـــــلان

- يعلـن للعمـوم في بلدة صخرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على الاقتراح الوارد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقـروية والبيئة رقم ص/ع/٩/١٤٦١٣ تاريخ ١٩٩٧/٦/١١ والمتضمن احداث شوارع وطرق بالاحواض ذوات الأرقـام (٤، ٥، ٨، ٩، ١٣، ١٤، ١٥) في بلدة صخرة والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٣٦) تاريخ ١٩٩٧/٣/١١ وذلك حسب الترسيم المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

وقـررت الموافقة وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم/ عجلون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلـن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (٩) بـلد (٦) تـاريخ ٢٠٠١/٤/٩ المتضـمن الكيرف مدخل الشارع المتفرع من الشارع الرئيسي حسب الواقع المفـتوح والمعبد وإزالة الضرر الواقع على البناء القائم والمرخص على قطعة الأرض (٣٩٤/١٠١) حوض رقـم (١١) الـبلد بحيـث يكون التعديل المقترح في القطعة رقم (٢٨٤) حوض رقم (١١) البلد وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيـداع اعلانـه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة مادبا رئيس اللجنة اللوائية

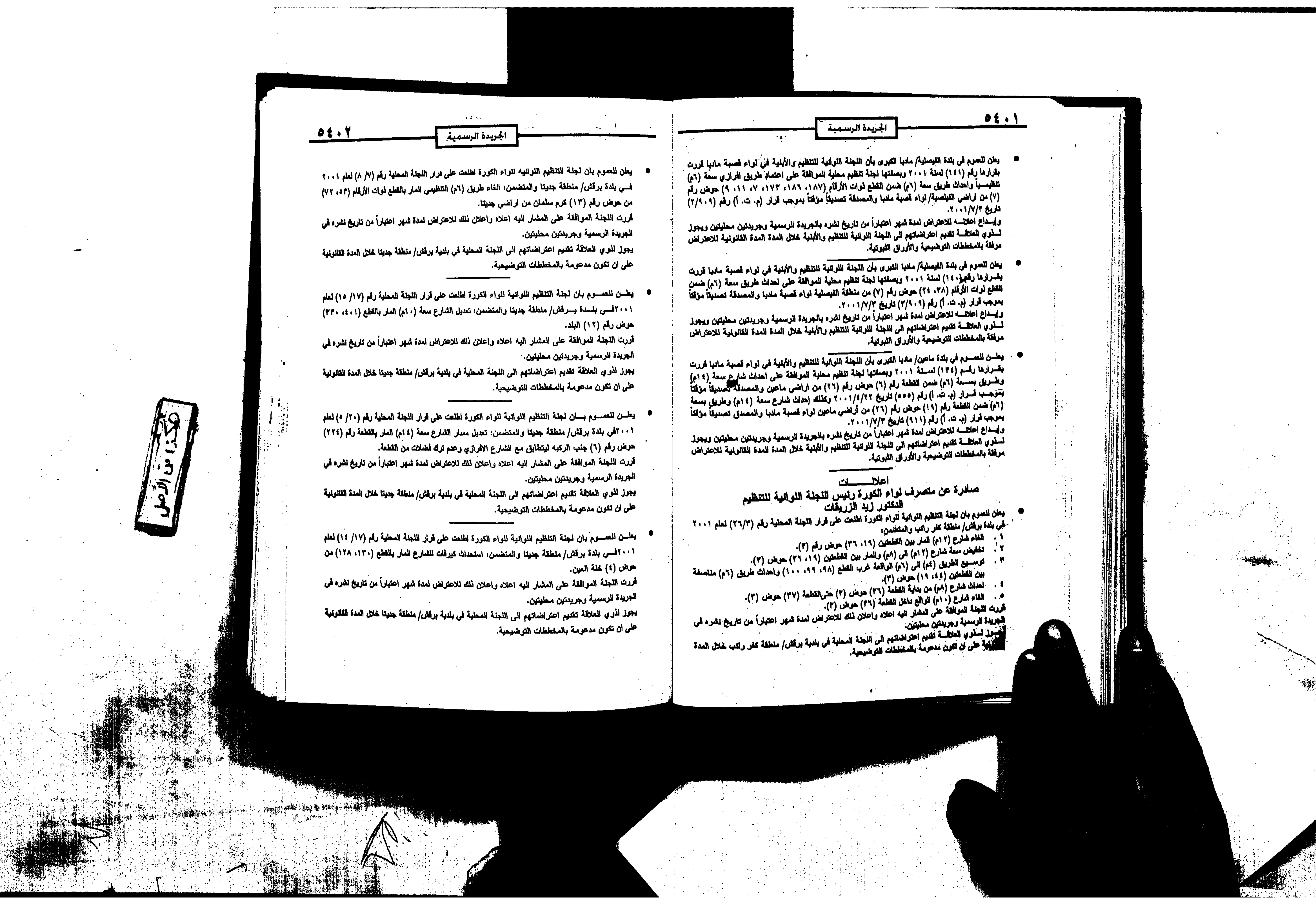
السيد عودة الله العبيسات

- يعلـن لاطلاع للعموم في بلدة الفيحاء/ مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد طريق الرازي سعة (٦م) تنظيمـياً والمارة بمحاذاة القطع (٤٣، ٤٠) حوض رقم (٩) الجازل وكذلك القطع ذوات الأرقام (١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢) واحـداث طريق آخر سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٩٣) والواصله للقطعة رقم (٤٠) حـوض رقـم (٣) المسـيح مـن اراضي الفيحاء/ لواء قصبة مادبا والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار (م. ت. أ) رقم (٨٥٠) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١.

وإيـداع اعلانـه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الفيصلية/ مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقـرارها رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعـة رقـم (١٤٠) حـوض رقم (٧) الغويجيه من اراضي منطقة الفيصلية/ لواء قصبة مادبا والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٩.

وإيـداع اعلانـه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن للعموم في بلدة الفيصلية/ مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد طريق الرازي سعة (٦م) تنظيمـياً واحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨٧، ١٨٦، ١٧٣، ٧، ١١، ٩) حوض رقم (٧) من اراضي الفيلصية/ لواء قصبة مادبا والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار (م. ت. أ) رقم (٢/٩٠٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣.
وإيـداع اعلانــه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الفيصلية/ مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقـرارها رقم(١٤٠) لسنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث طريق سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٢٤) حوض رقم (٧) من منطقة الفيصلية لواء قصبة مادبا والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار (م. ت. أ) رقم (٣/٩٠٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣.
وإيـداع اعلانــه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلـن للعمـوم في بلدة ماعين/ مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقـرارها رقـم (١٣٤) لسـنة ٢٠٠١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث شارع سعة (١٤م) وطـريق بسـعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (٢٦) من اراضي ماعين والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجـب قـرار (م. ت. أ) رقم (٥٥٥) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٢ وكذلك إحداث شارع سعة (١٤م) وطريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٩) حوض رقم (٢٦) من أراضي ماعين لواء قصبة مادبا والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار (م. ت. أ) رقم (٩١١) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣.
وإيـداع اعلانــه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
الدكتور زيد الزريقات

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٦/٣) لعام ٢٠٠١ في بلدة برقش/ منطقة كفر راكب والمتضمن:
  ١. الغاء شارع (١٢م) المار بين القطعتين (١٩، ٣٦) حوض رقم (٣).
  ٢. تخفيض سعة شارع (١٢م) الى (٨م) والمار بين القطعتين (١٩، ٣٦) حوض (٣).
  ٣. توسـيع الطريق (٤م) الى (٦م) الواقعة غرب القطع (٩٨، ٩٩، ١٠٠) واحداث طريق (٦م) ملاصقة بين القطعتين (٤٤، ١٩) حوض (٣).
  ٤. احداث شارع (٨م) من بداية القطعة (٣٦) حوض (٣) حتىالقطعة (٣٧) حوض (٣).
  ٥. الغاء شارع (١٠م) الواقع داخل القطعة (٣٦) حوض (٣).

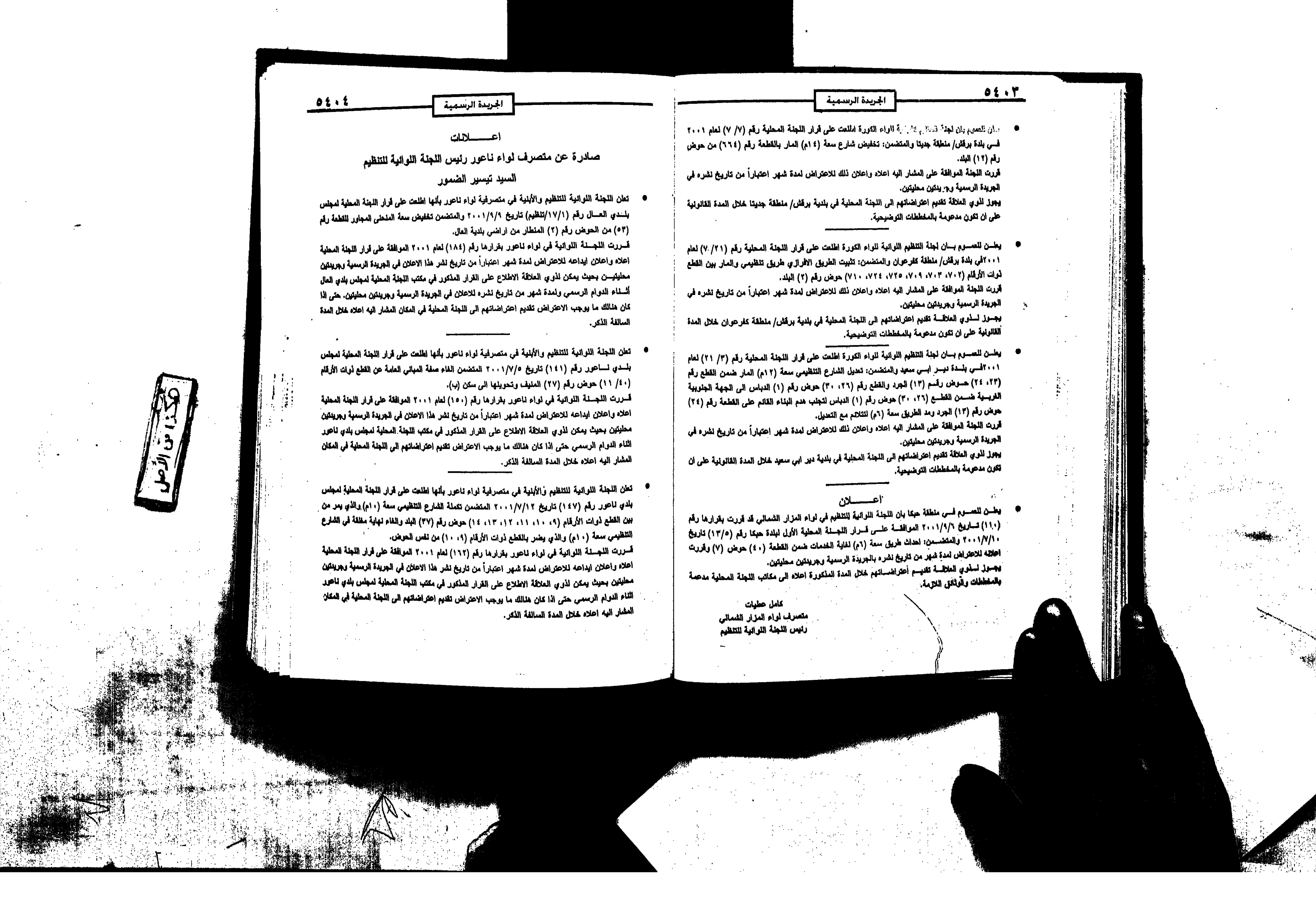
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لـذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة كفر راكب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائيه للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٧/ ٨) لعام ٢٠٠١ فــي بلدة برقش/ منطقة جديتا والمتضمن: الغاء طريق (٦م) التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٣، ٧٢) من حوض رقم (١٣) كرم سلمان من اراضي جديتا.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلـن للعمـوم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٧/ ١٥) لعام ٢٠٠١فــي بلــدة بــرقش/ منطقة جديتا والمتضمن: تعديل الشارع سعة (١٠م) المار بالقطع (٤٠١، ٣٣٠) حوض رقم (١٢) البلد.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلـن للعمـوم بـان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠/ ٥) لعام ٢٠٠١في بلدة برقش/ منطقة جديتا والمتضمن: تعديل مسار الشارع سعة (١٤م) المار بالقطعة رقم (٢٢٤) حوض رقم (٦) جنب الركبه ليتطابق مع الشارع الافرازي وعدم ترك فضلات من القطعة.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلـن للعمـوم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١٧/ ١٤) لعام ٢٠٠١فــي بلدة برقش/ منطقة جديتا والمتضمن: استحداث كيرفات للشارع المار بالقطع (١٣٠، ١٢٨) من حوض (٤) خلة العين.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.



- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٧/ ٧) لعام ٢٠٠١ فــي بلدة برقش/ منطقة جديتا والمتضمن: تخفيض شارع سعة (١٤م) المار بالقطعة رقم (٦٦٤) من حوض رقم (١٢) البلد.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلــن للعمـــوم بـــان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢١/ ٧) لعام ٢٠٠١في بلدة برقش/ منطقة كفرعوان والمتضمن: تثبيت الطريق الافرازي طريق تنظيمي والمار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٩، ٧٢٥، ٧٢٤، ٧١٠) حوض رقم (٢) البلد.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجــوز لــذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة كفرعوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلــن للعمـــوم بـــان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/ ٢١) لعام ٢٠٠١فــي بلــدة ديــر ابــي سعيد والمتضمن: تعديل الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار ضمن القطع رقم (٢٣، ٢٤) حــوض رقــم (١٣) الجرد والقطع رقم (٢٦، ٣٠) حوض رقم (١) الدباس الى الجهة الجنوبية الغربيــة ضـــمن القطـــع (٢٦، ٣٠) حوض رقم (١) الدباس لتجنب هدم البناء القائم على القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (١٣) الجرد ومد الطريق سعة (٦م) لتتلائم مع التعديل.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعـــــــلان

- يعلــن للعمـــوم فـــي منطقة حبكا بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١١٠) تـــاريخ ٢٠٠١/٩/٦ الموافقـــة علـــى قـــرار اللجـــنة المحلية الأولى لبلدة حبكا رقم (١٣/٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ والمتضـــمن: احداث طريق سعة (٦م) لغاية الخدمات ضمن القطعة (٤٠) حوض (٧) وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجــوز لــذوي العلاقـــة تقديـــم أعتراضـــاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

كامل عطيات
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلانات

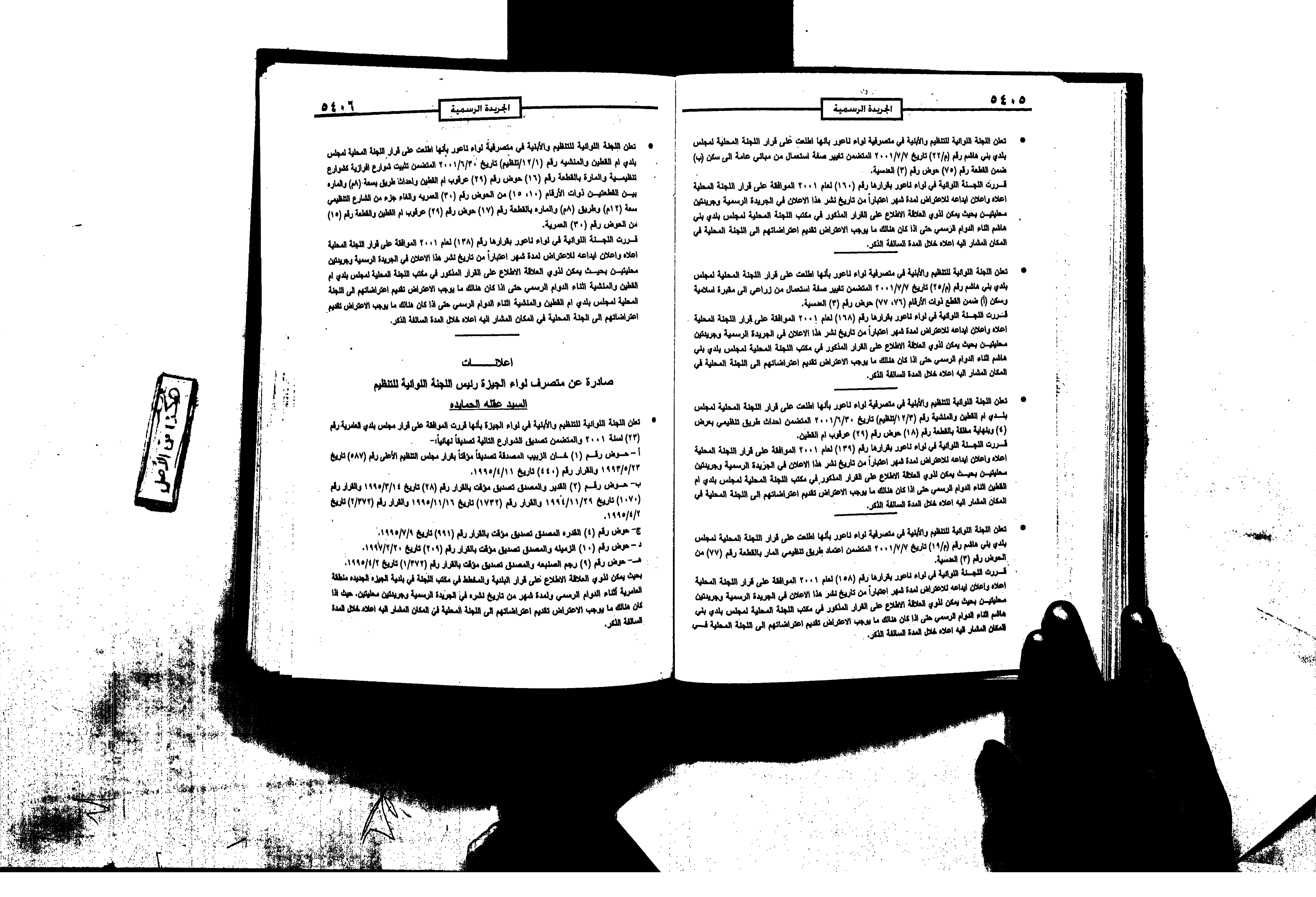
صادرة عن متصرف لواء ناعور رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد تيسير الضمور

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلــدي العـــال رقم (١/١٧/تنظيم) تاريخ ٢٠٠١/٩/٩ والمتضمن تخفيض سعة الملحلى المجاور للقطعة رقم (٥٣) من الحوض رقم (٢) المنطار من اراضي بلدية العال.
قـــررت اللجـــنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٨٤) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي العال أثـــناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـــدي نـــاعور رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ المتضمن الغاء صفة المباني العامة عن القطع ذوات الأرقام (٤٠/ ١١) حوض رقم (٢٧) المليف وتحويلها الى سكن (ب).
قـــررت اللجـــنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٥٠) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور رقم (١٤٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ المتضمن تكملة الشارع التنظيمي سعة (١٠م) والذي يمر من بين القطع ذوات الأرقام (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) حوض رقم (٣٧) البلد والغاء نهاية مغلقة في الشارع التنظيمي سعة (١٠م) والذي يضر بالقطع ذوات الأرقام (٩، ١٠) من نفس الحوض.
قـــررت اللجـــنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٦٢) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي بني هاشم رقم (م/٢٢) تاريخ ٢٠٠١/٧/٧ المتضمن تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٧٥) حوض رقم (٣) العدسية.

قـررت اللجـنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٦٠) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي بني هاشم اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي بني هاشم رقم (م/٢٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/٧ المتضمن تغيير صفة استعمال من زراعي الى مقبرة اسلامية وسكن (أ) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٦، ٧٧) حوض رقم (٣) العدسية.

قـررت اللجـنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٦٨) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي بني هاشم اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـدي ام القطين والمنشية رقم (١٢/٣/تنظيم) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ المتضمن احداث طريق تنظيمي بعرض (٤) وبنهاية مغلقة بالقطعة رقم (١٨) حوض رقم (٢٩) عرقوب ام القطين.

قـررت اللجـنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٣٩) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن بحيـث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي ام القطين اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي بني هاشم رقم (م/١٩) تاريخ ٢٠٠١/٧/٧ المتضمن اعتماد طريق تنظيمي المار بالقطعة رقم (٧٧) من الحوض رقم (٣) العدسية.

قـررت اللجـنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٥٨) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي بني هاشم اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ام القطين والمنشيه رقم (١٢/١/تنظيم) تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ المتضمن تثبيت شوارع الفرازية كشوارع تنظيميـية والمارة بالقطعة رقم (١٦) حوض رقم (٢٩) عرقوب ام القطين واحداث طريق بسعة (٨م) والماره بيـن القطعتيـن ذوات الأرقام (١٠، ١٥) من الحوض رقم (٣٠) العمريه والغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وطريق (٨م) والماره بالقطعة رقم (١٧) حوض رقم (٢٩) عرقوب ام القطين والقطعة رقم (١٥) من الحوض رقم (٣٠) العمرية.

قـررت اللجـنة اللوائية في لواء ناعور بقرارها رقم (١٣٨) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن بحيـث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي ام القطين والمنشية اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لمجلس بلدي ام القطين والمنشية اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى الجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء الجيزة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد عقله الحمايده

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي العامرية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن تصديق الشوارع التالية تصديقاً نهائياً:-

أ – حـوض رقـم (١) خـان الزبيب المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٨٧) تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٣ والقرار رقم (٤٤٠) تاريخ ١٩٩٥/٤/١١.

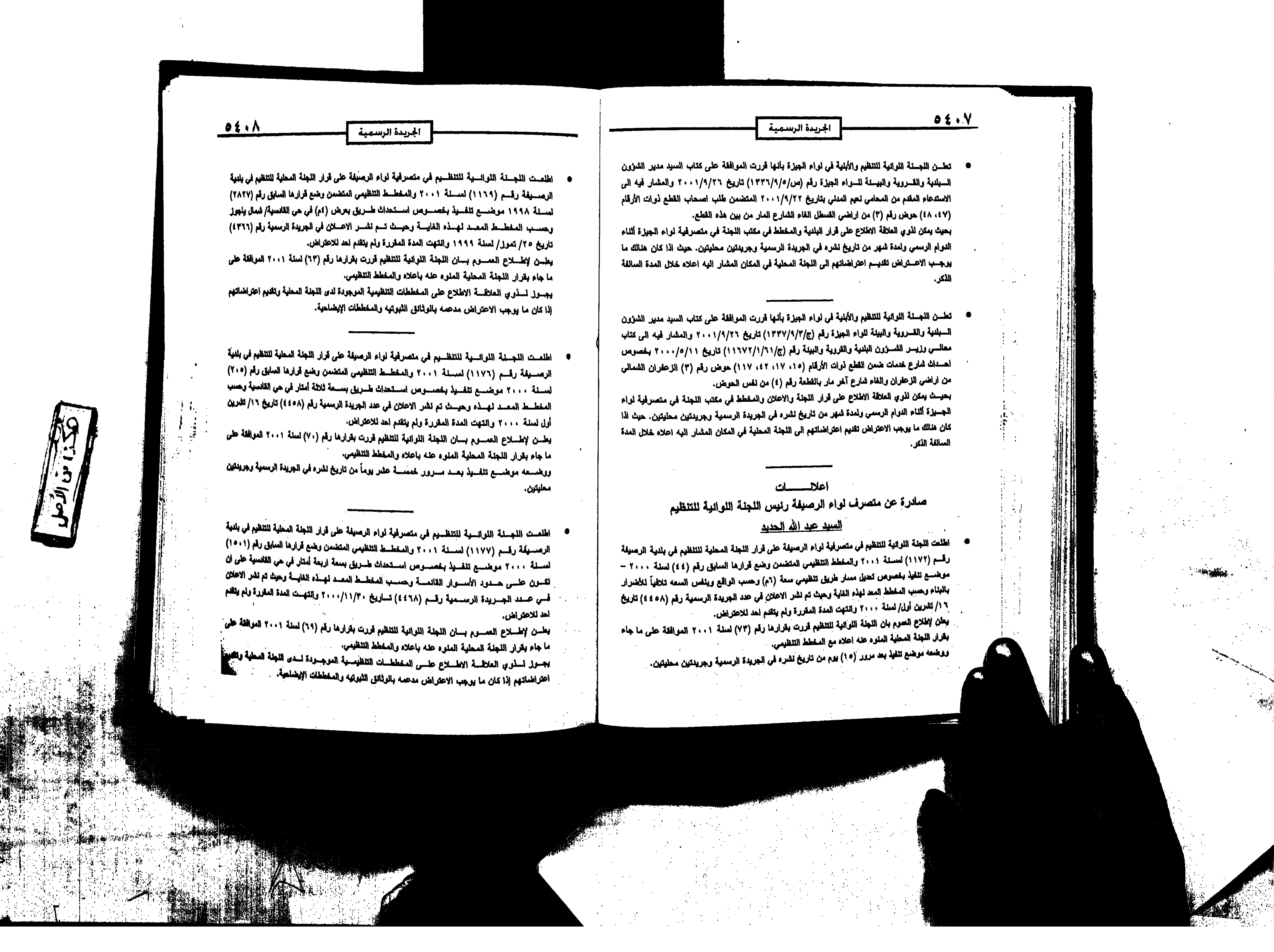
ب- حـوض رقـم (٢) القدير والمصدق تصديق مؤقت بالقرار رقم (٢٨) تاريخ ١٩٩٥/٣/١٤ والقرار رقم (١٠٧٠) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٩ والقرار رقم (١٧٣٢) تاريخ ١٩٩٥/١١/١٦ والقرار رقم (٢/٣٧٢) تاريخ ١٩٩٥/٤/٢.

ج- حوض رقم (٤) القدره المصدق تصديق مؤقت بالقرار رقم (٩٩١) تاريخ ١٩٩٥/٧/٩.

د – حوض رقم (١٠) الزميله والمصدق تصديق مؤقت بالقرار رقم (٢٠٩) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٠.

هـ- حوض رقم (٩) رجم الصليعه والمصدق تصديق مؤقت بالقرار رقم (١/٣٧٢) تاريخ ١٩٩٥/٤/٢.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية الجيزه الجديده منطقة العامرية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حيث اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



- تعلـن اللجـنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون الـبلدية والقـروية والبيـئة للـواء الجيزة رقم (ص/٥/٩/١٣٣٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ والمشار فيه الى الاستدعاء المقدم من المحامي نعيم المدني بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٢ المتضمن طلب اصحاب القطع ذوات الأرقام (٤٧، ٤٨) حوض رقم (٣) من اراضي القسطل الغاء الشارع المار من بين هذه القطع.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في متصرفية لواء الجيزة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حيث اذا كان هنالك ما يوجـب الاعـتراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلـن اللجـنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون الـبلدية والقـروية والبيئة للواء الجيزة رقم (ج/٣/٩/١٣٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ والمشار فيه الى كتاب معالـي وزيـر الشـؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ج/٦١/١/١١٦٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ بخصوص احـداث شارع خدمات ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥، ١٧، ٤٢، ١١٧) حوض رقم (٣) الزعفران الشمالي من اراضي الزعفران والغاء شارع آخر مار بالقطعة رقم (٤) من نفس الحوض.

بحيـث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والاعلان والمخطط في مكتب اللجنة في متصرفية لواء الجـيزة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حيث اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

اعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء الرصيفة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد عبد الله الحديد

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقـم (١١٧٢) لسـنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن وضع قرارها السابق رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٠ – موضـع تنفيذ بخصوص تعديل مسار طريق تنظيمي سعة (٦م) وحسب الواقع وبنفس السعه تلافياً للأضرار بالبناء وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وحيث تم نشر الاعلان في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٥٨) تاريخ ١٦/ تشرين أول/ لسنة ٢٠٠٠ وانتهت المدة المقررة ولم يتقدم احد للاعتراض.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.

ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور (١٥) يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- اطلعـت اللجـنة اللوائـية للتنظـيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصـيفة رقـم (١١٦٩) لسـنة ٢٠٠١ والمخطـط التنظيمي المتضمن وضع قرارها السابق رقم (٢٨٢٧) لسـنة ١٩٩٨ موضـع تنفـيذ بخصـوص اسـتحداث طـريق بعرض (٤م) في حي القادسية/ شمال ياجوز وحسـب المخطـط المعـد لهـذه الغايـة وحيـث تـم نشـر الاعـلان في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٦٦) تاريخ ٢٥/ تموز/ لسنة ١٩٩٩ وانتهت المدة المقررة ولم يتقدم احد للاعتراض.

يعلـن لإطـلاع العمـوم بـان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.

يجـوز لـذوي العلاقـة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعـت اللجـنة اللوائـية للتنظـيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصـيفة رقـم (١١٧٦) لسـنة ٢٠٠١ والمخطـط التنظيمي المتضمن وضع قرارها السابق رقم (٢٠٥) لسـنة ٢٠٠٠ موضـع تنفـيذ بخصـوص اسـتحداث طـريق بسـعة ثلاثة أمتار في حي القادسية وحسب المخطـط المعـد لهـذه وحيـث تم نشر الاعلان في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٥٨) تاريخ ١٦/ تشرين أول لسنة ٢٠٠٠ وانتهت المدة المقررة ولم يتقدم احد للاعتراض.

يعلـن لإطـلاع العمـوم بـان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.

ووضـعه موضـع تنفـيذ بعـد مـرور خمسـة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- اطلعـت اللجـنة اللوائـية للتنظـيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصـيفة رقـم (١١٧٧) لسـنة ٢٠٠١ والمخطـط التنظيمي المتضمن وضع قرارها السابق رقم (١٥٠١) لسـنة ٢٠٠٠ موضـع تنفـيذ بخصـوص اسـتحداث طـريق بسعة اربعة أمتار في حي القادسية على ان تكـون علـى حـدود الأسـوار القائمـة وحسـب المخطـط المعـد لهـذه الغايـة وحيث تم نشر الاعلان فـي عـدد الجـريدة الرسـمية رقـم (٤٤٦٨) تـاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ وانتهـت المدة المقررة ولم يتقدم احد للاعتراض.

يعلـن لإطـلاع العمـوم بـان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.

يجـوز لـذوي العلاقـة الاطـلاع علـى المخططـات التنظيمـية الموجـودة لـدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (١١٦٧) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن وضع قرارها السابق رقم (٢٧١٦) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن وضع قرارها السابق رقم (٢٧١٦) لسنة ٢٠٠٠ موضع تنفيذ والمتضمن استحداث طريق بعرض ستة أمتار في حي الرازي حوض (٢) المعمر ولكون الطريق موجود على الواقع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وحيث تم نشر الاعلان في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٨٤) تاريخ (١٦) نيسان لسنة ٢٠٠١ وانتهت المدة المقررة ولم يتقدم احد للاعتراض.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور (١٥) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء البادية الشمالية الغربية رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد مفيد عنانبه

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مغير السرحان بان اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٣) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة مغير السرحان رقم (٢٧) لعام ٢٠٠١ والمتضمن احداث دخله بسعة (٤م) بالقطعة رقم (٣٢) بالحوض رقم (٩) الحمراء الغربي والملون باللون البني بالمخطط المرسم المعد لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مغير السرحان خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

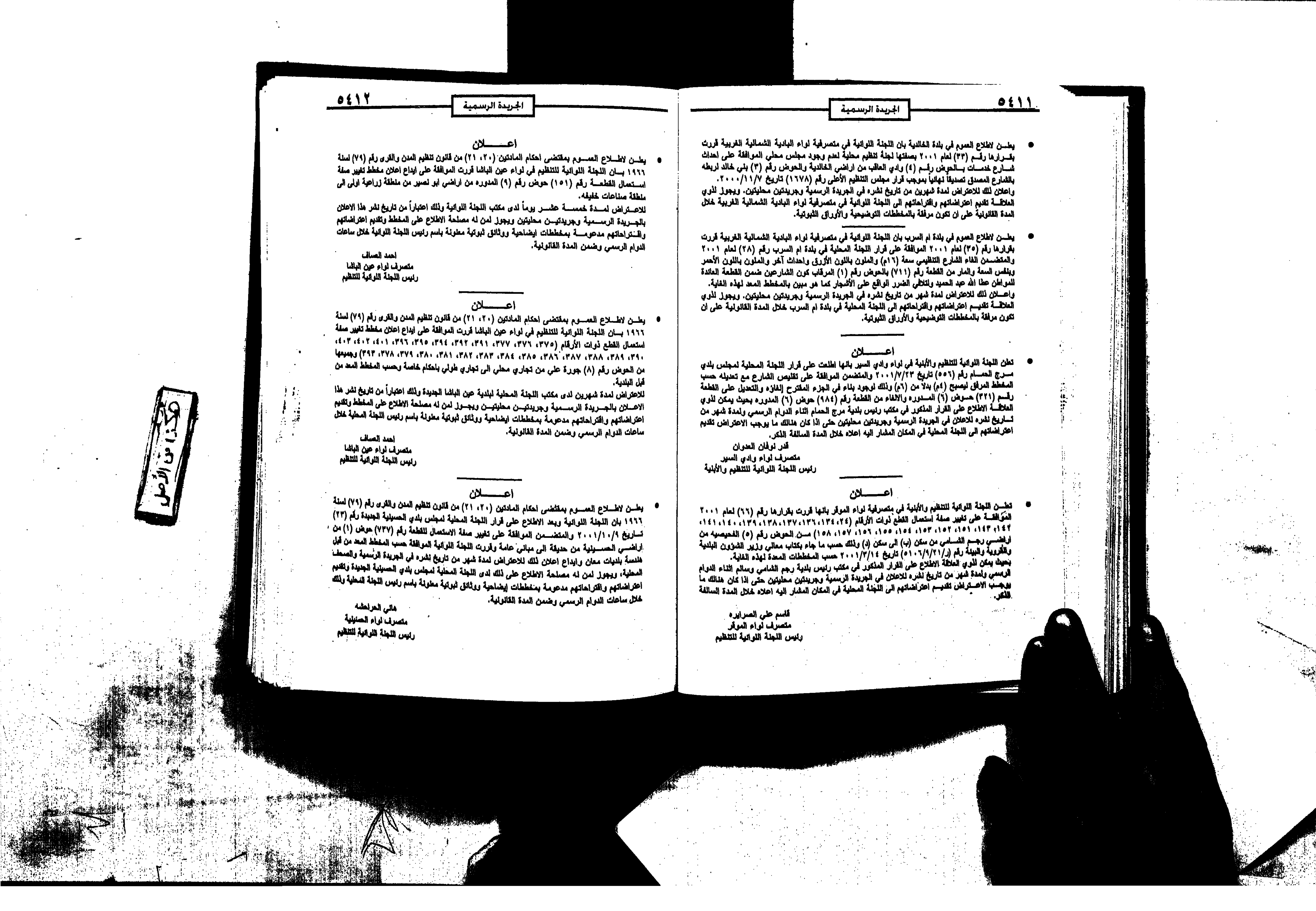
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحمراء بان اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٦) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ثغرة الجب رقم (١٣) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٠م) ضمن القطعة (٤٩) حوض رقم (٥) المفردات والملون باللون الأحمر كما هو مبين بالمخطط المرفق لوجود بناء قائم في سعة الشارع.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ثغرة الجب خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المنصورة بان اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٦) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنصورة رقم (٢٥/٢٠) لعام ٢٠٠١ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من حديقة الى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٤٣) بالحوض رقم (١٢) وذلك لمضي أكثر من سبع سنوات على تصديق المخطط التنظيمي للبلدة وكذلك لعدم مقدرة البلدية من استملاكه ودفع التعويضات.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المنصورة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جابر السرحان بان اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٥) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة جابر السرحان رقم (٢/٤) لعام ٢٠٠١ والمتضمن اجراء تعديلات تنظيمية (بلدة جابر السرحان) والوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ج/٤٣/٩/١٣٥٤٣) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جابر السرحان خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مغير السرحان بان اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٤) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة مغير السرحان رقم (٧٥) لعام ٢٠٠١ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (١٣٠) والقطعة رقم (٣) بالحوض رقم (٩) الحمراء الغربي من اراضي صرة من حدائق الى سكن (ب) والعائدة للسيد عايد سليمان محمد بني خالد لمضي سبع سنوات على تصديق المخطط لعدم مقدرة البلدية على استملاكها.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مغير السرحان خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة مغير السرحان بان اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٧) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة مغير السرحان رقم (٢٦) لعام ٢٠٠١ والمتضمن ازاحة الشارع التنظيمي سعة (١٦م) الذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٢، ٧١٩، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢١) اللوحة (٢١) حوض رقم (٦) العاصم الجنوبي كما هو مبين بالمخطط المرسم المعد لهذه الغاية كون الشارع معبد خارج سعته وكذلك وجود أعمدة كهرباء خارج سعته.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مغير السرحان خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الخالدية بان اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٣٣) لعام ٢٠٠١ بصفتها لجنة تنظيم محلية لعدم وجود مجلس محلي الموافقة على احداث شارع خدمات بالحوض رقم (٤) وادي العاقب من اراضي الخالدية والحوض رقم (٣) بلي خالد لربطه بالشارع المصدق تصديقاً نهائياً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٦٧٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ام السرب بان اللجنة اللوائية في متصرفية لواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٣٥) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام السرب رقم (٢٨) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٦م) والملون باللون الأزرق واحداث آخر والملون باللون الأحمر وبنفس السعة والمار من القطعة رقم (٧١١) بالحوض رقم (١) المرقاب كون الشارعين ضمن القطعة العائدة للمواطن عطا الله عبد الحميد ولتلافي الضرر الواقع على الأشجار كما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام السرب خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم (٥٥٦) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ والمتضمن الموافقة على تقليص الشارع مع تعديله حسب المخطط المرفق ليصبح (٤م) بدلا من (٦م) وذلك لوجود بناء في الجزء المقترح إلغاؤه والتعديل على القطعة رقم (٣٢١) حوض (٦) المدوره والالغاء من القطعة رقم (٩٨٤) حوض (٦) المدوره بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

قدر لوفان العدوان
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٦٦) لعام ٢٠٠١ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٤، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨) من الحوض رقم (٥) الفحيصيه من اراضي رجم الشامي من سكن (ب) الى سكن (د) وذلك حسب ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ر/٢١/٩/٦/٥١٠) تاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ حسب المخططات المعدة لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب رئيس بلدية رجم الشامي وسالم اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

قاسم علي الصرايره
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٥١) حوض رقم (٩) المدوره من اراضي ابو نصير من منطقة زراعية اولى الى منطقة صناعات خفيفه.
للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلان

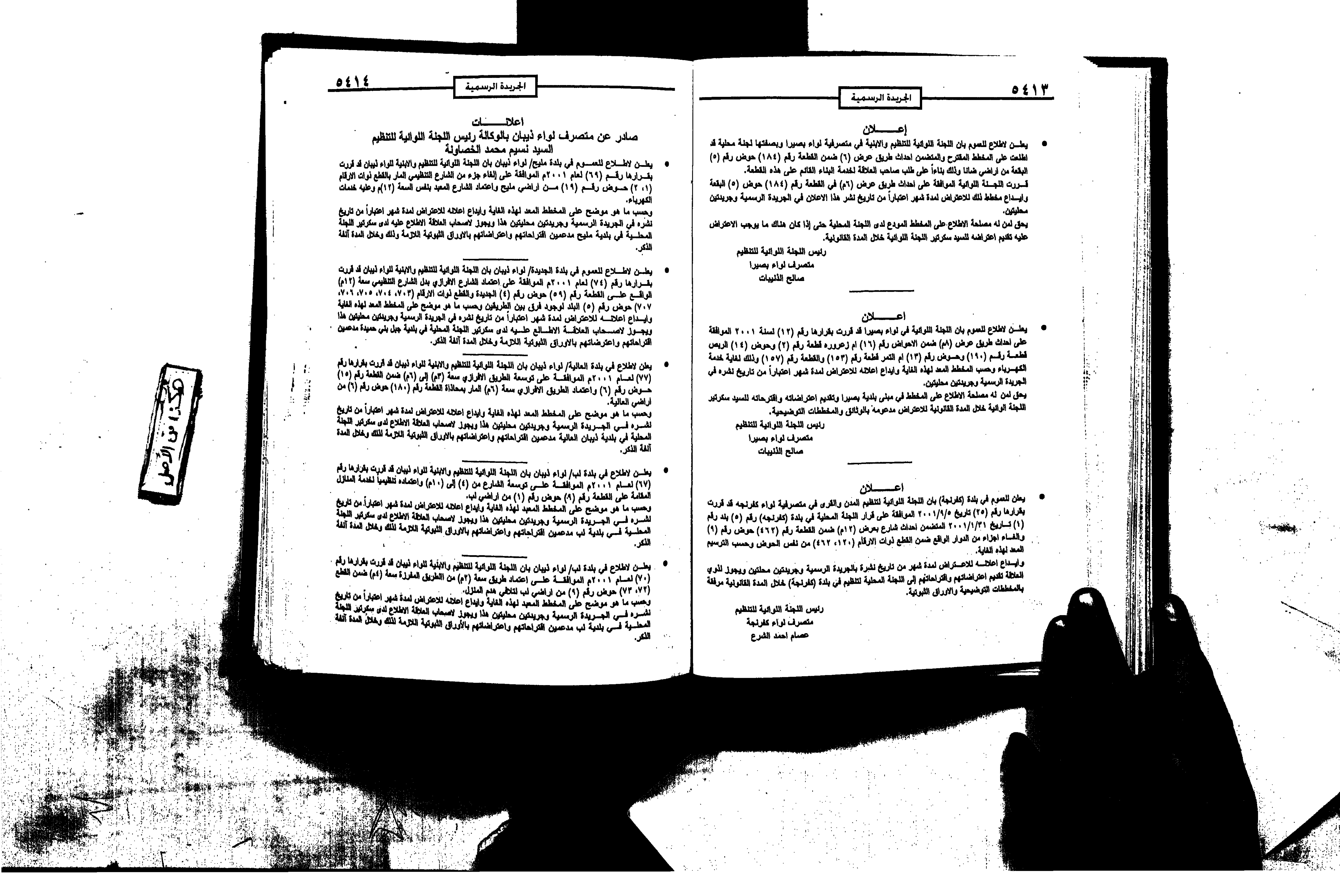
● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٩٣) وجميعها من الحوض رقم (٨) جورة علي من تجاري محلي الى تجاري طولي باحكام خاصة وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الحسينية الجديدة رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٧٣٧) حوض (١) من اراضي الحسينية من حديقة الى مباني عامة وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الحسينية الجديدة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

هاني الحراحشه
متصرف لواء الحسينية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعـــــلان

- يعلــن لاطلاع للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء بصيرا وبصفتها لجنة محلية قد اطلعت على المخطط المقترح والمتضمن احداث طريق عرض (٦) ضمن القطعة رقم (١٨٤) حوض رقم (٥) البقعة من اراضي ضانا وذلك بناءاً على طلب صاحب العلاقة لخدمة البناء القائم على هذه القطعة.

قــررت اللجــنة اللوائية الموافقة على احداث طريق عرض (٦م) في القطعة رقم (١٨٤) حوض (٥) البقعة وايــداع مخطط ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
متصرف لواء بصيرا
صالح الذنيبات

اعـــــلان

- يعلــن لاطلاع للعموم بان اللجنة اللوائية في لواء بصيرا قد قررت بقرارها رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على احداث طريق عرض (٨م) ضمن الاحواض رقم (١٦) ام زعروره قطعة رقم (٢) وحوض (١٤) الربص قطعــة رقــم (١٩٠) وحــوض رقم (١٣) ام التمر قطعة رقم (١٥٣) والقطعة رقم (١٥٧) وذلك لغاية خدمة الكهــرباء وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مبنى بلدية بصيرا وتقديم اعتراضاته واقتراحاته للسيد سكرتير اللجنة الوائية خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالوثائق والمخططات التوضيحية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
متصرف لواء بصيرا
صالح الذنيبات

اعـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة (كفرنجة) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠١/٩/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة (كفرنجه) رقم (٥) بلد رقم (١) تــاريخ ٢٠٠١/١/٣١ المتضمن احداث شارع بعرض (١٢م) ضمن القطعة رقم (٤٦٢) حوض رقم (٩) والغــاء اجزاء من الدوار الواقع ضمن القطع ذوات الارقام (١٢٠، ٤٦٢) من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايــداع اعلانــه للاعــتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محلتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية لتنظيم في بلدة (كفرنجة) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
متصرف لواء كفرنجة
عصام احمد الشرع

اعلانـــــات
صادر عن متصرف لواء ذيبان بالوكالة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد نسيم محمد الخصاونة

- يعلــن لاطــلاع للعمــوم في بلدة مليح/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء ذيبان قد قررت بقــرارها رقــم (٦٩) لعام ٢٠٠١م الموافقة على إلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام (١، ٢) حــوض رقــم (١٩) مــن اراضي مليح واعتماد الشارع المعبد بنفس السعة (١٢)م وعليه خدمات الكهرباء.

وحسب ما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلــية في بلدية مليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالاوراق الثبوتية اللازمة وذلك وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلــن لاطــلاع للعموم في بلدة الجديدة/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء ذيبان قد قررت بقــرارها رقم (٧٤) لعام ٢٠٠١م الموافقة على اعتماد الشارع الافرازي بدل الشارع التنظيمي سعة (١٢م) الواقــع علــى القطعة رقم (٥٩) حوض رقم (٤) الجديدة والقطع ذوات الارقام (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧) حوض رقم (٥) البلد لوجود فرق بين الطريقين وحسب ما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايــداع اعلانــه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ لنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويجــوز لاصــحاب العلاقــة الاطــالع علــيه لدى سكرتير اللجنة المحلية في بلدية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم واعترضاتهم بالاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع في بلدة العالية/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٧٧) لعــام ٢٠٠١م الموافقــة على توسعة الطريق الافرازي سعة (٣م) إلى (٦م) ضمن القطعة رقم (١٥) حــوض رقم (٦) واعتماد الطريق الافرازي سعة (٦م) المار بمحاذاة القطعة رقم (١٨٠) حوض رقم (٦) من اراضي العالية.

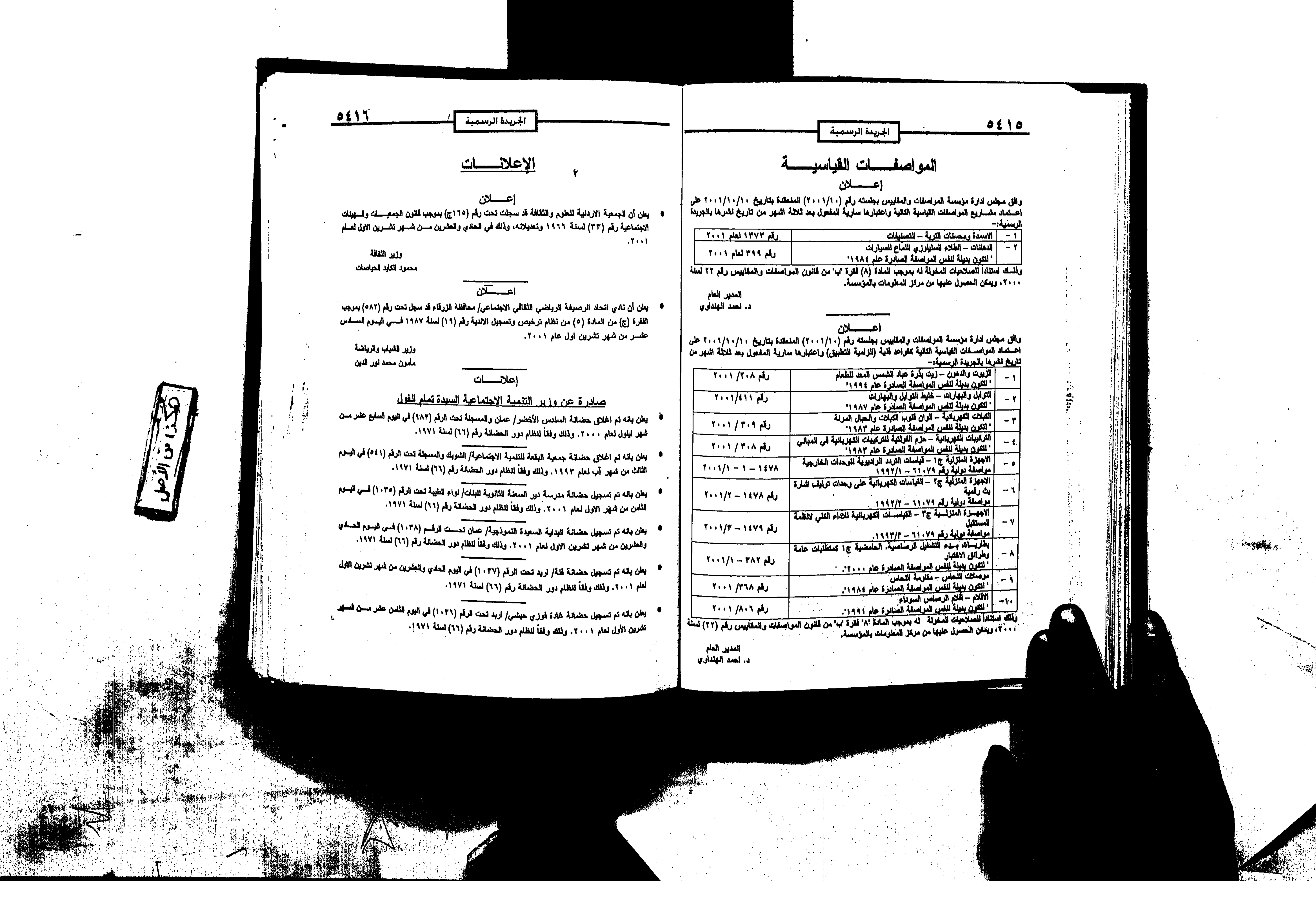
وحسب ما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ لنشــره فــي الجــريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع لدى سكرتير اللجنة المحلية في بلدية ذيبان العالية مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالاوراق الثبوتية اللازمة لذلك وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلــن لاطلاع في بلدة لب/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٦٧) لعــام ٢٠٠١م الموافقــة علــى توسعة الشارع من (٤) إلى (١٠م) واعتماده تنظيمياً لخدمة المنازل المقامة على القطعة رقم (٩) حوض رقم (١) من اراضي لب.

وحسب ما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ لشــره فــي الجــريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع لدى سكرتير اللجنة المحلــية فــي بلدية لب مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالاوراق الثبوتية اللازمة لذلك وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلــن لاطلاع في بلدة لب/ لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٧٠) لعــام ٢٠٠١م الموافقــة علــى اعتماد طريق سعة (٢م) من الطريق المفرزة سعة (٤م) ضمن القطع (٧٢، ٧٣) حوض رقم (٩) من اراضي لب لتلافي هدم المنازل.

وحسب ما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ لشــره فــي الجــريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع لدى سكرتير اللجنة المحلــية فــي بلدية لب مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة لذلك وخلال المدة آنفة الذكر.



المواصفـــات القياسيـــة

إعـــلان

وافق مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠١/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ على اعـتماد مشـاريع المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية:-

١ -	الاسمدة ومحسنات التربة - التصنيفات	رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١
٢ -	الدهانات - الطلاء السليلوزي اللماع للسيارات " لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٤"	رقم ٣٩٩ لعام ٢٠٠١

وذلـك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام
د. احمد الهنداوي

اعـــلان

وافق مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠١/١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ على اعـتماد المواصـفات القياسية التالية كقواعد فنية (الزامية التطبيق) واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية:-

١ -	الزيوت والدهون - زيت بذرة عباد الشمس المعد للطعام " لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤"	رقم ٢٠٨/ ٢٠٠١
٢ -	التوابل والبهارات - خليط التوابل والبهارات " لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٧"	رقم ٢٠٠١/٤١١
٣ -	الكبلات الكهربائية - الوان قلوب الكبلات والحبال المرنة " لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣"	رقم ٣٠٩ / ٢٠٠١
٤ -	التركيبات الكهربائية - حزم الفولتية للتركيبات الكهربائية في المباني " لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣"	رقم ٣٠٨ / ٢٠٠١
٥ -	الاجهزة المنزلية ج١ - قياسات التردد الراديوية للوحدات الخارجية مواصفة دولية رقم ٦١٠٧٩ - ١٩٩٢/١	١٤٧٨ - ١ - ٢٠٠١/١
٦ -	الاجهزة المنزلية ج٢ - القياسات الكهربائية على وحدات توليف اشارة بث رقمية مواصفة دولية رقم ٦١٠٧٩ - ١٩٩٢/٢	رقم ١٤٧٨ - ٢٠٠١/٢
٧ -	الاجهـزة المنزلـية ج٣ - القياسـات الكهربائية للاداء الكلي لانظمة المستقبل مواصفة دولية رقم ٦١٠٧٩ - ١٩٩٣/٣.	رقم ١٤٧٩ - ٢٠٠١/٣
٨ -	بطاريـات بـدء التشغيل الرصاصية، الحامضية ج١ كمتطلبات عامة وطرائق الاختبار " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٠".	رقم ٣٨٢ - ٢٠٠١/١
٩ -	موصلات النحاس - مقاومة النحاس " لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٤".	رقم ٣٦٨/ ٢٠٠١
١٠ -	الاقلام - اقلام الرصاص السوداء " لتكون بديلة للنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١".	رقم ٨٠٦/ ٢٠٠١

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المدير العام
د. احمد الهنداوي

الإعلانـــات

إعـــلان

- يعلن أن الجمعية الاردنية للعلوم والثقافة قد سجلت تحت رقم (١٦٥ج) بموجب قانون الجمعيـات والـهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في الحادي والعشرين مـن شـهر تشـرين الاول لعـام ٢٠٠١.

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

اعـــلان

- يعلن أن نادي اتحاد الرصيفة الرياضي الثقافي الاجتماعي/ محافظة الزرقاء قد سجل تحت رقم (٥٨٢) بموجب الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٧ فـي اليـوم السـادس عشـر من شهر تشرين اول عام ٢٠٠١.

وزير الشباب والرياضة
مأمون محمد نور الدين

إعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة السندس الأخضر/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٩٨٣) في اليوم السابع عشر مـن شهر ايلول لعام ٢٠٠٠. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

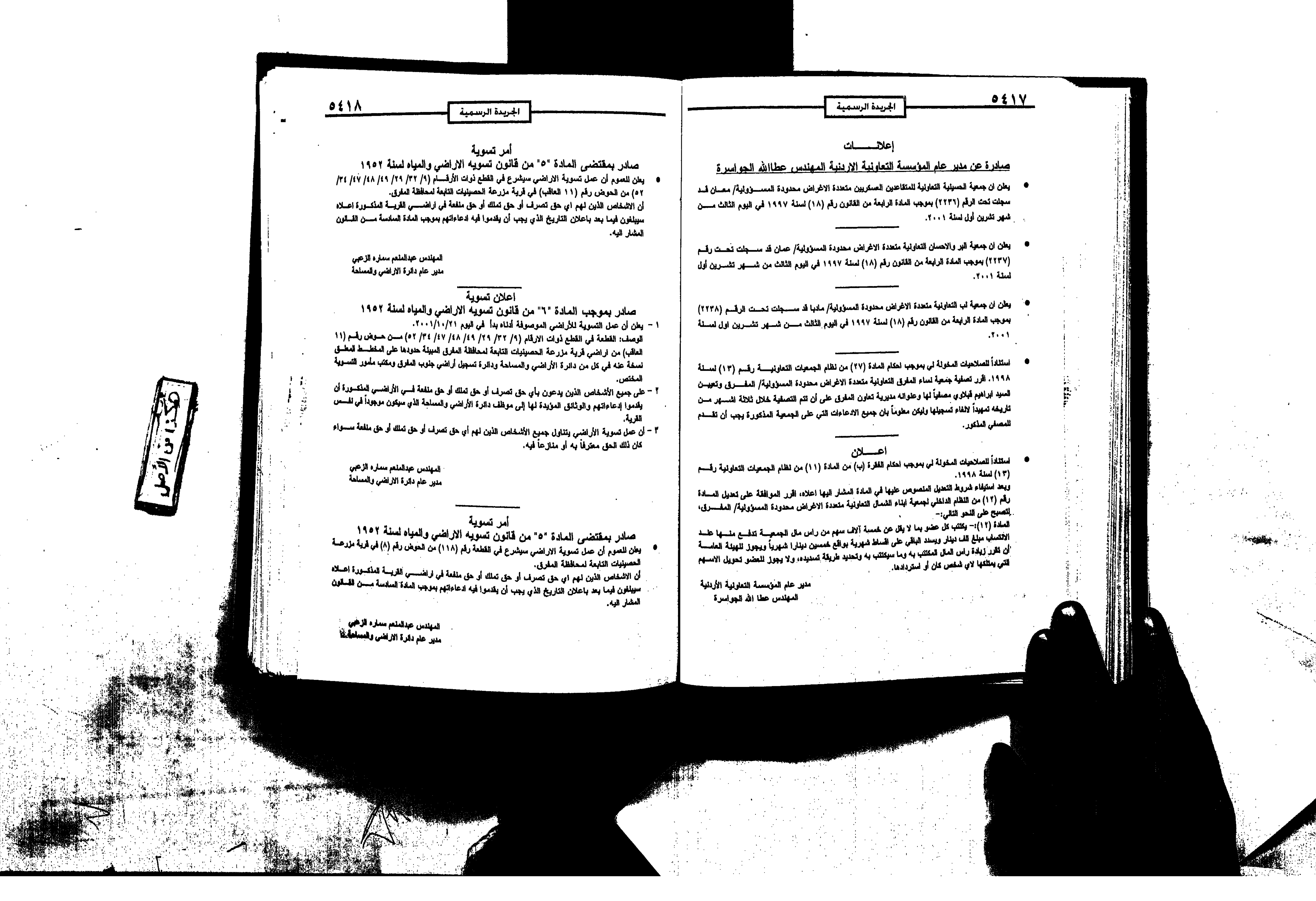
- يعلن بانه تم اغلاق حضانة جمعية البقعة للتنمية الاجتماعية/ الشوبك والمسجلة تحت الرقم (٥٤١) في اليـوم الثالث من شهر آب لعام ١٩٩٣. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة دير السعنة الثانوية للبنات/ لواء الطيبة تحت الرقم (١٠٣٥) فـي اليـوم الثامن من شهر الاول لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة البداية السعيدة النموذجية/ عمان تحـت الرقـم (١٠٣٨) فـي اليـوم الحـادي والعشرين من شهر تشرين الاول لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة فلة/ اربد تحت الرقم (١٠٣٧) في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الاول لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة غادة فوزي حبشي/ اربد تحت الرقم (١٠٣٦) في اليوم الثامن عشر مـن شـهر تشرين الأول لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.



إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية المهندس عطاالله الجواسرة

- يعلن ان جمعية الحسينية التعاونية للمتقاعدين العسكريين متعددة الاغراض محدودة المسـؤولية/ معـان قـد سجلت تحت الرقم (٢٢٣٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث مـن شهر تشرين أول لسنة ٢٠٠١.

- يعلن ان جمعية البر والاحسان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سـجلت تحـت رقـم (٢٢٣٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث من شـهر تشـرين أول لسنة ٢٠٠١.

- يعلن ان جمعية لب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا قد سـجلت تحـت الرقـم (٢٢٣٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث مـن شـهر تشـرين اول لسـنة ٢٠٠١.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧) من نظام الجمعيات التعاونيـة رقـم (١٣) لسـنة ١٩٩٨، اقرر تصفية جمعية نساء المفرق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفـرق وتعييـن السيد ابراهيم قبلاوي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون المفرق على أن تتم التصفية خلال ثلاثة اشـهر مـن تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقـدم للمصفي المذكور.

اعـــلان

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقـم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه، اقرر الموافقة على تعديل المـادة رقم (١٢) من النظام الداخلي لجمعية ابناء الشمال التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفـرق، لتصبح على النحو التالي:-

المادة (١٢):- يكتتب كل عضو بما لا يقل عن خمسة آلاف سهم من راس مال الجمعيـة تدفـع منـها عنـد الانتساب مبلغ الف دينار ويسدد الباقي على اقساط شهرية بواقع خمسين دينارا شهرياً ويجوز للهيئة العامـة أن تقرر زيادة راس المال المكتتب به وما سيكتتب به وتحديد طريقة تسديده، ولا يجوز للعضو تحويل الاسـهم التي يمتلكها لاي شخص كان أو استردادها.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة "٥" من قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع في القطع ذوات الأرقـام (٩/ ٣٢/ ٢٩/ ٤٩/ ٤٨/ ٤٧/ ٣٤/ ٥٢) من الحوض رقم (١١ العاقب) في قرية مزرعة الحصينيات التابعة لمحافظة المفرق.

أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضـي القريـة المذكـورة اعـلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مـن القـانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة "٦" من قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ - يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠١/١٠/٢١.

الوصف: القطعة في القطع ذوات الارقام (٩/ ٣٢/ ٢٩/ ٤٩/ ٤٨/ ٤٧/ ٣٤/ ٥٢) مـن حـوض رقـم (١١ العاقب) من اراضي قرية مزرعة الحصينيات التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطـط المطـق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي جنوب المفرق ومكتب مأمور التسـوية المختص.

٢ - على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فـي الأراضـي المذكـورة أن يقدموا إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفـس القرية.

٣ - أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سـواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

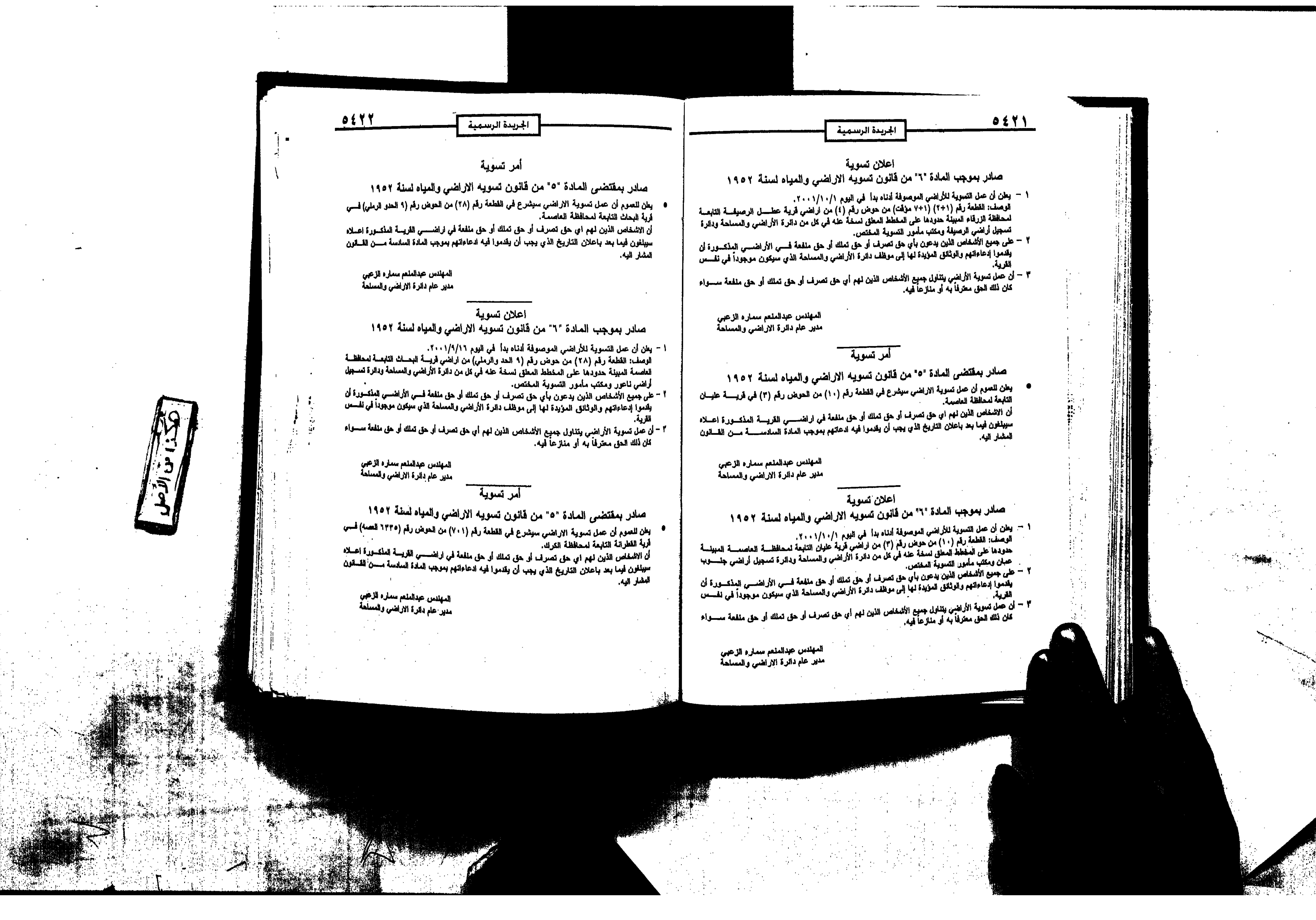
أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة "٥" من قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع في القطعة رقم (١١٨) من الحوض رقم (٨) في قرية مزرعـة الحصينيات التابعة لمحافظة المفرق.

أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضـي القريـة المذكـورة اعـلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة مـن القـانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة



اعلان تسوية

صادر بموجب المادة "٦" من قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠١/١٠/١.
الوصف: القطعة رقم (٢+١) (١+٧ مؤقت) من حوض رقم (٤) من اراضي قرية عطـــل الرصيفـــة التابعـــة لمحافظة الزرقاء المبينة حدودها على المخطط المعلق لسخة عله في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الرصيفة ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فـــي الأراضـــي المذكـــورة أن يقدموا إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفـــس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة ســـواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة "٥" من قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع في القطعة رقم (١٠) من الحوض رقم (٣) في قريـــة عليـــان التابعة لمحافظة العاصمة.

أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضـــــي القريـــة المذكـــورة اعـــلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاتهم بموجب المادة السادســـــة مـــن القـــانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة "٦" من قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠١/١٠/١.
الوصف: القطعة رقم (١٠) من حوض رقم (٣) من اراضي قرية عليان التابعة لمحافظـــة العاصمـــة المبينـــة حدودها على المخطط المعلق لسخة عله في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي جنـــوب عمان ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فـــي الأراضـــي المذكـــورة أن يقدموا إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفـــس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة ســـواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة "٥" من قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع في القطعة رقم (٢٨) من الحوض رقم (٩ الحدو الرملي) فـــي قرية البحاث التابعة لمحافظة العاصمة.

أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضـــــي القريـــة المذكـــورة اعـــلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاواتهم بموجب المادة السادسة مـــن القـــانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة "٦" من قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠١/٩/١٦.
الوصف: القطعة رقم (٢٨) من حوض رقم (٩ الحد والرملي) من اراضي قريـــة البحـــاث التابعـــة لمحافظـــة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلق لسخة عله في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تســـجيل أراضي ناعور ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فـــي الأراضـــي المذكـــورة أن يقدموا إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفـــس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة ســـواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

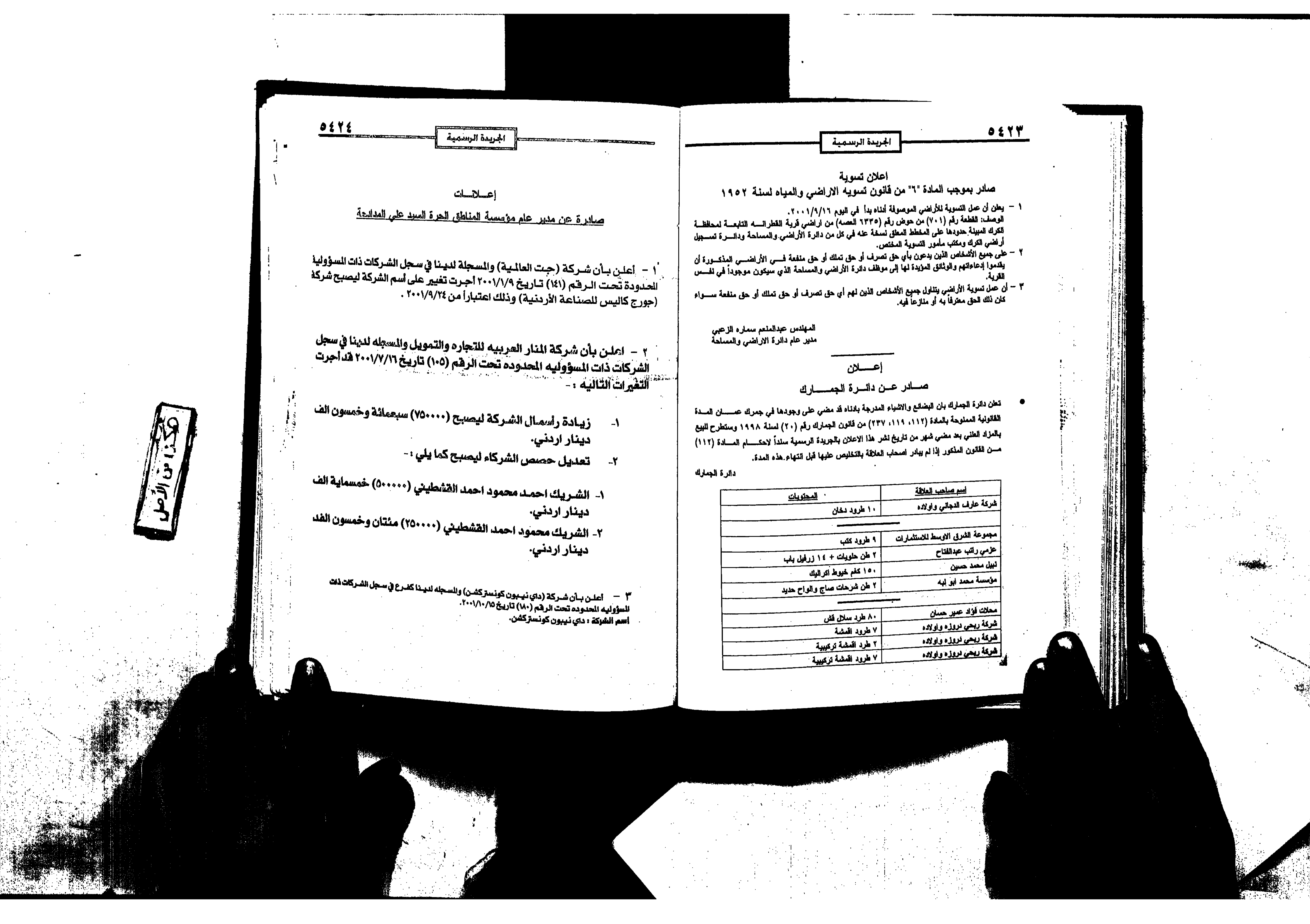
أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة "٥" من قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الاراضي سيشرع في القطعة رقم (٧٠١) من الحوض رقم (٦٣٣٥ العصه) فـــي قرية القطرانة التابعة لمحافظة الكرك.

أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضـــــي القريـــة المذكـــورة اعـــلاه سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاواتهم بموجب المادة السادسة مـــن القـــانون المشار اليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة



اعلان تسوية

صادر بموجب المادة "٦" من قانون تسويه الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠١/٩/١٦.
الوصف: القطعة رقم (٧٠١) من حوض رقم (٦٣٣٥ العصه) من اراضي قرية القطرانـه التابعـة لمحافظـة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق لسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائـرة تسـجيل أراضي الكرك ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فـي الأراضـي المذكـورة أن يقدموا إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفـس القرية.

٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سـواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

إعـــلان

صـــادر عــن دائــرة الجمـــارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضي على وجودها في جمرك عمـــان المـدة القانونية الملموحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكـــام المـــادة (١١٢) مـــن القانون المذكور إذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة عارف الدجاني واولاده	١٠ طرود دخان
مجموعة الشرق الاوسط للاستثمارات	٩ طرود كتب
عزمي راتب عبدالفتاح	٢ طن حلويات + ١٤ زرفيل باب
نبيل محمد حسين	١٥٠ كغم خيوط اكراليك
مؤسسة محمد ابو لبه	٢ طن شرحات صاج والواح حديد
محلات فؤاد عمير حسان	٨٠ طرد سلال قش
شركة ربحي دروزه واولاده	٧ طرود اقمشة
شركة ربحي دروزه واولاده	٢ طرد اقمشة تركيبية
شركة ربحي دروزه واولاده	٧ طرود اقمشة تركيبية

إعـــلانـــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١ – أعلن بأن شركة (جت العالمية) والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠١/١/٩ أجرت تغيير على أسم الشركة ليصبح شركة (جورج كاليس للصناعة الأردنية) وذلك اعتباراً من ٢٠٠١/٩/٢٤ .

٢ – اعلن بأن شركة المنار العربيه للتجاره والتمويل والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٠٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ قد أجرت التغيرات التاليه :-

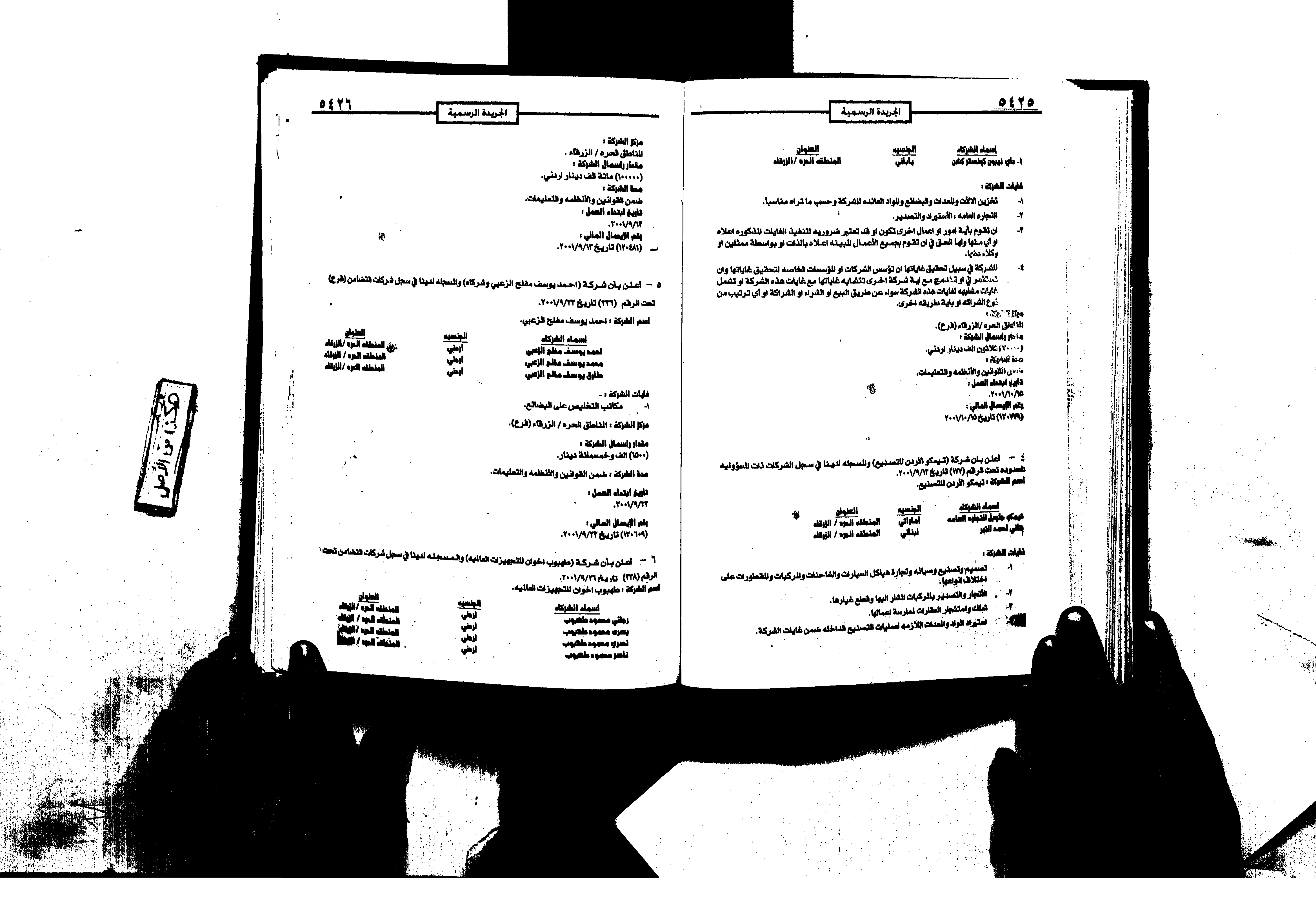
١- زيادة رأسمال الشركة ليصبح (٧٥٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار اردني.

٢- تعديل حصص الشركاء ليصبح كما يلي :-

١- الشريك احمد محمود احمد القشطيني (٥٠٠٠٠٠) خمسماية الف دينار اردني.

٢- الشريك محمود احمد القشطيني (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار اردني.

٣ – اعلن بأن شركة (داي نيبون كونستركشن) والمسجله لدينا كفرع في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٨٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥.
اسم الشركة : داي نيبون كونستركشن.



اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١- داي نيبون كونستركشن	ياباني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- تخزين الآلات والمعدات والبضائع والمواد العائده للشركة وحسب ما تراه مناسباً.
٢- التجاره العامه ، الأستيراد والتصدير.
٣- ان تقوم بأية امور او اعمال اخرى تكون او قد تعتبر ضروريه لتنفيذ الغايات المذكوره اعلاه او أي منها ولها الحق في ان تقوم بجميع الأعمال المبينه اعلاه بالذات او بواسطة ممثلين او وكلاء عنها.
٤- للشركة في سبيل تحقيق غاياتها ان تؤسس الشركات او المؤسسات الخاصه لتحقيق غاياتها وان تستأجر في او تندمج مع اية شركة اخرى تتشابه غاياتها مع غايات هذه الشركة او تشمل غايات مشابهه لغايات هذه الشركة سواء عن طريق البيع او الشراء او الشراكة او أي ترتيب من نوع الشراكه او باية طريقه اخرى.

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/١٠/١٥.
رقم الإيصال المالي :
(١٢٠٧٧٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥

٤ – اعلن بان شركة (تيمكو الأردن للتصنيع) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٧٧) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣.
اسم الشركة : تيمكو الأردن للتصنيع.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
تيمكو جلوبل للتجاره العامه	اماراتي	المنطقه الحره / الزرقاء
هاني احمد النبر	لبناني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- تصميم وتصنيع وصيانه وتجارة هياكل السيارات والشاحنات والمركبات والمقطورات على اختلاف انواعها.
٢- الأتجار والتصدير بالمركبات المشار اليها وقطع غيارها.
٣- تملك واستئجار العقارات لممارسة اعمالها.
٤- استيراد المواد والمعدات اللازمه لعمليات التصنيع الداخله ضمن غايات الشركة.

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٩/١٣.
رقم الإيصال المالي :
(١٢٠٤٨١) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣.

٥ – اعلن بان شركة (احمد يوسف مفلح الزعبي وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (فرع)

تحت الرقم (٣٣٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣.

اسم الشركة : احمد يوسف مفلح الزعبي.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
احمد يوسف مفلح الزعبي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
محمد يوسف مفلح الزعبي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
طارق يوسف مفلح الزعبي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة : -
١- مكاتب التخليص على البضائع.

مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء (فرع).

مقدار راسمال الشركة :
(١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار.

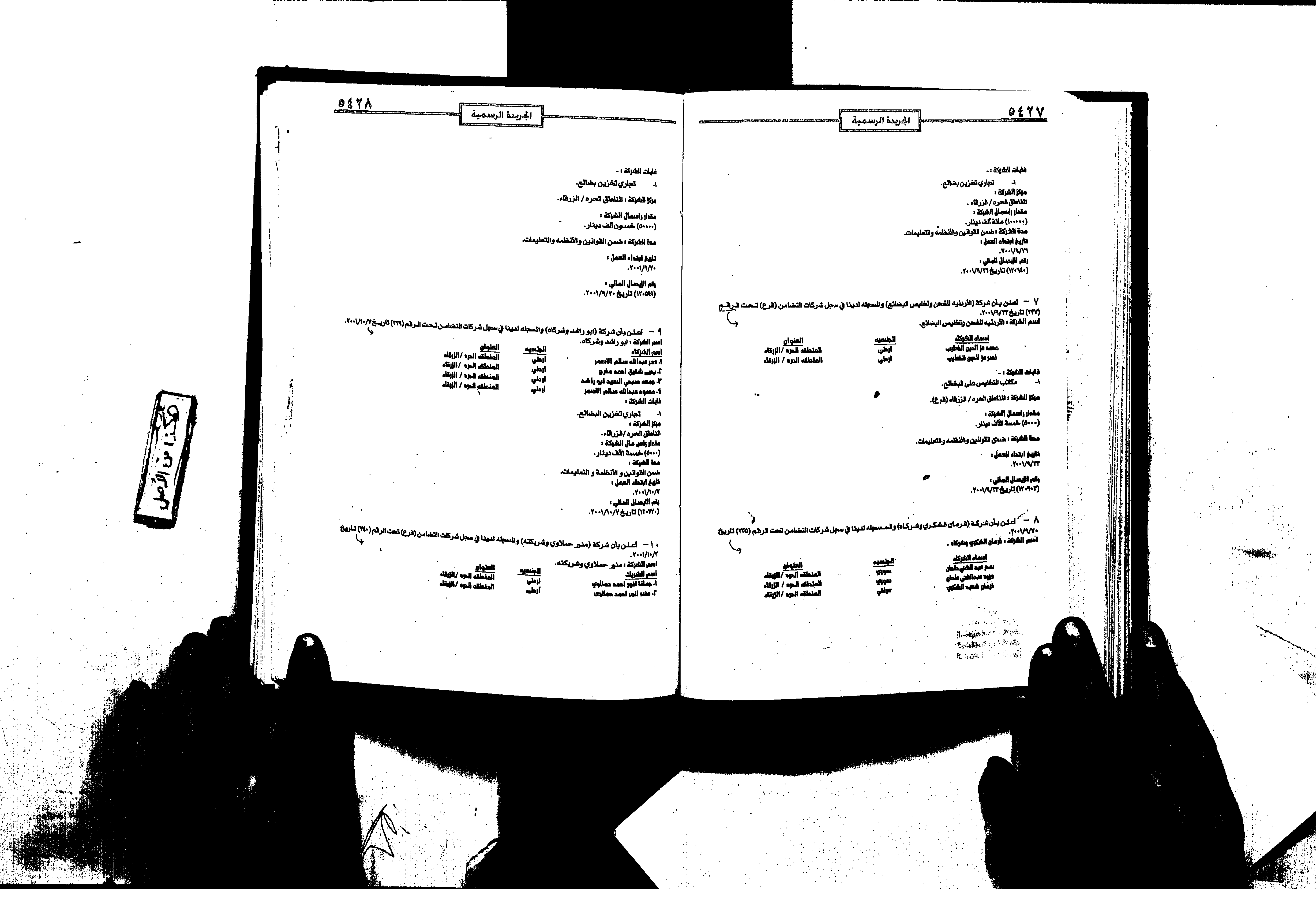
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٩/٢٣.

رقم الإيصال المالي :
(١٢٠٦٠٩) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣.

٦ – اعلن بأن شركة (طهبوب اخوان للتجهيزات العالميه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦.
اسم الشركة : طهبوب اخوان للتجهيزات العالميه.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
رجائي محمود طهبوب	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
يسرى محمود طهبوب	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
نصري محمود طهبوب	اردني	المنطقه الحره / [illegible]
ناصر محمود طهبوب	اردني	المنطقه الحره / [illegible]



غايات الشركة :-

١- تجاري تخزين بضائع.

مركز الشركة :

المناطق الحره / الزرقاء .

مقدار راسمال الشركة :

(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار.

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :

٢٠٠١/٩/٢٦.

رقم الإيصال المالي :

(١٢٠٦٤٠) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦.

٧ – اعلن بأن شركة (الأردنيه للشحن وتخليص البضائع) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٣٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٢.

اسم الشركة : الأردنيه للشحن وتخليص البضائع.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمد عز الدين الخطيب	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
نصر عز الدين الخطيب	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-

١- مكاتب التخليص على البضائع.

مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء (فرع).

مقدار راسمال الشركة :

(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار.

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :

٢٠٠١/٩/٢٢.

رقم الإيصال المالي :

(١٢٠٦٠٣) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٢.

٨ – اعلن بأن شركة (فرمان الشكري وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٣٥) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠.

اسم الشركة : فرمان الشكري وشركاه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
سمر عبد الغني طحان	سوري	المنطقه الحره / الزرقاء
عزوه عبدالغني طحان	سوري	المنطقه الحره / الزرقاء
فرمان شهيد الشكري	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-

١- تجاري تخزين بضائع.

مركز الشركة : المناطق الحره / الزرقاء.

مقدار راسمال الشركة :

(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار.

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :

٢٠٠١/٩/٢٠.

رقم الإيصال المالي :

(١٢٠٥٩٩) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠.

٩ – اعلن بأن شركة (ابو راشد وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٣٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧.

اسم الشركة : ابو راشد وشركاه.

اسم الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. عمر عبدالله سالم الاسمر	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. يحيى شفيق احمد مفرج	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣. جمعه صبحي السيد ابو راشد	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤. محمود عبدالله سالم الاسمر	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- تجاري تخزين البضائع.

مركز الشركة :

المناطق الحره /الزرقاء.

مقدار راس مال الشركة :

(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار.

مدة الشركة :

ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات.

تاريخ ابتداء العمل :

٢٠٠١/١٠/٧.

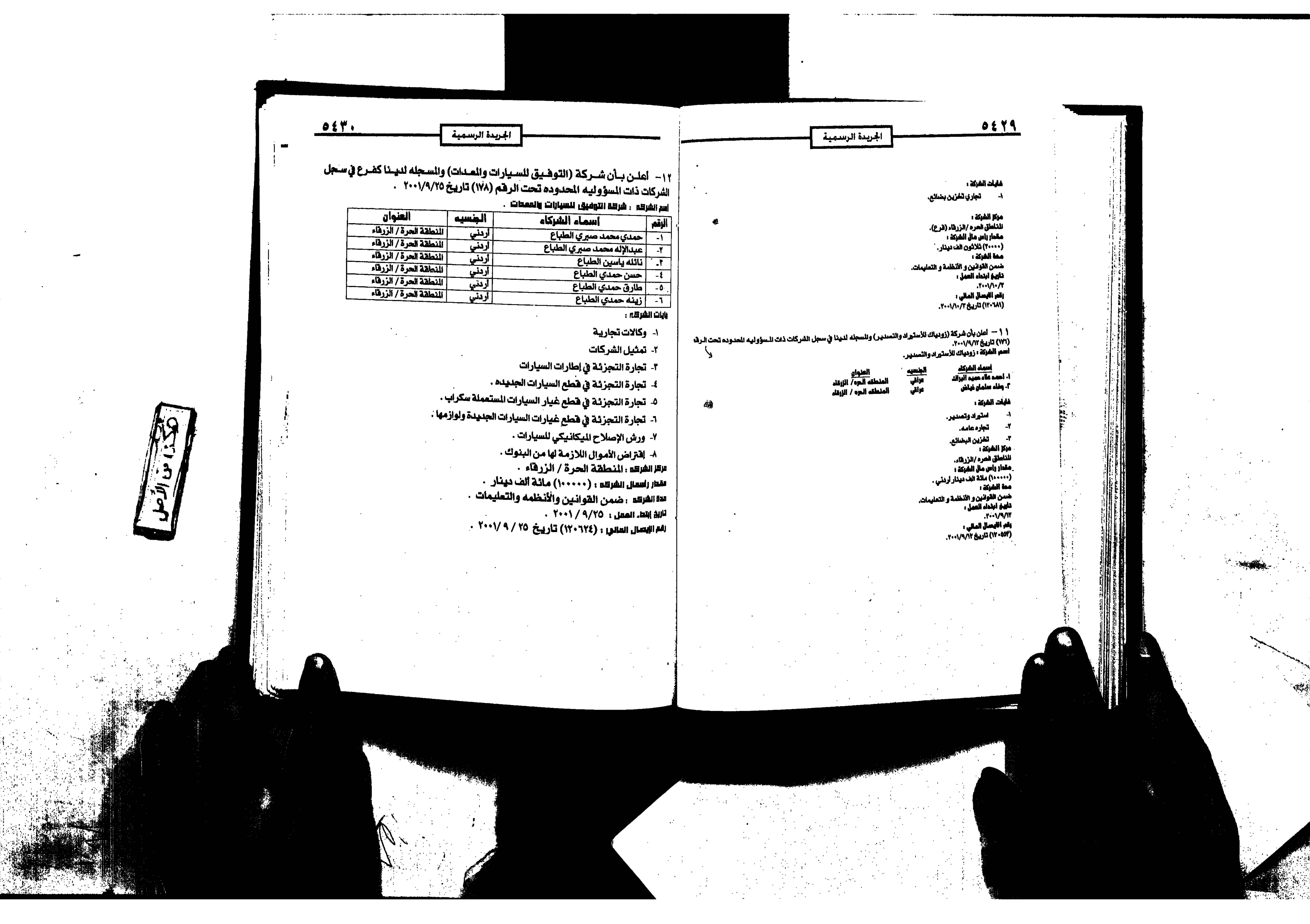
رقم الايصال المالي :

(١٢٠٧٢٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧.

١٠ – اعلن بأن شركة (منير حملاوي وشريكته) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٣٤٠) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢.

اسم الشركة : منير حملاوي وشريكته.

اسم الشريك	الجنسيه	العنوان
١. جمانا انور احمد حملاوي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. منير انور احمد حملاوي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء



غايات الشركة :

١- تجاري تخزين بضائع.

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).
مقدار راس مال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار.
مدة الشركة :
ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/١٠/٣.
رقم الايصال المالي :
(١٢٠٦٨١) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣.

١١ — اعلن بأن شركة (زودياك للأستيراد والتصدير) والمسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٧٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢.
اسم الشركة : زودياك للأستيراد والتصدير.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. احمد علاء حميد البراك	عراقي	المنطقه الحره/ الزرقاء
٢. وفاء سلمان فياض	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :

١- استيراد وتصدير.

٢- تجاره عامه.

٣- تخزين البضائع.
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء.
مقدار راس مال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين و الانظمة و التعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/٩/١٢.
رقم الايصال المالي :
(١٢٠٤٥٣) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢.

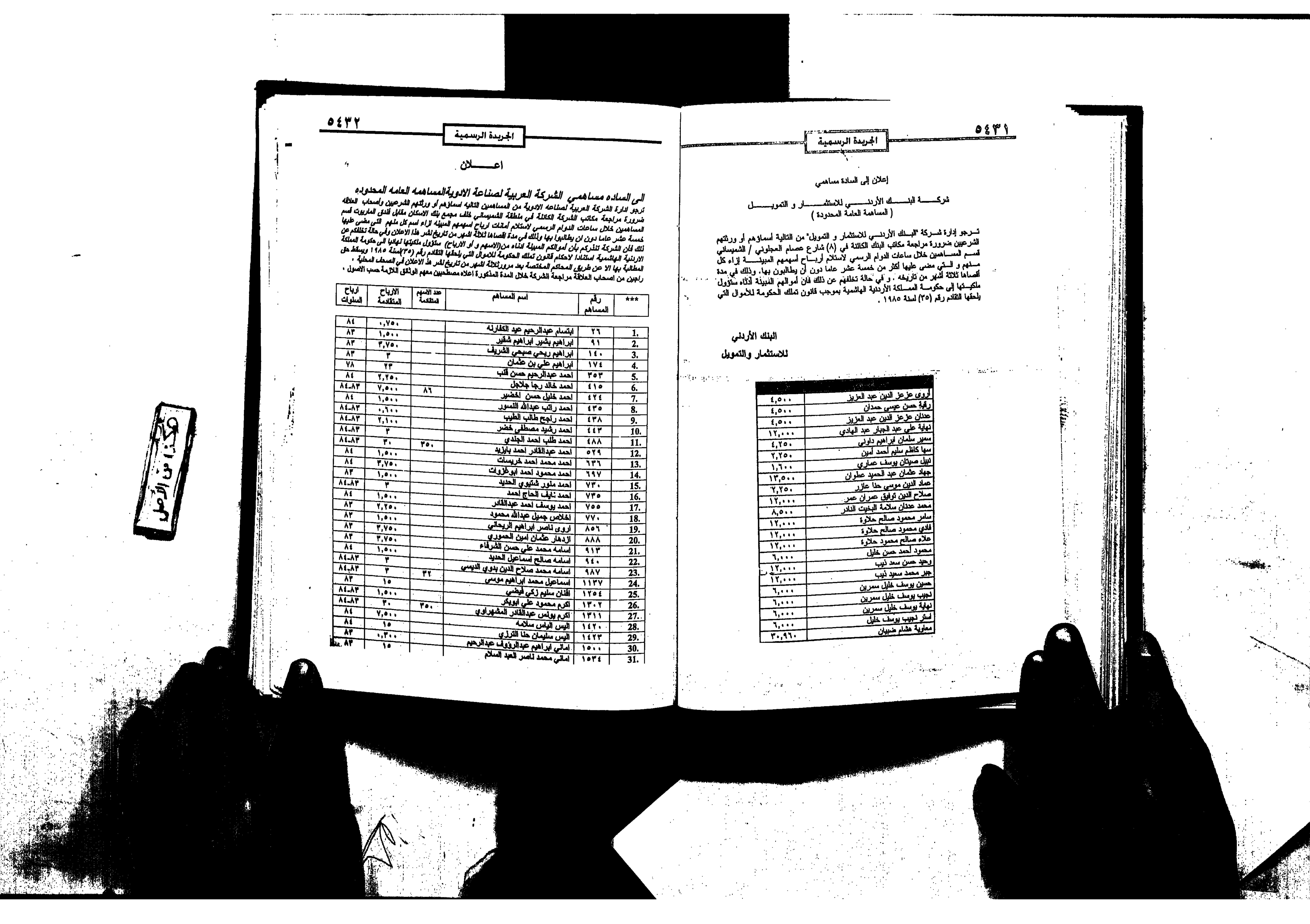
١٢- اعلن بأن شركة (التوفيق للسيارات والمعدات) والمسجله لدينا كفرع في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ .
اسم الشركه : شركة التوفيق للسيارات والمعدات .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	حمدي محمد صبري الطباع	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٢	عبدالإله محمد صبري الطباع	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٣	نائله ياسين الطباع	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٤	حسن حمدي الطباع	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٥	طارق حمدي الطباع	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٦	زينه حمدي الطباع	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :

١- وكالات تجارية
٢- تمثيل الشركات
٣- تجارة التجزئة في إطارات السيارات
٤- تجارة التجزئة في قطع السيارات الجديده .
٥- تجارة التجزئة في قطع غيار السيارات المستعملة سكراب .
٦- تجارة التجزئة في قطع غيارات السيارات الجديدة ولوازمها .
٧- ورش الإصلاح الميكانيكي للسيارات .
٨- إقتراض الأموال اللازمة لها من البنوك .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركه : (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ٢٠٠١ / ٩ / ٢٥ .
رقم الإيصال المالي : (١٢٠٦٢٤) تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٠١ .



إعلان إلى السادة مساهمي

شركـــــة البنـــك الأردنـــي للاستثمـــار و التمويـــل
(المساهمة العامة المحدودة)

تـرجو إدارة شـركة "البنـك الأردنـي للاستثمار و التمويل" من التالية أسماؤهم أو ورثتهم الشرعيين ضرورة مراجعة مكاتب البنك الكائنة في (٨) شارع عصام العجلوني / الشميساني قسم المســاهمين خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام أربـاح أسهمهم المبينـــة إزاء كل مـنهم و الـتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاما دون أن يطالبون بها. وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخه . و في حالة تخلفهم عن ذلك فان أموالهم المبينة أدناه ستؤول ملكيـتها إلى حكومـة الممـلكة الأردنية الهاشمية بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ .

البنك الأردني
للاستثمار والتمويل

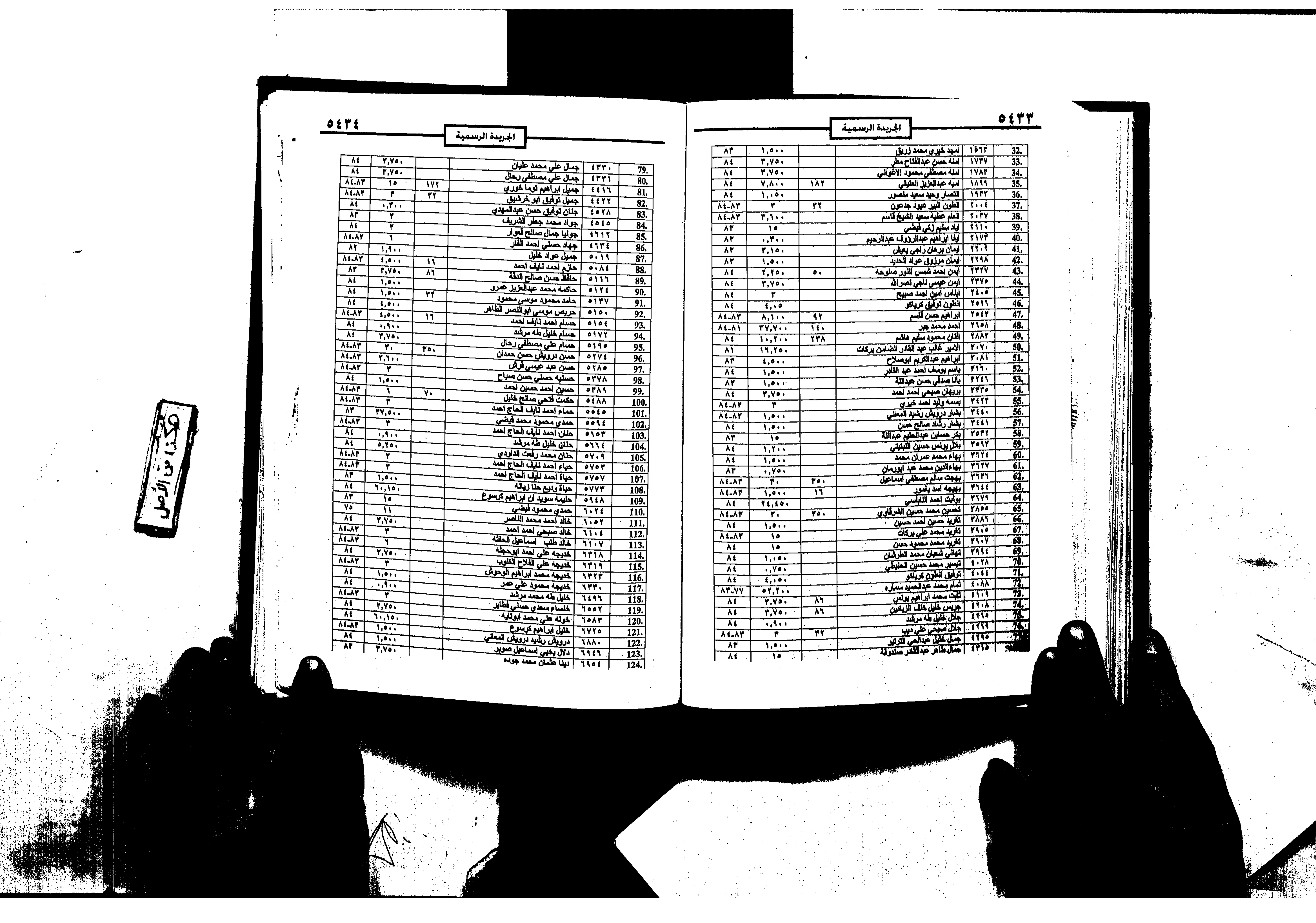
اروى عزعز الدين عبد العزيز	٤,٥٠٠
رقية حسن عيسى حمدان	٤,٥٠٠
عدنان عزعز الدين عبد العزيز	٤,٥٠٠
نهاية علي عبد الجبار عبد الهادي	١٢,٠٠٠
سمير سلمان ابراهيم داولي	٤,٢٥٠
سها كاظم سليم أحمد أمين	٢,٢٥٠
نبيل صبتان يوسف عماري	١,٦٠٠
جهاد عثمان عبد الحميد عطوان	١٣,٥٠٠
عماد الدين موسى حنا عازر	٢,٢٥٠
صلاح الدين توفيق عمران عمر	١٢,٠٠٠
محمد عدنان سلامة البخيت النادر	٨,٥٠٠
سامر محمود صالح حلاوة	١٢,٠٠٠
فادي محمود صالح حلاوة	١٢,٠٠٠
علاء صالح محمود حلاوة	١٢,٠٠٠
محمود أحمد حسن خليل	٦,٠٠٠
وحيد حسن سعد ذيب	١٢,٠٠٠
جبر محمد سعيد ذيب	١٢,٠٠٠
حسين يوسف خليل سمرين	٦,٠٠٠
نجيب يوسف خليل سمرين	٦,٠٠٠
نهاية يوسف خليل سمرين	٦,٠٠٠
استر نجيب يوسف خليل	٦,٠٠٠
معاوية هشام ضبيان	٣٠,٩٦٠

اعـــــلان

الى الساده مساهمي الشركة العربية لصناعة الادويةالمساهمه العامه المحدوده

ترجو ادارة الشركة العربية لصناعه الادوية من المساهمين التاليه اسماؤهم او ورثتهم الشرعيين واصحاب العلاقه ضرورة مراجعة مكاتب الشركة الكائنة في منطقة الشميساني خلف مجمع بنك الاسكان مقابل فندق الماريوت قسم المساهمين خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام أمانات ارباح اسهمهم المبينه ازاء اسم كل منهم التى مضى عليها خمسة عشر عاما دون ان يطالبوا بها وذلك في مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان وفي حالة تخلفكم عن ذلك فان الشركة تنذركم بان اموالكم المبينة اناه من(الاسهم و او الارباح) ستؤول ملكيتها نهائيا الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية استنادا لاحكام قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥)لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها الا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرورثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذ الاعلان في الصحف المحلية ، راجين من اصحاب العلاقة مراجعة الشركة خلال المدة المذكورة اعلاه مصطحبين معهم الوثائق اللازمة حسب الاصول ،

***	رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم المتقادمة	الارباح المتقادمة	ارباح السنوات
1.	٢٦	ابتسام عبدالرحيم عيد الكفارنه		٠,٧٥٠	٨٤
2.	٩١	ابراهيم بشير ابراهيم شقير		١,٥٠٠	٨٣
3.	١٤٠	ابراهيم ربحي صبحي الشريف		٣,٧٥٠	٨٣
4.	١٧٤	ابراهيم علي بن عثمان		٣	٨٣
5.	٣٥٣	احمد عبدالرحيم حسن قنب		٢٣	٧٨
6.	٤١٥	احمد خالد رجا جلاجل		٢,٢٥٠	٨٤
7.	٤٢٤	احمد خليل حسن اخضير	٨٦	٧,٥٠٠	٨٤-٨٣
8.	٤٣٥	احمد راتب عبدالله النسور		١,٥٠٠	٨٤
9.	٤٣٨	احمد راجح طالب الطيب		٠,٦٠٠	٨٤-٨٣
10.	٤٤٣	احمد رشيد مصطفى خضر		٢,١٠٠	٨٤-٨٣
11.	٤٨٨	احمد طلب احمد الجندي		٣	٨٤-٨٣
12.	٥٢٩	احمد عبدالقادر احمد بايزيد	٣٥٠	٣٠	٨٤-٨٣
13.	٦٣٦	احمد محمد احمد خريسات		١,٥٠٠	٨٤
14.	٦٩٧	احمد محمود احمد ابوغزوات		٣,٧٥٠	٨٤
15.	٧٣٠	احمد منور شتيوي الحديد		١,٥٠٠	٨٣
16.	٧٣٥	احمد نايف الحاج احمد		٣	٨٤-٨٣
17.	٧٥٥	احمد يوسف احمد عبدالقادر		١,٥٠٠	٨٤
18.	٧٧٠	اخلاص جميل عبدالله محمود		٢,٢٥٠	٨٣
19.	٨٥٦	اروى ناصر ابراهيم الريحاني		١,٥٠٠	٨٣
20.	٨٨٨	ازدهار عثمان امين الحموري		٣,٧٥٠	٨٣
21.	٩١٣	اسامه محمد علي حسن الشرفاء		٣,٧٥٠	٨٣
22.	٩٤٠	اسامه صالح اسماعيل الحديد		١,٥٠٠	٨٤
23.	٩٨٧	اسامه محمد صلاح الدين بدوي الديسي		٣	٨٤-٨٣
24.	١١٣٧	اسماعيل محمد ابراهيم موسى	٣٢	٣	٨٤-٨٣
25.	١٢٥٤	افنان سليم زكي فيضي		١٥	٨٣
26.	١٣٠٢	اكرم محمود علي ابوبكر		١,٥٠٠	٨٤-٨٣
27.	١٣١١	اكرم يونس عبدالقادر المشهراوي	٣٥٠	٣٠	٨٤-٨٣
28.	١٤٢٠	اليس الياس سلامه		٧,٥٠٠	٨٤
29.	١٤٢٣	اليس سليمان حنا الترزي		١٥	٨٤
30.	١٥٠٠	اماني ابراهيم عبدالرؤوف عبدالرحيم		٠,٣٠٠	٨٣
31.	١٥٣٤	اماني محمد ناصر العبد السلام		١٥	٨٣

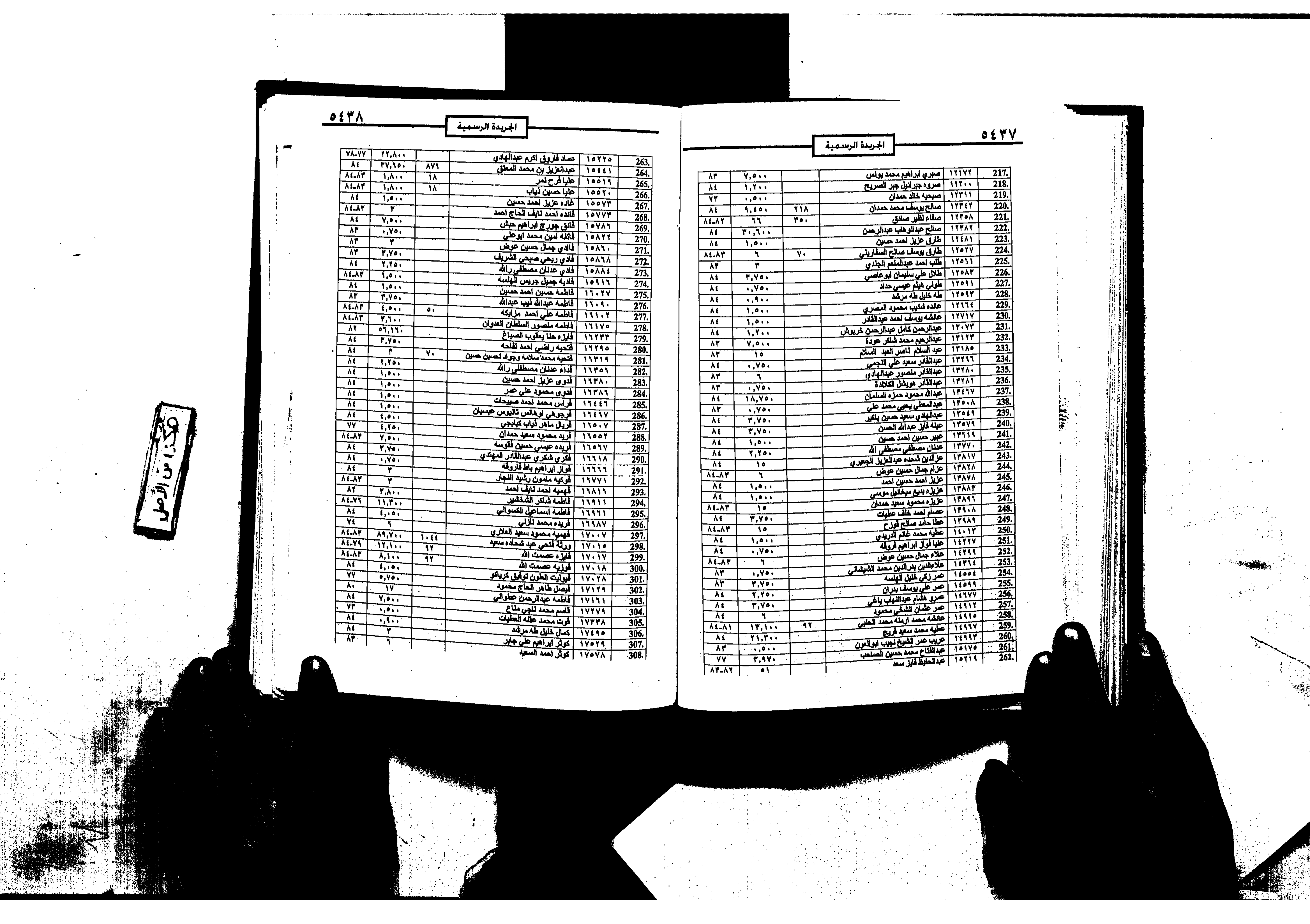


32.	١٥٦٣	امجد خيري محمد زريق			١,٥٠٠	٨٣
33.	١٧٣٧	امنه حسن عبدالفتاح مطر			٣,٧٥٠	٨٤
34.	١٧٨٣	امنة مصطفى محمود الاغوالي			٣,٧٥٠	٨٤
35.	١٨٩٩	اميه عبدالعزيز العتيقي		١٨٢	٧,٨٠٠	٨٤
36.	١٩٣٣	انتصار وحيد سعيد منصور			١,٠٥٠	٨٤
37.	٢٠٠٤	انطون البير عبود جدعون		٣٢	٣	٨٤-٨٣
38.	٢٠٣٧	انعام عطيه سعيد الشيخ قاسم			٣,٦٠٠	٨٤-٨٣
39.	٢١١٠	اياد سليم زكي فيضي			١٥	٨٣
40.	٢١٧٣	ايفا ابراهيم عبدالرؤوف عبدالرحيم			٠,٣٠٠	٨٣
41.	٢٢٠٢	ايمان برهان راجي يعيش			٣,١٥٠	٨٣
42.	٢٢٩٨	ايمان مرزوق عواد الحديد			١,٥٠٠	٨٣
43.	٢٣٢٧	ايمن احمد شمس النور صلوحه		٥٠	٢,٢٥٠	٨٤
44.	٢٣٧٥	ايمن عيسى ناجي نصرالله			٣,٧٥٠	٨٤
45.	٢٤٠٥	ايناس امين احمد صبيح			٣	٨٤
46.	٢٥٢٦	انطون توفيق كرياكو			٤,٠٠٥	٨٤
47.	٢٥٤٣	ابراهيم حسن قاسم		٩٢	٨,١٠٠	٨٤-٨٣
48.	٢٦٥٨	احمد محمد جبر		١٤٠	٣٧,٧٠٠	٨٤-٨١
49.	٢٨٨٣	افنان محمود سليم هاشم		٢٣٨	١٠,٢٠٠	٨٤
50.	٣٠٧٠	الامير غالب عبد القادر الضامن بركات			١٦,٢٥٠	٨١
51.	٣٠٨١	ابراهيم عبدالكريم ابوصلاح			٤,٥٠٠	٨٣
52.	٣١٦٠	باسم يوسف احمد عبد القادر			١,٥٠٠	٨٤
53.	٣٢٤٦	بانا صدقي حسن عبدالله			١,٥٠٠	٨٣
54.	٣٣٣٥	بريهان صبحي احمد احمد			٣,٧٥٠	٨٤
55.	٣٤٢٣	بسمه وليد احمد خيري			٣	٨٤-٨٣
56.	٣٤٤٠	بشار درويش رشيد المعاني			١,٥٠٠	٨٤-٨٣
57.	٣٤٤١	بشار رشاد صالح حسن			١,٥٠٠	٨٤
58.	٣٥٣٢	بكر حساين عبدالحليم عبدالله			١٥	٨٣
59.	٣٥٩٣	بلال يونس حسين البتيتي			١,٢٠٠	٨٤
60.	٣٦٢٤	بهاء محمد عمران محمد			١,٥٠٠	٨٤
61.	٣٦٢٧	بهاءالدين محمد عبد ابورمان			٠,٧٥٠	٨٣
62.	٣٦٣٦	بهجت سالم مصطفى اسماعيل		٣٥٠	٣٠	٨٤-٨٣
63.	٣٦٤٤	بهيجه اسد يغمور		١٦	١,٥٠٠	٨٤-٨٣
64.	٣٦٧٩	بوليت احمد النابلسي			٢٤,٤٥٠	٨٤
65.	٣٨٥٥	تحسين محمد حسين الشرقاوي		٣٥٠	٣٠	٨٤-٨٣
66.	٣٨٨٦	تغريد حسين احمد حسين			١,٥٠٠	٨٤
67.	٣٩٠٥	تغريد محمد علي بركات			١٥	٨٤-٨٣
68.	٣٩٠٧	تغريد محمد محمود حسن			١٥	٨٤
69.	٣٩٩٤	تهاني شعبان محمد الطرشان			١,٠٥٠	٨٤
70.	٤٠٢٨	تيسير محمد حسين الحنيطي			٠,٧٥٠	٨٤
71.	٤٠٤٤	توفيق انطون كرياكو			٤,٠٥٠	٨٤
72.	٤٠٨٨	تمام محمد عبدالحميد سماره			٥٢,٢٠٠	٨٣-٧٧
73.	٤١٠٩	ثابت محمد ابراهيم يونس		٨٦	٣,٧٥٠	٨٤
74.	٤٢٠٨	جريس خليل خلف الزيادين		٨٦	٣,٧٥٠	٨٤
75.	٤٢٦٥	جلال خليل طه مرشد			٠,٩٠٠	٨٤
76.	٤٢٦٩	جلال صبحي علي ديب		٣٢	٣	٨٤-٨٣
77.	٤٢٩٥	جمال خليل عبدالحي الترتير			١,٥٠٠	٨٣
[illegible]	٤٣١٥	جمال طاهر عبدالقادر صندوقة			١٥	٨٤

79.	٤٣٣٠	جمال علي محمد عليان			٣,٧٥٠	٨٤
80.	٤٣٣١	جمال علي مصطفى رحال			٣,٧٥٠	٨٤
81.	٤٤١٦	جميل ابراهيم توما خوري		١٧٢	١٥	٨٤-٨٣
82.	٤٤٢٢	جميل توفيق ابو خرشيق		٣٢	٣	٨٤-٨٣
83.	٤٥٢٨	جنان توفيق حسن عبدالمهدي			٠,٣٠٠	٨٤
84.	٤٥٤٥	جواد محمد جعفر الشريف			٣	٨٣
85.	٤٦١٢	جوليا جمال صالح قعوار			٣	٨٤
86.	٤٦٣٤	جهاد حسني احمد الفار			٦	٨٤-٨٣
87.	٥٠١٩	جميل عواد خليل			١,٩٠٠	٨٢
88.	٥٠٨٤	حازم احمد نايف احمد		١٦	٤,٥٠٠	٨٤-٨٣
89.	٥١١٦	حافظ حسن صالح الدقة		٨٦	٣,٧٥٠	٨٣
90.	٥١٢٤	حاكمه محمد عبدالعزيز عمرو			١,٥٠٠	٨٤
91.	٥١٣٧	حامد محمود موسى محمود		٣٢	١,٥٠٠	٨٤
92.	٥١٥٠	حريص موسى ابوالنصر الطاهر			٤,٥٠٠	٨٤
93.	٥١٥٤	حسام احمد نايف احمد		١٦	٤,٥٠٠	٨٤-٨٣
94.	٥١٧٢	حسام خليل طه مرشد			٠,٩٠٠	٨٤
95.	٥١٩٥	حسام علي مصطفى رحال			٣,٧٥٠	٨٤
96.	٥٢٧٤	حسن درويش حسن حمدان		٣٥٠	٣٠	٨٤-٨٣
97.	٥٢٨٥	حسن عبد عيسى قرش			٣,٦٠٠	٨٤-٨٣
98.	٥٣٧٨	حسنيه حسني حسن صباح			٣	٨٤-٨٣
99.	٥٣٨٩	حسين احمد حسين احمد			١,٥٠٠	٨٤
100.	٥٤٨٨	حكمت فتحي صالح خليل		٧٠	٦	٨٤-٨٣
101.	٥٥٤٥	حمام احمد نايف الحاج احمد			٣	٨٤-٨٣
102.	٥٥٩٤	حمدي محمود محمد فيضي			٣٧,٥٠٠	٨٣
103.	٥٦٥٣	حنان احمد نايف الحاج احمد			٣	٨٤-٨٣
104.	٥٦٦٤	حنان خليل طه مرشد			٠,٩٠٠	٨٤
105.	٥٧٠٩	حنان محمد رفعت الداودي			٥,٢٥٠	٨٤
106.	٥٧٥٣	حياء احمد نايف الحاج احمد			٣	٨٤-٨٣
107.	٥٧٥٧	حياة احمد نايف الحاج احمد			٣	٨٤-٨٣
108.	٥٧٧٣	حياة وديع حنا زباله			١,٥٠٠	٨٣
109.	٥٩٤٨	حليمه سويد ان ابراهيم كرسوع			٦٠,١٥٠	٨٤
110.	٦٠٢٤	حمدي محمود فيضي			١٥	٨٣
111.	٦٠٥٢	خالد احمد محمد الناصر			١١	٧٥
112.	٦١٠٤	خالد صبحي احمد احمد			٣,٧٥٠	٨٤
113.	٦١٠٧	خالد طلب اسماعيل الحفله			٣	٨٤-٨٣
114.	٦٣١٨	خديجه علي احمد ابوحجله			٦	٨٤-٨٣
115.	٦٣١٩	خديجه علي الفلاح الكلوب			٣,٧٥٠	٨٤
116.	٦٣٢٣	خديجه محمد ابراهيم الوحوش			٣	٨٤-٨٣
117.	٦٣٣٠	خديجه محمود علي عمر			١,٥٠٠	٨٤
118.	٦٤٩٦	خليل طه محمد مرشد			٠,٩٠٠	٨٤
119.	٦٥٥٢	خنساء سعدي حسني قطاير			٣	٨٤-٨٣
120.	٦٥٨٣	خوله علي محمد ابوتايه			٣,٧٥٠	٨٤
121.	٦٧٢٥	خليل ابراهيم كرسوع			٦٠,١٥٠	٨٤
122.	٦٨٨٠	درويش رشيد درويش المعاني			١,٥٠٠	٨٤-٨٣
123.	٦٩٤٦	دلال يحيى اسماعيل صوير			١,٥٠٠	٨٤
124.	٦٩٥٤	دينا عثمان محمد جوده			٣,٧٥٠	٨٣

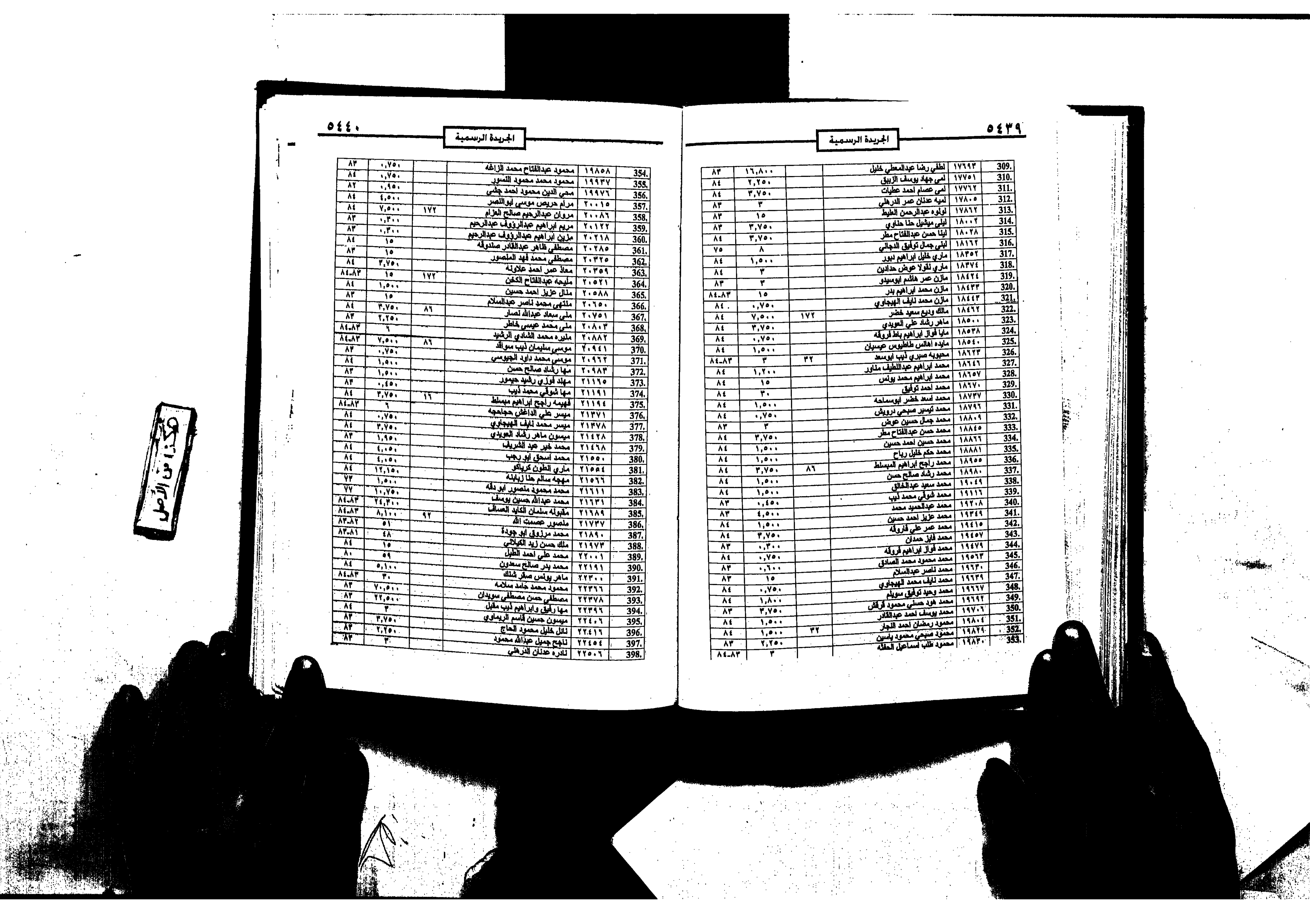
125.	٦٩٥٥	دنيا عزام عزت عبدالكريم			٣,٧٥٠	٨٤
126.	٧٠٦٢	دينا حسن عبدالفتاح مطر			٣,٧٥٠	٨٤
127.	٧٠٧٢	دينا عبدالمجيد لمر الجواوده			٤,٥٠٠	٨٣
128.	٧٣٥٢	راغب طاهر محمد الدباس			١,٥٠٠	٨٤
129.	٧٣٩١	رامز محمد روحي جريبان			٣	٨٤
130.	٧٤٧٩	رامي وحيد سعيد منصور			١,٠٥٠	٨٤
131.	٧٥٧١	رانيه محمد رشراش خضر			١,٠٥٠	٨٤
132.	٧٦٨١	ربيحه خليل احمد ابواصبع			٣,٧٥٠	٨٣
133.	٧٦٨٨	ربيعه المعالي			١,٥٠٠	٨٤-٨٣
134.	٧٨٦٣	رشاد رشدي عزو البعلبكي			٦,٨٥٠	٨٣
135.	٧٨٦٤	رشاد صالح حسن خضر			١,٥٠٠	٨٤
136.	٧٨٦٥	رشاد مامون رشاد طوقان		٨٦	٧,٥٠٠	٨٤-٨٣
137.	٧٩٥٠	رفاعي محمد رفاعي الزعبي			٣,٧٥٠	٨٤
138.	٧٩٧٨	رفقه عبدالله احمد الدباس			٣	٨٣
139.	٨٠٠١	رقيه عثمان يونس القليان		٣٢	١,٥٠٠	٨٤
140.	٨٠٩٧	رنا رشاد صالح حسن			١,٥٠٠	٨٤
141.	٨٣٤٦	رولا مصطفى رفيق خضر			٣,٧٥٠	٨٣
142.	٨٤٩٦	ريم فاروق محمود علي الخطيب			١,٥٠٠	٨٣
143.	٨٥٩٨	ريهام سعيد عبدالقادر بايزيد		٣٥٠	٣٠	٨٤-٨٣
144.	٨٦١٧	رائد الطون كرياكو			٤,٠٥٠	٨٤
145.	٨٦٧١	رسميه موسى البنا			٦	٨٤-٨٣
146.	٨٦٩٠	رهام مصطفى يوسف		٢٣٨	٨٧,٣٨٠	٨٤-٧٨
147.	٨٨٢٥	ربحي محمد علي الحاج راغب الاحمد			٤٦,٨٠٠	٨٤-٨٣
148.	٨٩٤٣	زكريا محمد حسين يغمور		٢٢	٢,١٠٠	٨٤-٨٣
149.	٨٩٤٤	زكريا محمد عمران محمد			١,٥٠٠	٨٤
150.	٩٠٣٣	زهور سمعان داود الدلو			٤,٥٠٠	٨٤
151.	٩٠٧٦	زهيه عبدالسلام عبدالله عرفات		٢٦٠	٢٢,٥٠٠	٨٤-٨٣
152.	٩١٠٠	زياد ذياب عبدالسلام دعنا			٣,٧٥٠	٨٣
153.	٩١٠٥	زياد سليم زكي فيضي			١٥	٨٣
154.	٩١٢٤	زياد عبدالفتاح محمود المسعود			١,٥٠٠	٨٣
155.	٩١٦٣	زياد يوسف احمد عبدالقادر			١,٥٠٠	٨٤
156.	٩٢٢٢	زينات محمد جواد دروزه			١٥	٨٣
157.	٩٢٢٣	زينات محمد فاروق الشخشير			١,٨٠٠	٨٤
158.	٩٢٤٠	زينب حسن بهاري			١٥	٨٤-٨٣
159.	٩٢٤٩	زينب عزيز احمد حسين			١,٥٠٠	٨٤
160.	٩٢٦٥	زينه عبدالرحيم الكايد ابوهزيم		٣٢	١,٥٠٠	٨٤
161.	٩٤٠٩	سائد فتحي محمد خشمان			٣,٦٠٠	٨٤-٨٣
162.	٩٤٤٨	ساره سليمان عبدربه البدور			٠,٧٥٠	٨٤
163.	٩٤٥٠	ساره عبدالفتاح احمد مسعود			٧,٥٠٠	٨٣
164.	٩٤٥٣	ساره محمد علي شمس الجعبري			٤٦,٨٠٠	٨٤
165.	٩٥٩٨	سامر ماهر رشاد العويدي			٣,٧٥٠	٨٤
166.	٩٦٦٠	سامي درويش رشيد المعالي			١,٥٠٠	٨٤-٨٣
167.	٩٦٩٢	سامي محمد رزق ابو عيده		٨٦	٣,٧٥٠	٨٣
168.	٩٧٢٥	ساميه شحده عبدالعزيز الجعبري			٢٠,٢٥٠	٨٤
169.	٩٧٢٧	ساميه طعمه خليل دبابنه			٢,٢٥٠	٨٤
170.	٩٧٧١	سحر حسين احمد حسين			١,٥٠٠	٨٤

171.	٩٨٠٤	سحر وليد سعيد منصور			١,٠٥٠	٨٤
172.	٩٨٢٧	سريا قاسم خضر			٢,١٠٠	٨٤-٨٣
173.	٩٩٦٧	سعيد عبدالقادر احمد بايزيد		٣٥٠	٣٠	٨٤-٨٣
174.	٩٩٧٨	سعيد علي احمد النجمي			٠,٧٥٠	٨٤
175.	٩٩٨٥	سعيد مبدا عيسى دلل			١,٥٠٠	٨٤
176.	٩٩٩٧	سعيد محمود سعيد حمدان			٤,٢٥٠	٧٧
177.	١٠٠٦٧	سلوى باسل جردانه			٣,٧٥٠	٨٤
178.	١٠٠٧٤	سلوى محمد محمود الصادق			٠,٦٠٠	٨٤
179.	١٠١١٨	سليم زكي سليم فيضي			١٥	٨٣
180.	١٠٢٣٣	سلام عيسى محمد الديب			١,٥٠٠	٨٣
181.	١٠٢٩٢	سمر حسين احمد حسين			١,٥٠٠	٨٤
182.	١٠٣٣٨	سمر ماهر رشاد العويدي			٣,٧٥٠	٨٤
183.	١٠٣٦٨	سميح شفيق سليم شناعة		٣٥٠	٣٠	٨٤-٨٣
184.	١٠٣٨٠	سميح مفيد نعيم صبح			١٨,٧٥٠	٨٤
185.	١٠٣٨١	سميح منيب ابراهيم عبده			١٨,٧٥٠	٨٤
186.	١٠٤٠٢	سميحه خليل طه مرشد			٠,٩٠٠	٨٤
187.	١٠٤٠٣	سميحه رشاد صالح حسن			١,٥٠٠	٨٤
188.	١٠٥٠٧	سمير يوسف محمود مصطفى			١,٥٠٠	٨٤
189.	١٠٥٦٤	سميره قاسم محمد الموصلي			١,٥٠٠	٨٤-٨٣
190.	١٠٥٨٤	سميره وحيد سعيد ملصور			١,٠٥٠	٨٤
191.	١٠٧١٦	سوزان نعمه نصر الله حتر			٧,٥٠٠	٨٤
192.	١٠٨٢٧	سهاد وحيد سعيد منصور			١,٠٥٠	٨٤
193.	١٠٩٢٦	سهى امال عيسى نفاع			١٥	٨٤-٨٣
194.	١٠٩٣٥	سهى رشاد صالح حسن			١,٥٠٠	٨٤
195.	١١٠١٤	سهيل عزام عزت عبدالكريم			٣,٧٥٠	٨٤
196.	١١٠٢٥	سهيل يوسف عايد حجازين			٢,٢٥٠	٨٤
197.	١١٠٤٧	سهيله نبيل عزات حلاوي			٣,٧٥٠	٨٣
198.	١١١٤٤	سوزان عزالدين عمر مثالا			٠,٥٠٠	٧٣
199.	١١١٧٧	ساره سلامه علي ابوعلان			٤,٠٥٠	٨٤
200.	١١٢١٣	سعيد عبدالسلام المدني			٦	٨٤
201.	١١٢٤٥	سلطان محمد الزبيدي		٩٢	٥٢,٤٧٠	٨٤-٧٣
202.	١١٢٥٦	ساجده محمد طفيل		٩٢	٨,١٠٠	٨٤-٨٣
203.	١١٢٥٧	سلمى محمد طفيل		٩٢	٨,١٠٠	٨٤-٨٣
204.	١١٢٦٨	سهام تيسير حسن الحوري			٤,٠٥٠	٨٤
205.	١١٢٨٥	سحاب عبده الشاعر			٠,٩٥٠	٨٢
206.	١١٣١٤	سعيد حسين فرج		٩٢	٤,٠٥٠	٨٤
207.	١١٤٣٢	سعاد احمد علي خلف			٠,٩٥٠	٨٢
208.	١١٥٠٨	سالم محمود يوسف وهبي			٣٥	٨٠
209.	١١٦٢٩	شادي صبحي احمد احمد			٣,٧٥٠	٨٤
210.	١١٧٧٢	شعلان محمد خير جميل العواد			٣,٧٥٠	٨٤
211.	١١٧٧٤	شعيله محمد علي مريفع		١٧٢	١٥	٨٤-٨٣
212.	١١٨٥٠	شهناز محمد احمد الصدر			٣,٧٥٠	٨٣
213.	١١٨٩١	شيرين علي ضيف الله الكلالدة			٠,٧٥٠	٨٣
214.	١٢٠٤٩	صالح اسماعيل صالح الحديد			١,٥٠٠	٨٤
215.	١٢٠٨١	صالح مبارك مرزوق الشوابكه			٣	٨٤
216.	١٢١٧١	صبحيه يوسف خليل شهاب			٣	٨٤-٨٣



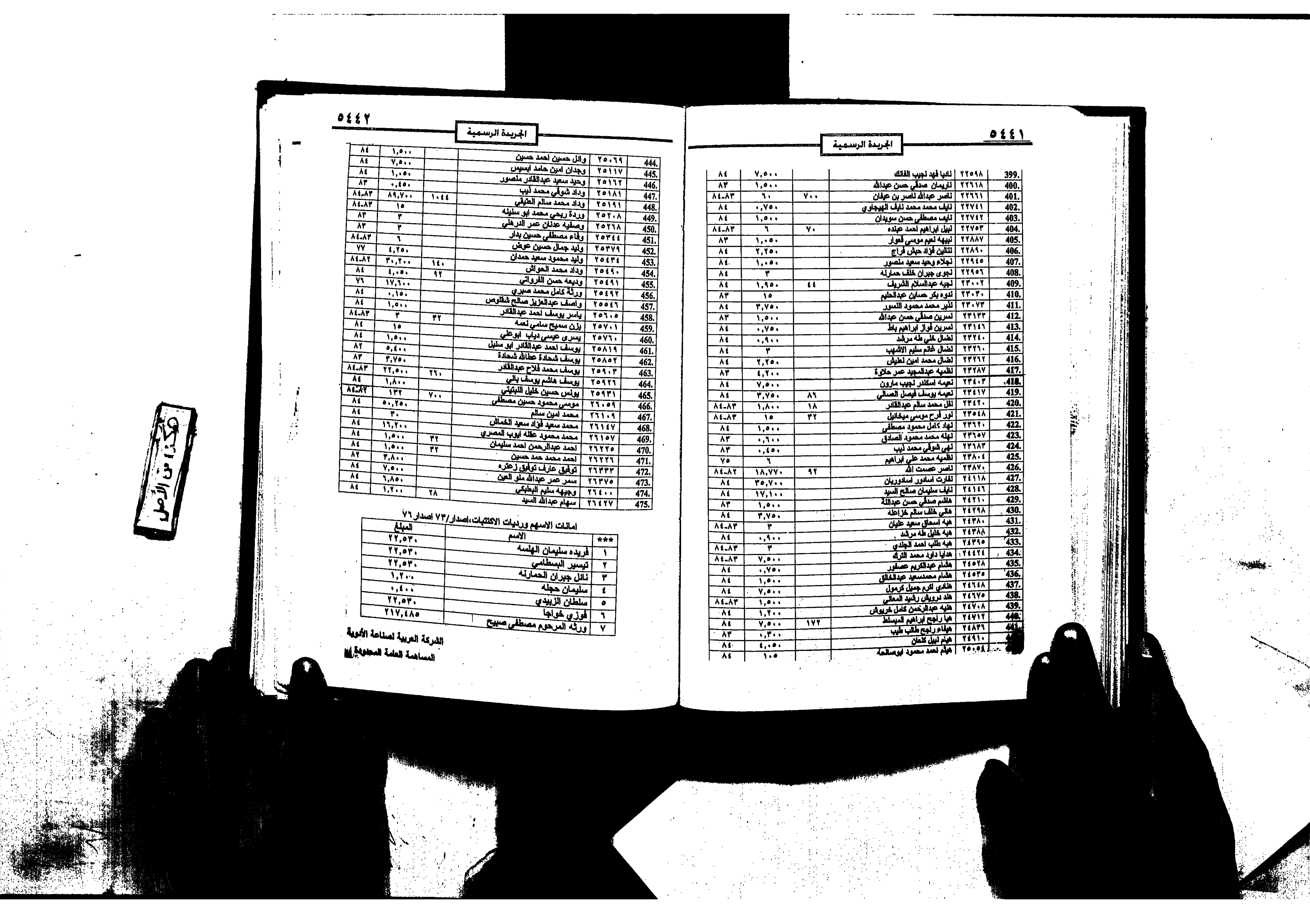
217.	١٢١٧٢	صبري ابراهيم محمد بولس		٧,٥٠٠	٨٣
218.	١٢٢٠٠	صروه جبرائيل جبر الصريح		١,٢٠٠	٨٤
219.	١٢٣١١	صبحيه خالد حمدان		٠,٥٠٠	٧٣
220.	١٢٣٤٢	صالح يوسف محمد حمدان	٢١٨	٩,٤٥٠	٨٤
221.	١٢٣٥٨	صفاء نظير صادق	٣٥٠	٦٦	٨٤-٨٢
222.	١٢٣٨٢	صالح عبدالوهاب عبدالرحمن		٣٠,٦٠٠	٨٤
223.	١٢٤٨١	طارق عزيز احمد حسين		١,٥٠٠	٨٤
224.	١٢٥٢٧	طارق يوسف صالح السفاريني	٧٠	٦	٨٤-٨٣
225.	١٢٥٦١	طلب احمد عبدالمنعم الجلدي		٣	٨٣
226.	١٢٥٨٣	طلال علي سليمان ابوعاصي		٣,٧٥٠	٨٤
227.	١٢٥٩١	طوني هيثم عيسى حداد		٠,٧٥٠	٨٤
228.	١٢٥٩٣	طه خليل طه مرشد		٠,٩٠٠	٨٤
229.	١٢٦٦٤	عائده شكيب محمود المصري		١,٥٠٠	٨٤
230.	١٢٧١٧	عائشه يوسف احمد عبدالقادر		١,٥٠٠	٨٤
231.	١٣٠٧٣	عبدالرحمن كامل عبدالرحمن خربوش		١,٢٠٠	٨٤
232.	١٣١٢٣	عبدالرحيم محمد شاكر عودة		٧,٥٠٠	٨٣
233.	١٣١٨٥	عبد السلام ناصر العبد السلام		١٥	٨٣
234.	١٣٢٦٦	عبدالقادر سعيد علي اللجمي		٠,٧٥٠	٨٤
235.	١٣٢٨٠	عبدالقادر منصور عبدالهادي		٦	٨٣
236.	١٣٢٨١	عبدالقادر هويشل الكلالدة		٠,٧٥٠	٨٣
237.	١٣٤٦٧	عبدالله محمود حمزه السلمان		١٨,٧٥٠	٨٤
238.	١٣٥٠٨	عبدالمعطي يحيى محمد علي		٠,٧٥٠	٨٣
239.	١٣٥٤٩	عبدالهادي سعيد حسين باكير		٣,٧٥٠	٨٤
240.	١٣٥٧٩	عبله فايز عبدالله الحسن		٣,٧٥٠	٨٤
241.	١٣٦١٩	عبير حسين احمد حسين		١,٥٠٠	٨٤
242.	١٣٧٧٠	عدنان مصطفى مصطفى الله		٢,٢٥٠	٨٤
243.	١٣٨١٧	عزالدين شحده عبدالعزيز الجعبري		١٥	٨٤
244.	١٣٨٢٨	عزام جمال حسين عوض		٦	٨٤-٨٣
245.	١٣٨٧٨	عزيز احمد حسين احمد		١,٥٠٠	٨٤
246.	١٣٨٨٣	عزيزه بديع ميخائيل موسى		١,٥٠٠	٨٤
247.	١٣٨٩٦	عزيزه محمود سعيد حمدان		١٥	٨٤-٨٣
248.	١٣٩٠٨	عصام احمد خلف عطيات		٣,٧٥٠	٨٤
249.	١٣٩٨٩	عطا حامد صالح قوزح		١٥	٨٤-٨٣
250.	١٤٠١٣	عطيه محمد غانم الدريدي		١,٥٠٠	٨٤
251.	١٤٢٢٧	عليا فواز ابراهيم فروقه		٠,٧٥٠	٨٤
252.	١٤٢٩٩	علاء جمال حسين عوض		٦	٨٤-٨٣
253.	١٤٣٦٤	علاءالدين بدرالدين محمد الشيشاني		٠,٧٥٠	٨٣
254.	١٤٥٥٤	عمر زكي خليل الهلسه		٣,٧٥٠	٨٣
255.	١٤٥٩٩	عمر علي يوسف بدران		٢,٢٥٠	٨٤
256.	١٤٦٧٧	عمرو هشام عبدالوهاب ياغي		٣,٧٥٠	٨٤
257.	١٤٩١٢	عمر عثمان الشخي محمود		٦	٨٤
258.	١٤٩٢٥	عائشه محمد ارملة محمد الحلبي	٩٢	١٣,١٠٠	٨٤-٨١
259.	١٤٩٦٧	عطيه محمد سعيد فريج		٢١,٣٠٠	٨٤
260.	١٤٩٩٣	عريب عمر الشيخ نجيب ابوالعون		٠,٥٠٠	٨٣
261.	١٥١٧٥	عبدالفتاح محمد حسين الصاحب		٣,٩٧٠	٧٧
262.	١٥٢١٩	عبدالحفيظ فايز سعد		٥١	٨٣-٨٢

263.	١٥٢٢٥	عماد فاروق اكرم عبدالهادي		٢٢,٨٠٠	٧٨-٧٧
264.	١٥٤٤١	عبدالعزيز بن محمد المعلق	٨٧٦	٣٧,٦٥٠	٨٤
265.	١٥٥١٩	عليا فرح نمر	١٨	١,٨٠٠	٨٤-٨٣
266.	١٥٥٢٠	عليا حسين ذياب	١٨	١,٨٠٠	٨٤-٨٣
267.	١٥٥٧٣	غاده عزيز احمد حسين		١,٥٠٠	٨٤
268.	١٥٧٧٣	فائده احمد نايف الحاج احمد		٣	٨٤-٨٣
269.	١٥٧٨٦	فائق جورج ابراهيم حبش		٧,٥٠٠	٨٤
270.	١٥٨٢٢	فاتنه امين محمد ابوعلي		٠,٧٥٠	٨٣
271.	١٥٨٦٠	فادي جمال حسين عوض		٣	٨٣
272.	١٥٨٦٨	فادي ربحي صبحي الشريف		٣,٧٥٠	٨٣
273.	١٥٨٨٤	فادي عدنان مصطفى رالله		٢,٢٥٠	٨٤
274.	١٥٩١٦	فاديه جميل جريس الهلسه		١,٥٠٠	٨٤-٨٣
275.	١٦٠٢٧	فاطمه حسين احمد حسين		١,٥٠٠	٨٤
276.	١٦٠٩٠	فاطمه عبدالله ذيب عبدالله		٣,٧٥٠	٨٣
277.	١٦١٠٢	فاطمه علي احمد مزايكه	٥٠	٤,٥٠٠	٨٤-٨٣
278.	١٦١٧٥	فاطمه منصور السلطان العدوان		٣,٦٠٠	٨٤-٨٣
279.	١٦٢٣٣	فايزه حنا يعقوب الصباغ		٥٦,١٦٠	٨٢
280.	١٦٢٩٥	فتحيه راضي احمد تفاحه		٣,٧٥٠	٨٤
281.	١٦٣١٩	فتحيه محمد سلامه وجواد تحسين حسين	٧٠	٣	٨٤
282.	١٦٣٥٦	فداء عدنان مصطفى رالله		٢,٢٥٠	٨٤
283.	١٦٣٨٠	فدوى عزيز احمد حسين		١,٥٠٠	٨٤
284.	١٦٣٨٦	فدوى محمود علي عمر		١,٥٠٠	٨٤
285.	١٦٤٤٦	فراس محمد احمد صبيحات		١,٥٠٠	٨٤
286.	١٦٤٦٧	فرجوهي اوهانس تانيوس عبسيان		١,٥٠٠	٨٤
287.	١٦٥٠٧	فريال ماهر ذياب كبابجي		٤,٥٠٠	٨٤
288.	١٦٥٥٢	فريد محمود سعيد حمدان		٤,٢٥٠	٧٧
289.	١٦٥٦٧	فريده عيسى حسين فقوسه		٧,٥٠٠	٨٤-٨٣
290.	١٦٦١٨	فكري شكري عبدالقادر المهتدي		٣,٧٥٠	٨٤
291.	١٦٦٦٦	فواز ابراهيم باط فاروقه		٠,٧٥٠	٨٤
292.	١٦٧٧١	فوكيه مامون رشيد النجار		٣	٨٤
293.	١٦٨١٦	فهميه احمد نايف احمد		٣	٨٤-٨٣
294.	١٦٩١١	فاطمه شاكر الشخشير		٣,٨٠٠	٨٢
295.	١٦٩٦١	فاطمه اسماعيل الكسواني		١١,٣٠٠	٨٤-٧٦
296.	١٦٩٨٧	فريده محمد نازلي		٤,٠٥٠	٨٤
297.	١٧٠٠٧	فهميه محمود سعيد العلاري		٦	٧٤
298.	١٧٠١٥	ورثة فتحي عبد شحاده سعيد	١٠٤٤	٨٩,٧٠٠	٨٤-٨٣
299.	١٧٠١٧	فايزه عصمت الله	٩٢	١٢,١٠٠	٨٤-٧٩
300.	١٧٠١٨	فوزيه عصمت الله	٩٢	٨,١٠٠	٨٤-٨٣
301.	١٧٠٢٨	فيوليت الطون توفيق كرياكو		٤,١٥٠	٨٤
302.	١٧١٢٩	فيصل طاهر الحاج محمود		٥,٧٥٠	٧٧
303.	١٧١٦١	فاطمه عبدالرحمن عطواني		١٧	٨٠
304.	١٧٢٧٩	قاسم محمد ناجي مناع		٧,٥٠٠	٨٤
305.	١٧٣٣٨	قوت محمد عقله العطيات		٠,٥٠٠	٧٣
306.	١٧٤٩٥	كمال خليل طه مرشد		٠,٩٠٠	٨٤
307.	١٧٥٢٩	كوثر ابراهيم علي جابر		٣	٨٤
308.	١٧٥٧٨	كوثر احمد السعيد		٦	٨٣



309.	١٧٦٩٣	لطفي رضا عبدالمعطي خليل			١٦,٨٠٠	٨٣
310.	١٧٧٥١	لمى جهاد يوسف الزيبق			٢,٢٥٠	٨٤
311.	١٧٧٦٢	لمى عصام احمد عطيات			٣,٧٥٠	٨٤
312.	١٧٨٠٥	لميه عدنان عمر الدرهلي			٣	٨٣
313.	١٧٨٦٢	لولوه عبدالرحمن الطيط			١٥	٨٣
314.	١٨٠٠٢	ليلي ميشيل حنا حناوي			٣,٧٥٠	٨٣
315.	١٨٠٢٨	لينا حسن عبدالفتاح مطر			٣,٧٥٠	٨٤
316.	١٨١٦٢	لبلي جمال توفيق الدجالي			٨	٧٥
317.	١٨٣٥٢	ماري خليل ابراهيم دبور			١,٥٠٠	٨٤
318.	١٨٣٧٤	ماري نقولا عوض حدادين			٣	٨٤
319.	١٨٤٢٤	مازن عمر هاشم ابوسيدو			٣	٨٣
320.	١٨٤٣٣	مازن محمد ابراهيم بدر			١٥	٨٤-٨٣
321.	١٨٤٤٣	مازن محمد نايف الهيجاوي			٠,٧٥٠	٨٤
322.	١٨٤٦٢	مالك وديع سعيد خضر		١٧٢	٧,٥٠٠	٨٤
323.	١٨٥٠٠	ماهر رشاد علي العويدي			٣,٧٥٠	٨٤
324.	١٨٥٣٨	مايا فواز ابراهيم باط فروقه			٠,٧٥٠	٨٤
325.	١٨٥٤٠	مايده اهانس طاطيوس عيسيان			١,٥٠٠	٨٤
326.	١٨٦٢٣	محبوبه صبري ذيب ابوسعد		٣٢	٣	٨٤-٨٣
327.	١٨٦٤٦	محمد ابراهيم عبداللطيف مناور			١,٢٠٠	٨٤
328.	١٨٦٥٧	محمد ابراهيم محمد يونس			١٥	٨٤
329.	١٨٦٧٠	محمد احمد توفيق			٣٠	٨٤
330.	١٨٧٣٧	محمد اسعد خضر ابوسماحه			١,٥٠٠	٨٤
331.	١٨٧٩٦	محمد تيسير صبحي درويش			٠,٧٥٠	٨٤
332.	١٨٨٠٩	محمد جمال حسين عوض			٣	٨٣
333.	١٨٨٤٥	محمد حسن عبدالفتاح مطر			٣,٧٥٠	٨٤
334.	١٨٨٦٦	محمد حسين احمد حسين			١,٥٠٠	٨٤
335.	١٨٨٨١	محمد حكم خليل رباح			١,٥٠٠	٨٤
336.	١٨٩٥٥	محمد راجح ابراهيم المبسلط		٨٦	٣,٧٥٠	٨٤
337.	١٨٩٨٠	محمد رشاد صالح حسن			١,٥٠٠	٨٤
338.	١٩٠٤٩	محمد سعيد عبدالخالق			١,٥٠٠	٨٤
339.	١٩١١٦	محمد شوقي محمد ذيب			٠,٤٥٠	٨٣
340.	١٩٢٠٨	محمد عبدالحميد محمد			٤,٥٠٠	٨٣
341.	١٩٣٤٩	محمد عزيز احمد حسين			١,٥٠٠	٨٤
342.	١٩٤١٥	محمد عمر علي فاروقه			٣,٧٥٠	٨٤
343.	١٩٤٥٧	محمد فايز حمدان			٠,٣٠٠	٨٣
344.	١٩٤٧٩	محمد فواز ابراهيم فروقه			٠,٧٥٠	٨٤
345.	١٩٥٦٣	محمد محمود محمد الصادق			٠,٦٠٠	٨٣
346.	١٩٦٣٠	محمد ناصر عبدالسلام			١٥	٨٣
347.	١٩٦٣٩	محمد نايف محمد الهيجاوي			٠,٧٥٠	٨٤
348.	١٩٦٦٧	محمد وحيد توفيق سويلم			١,٨٠٠	٨٤
349.	١٩٦٩٢	محمد هود حسني محمود قرقش			٣,٧٥٠	٨٣
350.	١٩٧٠٦	محمد يوسف احمد عبدالقادر			١,٥٠٠	٨٤
351.	١٩٨٠٤	محمود رمضان احمد النجار		٣٢	١,٥٠٠	٨٤
352.	١٩٨٢٩	محمود صبحي محمود ياسين			٢,٢٥٠	٨٣
353.	١٩٨٣٠	محمود طلب اسماعيل الحفاه			٣	٨٤-٨٣

354.	١٩٨٥٨	محمود عبدالفتاح محمد الزاغه			٠,٧٥٠	٨٣
355.	١٩٩٣٧	محمود محمد محمود النسور			٠,٧٥٠	٨٤
356.	١٩٩٧٦	محي الدين محمود احمد جشي			٠,٩٥٠	٨٢
357.	٢٠٠١٥	مرام حريص موسى ابوالنصر			٤,٥٠٠	٨٤
358.	٢٠٠٨٦	مروان عبدالرحيم صالح العزام		١٧٢	٧,٥٠٠	٨٤
359.	٢٠١٢٢	مريم ابراهيم عبدالرؤوف عبدالرحيم			٠,٣٠٠	٨٣
360.	٢٠٢١٨	مزين ابراهيم عبدالرؤوف عبدالرحيم			٠,٣٠٠	٨٣
361.	٢٠٢٨٥	مصطفى ظاهر عبدالقادر صندوقه			١٥	٨٤
362.	٢٠٣٢٥	مصطفى محمد فهد المنصور			١٥	٨٣
363.	٢٠٣٥٩	معاذ عمر احمد علاونه			٣,٧٥٠	٨٤
364.	٢٠٥٢١	مليحه عبدالفتاح الكخن		١٧٢	١٥	٨٤-٨٣
365.	٢٠٥٨٨	منال عزيز احمد حسين			١,٥٠٠	٨٤
366.	٢٠٦٥٠	منتهى محمد ناصر عبدالسلام			١٥	٨٣
367.	٢٠٧٥١	ملى سعاد عبدالله نصار		٨٦	٣,٧٥٠	٨٤
368.	٢٠٨٠٣	ملى محمد عيسى خاطر			٢,٢٥٠	٨٣
369.	٢٠٨٨٢	منيره محمد الشادي الرشيد			٦	٨٤-٨٣
370.	٢٠٩٤١	موسى سليمان ذيب سواقد		٨٦	٧,٥٠٠	٨٤-٨٣
371.	٢٠٩٦٢	موسى محمد داود الجيوسي			٠,٧٥٠	٨٣
372.	٢٠٩٨٣	مها رشاد صالح حسن			١,٥٠٠	٨٤
373.	٢١١٦٥	مهند فوزي رشيد حيمور			١,٥٠٠	٨٣
374.	٢١١٩١	مها شوقي محمد ذيب			٠,٤٥٠	٨٣
375.	٢١١٩٤	فهيمه راجح ابراهيم مبسلط		١٦	٣,٧٥٠	٨٤
376.	٢١٣٧١	ميسر علي الداغش حجاحجه			٦	٨٤-٨٣
377.	٢١٣٧٨	ميسر محمد نايف الهيجاوي			٠,٧٥٠	٨٤
378.	٢١٤٢٨	ميسون ماهر رشاد العويدي			٣,٧٥٠	٨٤
379.	٢١٤٦٨	محمد خير عبد الشريف			١,٩٥٠	٨٣
380.	٢١٥٥٠	محمد اسحق ابو رجب			٤,٠٥٠	٨٤
381.	٢١٥٥٤	ماري الطون كرياكو			٤,٠٥٠	٨٤
382.	٢١٥٦٦	مهجه سالم حنا زبابله			١٢,١٥٠	٨٤
383.	٢١٦١١	محمد محمود منصور ابو دقه			١,٥٠٠	٧٣
384.	٢١٦٣١	محمد عبدالله حسين يوسف			١٠,٧٥٠	٧٧
385.	٢١٦٨٩	مقبوله سلمان الكايد العساف			٢٤,٣٠٠	٨٤-٨٣
386.	٢١٧٣٧	منصور عصمت الله		٩٢	٨,١٠٠	٨٤-٨٣
387.	٢١٨٩٠	محمد مرزوق ابو جودة			٥١	٨٣-٨٢
388.	٢١٩٧٣	ملك حسن زيد الكيلاني			٤٨	٨٣-٨١
389.	٢٢٠٠١	محمد علي احمد الطبل			١٥	٨٤
390.	٢٢١٩١	محمد بدر صالح سعدون			٥٩	٨٠
391.	٢٢٣٠٠	ماهر يونس صقر شنك			٥,١٠٠	٨٤
392.	٢٢٣٦٦	محمود محمد حامد سلامه			٣٠	٨٤-٨٣
393.	٢٢٣٧٨	مصطفى حسن مصطفى سويدان			٧٠,٥٠٠	٨٣
394.	٢٢٣٩٦	مها رفيق وابراهيم ذيب مقبل			٢٢,٥٠٠	٨٣
395.	٢٢٤٠٦	ميسون حسين قاسم الريماوي			٣	٨٤
396.	٢٢٤١٦	نائل خليل محمود الحاج			٣,٧٥٠	٨٣
397.	٢٢٤٥٤	ناجح جميل عبدالله محمود			٢,٢٥٠	٨٣
398.	٢٢٥٠٦	نادره عدنان الدرهلي			٣	٨٣



399.	٢٢٥٩٨	ناديا فهد نجيب الفائك		٧,٥٠٠	٨٤
400.	٢٢٦١٨	ناريمان صدقي حسن عبدالله		١,٥٠٠	٨٣
401.	٢٢٦٦١	ناصر عبدالله ناصر بن عيفان	٧٠٠	٦٠	٨٤-٨٣
402.	٢٢٧٤١	نايف محمد محمد نايف الهيجاوي		٠,٧٥٠	٨٤
403.	٢٢٧٤٢	نايف مصطفى حسن سويدان		١,٥٠٠	٨٤
404.	٢٢٧٥٣	نبيل ابراهيم احمد عبده	٧٠	٦	٨٤-٨٣
405.	٢٢٨٨٧	نبيهه نعيم موسى قعوار		١,٠٥٠	٨٣
406.	٢٢٨٩٠	نتالين فؤاد حبش فراج		٢,٢٥٠	٨٤
407.	٢٢٩٤٥	نجلاء وحيد سعيد منصور		١,٠٥٠	٨٤
408.	٢٢٩٥٦	نجوى جبران خلف حمارنه		٣	٨٤
409.	٢٣٠٠٢	نجيه عبدالسلام الشريف	٤٤	١,٩٥٠	٨٤
410.	٢٣٠٣٠	ندوه بكر حساين عبدالحليم		١٥	٨٣
411.	٢٣٠٧٣	نذير محمد محمود النسور		٣,٧٥٠	٨٤
412.	٢٣١٣٣	نسرين صدقي حسن عبدالله		١,٥٠٠	٨٣
413.	٢٣١٤٦	نسرين فواز ابراهيم باط		٠,٧٥٠	٨٤
414.	٢٣٢٤٠	نضال خلي طه مرشد		٠,٩٠٠	٨٤
415.	٢٣٢٦٠	نضال غانم سليم الاشهب		٣	٨٤
416.	٢٣٢٦٢	نضال محمد امين نعليش		٢,٢٥٠	٨٤
417.	٢٣٢٨٧	نظميه عبدالمجيد عمر حلاوة		٤,٢٠٠	٨٣
418.	٢٣٤٠٣	نعيمه اسكندر نجيب مارون		٧,٥٠٠	٨٤
419.	٢٣٤١٧	نعيمه يوسف فيصل العسالي	٨٦	٣,٧٥٠	٨٤
420.	٢٣٤٢٠	نفل محمد سالم عبدالقادر	١٨	١,٨٠٠	٨٤-٨٣
421.	٢٣٥٤٨	نور فرح موسى ميخائيل	٣٢	١٥	٨٤-٨٣
422.	٢٣٦٢٠	نهاد كامل محمود مصطفى		١,٥٠٠	٨٤
423.	٢٣٦٥٧	نهله محمد محمود الصادق		٠,٦٠٠	٨٣
424.	٢٣٦٨٣	نهى شوقي محمد ذيب		٠,٤٥٠	٨٣
425.	٢٣٨٠٤	نظميه محمد علي ابراهيم		٦	٧٥
426.	٢٣٨٧٠	ناصر عصمت الله	٩٢	١٨,٧٧٠	٨٤-٨٢
427.	٢٤١١٨	نفارت اسادور اسادوريان		٣٥,٧٠٠	٨٤
428.	٢٤١٤٦	نايف سليمان صالح السيد		١٧,١٠٠	٨٤
429.	٢٤٢١٠	هاشم صدقي حسن عبدالله		١,٥٠٠	٨٣
430.	٢٤٢٩٨	هاني خلف سالم خزاعله		٣,٧٥٠	٨٤
431.	٢٤٣٨٠	هبه اسحاق سعيد عليان		٣	٨٤-٨٣
432.	٢٤٣٨٨	هبه خليل طه مرشد		٠,٩٠٠	٨٤
433.	٢٤٣٩٥	هبه طلب احمد الجندي		٣	٨٤-٨٣
434.	٢٤٤٢٤	هدايا داود محمد الترك		٧,٥٠٠	٨٤-٨٣
435.	٢٤٥٢٨	هشام عبدالكريم عصفور		٠,٧٥٠	٨٤
436.	٢٤٥٣٥	هشام محمدسعيد عبدالخالق		١,٥٠٠	٨٤
437.	٢٤٦٤٨	هنادي اكرم جميل كرمول		٧,٥٠٠	٨٤
438.	٢٤٦٧٥	هند درويش رشيد المعاني		١,٥٠٠	٨٤-٨٣
439.	٢٤٧٠٨	هنيه عبدالرحمن كامل خريوش		١,٢٠٠	٨٤
440.	٢٤٧١٢	هيا راجح ابراهيم المبسلط	١٧٧	٧,٥٠٠	٨٤
441.	٢٤٨٣٦	هيفاء راجح طالب طيب		٠,٣٠٠	٨٣
442.	٢٤٩١٠	هيام نبيل كنعان		٤,٠٥٠	٨٤
443.	٢٥٠٥٤	هيثم احمد محمود ابوصالحه		١٠٥	٨٤

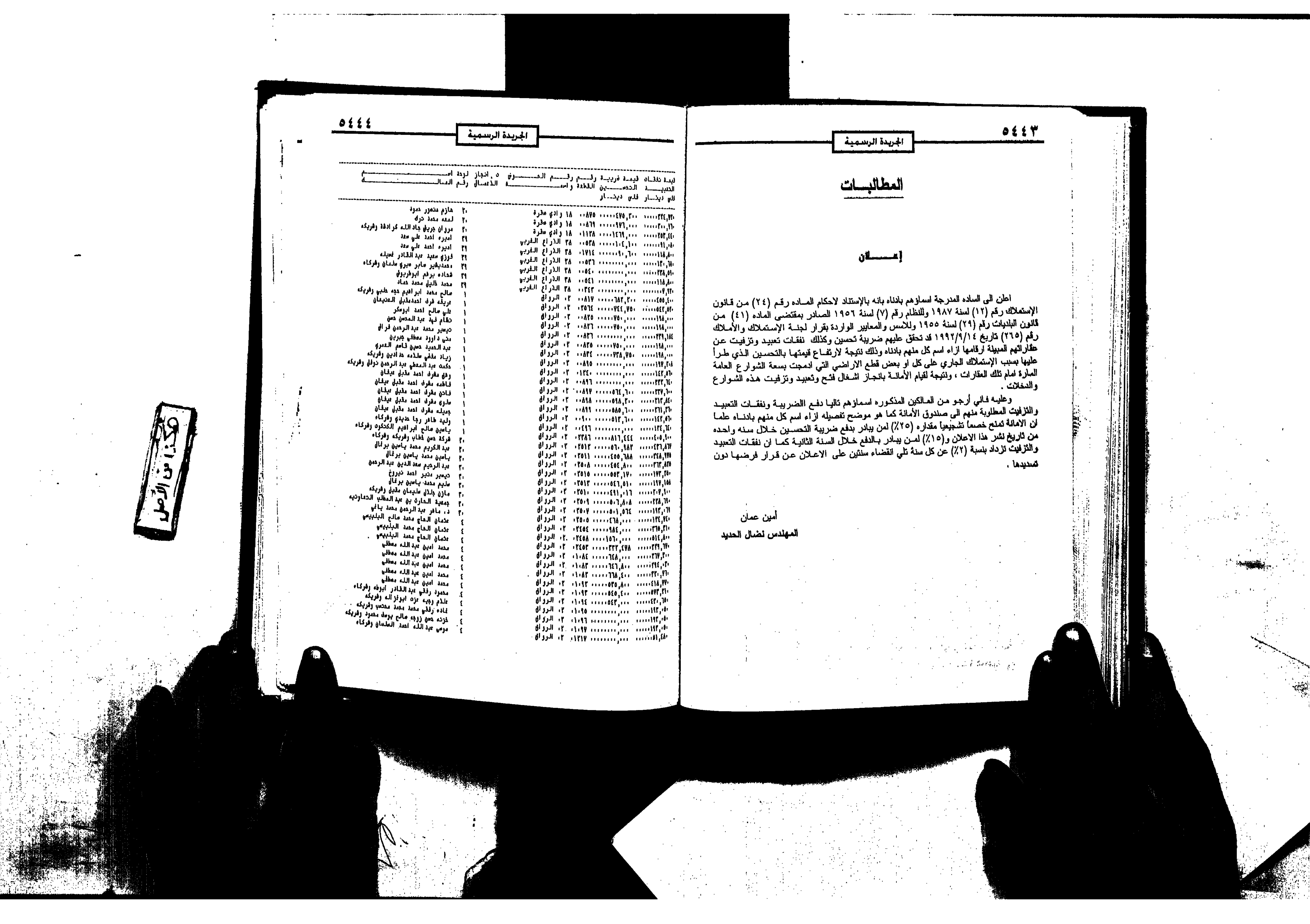
				١,٥٠٠	٨٤
444.	٢٥٠٦٩	وائل حسين احمد حسين		٧,٥٠٠	٨٤
445.	٢٥١١٧	وجدان امين حامد ابسيس		١,٠٥٠	٨٤
446.	٢٥١٦٢	وحيد سعيد عبدالقادر منصور		٠,٤٥٠	٨٣
447.	٢٥١٨١	وداد شوقي محمد ذيب	١٠٤٤	٨٩,٧٠٠	٨٤-٨٣
448.	٢٥١٩١	وداد محمد سالم العتيقي		١٥	٨٤-٨٣
449.	٢٥٢٠٨	وردة ربحي محمد ابو سلينه		٣	٨٣
450.	٢٥٢٦٨	وصفيه عدنان عمر الدرهلي		٣	٨٣
451.	٢٥٣٤٤	وفاء مصطفى حسين بدار		٦	٨٤-٨٣
452.	٢٥٣٧٩	وليد جمال حسين عوض		٤,٢٥٠	٧٧
453.	٢٥٤٣٤	وليد محمود سعيد حمدان	١٤٠	٣٠,٢٠٠	٨٤-٨٢
454.	٢٥٤٩٠	وداد محمد الحواش	٩٢	٤,٠٥٠	٨٤
455.	٢٥٤٩١	وديعه حسن الفرواتي		١٧,٦٠٠	٧٦
456.	٢٥٤٩٢	ورثة كامل محمد صبري		٠,١٥٠	٨٤
457.	٢٥٥٤٦	واصف عبدالعزيز صالح شقلوص		١,٥٠٠	٨٤
458.	٢٥٦٠٥	ياسر يوسف احمد عبدالقادر	٣٢	٣	٨٤-٨٣
459.	٢٥٧٠١	يزن سميح سامي نعمه		١٥	٨٤
460.	٢٥٧٦٠	يسرى عيسى دياب ابوعلي		١,٥٠٠	٨٤
461.	٢٥٨١٩	يوسف احمد عبدالقادر ابو سنبل		٥,٤٠٠	٨٢
462.	٢٥٨٥٢	يوسف شحادة عطاالله شحادة		٣,٧٥٠	٨٣
463.	٢٥٩٠٣	يوسف محمد فلاح عبدالقادر	٢٦٠	٢٢,٥٠٠	٨٤-٨٣
464.	٢٥٩٢٦	يوسف هاشم يوسف بالي		١,٨٠٠	٨٤
465.	٢٥٩٣١	يونس حسين خليل اللبابيدي	٧٠٠	١٣٢	٨٤-٨٢
466.	٢٦٠٥٩	موسى محمود حسين مصطفى		٥٠,٢٥٠	٨٤
467.	٢٦١٠٩	محمد امين سالم		٣٠	٨٤
468.	٢٦١٤٧	محمد سعيد فؤاد سعيد الخماش		١٦,٢٠٠	٨٤
469.	٢٦١٥٧	محمد محمود عقله ايوب المصري	٣٢	١,٥٠٠	٨٤
470.	٢٦٢٢٥	احمد عبدالرحمن احمد سليمان	٣٢	١,٥٠٠	٨٤
471.	٢٦٢٢٦	احمد محمد حمد حسين		٣,٨٠٠	٨٢
472.	٢٦٣٣٣	توفيق عارف توفيق زعتره		٧,٥٠٠	٨٤
473.	٢٦٣٧٥	سمر عمر عبدالله ملو العين		٦,٨٥٠	٨٤
474.	٢٦٤٠٠	وجيهه سليم البعلبكي	٢٨	١,٢٠٠	٨٤
475.	٢٦٤٢٧	سهام عبدالله السيد			

امانات الاسهم ورديات الاكتتابات،اصدار/٧٣ اصدار ٧٦

***	الاسم	المبلغ
١	فريده سليمان الهلسه	٢٢,٥٣٠
٢	تيسير البسطامي	٢٢,٥٣٠
٣	نائل جبران الحمارنه	٢٢,٥٣٠
٤	سليمان حجله	١,٢٠٠
٥	سلطان الزبيدي	٠,٤٠٠
٦	فوزي خواجا	٢٢,٥٣٠
٧	ورثه المرحوم مصطفى صبيح	٢١٧,٤٨٥

الشركة العربية لصناعة الأدوية

المساهمة العامة المحدودة



المطالبات

إعلان

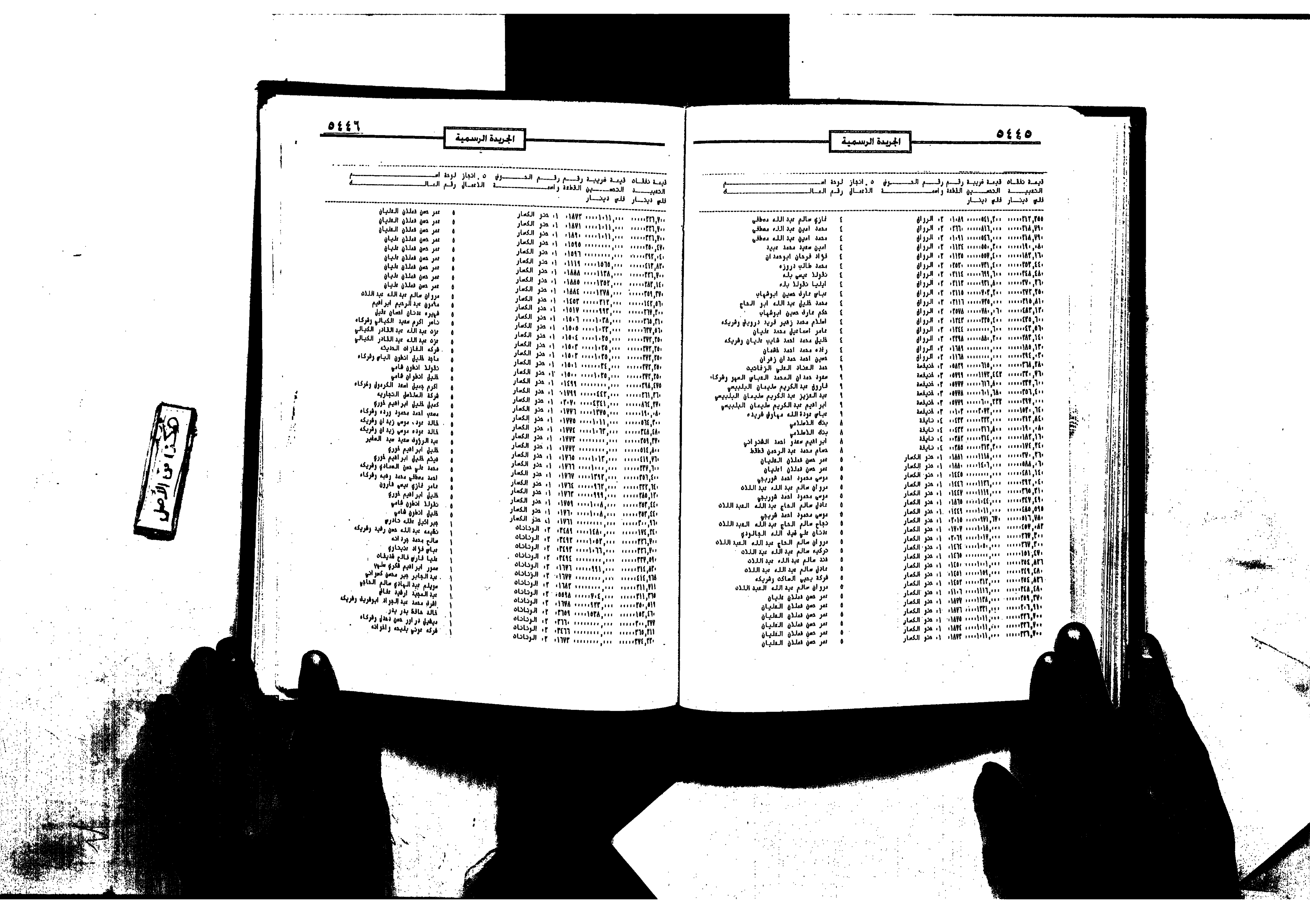
اعلن الى الساده المدرجة اسماؤهم بادناه بانه بالإستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الإستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الإستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الأمانة بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فاني أرجو من المالكين المذكوره اسماؤهم تاليا دفع الضريبة ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه علما ان الامانة تمنح خصما تشجيعيا مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنه واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥٪) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزداد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

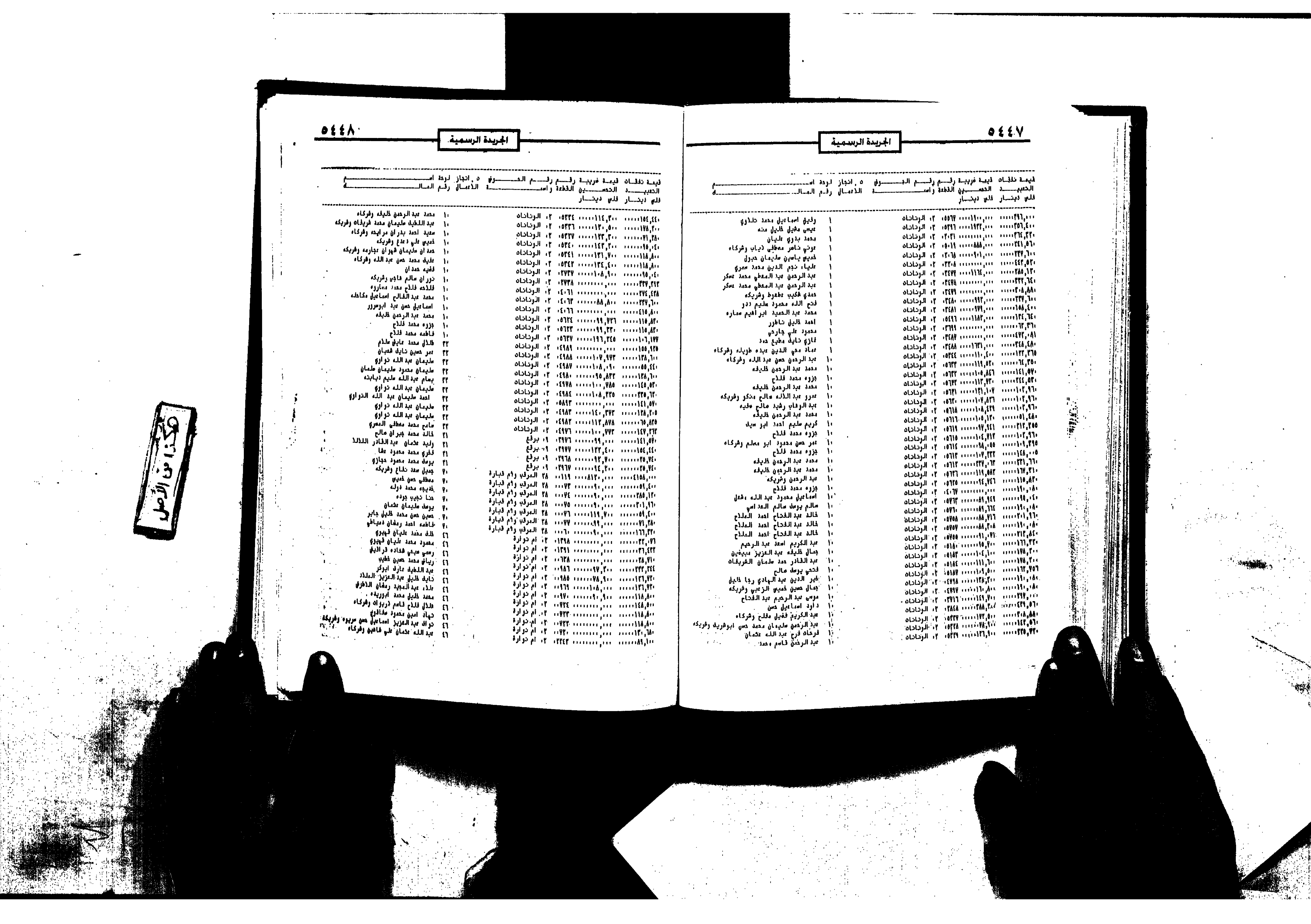
المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد الى دينار فلس	قيمة ضريبة التحسين دينار فلس	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ن. انجاز الأعمال	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٢٤,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٨٧٥	١٨ وادي صقرة		٢٠	هازم منصور حمود
٠٠٠٠٠٢٠٠,١١٠	٠٠٠٠٠٩٧٦,٠٠٠	٠٠٨٦٩	١٨ وادي صقرة		٢٠	لمعه محمد حرك
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠١٤٦٩,٠٠٠	٠١١٢٨	١٨ وادي صقرة		٢٠	مروان جريل جاد الله كرادشة وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٠٤,١٠٠	٠٠٥٢٨	٢٨ الذراع الغربي		٢٩	اميره احمد علي سعد
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٦٠٠	٠١٧١٤	٢٨ الذراع الغربي		٢٩	اميره احمد علي سعد
٠٠٠٠٠١٢٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٣٦	٢٨ الذراع الغربي		٢٩	فوزي سعيد عبد القادر عسيله
٠٠٠٠٠٢٢٨,٥١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤٠	٢٨ الذراع الغربي		٢٩	محمدبشير صابر صبري سلمان وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤١	٢٨ الذراع الغربي		٢٩	شحاده برهم ابوطربوش
٠٠٠٠٠٠٠٧,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٤٣	٢٨ الذراع الغربي		٢٩	محمد خليل محمد حماد
٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٨٢,٢٠٠	٠٠٨١٧	٠٢ الرواق		١	صالح محمد ابراهيم حجه حلبي وشريكه
٠٠٠٠٠٥٤٢,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٤٤,٧٥٠	٠٢٥٦٤	٠٢ الرواق		١	عريفه مفرح احمدمقبل العيفان
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٨٢٥	٠٢ الرواق		١	علي صالح احمد ابوسكر
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٨٢٦	٠٢ الرواق		١	نظام فهد عبد المحسن حسن
٠٠٠٠٠٢٢٩,١٨٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٣٦	٠٢ الرواق		١	تيسير محمد عبد الرحمن فراح
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٨٣٥	٠٢ الرواق		١	مني داوود مصطفى جبرين
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٨,٧٥٠	٠٠٨٣٤	٠٢ الرواق		١	عبد الحميد حسين قاسم العمري
٠٠٠٠٠١٩٧,٢٠٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٩٥	٠٢ الرواق		١	زياد مفضي سلامه حدادين وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٤٠	٠٢ الرواق		١	حكمت عبد المعطي عبد الرحمن نوفل وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٩٦	٠٢ الرواق		١	وفي مفرح احمد مقبل عيفان
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٦٤,٦٠٠	٠٠٨٩٧	٠٢ الرواق		١	فاطمه مفرح احمد مقبل عيفان
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٥٩٨,٢٠٠	٠٠٨٩٨	٠٢ الرواق		١	فاتن مفرح احمد مقبل عيفان
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٥,٦٠٠	٠٠٨٩٩	٠٢ الرواق		١	سلوى مفرح احمد مقبل عيفان
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٥١٣,٦٠٠	٠٠٩٠٠	٠٢ الرواق		١	جميله مفرح احمد مقبل عيفان
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٦	٠٢ الرواق		١	وليد طاهر رجا حديدي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٥,٩٠٠	٠٠٠٠٠٨١٦,٤٤٤	٠٢٣٨٦	٠٢ الرواق		١	ياسين صالح ابراهيم الكحكوه وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٦,٨٦٧	٠٠٠٠٠٥٦٠,٩٨٢	٠٢٥١٢	٠٢ الرواق		٢٠	شركة حسن خطاب وشريكه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٨,١٧٥	٠٠٠٠٠٤٥٥,٦٨٨	٠٢٥١١	٠٢ الرواق		٢٠	عبد الكريم محمد ياسين برقال
٠٠٠٠٠٣٦٣,٨٢٥	٠٠٠٠٠٤٥٤,٨٠٠	٠٢٥٠٨	٠٢ الرواق		٢٠	ياسين محمد ياسين برقال
٠٠٠٠٠١٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٥٥٣,١٧٠	٠٢٥١٥	٠٢ الرواق		٢٠	عبد الرحيم سعد الدين عبد الرحمن
٠٠٠٠٠١٩٧,١٥٨	٠٠٠٠٠٥٤٦,٥١٠	٠٢٥١٣	٠٢ الرواق		٢٠	تيسير منير احمد نيروخ
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٤٩١,٠١٦	٠٢٥١٠	٠٢ الرواق		٢٠	سليم محمد ياسين برقال
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٥٠٦,٨٠٨	٠٢٥٠٩	٠٢ الرواق		٢٠	مازن جلال سليمان مقبل وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٦٩	٠٠٠٠٠٥٠١,٥٦٤	٠٢٥٠٧	٠٢ الرواق		٢٠	جمعية الحارث بن عبد المطلب التعاونيه
٠٠٠٠٠١٣٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٠٠٠	٠٢٥٠٥	٠٢ الرواق		٢٠	د. ماهر عبد الرحمن محمد بالي
٠٠٠٠٠٣٦٥,٣١٠	٠٠٠٠٠٩٨٤,٠٠٠	٠٢٤٥٤	٠٢ الرواق		٤	عثمان الحاج محمد صالح البلبيسي
٠٠٠٠٠٥١٤,٨٠٠	٠٠٠٠١٥٦٠,٠٠٠	٠٢٤٥٨	٠٢ الرواق		٤	عثمان الحاج محمد البلبيسي
٠٠٠٠٠٣٢٩,٦٧٠	٠٠٠٠٠٣٣٢,٤٧٨	٠٢٤٥٣	٠٢ الرواق		٤	عثمان الحاج محمد البلبيسي
٠٠٠٠٠٣٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٨,٠٠٠	٠١٠٨٤	٠٢ الرواق		٤	محمد امين عبد الله مصطفى
٠٠٠٠٠٣٩٤,٠٢٠	٠٠٠٠٠٦٤٦,٨٠٠	٠١٠٨٣	٠٢ الرواق		٤	محمد امين عبد الله مصطفى
٠٠٠٠٠٣٣٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦٦٨,٤٠٠	٠١٠٨٢	٠٢ الرواق		٤	محمد امين عبد الله مصطفى
٠٠٠٠٠٤١٨,٧٧٠	٠٠٠٠٠٥٣٥,٨٠٠	٠١٠٩٢	٠٢ الرواق		٤	محمد امين عبد الله مصطفى
٠٠٠٠٠٥٧٣,٢١٠	٠٠٠٠٠٥٤٥,٤٠٠	٠١٠٩٣	٠٢ الرواق		٤	محمد امين عبد الله مصطفى
٠٠٠٠٠٤٢٠,٦٥٠	٠٠٠٠٠٥٤٣,٠٠٠	٠١٠٩٤	٠٢ الرواق		٤	محمود رفقي عبد القادر ابوطه وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٩٥	٠٢ الرواق		٤	علام رجيه عزه ابوغزاله وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٩٦	٠٢ الرواق		٤	غاده رفقي محمد محمد محتسب وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٩٧	٠٢ الرواق		٤	خزنه حسن زوجه صالح يوسف محمود وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢١٧	٠٢ الرواق		٤	مرسي عبد الله احمد العلمان وشركاه



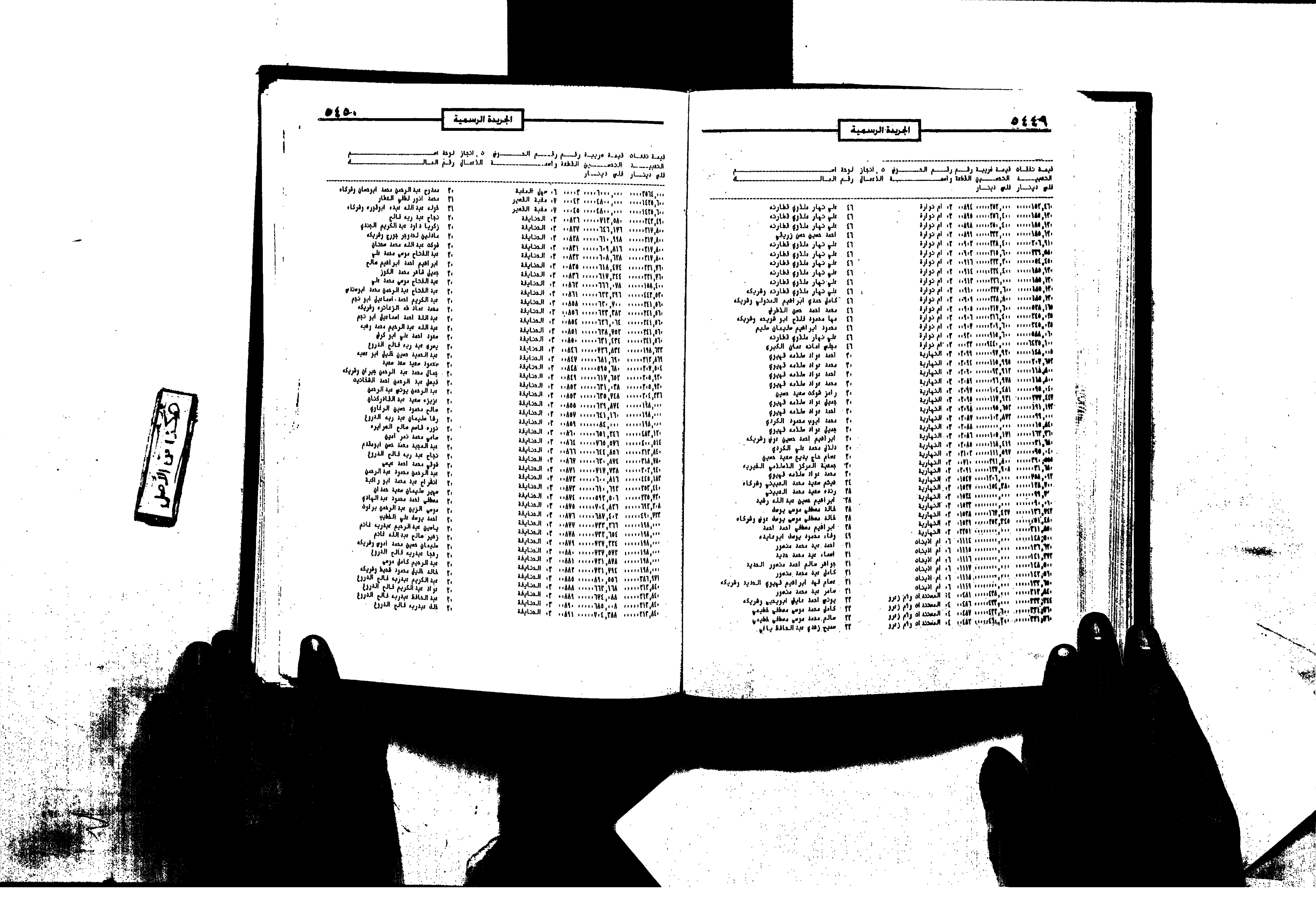
قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	م. انجاز الأعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢١٢,٢٥٥	٠٠٠٠٠٥٤١,٢٠٠	٠١٠٨٩	٠٢ الرواق		٤	غازي سالم عبد الله مصطفى
٠٠٠٠٠٢١٨,٧٩٠	٠٠٠٠٠٨١٦,٠٠٠	٠٢٦٦٠	٠٢ الرواق		٤	محمد امين عبد الله مصطفى
٠٠٠٠٠٢١٨,٧٩٠	٠٠٠٠٠٥٤٦,٠٠٠	٠١٠٩١	٠٢ الرواق		٤	محمد امين عبد الله مصطفى
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٥٥٠,٢٠٠	٠١١٢٤	٠٢ الرواق		٤	امين سعيد محمد عبيد
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٥٥٧,٤٠٠	٠١١٢٥	٠٢ الرواق		٤	فؤاد فرحان ابوحمدان
٠٠٠٠٠٢٥٢,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٢١,٤٠٠	٠٢٥٢٠	٠٢ الرواق		٤	محمد طالب دروزه
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٦٩٩,٦٠٠	٠٢١١٤	٠٢ الرواق		٤	نقولا عيسى بله
٠٠٠٠٠٢٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٩٢١,٨٠٠	٠٢١١٣	٠٢ الرواق		٤	ايليا نقولا بله
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٧٠٣,٢٠٠	٠٢١١٥	٠٢ الرواق		٤	عباس عارف حسين ابوشهاب
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٧٢٥,٠٠٠	٠٢١١٦	٠٢ الرواق		٤	محمد خليل عبد الله ابو الحاج
٠٠٠٠٠٤٨٣,١٢٠	٠٠٠٠٠٧٨٠,٠٦٠	٠٢٥٧٨	٠٢ الرواق		٤	حكم عارف حسين ابوشهاب
٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٤٠٠	٠١٢٤٣	٠٢ الرواق		٤	اسلام محمد زهير فريد درويش وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٦٠٠	٠١٢٤٤	٠٢ الرواق		٤	عامر اسماعيل محمد عليان
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٨٨٠,٢٠٠	٠٢٢٩٨	٠٢ الرواق		٤	خليل محمد احمد شايب عليان وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٨٩	٠٢ الرواق		٤	رائده محمد احمد خشمان
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٦٨	٠٢ الرواق		٤	حسين احمد حمدان زهران
٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠	٠٠٠٠٠٦١٥,٠٠٠	٠٥٨٢٩	٠٣ خنيفسة		٩	حمد العناد العلي الزغاتيه
٠٠٠٠٠٢٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠١١٧٢,٤٤٢	٠٥٧٩٩	٠٣ خنيفسة		٩	سعود حمدان المحمد العباس السهو وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦١٦,٨٠٠	٠٥٧٧٧	٠٣ خنيفسة		٩	فاروق عبد الكريم سليمان البليبيسي
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٠١,٦٨٠	٠٥٧٧٨	٠٣ خنيفسة		٩	عبد العزيز عبد الكريم سليمان البليبيسي
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٢٢٢	٠٥٧٧٩	٠٣ خنيفسة		٩	ابراهيم عبد الكريم سليمان البليبيسي
٠٠٠٠١٥٢٠,٦٤٠	٠٠٠٠٢٠٧٢,٠٠٠	٠٠١٠٣	٠٣ خنيفسة		٩	عباس عودة الله مهارش شريده
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٠٠٠	٠٠٤٢٣	٠٤ نايفة		٨	بنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٨٠٠	٠٠٤٢٢	٠٤ نايفة		٨	بنك الاسلامي
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٠٠٠	٠٠٢٨٢	٠٤ نايفة		٨	ابراهيم سعدو احمد الشتراني
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٢٠٠	٠٠٢٨٥	٠٤ نايفة		٨	حسام محمد عبد الرحمن قطقط
٠٠٠٠٠٢٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠١١١٨,٠٠٠	٠١٨٨١	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان العليان
٠٠٠٠٠٥٨٨,٠٦٠	٠٠٠٠١٤٠٦,٠٠٠	٠١٨٨٠	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان اعليان
٠٠٠٠٠٤٨١,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٤٥	٠١ حنو الكسار		٥	موسى محمود احمد شوربجي
٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠١١٢٦,٠٠٠	٠١٤٤٦	٠١ حنو الكسار		٥	مروان سالم عبد الله عبد اللاه
٠٠٠٠٠٣٦٥,٣١٠	٠٠٠٠١١١٩,٠٠٠	٠١٤٤٧	٠١ حنو الكسار		٥	موسى محمود احمد شوربجي
٠٠٠٠٠٣٤٧,٤٩٠	٠٠٠٠١٠٤٤,٠٠٠	٠١٨٦٥	٠١ حنو الكسار		٥	عادل سالم الحاج عبد الله العبد اللاه
٠٠٠٠٠٤٨٥,٥٩٥	٠٠٠٠١٠١١,٠٠٠	٠١٤٤٩	٠١ حنو الكسار		٥	موسى محمود احمد شربجي
٠٠٠٠٠٥١٦,٧٨٠	٠٠٠٠٠٩٧١,٦٧٠	٠٢٠١٥	٠١ حنو الكسار		٥	دجاج سالم الحاج عبد الله العبد اللاه
٠٠٠٠٠٤٥٧,٠٨٢	٠٠٠٠١٠١٨,٠٠٠	٠١٧٠٧	٠١ حنو الكسار		٥	عدنان علي ضيف الله الجالودي
٠٠٠٠٠٢٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠١٠١٧,٠٠٠	٠٢٠٦٩	٠١ حنو الكسار		٥	مروان سالم الحاج عبد الله العبد اللاه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠١٠٥٠,٠٠٠	٠١٤٦٤	٠١ حنو الكسار		٥	تركيه سالم عبد الله عبد اللاه
٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٦٥	٠١ حنو الكسار		٥	هند سالم عبد الله عبد اللاه
٠٠٠٠٠٢٥٤,٨٢٦	٠٠٠٠١٠٠١,٠٠٠	٠١٤٥٠	٠١ حنو الكسار		٥	عادل سالم عبد الله عبد اللاه
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠١٥٩,٠٠٠	٠١٤٥١	٠١ حنو الكسار		٥	شركة يحيى الساكه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٤,٨٢٦	٠٠٠٠٠٣١٢,٠٠٠	٠١٤٥٢	٠١ حنو الكسار		٥	مروان سالم عبد الله العبد اللاه
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠١١١٦,٠٠٠	٠١١٠٦	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان عليان
٠٠٠٠٠٢٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠١١٢٨,٠٠٠	٠١٨٧٧	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان العليان
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠١٢٢١,٠٠٠	٠١٨٧٦	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان العليان
٠٠٠٠٠٢٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠١٠١١,٠٠٠	٠١٨٧٥	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان العليان
٠٠٠٠٠٢٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠١٠١١,٠٠٠	٠١٨٧٤	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان الغليان
٠٠٠٠٠٢٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠١٠١١,٠٠٠	٠١٨٧٣	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان العليان

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	م. انجاز الأعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠١٠١١,٠٠٠	٠١٨٧٢	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان العليان
٠٠٠٠٠٢٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠١٠١١,٠٠٠	٠١٨٧١	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان العليان
٠٠٠٠٠٢٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠١٠١١,٠٠٠	٠١٨٩٠	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان العليان
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٩٥	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان عليان
٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٩٦	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان عليان
٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠	٠٠٠٠١٥٦٥,٠٠٠	٠١١١٩	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان عليان
٠٠٠٠٠٢٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠١١٣٨,٠٠٠	٠١٨٨٨	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان عليان
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠١٢٥٢,٠٠٠	٠١٨٨٥	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان عليان
٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠١٢٧٨,٠٠٠	٠١٨٨٤	٠١ حنو الكسار		٥	عمر حسن حملان عليان
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٠٠٠	٠١٤٥٣	٠١ حنو الكسار		٥	مروان سالم عبد الله عبد اللاه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٩٩٣,٠٠٠	٠١٥١٧	٠١ حنو الكسار		٥	مأمون عبد الرحيم ابراهيم
٠٠٠٠٠٣٦٥,٣١٠	٠٠٠٠١٠٣٨,٠٠٠	٠١٥٠٦	٠١ حنو الكسار		٥	شهيره عدنان احسان عقيل
٠٠٠٠٠٦٣٧,٥٦٠	٠٠٠٠١٠٣٣,٠٠٠	٠١٥٠٥	٠١ حنو الكسار		٥	تامر اكرم سعيد الكيالي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠١٠٢٥,٠٠٠	٠١٥٠٤	٠١ حنو الكسار		٥	عزه عبد الله عبد القادر الكيالي
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠١٠٢٥,٠٠٠	٠١٥٠٣	٠١ حنو الكسار		٥	عزه عبد الله عبد القادر الكيالي
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠١٠٢٥,٠٠٠	٠١٥٠٢	٠١ حنو الكسار		٥	شركه الغازات الحديثه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٣٤,٠٠٠	٠١٥٠١	٠١ حنو الكسار		٥	ماجد خليل انطون الياس وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠١٠٢٥,٠٠٠	٠١٥٠٠	٠١ حنو الكسار		٥	نقولا انطون شامي
٠٠٠٠٠٢١٨,٤٧٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٩٩	٠١ حنو الكسار		٥	خليل انطوان شامي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٤٣,٠٠٠	٠١٧٩٩	٠١ حنو الكسار		٥	اكرم جميل اسعد الكردول وشركاه
٠٠٠٠٠٨٦٤,٢٧٠	٠٠٠٠٤٢٤١,٠٠٠	٠٢٠٧٠	٠١ حنو الكسار		٥	شركة السلاسل التجاريه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠١٢٧٥,٠٠٠	٠١٧٧٦	٠١ حنو الكسار		٥	كميل خليل ابراهيم خوري
٠٠٠٠٠٥٦٤,٢٠٠	٠٠٠٠١٠١١,٠٠٠	٠١٧٧٥	٠١ حنو الكسار		٥	مصعب احمد محمود ورده وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠١٠٦٣,٠٠٠	٠١٧٧٤	٠١ حنو الكسار		٥	خالد عوده موسى زيدان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٧٣	٠١ حنو الكسار		٥	خالد عوده موسى زيدان وشريكه
٠٠٠٠٠٥١٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٧٢	٠١ حنو الكسار		٥	عبد الرؤوف سعيد عبد المغير
٠٠٠٠٠٤١٩,٧٦٠	٠٠٠٠١٠١٣,٠٠٠	٠١٧٦٥	٠١ حنو الكسار		٥	خليل ابراهيم خوري
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٦٦	٠١ حنو الكسار		٥	هيثم خليل ابراهيم خوري
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٣٩٢,٠٠٠	٠١٧٦٧	٠١ حنو الكسار		٥	محمد علي حسن الصادي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٤٠	٠٠٠٠٠٩٦٣,٠٠٠	٠١٧٦٤	٠١ حنو الكسار		٥	احمد مصطفى محمد رضبه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٩٩٩,٠٠٠	٠١٧٦٣	٠١ حنو الكسار		٥	عامر غازي عيسى هارون
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠١٠٠٨,٠٠٠	٠١٧٥٩	٠١ حنو الكسار		٥	خليل ابراهيم خوري
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠١٠٠٨,٠٠٠	٠١٧٦٠	٠١ حنو الكسار		٥	نقولا انطون شامي
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٦١	٠١ حنو الكسار		٥	خليل انطون شامي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠١٤٨٠,٠٠٠	٠٣٤٨٩	٠٢ الوناناه		١	جبرائيل عقله حادرس
٠٠٠٠٠٢٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠١٠٥٢,٠٠٠	٠٣٤٩٢	٠٢ الوناناه		١	نظيمه عبد الله حسن رشيد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠١٠٦٦,٠٠٠	٠٣٤٩٣	٠٢ الوناناه		١	صالح محمد جردانه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٥٩٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٩٤	٠٢ الوناناه		١	عباس فؤاد عنبتاوي
٠٠٠٠٠٣١٤,٨٣٠	٠٠٠٠٠٩٩١,٠٠٠	٠١٦٧٦	٠٢ الوناناه		١	عليا فارس صالح شديفات
٠٠٠٠٠٤١٤,٩٦٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٧٧	٠٢ الوناناه		١	سمور ابراهيم فكري سلهب
٠٠٠٠٠٣١١,٧١١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٨٢	٠٢ الوناناه		١	عبد الجابر جبر محسن كسواني
٠٠٠٠٠٣١١,٣٦٥	٠٠٠٠٠٧٠٤,٠٠٠	٠٥٥٩٨	٠٢ الوناناه		١	سويلم عبد الهادي سالم الحاج
٠٠٠٠٠٢٥٠,٥١٩	٠٠٠٠٠٩٢٣,٠٠٠	٠١٦٧٨	٠٢ الوناناه		١	عبد المجيد ارشيد عفاش
٠٠٠٠٠١٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠١٥٣٨,٠٠٠	٠٣٦٥٩	٠٢ الوناناه		١	اشرف محمد عبد الجواد ابوشريك وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٧٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٦٦٠	٠٢ الوناناه		١	خالد حافظ بدر بدر
٠٠٠٠٠٣٦٥,٢١١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٦٦	٠٢ الوناناه		١	سهيل درارر حسن دحدل وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٤,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٧٣	٠٢ الوناناه		١	شركه عوني بليبده واخوانه



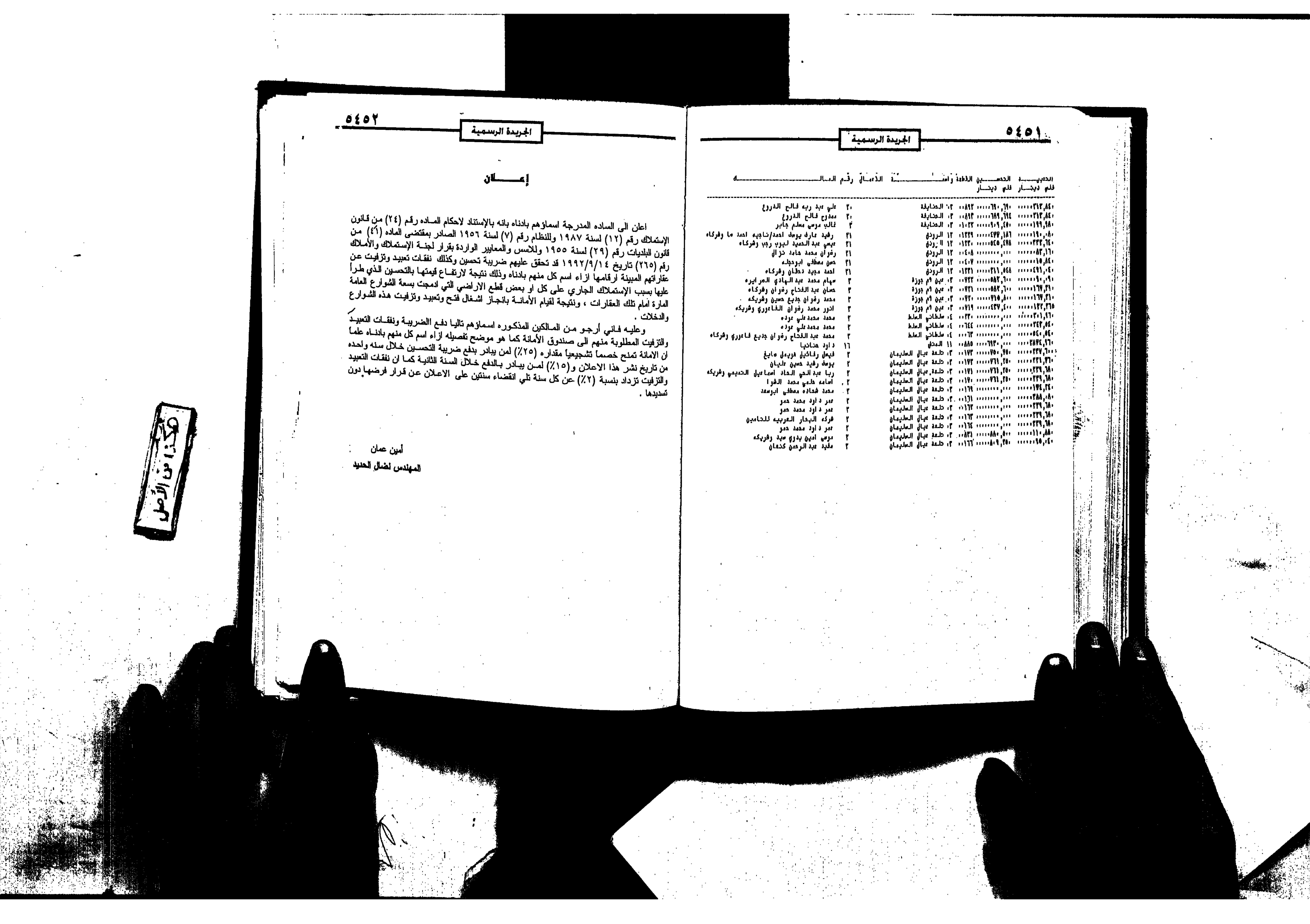
قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٪ انجاز الاعمال	رقم اللوحة	اسم المالك
٢٩٦,٠٠٠	١٩٠٠,٠٠٠	٠٥٥٦٧	٠٢ الوناناه		١	رفيق اسماعيل محمد حلاوي
٢٥٦,٤٠٠	١٩٢٢,٠٠٠	٠٥٢٩٦	٠٢ الوناناه		١	عيسى مفيل خليل منه
٣٦٤,٣٢٠	٠,٠٠٠	٠٢٠٣١	٠٢ الوناناه		١	محمد بدري عليان
٢٤١,٥٦٠	٨٨٨,٠٠٠	٠٥٠١٩	٠٢ الوناناه		١	عوني ناصر مصطفى دياب وشركاه
٢٣٧,٦٠٠	٩٠١,٠٠٠	٠٢٠٦٨	٠٢ الوناناه		١	خميس ياسين سليمان حبرل
٤٤٣,٥٢٠	٠,٠٠٠	٠٢٢٠٨	٠٢ الوناناه		١	عليا، نجم الدين محمد سمري
٢٨٥,١٢٠	١١٦٤,٠٠٠	٠٢٤٧٧	٠٢ الوناناه		١	عبد الرحمن عبد المعطي محمد عسكر
٢٣٢,٦٤٠	٠,٠٠٠	٠٢٤٧٨	٠٢ الوناناه		١	عبد الرحمن عبد المعطي محمد عسكر
٣٠٨,٨٨٠	٠,٠٠٠	٠٢٤٧٩	٠٢ الوناناه		١	حمدي هكيب عطوط وشريكه
٢٣٧,٦٠٠	٩٩٢,٠٠٠	٠٢٤٨٠	٠٢ الوناناه		١	فتح الله محمود سليم ددر
١٥٨,٤٠٠	٩٧٩,٠٠٠	٠٢٤٨١	٠٢ الوناناه		١	محمد عبد الحميد ابراهيم سماره
١٢٤,٦٤٠	١١٨٢,٠٠٠	٠٥٤٩٦	٠٢ الوناناه		١	احمد خليل ناطور
٦٢,٣٦٠	٠,٠٠٠	٠٢٦٩٩	٠٢ الوناناه		١	محمود علي جاردي
٤٧٢,٠٨١	٠,٠٠٠	٠٢٤٨٧	٠٢ الوناناه		١	غازي نايف مطيع حمد
٢٤٨,٤٨٠	١٦٣١,٠٠٠	٠٢٤٨٨	٠٢ الوناناه		١	عماد محي الدين عبده طويله وشركاه
١٢٢,٢٦٥	١١٠,٤٠٠	٠٥٣٤٤	٠٢ الوناناه		١٠	عبد الرحمن حسن عبد الله وشركاه
٦٤,٣٥٠	١١٩,٥٢٠	٠٥٦٣٣	٠٢ الوناناه		١٠	محمد عبد الرحمن خليفه
١٤١,٥٧٠	١٠٥,٨٤٦	٠٥٦٣٢	٠٢ الوناناه		١٠	جزوه محمد فلاح
٢٤٤,٥٣٠	١١٣,٧٣٠	٠٥٦٢٣	٠٢ الوناناه		١٠	محمد عبد الرحمن خليفه
١٠٢,٩٦٠	١٣١,١٠٧	٠٥٦٢١	٠٢ الوناناه		١٠	عمرو عبد الاله صالح مذكور وشريكه
١٠٢,٩٦٠	١٠٧,٨٣٦	٠٥٦٢٠	٠٢ الوناناه		١٠	عبد الوهاب رشيد صالح مليه
١٠٢,٩٦٠	١٠٨,٤٢٩	٠٥٦١٨	٠٢ الوناناه		١٠	محمد عبد الرحمن خليفه
٥١,٤٨٠	١٠٥,١٢٠	٠٥٦١٦	٠٢ الوناناه		١٠	كريم سليم احمد ابو سيك
٢١٢,٢٥٥	٩٧,٩٤١	٠٥٦١٩	٠٢ الوناناه		١٠	جزوه محمد فلاح
١٠٢,٩٦٠	١٠٤,٧١٢	٠٥٦١٥	٠٢ الوناناه		١٠	عمر حسن محمود ابو مصلم وشركاه
١٠٩,٢٩٥	٩٨,٠٥٥	٠٥٦١٤	٠٢ الوناناه		١٠	جزوه محمد فلاح
١٤٨,٠٠٥	١٠٧,٢٣٢	٠٥٦١٣	٠٢ الوناناه		١٠	محمد عبد الرحمن خليفه
٢٣١,٦٦٠	٢٣٧,٠٦٣	٠٥٦١٢	٠٢ الوناناه		١٠	محمد عبد الرحمن خليفه
١٦٧,٣١٠	١١٩,٥٨٣	٠٥٦٢٦	٠٢ الوناناه		١٠	عبد الرحمن وشريكه
١١٥,٨٣٠	٩٤,٧٤٦	٠٥٦٢٥	٠٢ الوناناه		١٠	جزوه محمد فلاح
١٩٠,١٨٠	٠,٠٠٠	٠٤٠٦٧	٠٢ الوناناه		١٠	اسماعيل محمود عبد الله مشعل
٩٥,٠٤٠	٨٩,٩٤٩	٠٥٧٦٣	٠٢ الوناناه		١٠	سالم يوسف سالم العدامي
١٩٠,١٨٠	٨٩,٦٦٤	٠٥٧٦٠	٠٢ الوناناه		١٠	خالد عبد الفتاح احمد الملاح
٢٠١,٩٦٠	٨٨,٧١٦	٠٥٧٥٨	٠٢ الوناناه		١٠	خالد عبد الفتاح احمد الملاح
١٩٠,١٨٠	٨٨,٢٠٨	٠٥٧٥٧	٠٢ الوناناه		١٠	خالد عبد الفتاح احمد الملاح
٢١٣,٨٤٠	٩١,٠٧١	٠٥٧٥٥	٠٢ الوناناه		١٠	عبد الكريم اسعد عبد الرحيم
١٦٦,٣٢٠	٩٥,٧٠٠	٠٥١٨٠	٠٢ الوناناه		١٠	جمال خليفه عبد العزيز سيفين
١٧٨,٢٠٠	١٠٤,١٠٠	٠٥١٨٣	٠٢ الوناناه		١٠	عبد القادر حمد سلمان الشريفات
١٧٨,٢٠٠	١١١,٦٠٠	٠٥١٨٤	٠٢ الوناناه		١٠	فتحي يوسف صالح
١٦٢,٧٥٦	١٠٩,٥٠٠	٠٥١٨٧	٠٢ الوناناه		١٠	خير الدين عبد الهادي رجا خليل
١٩٠,١٨٠	١٢٨,٣٠٠	٠٤٧٩٨	٠٢ الوناناه		١٠	جمال حسين خميس الزعبي وشريكه
١٩٠,١٨٠	١٦٠,٨٠٠	٠٤٧٩٧	٠٢ الوناناه		١٠	موسى عبد الرحيم عبد الفتاح
٢٩٧,٠٠٠	١٤٩,٧٠٠	٠٣٧١٦	٠٢ الوناناه		١٠	داود اسماعيل حسن
٤٣٩,٥٦٠	٣٨٨,٢٠٠	٠٢٨٤٨	٠٢ الوناناه		١٠	عبد الكريم فضيل مفلح وشركاه
٣٠٨,٨٨٠	١٧٢,٥٠٠	٠٥٣٣٧	٠٢ الوناناه		١٠	عبد الرحمن سليمان محمد حسن ابوشريف وشريكه
١٤٢,٥٦٠	٧٨,٩٠٠	٠٥٣٢٨	٠٢ الوناناه		١٠	فرحان فرج عبد الله عثمان
٢٢٥,٧٢٠	١٢٦,٩٠٠	٠٥٣٢٩	٠٢ الوناناه		١٠	عبد الرحمن قاسم محمد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٪ انجاز الاعمال	رقم اللوحة	اسم المالك
١٥٤,٤٤٠	١١٤,٣٠٠	٠٥٣٣٤	٠٢ الوناناه		١٠	محمد عبد الرحمن خليفه وشركاه
١٧٨,٢٠٠	١٣٠,٥٠٠	٠٥٣٣٦	٠٢ الوناناه		١٠	عبد اللطيف سليمان محمد شريكاه وشريكه
٧١,٢٨٠	١٢٣,٣٠٠	٠٥٣٣٧	٠٢ الوناناه		١٠	سعيد احمد بدران مرايحه وشركاه
٩٥,٠٤٠	١٤٣,٢٠٠	٠٥٣٤٠	٠٢ الوناناه		١٠	خميس علي دعدع وشريكه
١١٨,٨٠٠	١٣١,٧٠٠	٠٥٣٤١	٠٢ الوناناه		١٠	حمدان سليمان شهوان عجارمه وشريكه
١١٨,٨٠٠	١٣٤,٤٠٠	٠٥٣٤٣	٠٢ الوناناه		١٠	عليا محمد حسن عبد الله وشركاه
٩٥,٠٤٠	١٠٨,٩٠٠	٠٢٧٣٧	٠٢ الوناناه		١٠	فضيه حمدان
٣٣٧,٣١٢	٠,٠٠٠	٠٢٧٣٨	٠٢ الوناناه		١٠	نوران سالم ناجي وشريكه
٢٧٤,٤٢٨	٠,٠٠٠	٠٤٠٦١	٠٢ الوناناه		١٠	فلاحه فلاح محمد مساروه
٢٣٧,٦٠٠	٨٨,٨٠٠	٠٤٠٦٣	٠٢ الوناناه		١٠	محمد عبد الصالح اسماعيل مكاحله
٤١٥,٨٠٠	٠,٠٠٠	٠٤٠٦٦	٠٢ الوناناه		١٠	اسماعيل حسن عبد ابوسرور
١١٥,٨٣٠	٩٩,٧٢٦	٠٥٦٢٤	٠٢ الوناناه		١٠	محمد عبد الرحمن خليفه
١١٥,٨٣٠	٩٩,٣٣٠	٠٥٦٢٣	٠٢ الوناناه		١٠	جزوه محمد فلاح
١٠٦,١٧٧	١٩٦,٢٤٥	٠٥٦٢٧	٠٢ الوناناه		١٠	فاطمه محمد فلاح
١٥٥,٩٢٥	٠,٠٠٠	٠٤٩٨٩	٠٢ الوناناه		٢٢	طلال محمد عايش سلام
١٣٨,٦٠٠	١٠٧,٩٧٣	٠٤٩٨٨	٠٢ الوناناه		٢٢	عمر حسين نايف شعبان
٥٥,٤٤٠	١٠٨,٠٩٠	٠٤٩٨٧	٠٢ الوناناه		٢٢	سليمان عبد الله نواوي
١٣٨,٦٠٠	٩٥,٨٣٣	٠٤٩٨٠	٠٢ الوناناه		٢٢	سليمان محمود سليمان سلمان
١٤٥,٥٣٠	١٠٠,٧٨٥	٠٤٩٧٨	٠٢ الوناناه		٢٢	بسام عبد الله سليم دبابنه
٢٢٥,٦٢٠	١٠٨,٢٢٥	٠٤٩٨٤	٠٢ الوناناه		٢٢	سليمان عبد الله نواوي
١٤١,٥٧٠	٠,٠٠٠	٠٥٨٩٣	٠٢ الوناناه		٢٢	احمد سليمان عبد الله النواوي
١٢٨,٢٠٥	١٤٠,٣٧٣	٠٤٩٨٣	٠٢ الوناناه		٢٢	سليمان عبد الله نواوي
٦٥,٨٢٥	١١٢,٨٧٨	٠٤٩٨٢	٠٢ الوناناه		٢٢	سليمان عبد الله نواوي
١٤٧,٣١٢	١٠٠,٧٧٣	٠٤٩٧٦	٠٢ الوناناه		٢٢	سامح محمد مصطفى المصري
١٤١,٥٧٠	٩٩,٠٠٠	٠٢٩٧٦	٠٩ برقع		٢١	خالد محمد جبران صالح
١٥٤,٤٤٠	١٣٢,٤٠٠	٠٢٩٧٧	٠٩ برقع		٢١	وليد عثمان عبد القادر اللالا
٢٥,٧٤٠	٩٢,٧٠٠	٠٢٩٦٨	٠٩ برقع		٢١	فخري محمد محمود عشا
٢٥,٧٤٠	٩٤,٢٠٠	٠٢٩٦٧	٠٩ برقع		٢١	يوسف محمد محمود حجازي
٤١٥٨,٠٠٠	٨١٢٠,٠٠٠	٠٠١١٩	٢٨ المرقب وام قبارة		٧٠	جميل سعد نفاع وشريكه
٥٩,٤٠٠	٩٠,٠٠٠	٠٠٠٧٣	٢٨ المرقب وام قبارة		٧٠	مصطفى حسن خميس
٢٨٥,١٢٠	٩٠,٠٠٠	٠٠٠٧٤	٢٨ المرقب وام قبارة		٧٠	خديجه محمد دوله
٢٠١,٩٦٠	٩٠,٠٠٠	٠٠٠٧٥	٢٨ المرقب وام قبارة		٧٠	حنا نجيب جوده
٥٩,٤٠٠	١١٩,٧٠٠	٠٠٠٧٦	٢٨ المرقب وام قبارة		٧٠	يوسف سليمان عثمان
٧١,٢٨٠	٩٩,٠٠٠	٠٠٠٧٧	٢٨ المرقب وام قبارة		٧٠	حسين حسن محمد خليل جابر
١٦٦,٣٢٠	٩٠,٠٠٠	٠٠٠٦٠	٢٨ المرقب وام قبارة		٧٠	فاطمه احمد رمضان دمياطي
٣٢,٠٧٦	٠,٠٠٠	٠١٣٩٨	٠٢ ام نوارة		٤٦	خالد محمد عليان قهيوي
٣٦,٤٣٢	٠,٠٠٠	٠١٣٩١	٠٢ ام نوارة		٤٦	محمود محمد عليان قهيوي
٢٨,٧١٠	٠,٠٠٠	٠٠٦٣٨	٠٢ ام نوارة		٤٦	رسمي صبحي شحاده قراقيش
٢٣٣,٢٤٤	٩٧,٢٠٠	٠٠٩٨٦	٠٢ ام نوارة		٤٦	رياض محمد حسين خطيب
١٣٦,٧٢٠	٧٨,٩٠٠	٠٠٩٨٥	٠٢ ام نوارة		٤٦	عبد اللطيف عارف ابوكر
١٣٦,٧٢٠	١٠٨,٠٠٠	٠٠٩٦٩	٠٢ ام نوارة		٤٦	نايف خليل عبد العزيز الملاد
١١٨,٨٠٠	٩٠,٩٠٠	٠٠٩٧٠	٠٢ ام نوارة		٤٦	علاء عبد المجيد رمضان الذهري
١٤٨,٥٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٧٢٤	٠٢ ام نوارة		٤٦	محمد خليل محمد ابوريده
١١٨,٨٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٧٢٣	٠٢ ام نوارة		٤٦	طلال فلاح قاسم دربزان وشركاه
١١٨,٨٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٧٢٢	٠٢ ام نوارة		٤٦	نهاد امين محمود مقادري
١٣٠,٦٨٠	٠,٠٠٠	٠٠٧٢٠	٠٢ ام نوارة		٤٦	نوال عبد العزيز اسماعيل حسن سريوه وشريكه
٨٩,١٠٠	٠,٠٠٠	٠٢٢٤٣	٠٢ ام نوارة		٤٦	عبد الله عثمان علي شاهين وشركاه



قيمة تكلفة التحسين للكل دينار	قيمة ضريبة التحسين للكل دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٢٥٢,٠٠٠	٠٠٨٩٤	٠٢ ام نوارة		٤٦	علي نهار ملاوي قطارنه
٠٠٠٠٠١٨٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٨٩٥	٠٢ ام نوارة		٤٦	علي نهار ملاوي قطارنه
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٠٠	٠٠٨٩٨	٠٢ ام نوارة		٤٦	علي نهار ملاوي قطارنه
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٣٢,٠٠٠	٠٠٨٩٩	٠٢ ام نوارة		٤٦	احمد حسين حسن زريقي
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٤٠٠	٠٠٩٠٢	٠٢ ام نوارة		٤٦	علي نهار ملاوي قطارنه
٠٠٠٠٠٢٣٦,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٦٠٠	٠٠٩٠٣	٠٢ ام نوارة		٤٦	علي نهار ملاوي قطارنه
٠٠٠٠٠٠٥٤,٤٥٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٠٠	٠٠٩١٦	٠٢ ام نوارة		٤٦	علي نهار ملاوي قطارنه
٠٠٠٠٠١٨٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٩١٤	٠٢ ام نوارة		٤٦	علي نهار ملاوي قطارنه
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٠٠٠	٠٠٩١٣	٠٢ ام نوارة		٤٦	علي نهار ملاوي قطارنه
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٩١٠	٠٢ ام نوارة		٤٦	علي نهار ملاوي قطارنه وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٨٠٠	٠٠٩٠٩	٠٢ ام نوارة		٤٦	كامل حمدي ابراهيم المحتولي وشريكه
٠٠٠٠٠٥٢٨,١٦٥	٠٠٠٠٠٢١٧,٦٠٠	٠٠٩٠٥	٠٢ ام نوارة		٤٦	محمد احمد حسن الخطرلي
٠٠٠٠٠٢٤٥,٠٢٥	٠٠٠٠٠٢١٦,٤٠٠	٠٠٩٠٦	٠٢ ام نوارة		٤٦	مها محمود فلاح ابو فريده وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٥,٠٢٥	٠٠٠٠٠٢٠٩,٦٠٠	٠٠٩٠٧	٠٢ ام نوارة		٤٦	محمود ابراهيم سليمان سليم
٠٠٠٠٠٥٨٨,٠٦٠	٠٠٠٠٠٩١٥,٦٠٠	٠٠٩٢٠	٠٢ ام نوارة		٤٦	علي نهار ملاوي قطارنه
٠٠٠٠٦٤٢٥,١٠٠	٠٠٠٠٩٤٤٠,٠٠٠	٠٠٠٣٢	٠٢ ام نوارة		٤٦	مجلس امانه عمان الكبرى
٠٠٠٠٠١٤٨,٠٠٥	٠٠٠٠٠٠٩٧,٩٢٠	٠٢٠٩٩	٠٢ النهارية		٢٠	احمد مراد سلامه قهيوي
٠٠٠٠٠٢٠٧,٧٥٢	٠٠٠٠٠١١٥,٩٩٥	٠٢٠٩٤	٠٢ النهارية		٢٠	محمد مراد سلامه قهيوي
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٢,٩١٢	٠٢٠٩٠	٠٢ النهارية		٢٠	احمد مراد سلامه قهيوي
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٩٧٨	٠٢٠٨٩	٠٢ النهارية		٢٠	محمد مراد سلامه قهيوي
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠١٠٤,٤٨١	٠٢٠٩٧	٠٢ النهارية		٢٠	رامز شوكت سعيد حسين
٠٠٠٠٠٢٧٧,٤٤٧	٠٠٠٠٠١١٧,٩٢١	٠٢٠٩٥	٠٢ النهارية		٢٠	جميل مراد سلامه قهيوي
٠٠٠٠٠١٩١,١٩٣	٠٠٠٠٠٠٩٥,٦٥٢	٠٢٠٩٦	٠٢ النهارية		٢٠	احمد مراد سلامه قهيوي
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٠٣,٨٧٢	٠٢٠٨٧	٠٢ النهارية		٢٠	محمد ايوب محمود الكردي
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٨٨	٠٢ النهارية		٢٠	جميل مراد سلامه قهيوي
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠١٠٥,١٧١	٠٢٠٨٦	٠٢ النهارية		٢٠	ابراهيم احمد حسين عون وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣١,٦٨٠	٠٠٠٠٠١١٨,٤١٩	٠٢٠٨٥	٠٢ النهارية		٢٠	دلال محمد علي الكردي
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠١١١,٥٩٧	٠٢١٠٢	٠٢ النهارية		٢٠	عصام حاج بديع سعيد حسين
٠٠٠٠٠٣٩٠,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٩١,٨٠٠	٠٠٧١٠	٠٢ النهارية		٢٠	جمعية المركز الاسلامي الخيريه
٠٠٠٠٠٠٣١,٦٨٠	٠٠٠٠٠١٣٧,٩٠٨	٠٢٠٩١	٠٢ النهارية		٢٠	محمد مراد سلامه قهيوي
٠٠٠٠٠٧٥٨,٠٩٢	٠٠٠٠١٢٠٦,٠٠٠	٠١٥٤٧	٠٢ النهارية		٢٤	هيثم سعيد محمد العبيني وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠١٥٤,٢٨٠	٠١٥٢٧	٠٢ النهارية		٢٨	رنده سعيد محمد العبيني
٠٠٠٠٠٠٩٩,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٢٤	٠٢ النهارية		٢٨	ابراهيم حسين عبد الله رشيد
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٢٣	٠٢ النهارية		٢٨	خالد مصطفى موسى يوسف
٠٠٠٠٠١٣٦,٩٤٣	٠٠٠٠٠١٦٧,٤٣٧	٠١٥٢٨	٠٢ النهارية		٢٨	خالد مصطفى موسى يوسف عون وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٣٤٥	٠١٥٢٩	٠٢ النهارية		٢٨	ابراهيم مصطفى احمد احمد
٠٠٠٠٠٣١١,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٥١	٠٢ النهارية		٤٩	وفاء محمود يوسف ابو عايده
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٤	٠٦ ام الايناه		٢١	احمد عيد محمد منصور
٠٠٠٠٠١٣٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٥	٠٦ ام الايناه		٢١	اسماء عيد محمد حديد
٠٠٠٠٠١٤١,٣٧٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٦	٠٦ ام الايناه		٢١	جواهر سالم احمد منصور الحديد
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٧	٠٦ ام الايناه		٢١	كامل عيد محمد منصور
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٨	٠٦ ام الايناه		٢١	عصام فهد ابراهيم قهيوي الحديد وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٩	٠٦ ام الايناه		٢١	سامر عيد محمد منصور
٠٠٠٠٠٢١٢,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٢٨,٠٠٠	٠٠٤٨١	٠٤ المحدداه وام زعرو		٢٢	يونس احمد عايش ابو يحيى وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٣,٧٤٤	٠٠٠٠٠٤٣٣,٠٠٠	٠٠٤٨٦	٠٤ المحدداه وام زعرو		٢٢	كامل محمد موسى مصطفى خطيمي
٠٠٠٠٠٢٢١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٤٣٢,٦٠٠	٠٠٤٨٧	٠٤ المحدداه وام زعرو		٢٢	سالم محمد موسى مصطفى خطيمي
٠٠٠٠٠٢٢١,٥٧٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٢٤٠	٠٠٤٨٢	٠٤ المحدداه وام زعرو		٢٢	صبحي زهدي عبد الحافظ يالي

قيمة تكلفة التحسين للكل دينار	قيمة ضريبة التحسين للكل دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٢٥٦٤,٠٠٠	٠٠٠٠٦٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٣	٠٦ سهل المغبة		٢٠	ممدوح عبد الرحمن محمد ابورحمان وشركاه
٠٠٠٠١٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٤٨٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٣	٠٧ مغبة القصير		٢١	محمد انور لطفي العطار
٠٠٠٠١٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٤٨٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٥	٠٧ مغبة القصير		٢١	خوله عبد الله عبده ابوقوره وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٣,٤٩٠	٠٠٠٠٠٧١٣,٥٨٠	٠٠٨٢٦	٠٣ الحنايفة		٢٠	نجاح عبد ربه فالح
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٦,١٧٦	٠٠٨٢٧	٠٣ الحنايفة		٢٠	زكريا داود عبد الكريم الجندي
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦١٠,٩٩٨	٠٠٨٢٨	٠٣ الحنايفة		٢٠	مادلين ادوجر جورج وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٨١٦	٠٠٨٣١	٠٣ الحنايفة		٢٠	شوكت عبد الله محمد سمحان
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٨,٦٢٨	٠٠٨٣٢	٠٣ الحنايفة		٢٠	عبد الفتاح موسى محمد علي
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦١٨,٤٧٤	٠٠٨٣٥	٠٣ الحنايفة		٢٠	ابراهيم احمد ابراهيم صالح
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٦١٧,٣٤٤	٠٠٨٣٦	٠٣ الحنايفة		٢٠	جميل شاهر محمد الكوز
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٦,٠٧٨	٠٠٨٦٢	٠٣ الحنايفة		٢٠	عبد الفتاح موسى محمد علي
٠٠٠٠٠٤٤٣,٥٢٠	٠٠٠٠٠٦٢٢,٢٩٦	٠٠٨٦١	٠٣ الحنايفة		٢٠	عبد الفتاح عبد الرحمن محمد ابوسندي
٠٠٠٠٠٢٤١,٥٦٠	٠٠٠٠٠٦٢٠,٧٠٠	٠٠٨٥٨	٠٣ الحنايفة		٢٠	عبد الكريم احمد اسماعيل ابو نجم
٠٠٠٠٠٢٤١,٥٦٠	٠٠٠٠٠٦٢٣,٣٨٢	٠٠٨٥٦	٠٣ الحنايفة		٢٠	محمد عماد طه الزعاتره وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤١,٥٦٠	٠٠٠٠٠٦٢٦,٠٦٤	٠٠٨٥٤	٠٣ الحنايفة		٢٠	عبد الله احمد اسماعيل ابو نجم
٠٠٠٠٠٢٤١,٥٦٠	٠٠٠٠٠٦٢٨,٧٥٢	٠٠٨٥١	٠٣ الحنايفة		٢٠	عبد الله عبد الرحيم محمد وهبه
٠٠٠٠٠٢٤١,٥٦٠	٠٠٠٠٠٦٣١,٤٣٤	٠٠٨٥٠	٠٣ الحنايفة		٢٠	سعود احمد علي ابو كرك
٠٠٠٠٠١٩٨,٦٣٣	٠٠٠٠٠٧٣٦,٨٣٤	٠٠٨٤٦	٠٣ الحنايفة		٢٠	يسرى عبد ربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠٣١٣,٨٦٩	٠٠٠٠٠٦٨١,٦٩٠	٠٠٨٤٧	٠٣ الحنايفة		٢٠	عبد الحميد حسين خليل ابو عصبه
٠٠٠٠٠٢٠٧,٥٠٤	٠٠٠٠٠٥٩٥,٦٨٠	٠٠٨٤٨	٠٣ الحنايفة		٢٠	محمود سعيد سعد سعيد
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٦١٧,٦٥٢	٠٠٨٤٩	٠٣ الحنايفة		٢٠	جمال محمد عبد الرحمن جبران وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٦٢١,٠٣٨	٠٠٨٥٢	٠٣ الحنايفة		٢٠	فيصل عبد الرحمن احمد الفقاديه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٣٣٦	٠٠٠٠٠٦٣٥,٧٤٨	٠٠٨٥٣	٠٣ الحنايفة		٢٠	عبد الرحمن يونس عبد الرحمن
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٢٩,٨٧٤	٠٠٨٥٥	٠٣ الحنايفة		٢٠	عزيزه سعيد عبد القادر كنعان
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٤١,١٦٠	٠٠٨٥٧	٠٣ الحنايفة		٢٠	صالح محمود حسين الرفاعي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٤,٠٠٠	٠٠٨٥٩	٠٣ الحنايفة		٢٠	رشا سليمان عبد ربه الدروع
٠٠٠٠٠٤٨٣,١٢٠	٠٠٠٠٠٦٥١,٢٤٦	٠٠٨٦٠	٠٣ الحنايفة		٢٠	نوره قاسم صالح العرايره
٠٠٠٠٠٤٠٠,٥١٤	٠٠٠٠٠٧٦٥,٥٧٦	٠٠٨٦٤	٠٣ الحنايفة		٢٠	سامي محمد نمر امين
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٦٤٤,٨٥٦	٠٠٨٦٦	٠٣ الحنايفة		٢٠	عبد المجيد محمد حسن ابومقدم
٠٠٠٠٠٢١٨,٧٨٠	٠٠٠٠٠٦٣٠,٨٧٤	٠٠٨٦٧	٠٣ الحنايفة		٢٠	نجاح عبد ربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠٢٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٧١٧,٧٣٨	٠٠٨٧١	٠٣ الحنايفة		٢٠	شوقي محمد احمد عيسى
٠٠٠٠٠٤٤٥,١٨٣	٠٠٠٠٠٦٠٠,٨١٦	٠٠٨٧٢	٠٣ الحنايفة		٢٠	عبد الرحمن محمود عبد الرحمن
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٦١٠,٦٩٢	٠٠٨٧٣	٠٣ الحنايفة		٢٠	انشراح عبد محمد ابو راكبة
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٥٩٢,٥٠٦	٠٠٨٧٤	٠٣ الحنايفة		٢٠	سهير سليمان سعيد حمدان
٠٠٠٠٠٦٩٢,٢٠٨	٠٠٠٠٠٧٠٤,٨٢٦	٠٠٨٧٥	٠٣ الحنايفة		٢٠	مصطفى احمد محمود عبد الهادي
٠٠٠٠٠٤٩٠,٧٢٣	٠٠٠٠٠٦٨٧,٤٠٢	٠٠٨٧٦	٠٣ الحنايفة		٢٠	موسى الزين عبد الرحمن برقوه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٣٣,٢٦٦	٠٠٨٧٧	٠٣ الحنايفة		٢٠	احمد يوسف علي الخطيب
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٣٢,٦٥٤	٠٠٨٧٨	٠٣ الحنايفة		٢٠	ياسين عبد الرحيم عبدربه غانم
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٧,٣٢٤	٠٠٨٧٩	٠٣ الحنايفة		٢٠	زهير صالح عبد الله غانم
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٧,٥٧٢	٠٠٨٨٠	٠٣ الحنايفة		٢٠	سليمان حسين محمد امين وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٢١,٨٧٨	٠٠٨٨١	٠٣ الحنايفة		٢٠	رفجا عبدربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٢١,٧٩٤	٠٠٨٨٢	٠٣ الحنايفة		٢٠	عبد الرحيم كامل موسى
٠٠٠٠٠٢٨٦,٩٧١	٠٠٠٠٠٨٩٠,٥٥٦	٠٠٨٨٥	٠٣ الحنايفة		٢٠	خالد خليل محمود شحيط وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٦٦٣,١٦٨	٠٠٨٨٨	٠٣ الحنايفة		٢٠	عبد الكريم عبدربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٦٧٤,٠٨٨	٠٠٨٨٩	٠٣ الحنايفة		٢٠	مراد عبد الكريم فالح الدروع
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٦٨٥,٠٠٨	٠٠٨٩٠	٠٣ الحنايفة		٢٠	عبد الحافظ عبدربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٧٠٤,٣٨٨	٠٠٨٩١	٠٣ الحنايفة		٢٠	خلف عبدربه فالح الدروع



الضريبة فلس دينار	التحسين فلس دينار	القطعة	الحوض واسمه	رقم	المالك
٠٠٠٠٠٣١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٦٩٠,٦٩٠	٠٠٨٩٢	٠٢ الحنايفة	٢٠	علي عبد ربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠٣١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٦٨٩,٦٩٤	٠٠٨٩٣	٠٢ الحنايفة	٢٠	ممدوح فالح الدروع
٠٠٠٠٠١٩٩,٩٨٠	٠٠٠٠٠٩٠٩,٤٥٠	٠١٠٢٢	٠٢ الحنايفة	٣	غالب موسى مسلم جابر
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,١٨٦	٠١٢٢٩	١٢ الرونق	٢١	رشيد عارف يوسف احمد/ناجيه احمد ما وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٥٤٥,٤٧٨	٠١٢٣٠	١٢ الرونق	٢١	عيسى عبد الحميد لبرب رجب وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠٨	١٢ الرونق	٢١	رضوان محمد حامد نزال
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠٧	١٢ الرونق	٢١	حسن مصطفى ابوحجله
٠٠٠٠٠٤٩١,٠٤٠	٠٠٠٠٠٣١١,٥٤٨	٠١٢٣١	١٢ الرونق	٢١	احمد مجيد دحقان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٩٠	٠٠٠٠٠٥٨٢,٦٠٠	٠٠٧٢٢	٠٣ عين ام جوزة	٣	سهام محمد عبد الهادي المرايره
٠٠٠٠٠١٦٧,٣١٠	٠٠٠٠٠٥٨٢,٦٠٠	٠٠٧٢١	٠٣ عين ام جوزة	٣	حسان عبد الفتاح رضوان وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٧,٣١٠	٠٠٠٠٠٧١٥,٨٠٠	٠٠٧٢٠	٠٣ عين ام جوزة	٣	محمد رضوان جديع حسين وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٢,٢٦٥	٠٠٠٠٠٤٣٧,٤٠٠	٠٠٧١٩	٠٣ عين ام جوزة	٣	انور محمد رضوان القاعوري وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٠	٠٤ سلطاني السلط	٢	محمد محمد علي عوده
٠٠٠٠٠٣٤٣,٥٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٤٤	٠٤ سلطاني السلط	٢	محمد محمد علي عوده
٠٠٠٠٠٥٤٠,٥٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٣	٠٤ سلطاني السلط	٢	محمد عبد الفتاح رضوان جديع قاعوري وشركاه
٠٠٠٠٢٨٧٤,٩٦٠	٠٠٠٠٦٩٣٠,٠٠٠	٠٠٨٨٥	١١ المدني	١٦	داود حنانيا
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٧٥٠	٠٠١٧٣	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	فيصل رفائيل فريمل صايغ
٠٠٠٠٠٣٣١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٥٠	٠٠١٧٢	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	يوسف رشيد حسين عليان
٠٠٠٠٠٣٣٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٥٠	٠٠١٧١	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	ربا عبد الحي الحاج اسماعيل التميمي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٥٠	٠٠١٧٠	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	اسامه حلمي محمد الفرا
٠٠٠٠٠١٧٤,٣٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٩	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	محمد شحاده مصطفى ابوسعد
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦١	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	عمر داود محمد حمو
٠٠٠٠٠٣٣٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٢	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	عمر داود محمد حمو
٠٠٠٠٠٣٣٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٣	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	شركة البحار العربيه للتامين
٠٠٠٠٠٣٣٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٤	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	عمر داود محمد حمو
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٨٨٠,٥٠٠	٠٠٨٣١	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	موسى امين بدوي سيد وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٨٠٩,٢٥٠	٠٠١٦٦	٠٣ تلعة عيال السليمان	٢	مفيد عبد الرحمن كنعان

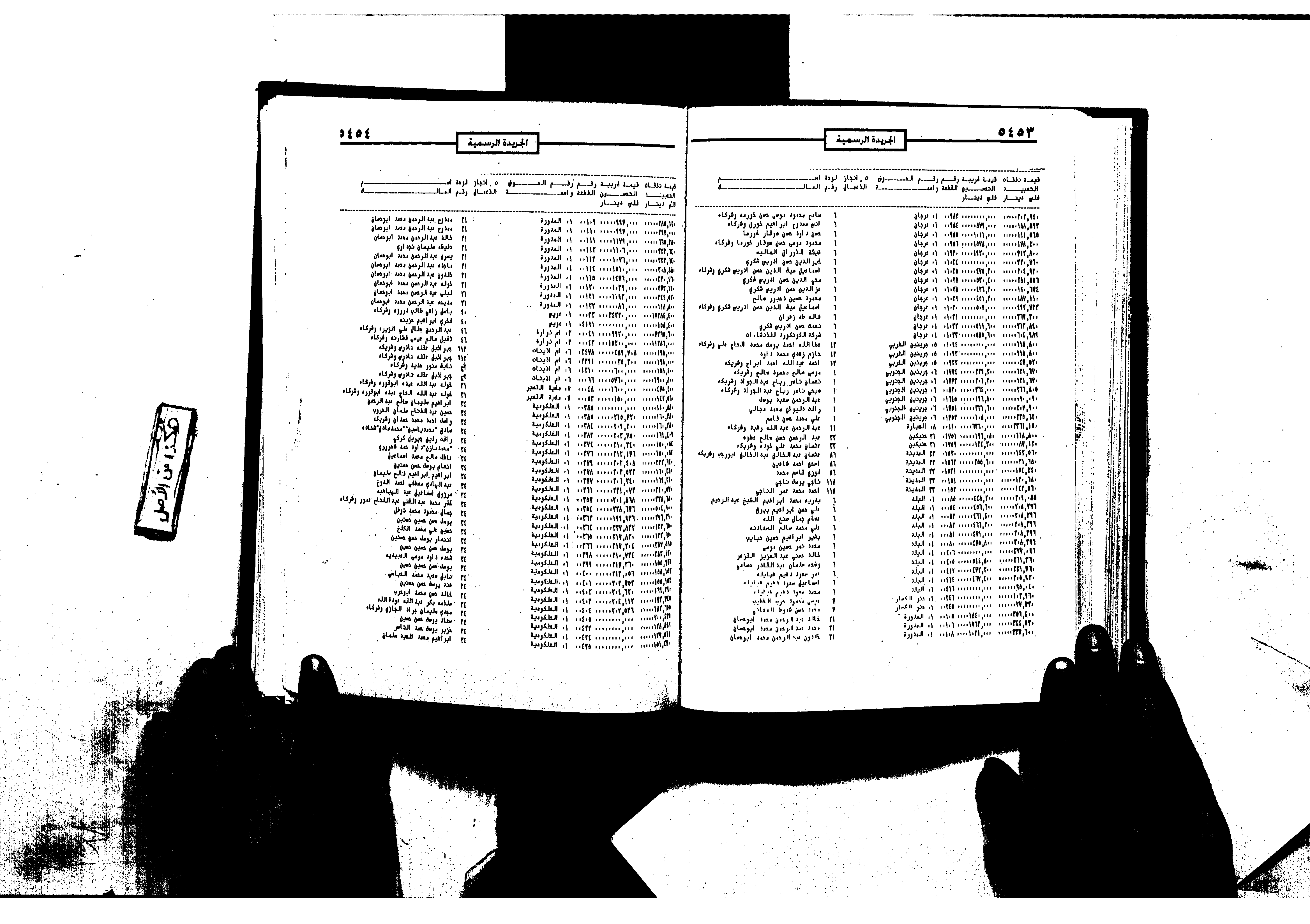
إعـــــلان

اعلن الى الساده المدرجة اسماؤهم بادناه بانه بالإستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الإستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الإستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الأمانة بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره اسماؤهم تاليا دفع الضريبة ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبة منهم الى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه علماً ان الامانة تمنح خصماً تشجيعيا مقداره (٢٥٪) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنه واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥٪) لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزداد بنسبة (٢٪) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

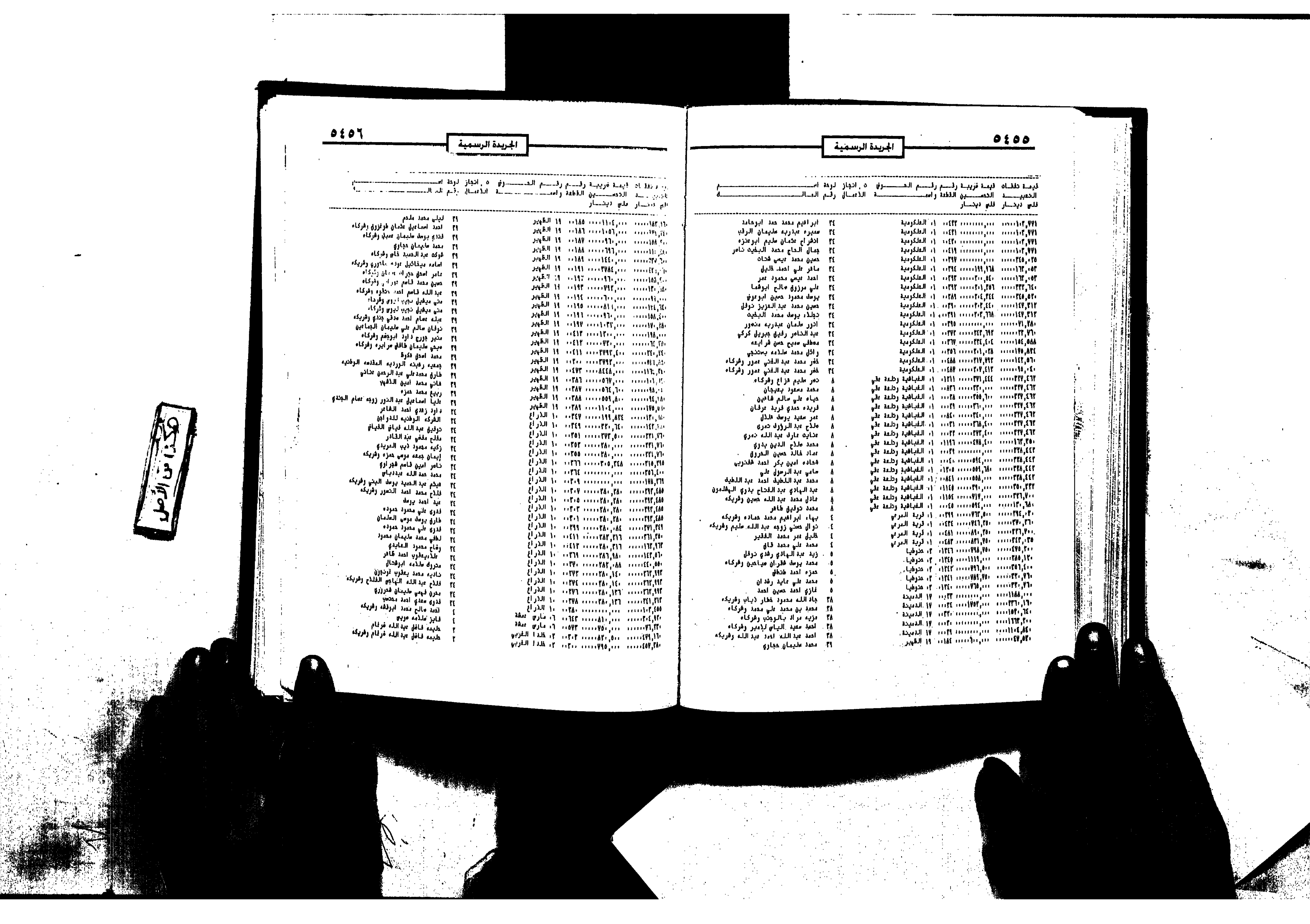
امين عمان

المهندس نضال الحديد



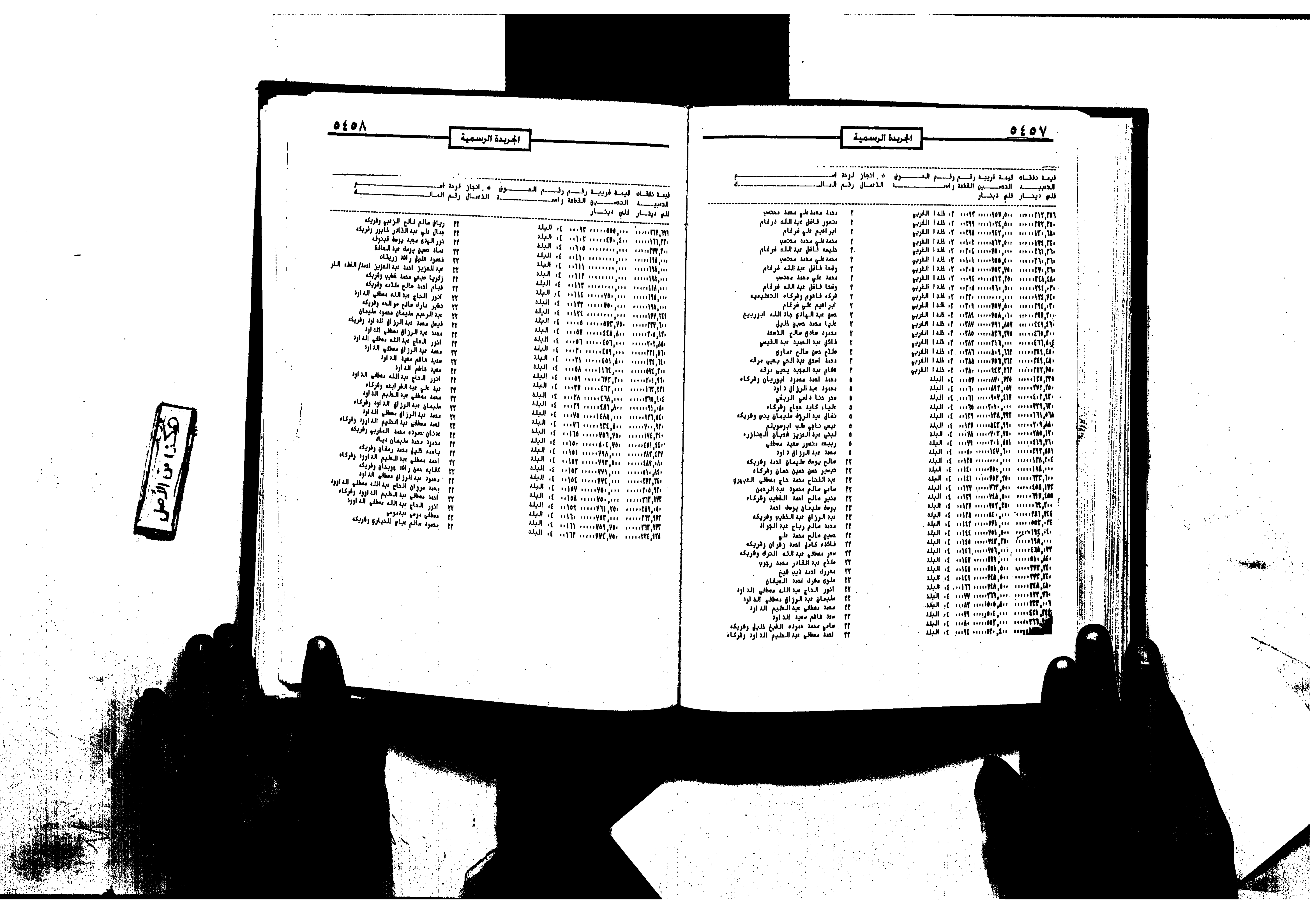
قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥. انجاز الأعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٢٠٢,٩٤٠	٠,٠٠٠	٠٠٩٨٣	٠١ مرجان		٦	سامح محمود موسى حسن خورمه وشركاه
١٨٨,٨٩٢	٨٧٩,٠٠٠	٠٠٩٨٤	٠١ مرجان		٦	انس ممدوح ابراهيم خورق وشركاه
١٩١,٥٦٥	١٠١١,٠٠٠	٠٠٩٨٥	٠١ مرجان		٦	حسن داود حسن مرقار خورما
١٧٨,٢٠٠	١٥٧٨,٠٠٠	٠٠٩٨٦	٠١ مرجان		٦	محمود موسى حسن مرقار خورما وشركاه
٩١٢,٨٠٠	١٩٢٠,٠٠٠	٠١٩٢٠	٠١ مرجان		٦	هيئة الأوراق الماليه
٣٢٠,٧٦٠	٠,٠٠٠	٠١٠٢٤	٠١ مرجان		٦	خير الدين حسن ادريس شكري
٢٠٤,٩٣٠	٤٧٥,٢٠٠	٠١٠٢٥	٠١ مرجان		٦	اسماعيل سيف الدين حسن ادريس شكري وشركاه
٢٨١,٥٥٦	٥٣٠,٤٠٠	٠١٠٢٧	٠١ مرجان		٦	محي الدين حسن ادريس شكري
١٩٠,٦٧٤	٤٣٦,٢٠٠	٠١٠٢٨	٠١ مرجان		٦	عز الدين حسن ادريس شكري
١٨٧,١١٠	٤٥١,٢٠٠	٠١٠٢٩	٠١ مرجان		٦	محمود حسين دحبور صالح
٤٩٢,٧٢٣	٥٠٧,٠٠٠	٠١٠٣٠	٠١ مرجان		٦	اسماعيل سيف الدين حسن ادريس شكري وشركاه
٢٦٧,٣٠٠	٠,٠٠٠	٠١٠٣١	٠١ مرجان		٦	صالح طه زهران
٣١٢,٨٤٠	٥١٩,٦٠٠	٠١٠٣٢	٠١ مرجان		٦	نعمه حسن ادريس شكري
٦٠٤,٩٨٩	٥٨٥,٦٠٠	٠١٠٣٣	٠١ مرجان		٦	شركة الكونكورد للانشاءات
١١٨,٨٠٠	٠,٠٠٠	٠١٠٩٤	٠٥ جريدنين الغربي		١٢	عطا الله احمد يوسف محمد الحاج علي وشركاه
١١٨,٨٠٠	٠,٠٠٠	٠١٠٩٣	٠٥ جريدنين الغربي		١٢	حازم زهدي محمد داود
٤٧,٥٢٠	٠,٠٠٠	٠٠٩٢٢	٠٥ جريدنين الغربي		١٢	احمد عبد الله احمد ابراج وشريكه
١٢١,٦٧٠	٢٢٩,٢٠٠	٠١٧٧٤	٠٦ جريدنين الجنوبي		١	موسى صالح محمود صالح وشريكه
١٢١,٦٧٠	٢٠١,٢٠٠	٠١٧٧٣	٠٦ جريدنين الجنوبي		١	نعمان ثامر رباح عبد الجواد وشريكه
٢٦٦,٨٠٥	٢٦٤,٠٠٠	٠٠٨٢٠	٠٦ جريدنين الجنوبي		١	صبحي ثامر رباح عبد الجواد وشركاه
٩٠,٠٩٠	١٩٦,٨٠٠	٠١٦٤٥	٠٦ جريدنين الجنوبي		١	عبد الرحمن سعيد يوسف
٢٠٧,٩٠٠	٢٢١,٦٠٠	٠١٧٥١	٠٦ جريدنين الجنوبي		١	رافت دليوان محمد مجالي
٢٢٥,٦٢٠	١٠٨,٠٠٠	٠١٧٥٢	٠٦ جريدنين الجنوبي		١	علي محمد حسن قاسم
٢٢٦١,١٥٠	٦٢٦٠,٠٠٠	٠٠١٩٠	٠٨ العبارة		١١	عبد الرحمن عبد الله رشيد وشركاه
١١٨,٨٠٠	١٩٦,٠٨٠	٠١٧٥١	٣١ حنيكين		٣٢	عبد الرحمن حسن صالح عطوه
٨٧,١٢٠	١٢٤,٢٠٠	٠١٧٥٩	٣١ حنيكين		٣٢	عثمان محمد علي خوده وشريكه
١٤٢,٥٦٠	٠,٠٠٠	٠١٥٣٠	٣٢ المدينة		٨٦	عثمان عبد الخالق عبد الخالق ابورجب وشريكه
٣١,٦٨٠	٢٥٥,٦٠٠	٠١٥٦٢	٣٢ المدينة		٨٦	اسحق احمد شاهين
١٧٤,٢٤٠	٠,٠٠٠	٠١٥٢١	٣٢ المدينة		٨٦	فوزي قاسم محمد
١٣٠,٦٨٠	٠,٠٠٠	٠٠١٥١	٣٢ المدينة		١١٨	ناجي يوسف ناجي
١٤٢,٥٦٠	٠,٠٠٠	٠٠١٥٢	٣٢ المدينة		١١٨	احمد محمد عمر الناجي
٢٠٩,٠٨٨	٤٤٨,٢٠٠	٠٠٠٨٥	٠١ البلد		٦	بدريه محمد ابراهيم الشيخ عبد الرحيم
٢٠٨,٢٩٦	٤٥٦,٦٠٠	٠٠٠٨٤	٠١ البلد		٦	علي حسن ابراهيم بيرق
٢٠٨,٢٩٦	٤٦١,٤٠٠	٠٠٠٨٣	٠١ البلد		٦	عصام جمال صنع الله
٢٠٨,٢٩٦	٤٦٦,٢٠٠	٠٠٠٨٢	٠١ البلد		٦	علي محمد سالم المعادنه
٢٠٨,٢٩٦	٤٧١,٠٠٠	٠٠٠٨١	٠١ البلد		٦	بشير ابراهيم حسين حبايب
٢٠٨,٢٩٦	٤٧٥,٨٠٠	٠٠٠٨٠	٠١ البلد		٦	محمد نمر حسين موسى
٢٢٧,٠٩٦	٠,٠٠٠	٠٠٤٠٦	٠١ البلد		٦	خالد حسني عبد العزيز القزعر
٢٦١,٣٦٠	٥١٤,٨٠٠	٠٠٤٠٥	٠١ البلد		٦	رغده سلمان عبد القادر حسامي
٢٢١,٧٦٠	٤٧٢,٢٠٠	٠٠٤١٢	٠١ البلد		٦	عمر سعود دهيم هبايله
٢٠٥,٩٣٠	٤٦٧,٤٠٠	٠٠٤١٤	٠١ البلد		٦	اسماعيل سعود دهيم هبايله
٩٥,٠٤٠	٠,٠٠٠	٠٠٤١٦	٠١ البلد		٦	محمد سعود دهيم هبايله
١٠٢,٩٦٠	٠,٠٠٠	٠٠٢٤٦	٠١ ظهر الكمار		٧	عيسى محمود حرب الخطيب
٢٧,٧٢٠	٠,٠٠٠	٠٠٢٤٥	٠١ ظهر الكمار		٧	محمد حسن شوط المعاني
٢٥٦,٤٠٠	١٨٤٠,٠٠٠	٠٠١٠٥	٠١ المدورة		٢١	خالد عبد الرحمن محمد ابوحسان
٢٤٤,٥٢٠	١٧٦٣,٠٠٠	٠٠١٠٦	٠١ المدورة		٢١	محمد عبد الرحمن محمد ابوحسان
٢٣٧,٦٠٠	١٠٣١,٠٠٠	٠٠١٠٨	٠١ المدورة		٢١	خلدون عبد الرحمن محمد ابوحسان

قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥. انجاز الأعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٢٨٥,١٢٠	٩٩٧,٠٠٠	٠٠١٠٩	٠١ المدورة		٢١	ممدوح عبد الرحمن محمد ابوحسان
٢٩٧,٠٠٠	٩٩٧,٠٠٠	٠٠١١٠	٠١ المدورة		٢١	ممدوح عبد الرحمن محمد ابوحسان
٦٦٥,٢٨٠	١١٧٩,٠٠٠	٠٠١١١	٠١ المدورة		٢١	خالد عبد الرحمن محمد ابوحسان
٢٣٣,٦٤٠	١١٠٦,٠٠٠	٠٠١١٢	٠١ المدورة		٢١	دقيقه سليمان نجداوي
٢٣٣,٦٤٠	١٠٧٦,٠٠٠	٠٠١١٣	٠١ المدورة		٢١	يسرى عبد الرحمن محمد ابوحسان
٢٠٨,٨٨٠	١٥١٠,٠٠٠	٠٠١١٤	٠١ المدورة		٢١	ماجده عبد الرحمن محمد ابوحسان
٢٢٠,٧٦٠	١٤٧٦,٠٠٠	٠٠١١٥	٠١ المدورة		٢١	خلدون عبد الرحمن محمد ابوحسان
٢٧٣,٢٤٠	١٠٣٩,٠٠٠	٠٠١٢٠	٠١ المدورة		٢١	خوله عبد الرحمن محمد ابوحسان
٢٤٤,٥٢٠	١٠٩٢,٠٠٠	٠٠١٢١	٠١ المدورة		٢١	ليلى عبد الرحمن محمد ابوحسان
١١٨,٨٠٠	٨٦,٠٠٠	٠٠١٢٢	٠١ المدورة		٢١	مديحه عبد الرحمن محمد ابوحسان
١٧٢٨٤,٤٠٠	٣٤٣٢٠,٠٠٠	٠٠٠٣٣	٠١ عربي		٤٠	باسل زاهي طالب دروزه وشركاه
١٥٨,٤٠٠	٠,٠٠٠	٠٤١٩١	٠١ عربي		٤٠	فخري ابراهيم حزينه
٧٢٦٥,٦٠٠	٩٩٢٠,٠٠٠	٠٠٠٤١	٠٢ ام دوارة		٤٦	عبد الرحمن جمال علي الزيره وشركاه
١١٢٨٦,٠٠٠	١٥٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٢	٠٢ ام دوارة		٤٦	دخيل سالم عيسى قطارنه وشركاه
١١٨,٠٠٠	٤٨٩,٧٠٨	٠٢٤٧٨	٠٦ ام الابناه		٩١٣	جبرائيل عقله نادر وشريكه
١١٨,٠٠٠	٢٥,٢٠٠	٠٢٣٩١	٠٦ ام الابناه		٩١٣	جبرائيل عقله نادر وشركاه
١٥٨,٤٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٠١٢١٠	٠٦ ام الابناه		٤٣	نايف نمور حديد وشركاه
١٩٠٠,٨٠٠	٥٧٦٠,٠٠٠	٠٠٠٦٦	٠٦ ام الابناه		٤٣	جبرائيل عقله نادر وشركاه
٤٧٥,٢٠٠	١٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٨	٠٧ مقبة القمير		٣١	خوله عبد الله عبده ابوقوره وشركاه
١٤٢,٥٦٠	١٥٠,٠٠٠	٠٠٠٥٣	٠٧ مقبة القمير		٣١	خوله عبد الله الحاج عبده ابوقوره وشركاه
١١٠,٨٨٠	٠,٠٠٠	٠٠٢٨٨	٠١ العلكومية		٣٤	ابراهيم سليمان صالح عبد الرحمن
١٦٠,٢٨٠	٢١٥,٧٢٠	٠٠٢٨٥	٠١ العلكومية		٣٤	حسين عبد الفتاح سلمان الحروب
١٦٠,٢٨٠	٢٠٩,٢٠٠	٠٠٢٨٤	٠١ العلكومية		٣٤	رامق احمد محمد حمدان وشريكه
١٦١,٤٠٩	٢٠٣,٧٨٠	٠٠٢٨٣	٠١ العلكومية		٣٤	صادق "محمدياسين""محمدصادق"شحاده
١٥٠,٠٨٤	٢١٠,٢٤٠	٠٠٢٧٤	٠١ العلكومية		٣٤	رافت رفيق جبريل كركي
١٥٠,٠٨٤	٢١٢,١٧٦	٠٠٢٧٦	٠١ العلكومية		٣٤	"محمدمازن"داود حمد شحرور
٢٣٣,٦٤٠	٢٠٣,٤٠٨	٠٠٢٧٩	٠١ العلكومية		٣٤	عاطف صالح محمد اسماعيل
١٦٠,٢٨٠	٢٠٣,٥٣٢	٠٠٢٧٨	٠١ العلكومية		٣٤	انعام يوسف حسن حسنين
١٦٩,٢١٠	٢٠٦,٢٤٠	٠٠٢٧٧	٠١ العلكومية		٣٤	ابراهيم ابراهيم فالح سليمان
٢٤٠,٥٧٠	٢٢١,٠٧٢	٠٠٢٦١	٠١ العلكومية		٣٤	عبد الهادي مصطفى احمد الدرخ
٢٢٨,٦٨٠	٢٠١,٨٦٨	٠٠٢٥٧	٠١ العلكومية		٣٤	مرزوق اسماعيل عبد الهباهبه
٥٠٤,١٠٠	٢٢٨,٦٧٦	٠٠٢٥٤	٠١ العلكومية		٣٤	خضر محمد عبد الغني عبد الفتاح عمور وشركاه
٢٧٦,٢١٠	١٩٩,٩٣٦	٠٠٢٦٢	٠١ العلكومية		٣٤	جمال محمود محمد نوفل
١٤٣,٦٥٠	٢٢٧,٨٣٢	٠٠٢٦٤	٠١ العلكومية		٣٤	يوسف حسن حسين حسنين
١٣٣,٦٥٠	٢١٧,٨٢٠	٠٠٢٦٥	٠١ العلكومية		٣٤	حسين علي محمد الكلخ
٢٨٧,٥٨٨	٢١٧,٢٠٤	٠٠٢٦٦	٠١ العلكومية		٣٤	انتصار يوسف حسن حسنين
٢٨٢,١٢٠	٢١٠,٧٢٤	٠٠٢٩٨	٠١ العلكومية		٣٤	يوسف حسن حسين حسين
١٥٥,١٢٥	٢١٧,٣٦٠	٠٠٢٩٩	٠١ العلكومية		٣٤	شده داود موسى العبيديه
١٥٨,١٥٢	٢١٢,٠٥٦	٠٠٤٠٠	٠١ العلكومية		٣٤	يوسف حسن حسين حسين
١٥٨,١٥٢	٢٠٣,٧٥٢	٠٠٤٠١	٠١ العلكومية		٣٤	نايل سعيد محمد العباسي
١٦٩,٣٩٠	٢٠٩,٦٢٠	٠٠٤٠٢	٠١ العلكومية		٣٤	هند يوسف حسن حسنين
١٧٣,٧٤٥	٢٠٤,١١٢	٠٠٤٠٣	٠١ العلكومية		٣٤	خالد حسن محمد ابوحرب
١٨٣,٦٥٥	٢٠٢,٥٣٦	٠٠٤٠٤	٠١ العلكومية		٣٤	سلامه بكر عبد الله عودة الله
٢٠٠,٤٧٥	٠,٠٠٠	٠٠٤٠٥	٠١ العلكومية		٣٤	مجدي سليمان جراد الحجازي وشركاه
١٢٨,٨١٨	٠,٠٠٠	٠٠٤٢٣	٠١ العلكومية		٣٤	سعاد يوسف حسن حسين
١٣٧,٥١١	٠,٠٠٠	٠٠٤٢٤	٠١ العلكومية		٣٤	عزيز يوسف حمد الخاصر
١٥١,٤٧٠	٠,٠٠٠	٠٠٤٢٥	٠١ العلكومية		٣٤	ابراهيم محمد العبد سلمان



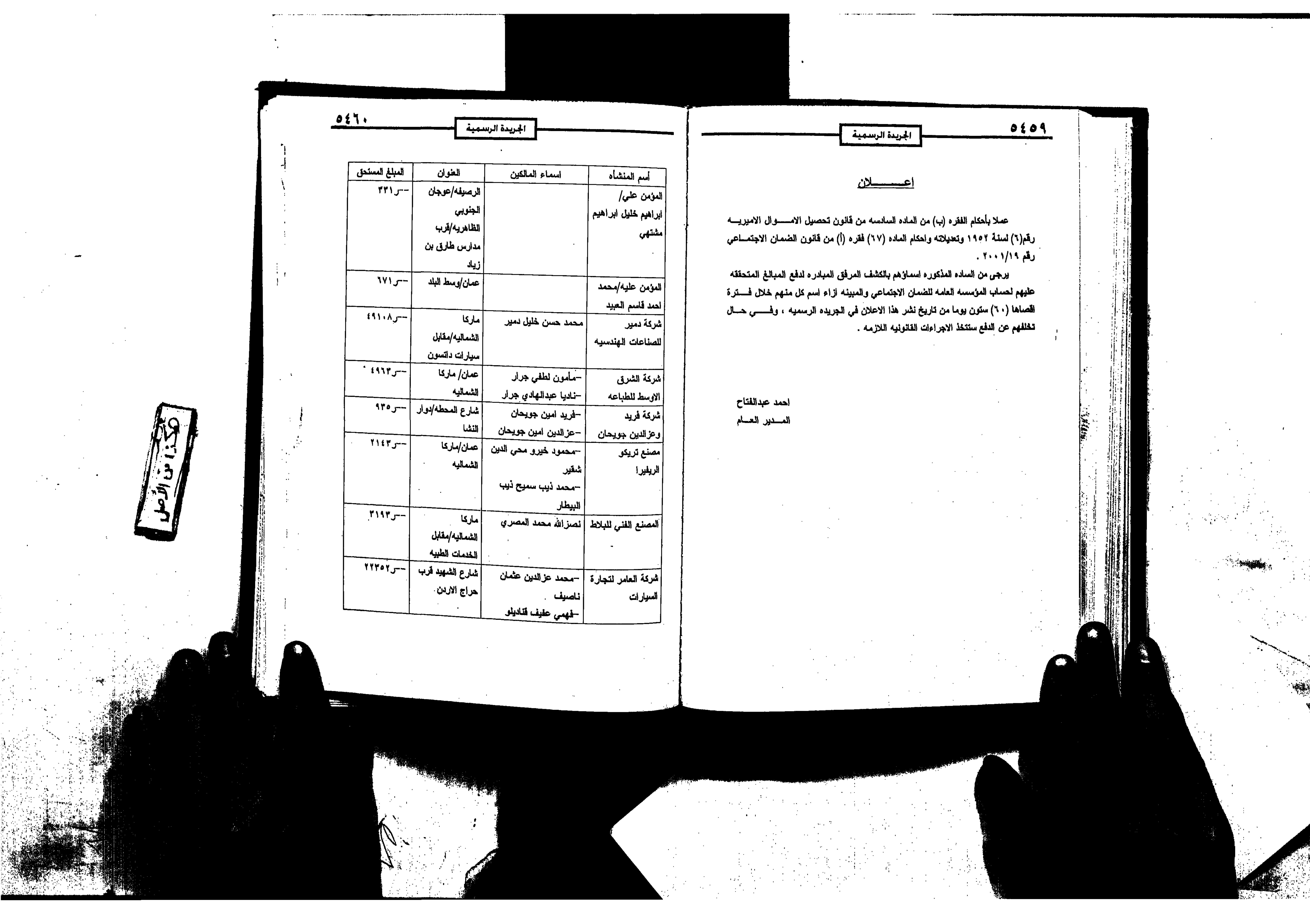
قيمة تلفاه التعويض فلس دينار	قيمة قريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥ . انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
١٠٣,٧٧١	٠,٠٠٠	٤٢٢	٠١ العلكومية		٢٤	ابراهيم محمد حمد ابوحامد
١٠٣,٧٧١	٠,٠٠٠	٤٢١	٠١ العلكومية		٢٤	سميره عبدربه سليمان الرقب
١٠٣,٧٧١	٠,٠٠٠	٤٢٠	٠١ العلكومية		٢٤	انشراح عثمان سليم ابوعنزه
١٠٣,٧٧١	٠,٠٠٠	٤١٩	٠١ العلكومية		٢٤	جمال الحاج محمد البخيت ثامر
٣٤٥,٠٢٥	٠,٠٠٠	٣٩٧	٠١ العلكومية		٢٤	حسين محمد عيسى شحاه
١٦٢,٠٥٣	١٩٩,١٦٨	٣٩٤	٠١ العلكومية		٢٤	ماهر علي احمد خليل
١٦٢,٠٥٣	٢٠٠,٥٤٠	٣٩٣	٠١ العلكومية		٢٤	احمد عيسى محمود عمر
٣٣٢,٦٤٠	٢٠١,٢٥٦	٣٩٢	٠١ العلكومية		٢٤	علي مرزوق صالح ابوشما
٣٤٥,٥٢٠	٢٠٤,٢٤٤	٣٨٩	٠١ العلكومية		٢٤	يوسف محمود حسين ابوعوض
١٤٧,٣١٢	٢٠٢,٤٤٠	٣٩٠	٠١ العلكومية		٢٤	حسين محمد عبد العزيز نوفل
١٤٧,٣١٢	٢٠٣,٦٦٨	٣٩١	٠١ العلكومية		٢٤	نجلاء يوسف محمد البخيت
٧١,٢٨٠	٠,٠٠٠	٣٩٥	٠١ العلكومية		٢٤	انور سلمان عبدربه منصور
٢٢,٧٦٠	٢٤٢,٦٩٢	٣٧٢	٠١ العلكومية		٢٤	عبد الناصر رفيق جبريل كركي
١٥٤,٥٨٨	٢٣٤,٤٠٤	٣٦٧	٠١ العلكومية		٢٤	مصطفى صبح حسن شرايعه
١٧٥,٨٢٤	٢٠١,٠٢٨	٣٥٦	٠١ العلكومية		٢٤	وائل محمد سلامه بسنتجي
١٤٢,٥٦٠	٢١٧,٧٩٢	٤٨٨	٠١ العلكومية		٢٤	خضر محمد عبد الغني عمرو وشركاه
٩٥,٠٤٠	٢٠٧,٤١٢	٤٨٧	٠١ العلكومية		٢٤	خضر محمد عبد الغني عمرو وشركاه
٣٢٧,٤٦٢	٣٧١,٤٤٤	١٢١١	٠١ الغباشية وتلعة عقي		٨	نصر سليم هزاع وشركاه
٣٢٧,٤٦٢	٣٢٠,٠٠٠	٨٣٦	٠١ الغباشية وتلعة عقي		٨	محمد مسعود بعيجان
٣٢٧,٤٦٢	٢٥٥,٦٠٠	٢٨	٠١ الغباشية وتلعة عقي		٨	حياه علي سالم شاهين
٣٢٧,٤٦٢	٣٦٠,٠٠٠	٢٩	٠١ الغباشية وتلعة عقي		٨	فريده حمدي فريد عرفان
٣٢٧,٤٦٢	٣٤٠,٠٠٠	٨٤٠	٠١ الغباشية وتلعة عقي		٨	عمر سعيد يوسف هلال
٣٢٧,٤٦٢	٢٦٨,٤٠٠	٣١	٠١ الغباشية وتلعة عقي		٨	صلاح عبد الرزوق تمرى
٣٢٧,٤٦٢	٢٧٢,٤٠٠	٣٢	٠١ الغباشية وتلعة عقي		٨	عنايه عارف عبد الله تمري
١٦٣,٢٥٠	٤٧٨,٤٠٠	١١٩٦	٠١ الغباشية وتلعة عقي		٨	محمد صلاح الدين بدري
٣٢٨,٤٤٢	٠,٠٠٠	٣٩	٠١ الغباشية وتلعة عقي		٨	عماد خالد حسين الدررق
٣٢٨,٤٤٢	٥٩٤,٠٠٠	٤٠	٠١ الغباشية وتلعة عقي		٨	شحاده امين بكر احمد شقدربي
٣٢٨,٤٤٢	٥٥٩,٦٨٠	١٢٠٥	٠١ الغباشية وتلعة عقي		٨	سامي عبد الرسول علي
٣٢٨,٤٤٢	٥٥٨,٠٠٠	٨٤١	٠١ الغباشية وتلعة عقي		٨	محمد عبد اللطيف احمد عبد اللطيف
٣٥٠,٢٣٢	٣٩٠,٠٠٠	١١٤٥	٠١ الغباشية وتلعة عقي		٨	عبد الهادي عبد الفتاح بدري الهشلمون
٣٢٦,٧٠٠	٧١٧,٠٠٠	١١٥٤	٠١ الغباشية وتلعة عقي		٨	عادل محمد عبد الله حسين وشريكه
١٣٠,٦٨٠	٥٩٤,٠٠٠	٤٥	٠١ الغباشية وتلعة عقي		٨	محمد توفيق طاهر
٣٩٤,٠٢٠	٧٦٣,٥٠٠	٢٩٩	٠١ قرية المرعي		٤	بهاء ابراهيم محمد حماده وشريكه
٣٧٠,٣٦٠	٧٤٦,٢٥٠	٤٢٤	٠١ قرية المرعي		٤	نوال حسني زوجه عبد الله سليم وشريكه
٣٣٦,٧٠٠	٨٩٠,٢٥٠	٤٨١	٠١ قرية المرعي		٤	خليل عمر محمد الفقير
٣٤٣,٠٣٥	٨٣١,٧٥٠	٤٨٢	٠١ قرية المرعي		٤	محمد علي محمد قال
٤٧٥,٢٠٠	٧٩٨,٧٥٠	١٢٤٦	٠٢ حنوطيا		٥	زيد عبد الهادي رشدي نوفل
٢٨٥,١٢٠	١١١٩,٠٠٠	١٢٤٥	٠٢ حنوطيا		٥	محمد يوسف شقران صباحين وشركاه
٣٥٦,٤٠٠	٧٩٦,٥٠٠	١٢٤٣	٠٢ حنوطيا		٥	حمزه احمد طنطش
٣٢٠,٧٦٠	٧٨٩,٧٥٠	١٢٤١	٠٢ حنوطيا		٥	محمد علي عايد رشدان
٣٢٠,٧٦٠	٧٦٥,٠٠٠	١٢٤٠	٠٢ حنوطيا		٥	غازي احمد حسين احمد
١١٨٨,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣٣	١٧ الدمينة		٢٨	جاد الله محمود خطار ذياب وشريكه
٢٣٦٠,١٦٠	١٧٥٢,٠٠٠	٣٤	١٧ الدمينة		٢٨	محمد بن محمد علي محمد وشركاه
١٥٢٠,٦٤٠	٠,٠٠٠	٣٢٠	١٧ الدمينة		٢٨	مزيه مراد بالوجنب وشركاه
١٦٦٣,٢٠٠	٠,٠٠٠	٣٠	١٧ الدمينة		٢٨	احمد سعيد الياس لاصبر وشركاه
١١٠٤,٨٤٠	٠,٠٠٠	٢٩	١٧ الدمينة		٢٨	احمد عبد الله احمد عبد الله وشريكه
٤٧,٥٢٠	٦٠٠,٠٠٠	١٨٤	١٩ الظهير		٢٩	محمد سليمان حجازي

قيمة تلفاه التعويض فلس دينار	قيمة قريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥ . انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
١٨٢,١٦٠	١١٠٤,٠٠٠	١٨٥	١٩ الظهير		٢٩	ليلى محمد ملحم
[illegible]	١٠٥٦,٠٠٠	١٨٦	١٩ الظهير		٢٩	احمد اسماعيل عثمان طرطزوق وشركاه
١٥٨,٤٠٠	٩٦٠,٠٠٠	١٨٧	١٩ الظهير		٢٩	فندي يوسف سليمان عميش وشركاه
[illegible]	٦٩٦,٠٠٠	١٨٨	١٩ الظهير		٢٩	محمد سليمان حجازي
[illegible]	١٤٤٠,٠٠٠	١٨٩	١٩ الظهير		٢٩	شركه عبد الحميد شام وشركاه
[illegible]	٢٧٨٤,٠٠٠	١٩١	١٩ الظهير		٢٩	اسامه ميخائيل عوده عاهوري وشريكه
١٥٨,٤٠٠	٩٦٠,٠٠٠	١٩٢	١٩ الظهير		٢٩	عامر اسحق حجران [illegible] وشركاه
[illegible]	٧٩٢,٠٠٠	١٩٣	١٩ الظهير		٢٩	حسين محمد قاسم [illegible] وشركاه
٩٩,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	١٩٤	١٩ الظهير		٢٩	عبد الله قاسم احمد دحابره وشركاه
١٢٤,٦٤٠	٨١١,٠٠٠	١٩٥	١٩ الظهير		٢٩	متى ميخائيل نجيب ايوب وشركاه
١٥٨,٤٠٠	٩٦٠,٠٠٠	١٩٦	١٩ الظهير		٢٩	متى ميخائيل نجيب ايوب وشركاه
١٧٠,٢٨٠	١٠٣٢,٠٠٠	١٩٧	١٩ الظهير		٢٩	عبله عصام احمد مدني جندي وشريكه
١٩٨,٠٠٠	١٢٠٠,٠٠٠	٤١٣	١٩ الظهير		٢٩	عرفان سالم علي سليمان الجماعين
[illegible]	٧٢٠,٠٠٠	٤١٢	١٩ الظهير		٢٩	منير جورج داود ابوجغم وشركاه
٢٤٠,٢٤٠	٢٧٩٢,٤٠٠	٤١١	١٩ الظهير		٢٩	صبحي سليمان طافش مرايره وشركاه
[illegible]	٢٧٩٢,٠٠٠	٢٠٠	١٩ الظهير		٢٩	محمد اسحق شكوه
[illegible]	٨٤٤٨,٠٠٠	٤٧٣	١٩ الظهير		٢٩	جمعيه رهبنه الورديه المقدسه الوطنيه
[illegible]	٥٦٧,٠٠٠	٣٨٦	١٩ الظهير		٢٩	طارق محمد علي عبد الرحمن عثاني
[illegible]	٥٦٤,٦٠٠	٣٨٧	١٩ الظهير		٢٩	هاني محمد امين الذهبي
٩٤,١٨٠	٥٥٩,٨٠٠	٣٨٨	١٩ الظهير		٢٩	ربيع محمد حمزه
١٧٥,٠١٠	١١٠٤,٠٠٠	٣٨٩	١٩ الظهير		٢٩	عليا اسماعيل عبد النور زوجه عصام الجندي
١٣٠,١٨٠	١٩٩,٨٢٤	٣٤٧	١٠ الذراع		٢٤	داود زهدي احمد الشاعر
١٤٢,[illegible]	٣٢٠,٦٤٠	٣٤٩	١٠ الذراع		٢٤	الشركه الوطنيه للدواجن
٢٢١,٧٦٠	٢٧٢,٥٠٠	٣٥١	١٠ الذراع		٢٤	توفيق عبد الله فياض الفياض
٢٢١,٧٦٠	٢٨٠,٠٠٠	٣٥٢	١٠ الذراع		٢٤	مفلح مفضي عبد القادر
٢٢١,٧٦٠	٢٨٠,٠٠٠	٣٥٥	١٠ الذراع		٢٤	زكيه محمود ذيب المريدي
٢١٥,٢٩٥	٣٠٥,٢٤٨	٣٦٦	١٠ الذراع		٢٤	ايمان جمعه موسى حمزه وشريكه
٢٥٦,٤٠٠	٠,٠٠٠	٣٦٤	١٠ الذراع		٢٤	ناصر امين قاسم شجراوي
١٧٨,٢٦٩	٠,٠٠٠	٣٠٩	١٠ الذراع		٢٤	محمد حمد الله عبدباس
٢٩٢,٤٨٥	٢٨٠,٢٨٠	٣٠٧	١٠ الذراع		٢٤	هيثم عبد الحميد يوسف البني وشريكه
٢٩٢,٤٨٥	٢٨٠,٢٨٠	٣٠٥	١٠ الذراع		٢٤	فلاح محمد احمد النسور وشريكه
٢٩٢,٤٨٥	٢٨٠,٢٨٠	٣٠٣	١٠ الذراع		٢٤	عيد احمد يوسف
٢٩٢,٤٨٥	٢٨٠,٢٨٠	٣٠١	١٠ الذراع		٢٤	قدري علي محمود حموده
٢٧١,٢٤٩	٢٨٠,٠٨٤	٢٩٩	١٠ الذراع		٢٤	طارق يوسف موسى السلمان
٢٦١,٢٥٠	٢٨٢,٢١٦	٤١١	١٠ الذراع		٢٤	قدري علي محمود حموده
١٦٢,٩٦٣	٢٨٠,٣١٦	٤١٢	١٠ الذراع		٢٤	لطفي محمد سليمان محمود
١٤٢,٥٦٠	٢٨٦,٩٨٠	٣٦٩	١٠ الذراع		٢٤	وضاح محمود العابدي
٤٤٠,٥٥٠	٢٨٢,٠٨٨	٣٧٠	١٠ الذراع		٢٤	بلال يعقوب احمد شاهر
٢٦٢,٩٩٢	٢٨٠,١٤٠	٣٧٢	١٠ الذراع		٢٤	مبروك سلامه ابوشحال
٢٦٢,٩٩٢	٢٨٠,١٤٠	٣٧٤	١٠ الذراع		٢٤	ناديه محمد يعقوب ارنجون
٢٦٢,٩٩٢	٢٨٠,١٣٦	٣٧٦	١٠ الذراع		٢٤	فلاح عبد الله النهاجي الفلاح وشريكه
٢٤١,٢١٢	٢٨٠,١٣٦	٣٧٨	١٠ الذراع		٢٤	بدري فهمي سليمان شحرزي
١٠٣,٤٥٥	٠,٠٠٠	٣٨٠	١٠ الذراع		٢٤	قدري سعدي احمد محتسب
٢٠٤,٩٢٠	٨١٠,٠٠٠	٦٤٣	٠٦ مارس نعمة		٤	احمد صالح محمد ابورقه وشريكه
٧٦,٣٢٠	٧٥٠,٠٠٠	٥٧٣	٠٦ مارس نعمة		٤	فايز سلامه عربي
٤٧٩,١٦٠	٨٢٠,٥٠٠	٣٠٢	٠٢ خلدا الغربي		٢	حليمه فاضل عبد الله قرطام
٤٥٧,٢٨٠	٧٩٥,٠٠٠	٣٠٠	٠٢ خلدا الغربي		٢	حليمه فاضل عبد الله قرطام وشريكه



قيمة دفعة الجديد فلس دينار	قيمة تقريبية التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥ . انجاز الاعمال	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢١٢,٢٥٦	٠٠٠٠٠٧٥٧,٥٠٠	٠٠٠٩٣	٠٢ خلدا الغربي		٢	محمد محمد علي محمد محتسب
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠١٠٢٤,٥٠٠	٠٠٢٩٩	٠٢ خلدا الغربي		٢	محمود فاضل عبد الله درغام
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٩٤٢,٠٠٠	٠٠٢٩٨	٠٢ خلدا الغربي		٢	ابراهيم علي فرغام
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٨٦٢,٥٠٠	٠٠١٠٢	٠٢ خلدا الغربي		٢	محمد علي محمد محتسب
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٢٠٤	٠٢ خلدا الغربي		٢	حليمه فاضل عبد الله فرغام
٠٠٠٠٠٣٦٠,٣٦٠	٠٠٠٠٠٩٥٥,٥٠٠	٠٠١٠١	٠٢ خلدا الغربي		٢	محمد علي محمد محتسب
٠٠٠٠٠٢٢٠,٣٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٣,٧٥٠	٠٠٢٠٥	٠٢ خلدا الغربي		٢	وضحا فاضل عبد الله فرغام
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٨١٢,٢٥٠	٠٠٠٩٤	٠٢ خلدا الغربي		٢	محمد علي محمد محتسب
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٧٦٠,٥٠٠	٠٠٢٠٨	٠٢ خلدا الغربي		٢	وضحا فاضل عبد الله فرغام
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٠	٠٢ خلدا الغربي		٢	شركه فاقوم وشركاه التعليميه
٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠	٠٠٠٠٠٧٥٧,٥٠٠	٠٠٢٠٩	٠٢ خلدا الغربي		٢	ابراهيم علي فرغام
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٨,٠١٠	٠٠٢٨٩	٠٢ خلدا الغربي		٢	حسن عبد الهادي جاد الله ابوربيع
٠٠٠٠٠٤٤٩,٤٦٠	٠٠٠٠٠٧٩١,٨٥٧	٠٠٢٨٧	٠٢ خلدا الغربي		٢	عليا محمد حسين خليل
٠٠٠٠٠٤٦٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٦,٢٧٥	٠٠٢٨٥	٠٢ خلدا الغربي		٢	محمود صادق صالح الاسعد
٠٠٠٠٠٤٦٦,٨٠٤	٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠٠٢٨٢	٠٢ خلدا الغربي		٢	فاتن عبد الحميد عبد القيسي
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٨٠٩,٦٦٢	٠٠٢٨٦	٠٢ خلدا الغربي		٢	صلاح حسن صالح عماري
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٧٥٦,٢٦٢	٠٠٢٨٨	٠٢ خلدا الغربي		٢	محمد اسحق عبد الحي يحيى مرقه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٩٤٣,٢٦٢	٠٠٢٨٠	٠٢ خلدا الغربي		٢	هشام عبد المجيد يحيى مرقه
٠٠٠٠٠١٢٥,٢٢٥	٠٠٠٠٠٨٧٠,٧٢٥	٠٠٠٥٧	٠٤ البلد		٥	محمد احمد محمود ابوريان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٨٩٢,٠٥٧	٠٠٠٦٠	٠٤ البلد		٥	محمود عبد الرزاق داود
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٣٠	٠٠٠٠٠٩٠٧,٤١٧	٠٠٠٦١	٠٤ البلد		٥	سحر حنا دامي الربضي
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٣٠	٠٠٠٠٢٠١٠,٠٠٠	٠٠٠٦٥	٠٤ البلد		٥	علياء كايد حجاج وشركاه
٠٠٠٠٠١٦١,٥٦٨	٠٠٠٠٠١٣٨,٢٣٢	٠٠١٢٩	٠٤ البلد		٥	نضال عبد الرؤوف سليمان يحيى وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٩,٨٨٠	٠٠٠٠٠٨٤٣,١٩٠	٠٠١٣٧	٠٤ البلد		٥	عيسى ناجي طلب ابوسويلم
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٧٠٢,٧٥٠	٠٠٠٧٨	٠٤ البلد		٥	لبنى عبد العزيز شعبان الجنازره
٠٠٠٠٠٤١٩,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٨٥١	٠٠٠٧٩	٠٤ البلد		٥	ربيحه منصور سعيد مصطفى
٠٠٠٠٠٢٩٢,٨٨١	٠٠٠٠٠١٤٧,٦٠٠	٠٠٠٨٠	٠٤ البلد		٥	محمد عبد الرزاق داود
٠٠٠٠٠١٢٨,٢٠٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٥	٠٤ البلد		٢٢	صالح يوسف سليمان احمد وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠١٤٠	٠٤ البلد		٢٢	تيسير حسن حسين حسان وشركاه
٠٠٠٠٠٦٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٣,٢٥٠	٠٠١٤١	٠٤ البلد		٢٢	عبد الفتاح محمد حاج مصطفى العبهري
٠٠٠٠٠٤٥٨,١٣٣	٠٠٠٠٠٧٦٣,٥٠٠	٠٠١٣٧	٠٤ البلد		٢٢	سامي سالم محمود عبد الرحمن
٠٠٠٠٠٦٩٧,٤٥٥	٠٠٠٠٠٧٤٨,٥٠٠	٠٠١٣٩	٠٤ البلد		٢٢	منير صالح احمد الخطيب وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٣,٢٥٠	٠٠١٣٧	٠٤ البلد		٢٢	يوسف سليمان يوسف احمد
٠٠٠٠٠٢٨١,٧٤٤	٠٠٠٠٠٨٤٠,٠٠٠	٠٠١٣٨	٠٤ البلد		٢٢	عبد الرزاق عبد الخطيب وشريكه
٠٠٠٠٠٥٥٣,٠٣٤	٠٠٠٠٠٧٧١,٠٠٠	٠٠١٤٣	٠٤ البلد		٢٢	محمد سالم رباح عبد الجواد
٠٠٠٠٠١٩٤,٠٤٠	٠٠٠٠٠٧٥٨,٥٠٠	٠٠١٤٤	٠٤ البلد		٢٢	حسين صالح محمد علي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٤٣,٢٥٠	٠٠١٤٥	٠٤ البلد		٢٢	فائده كامل احمد زهران وشريكه
٠٠٠٠٠٤٦٨,٠٢٣	٠٠٠٠٠٧٥٦,٠٠٠	٠٠١٤٦	٠٤ البلد		٢٢	سحر مصطفى عبد الله الحرك وشريكه
٠٠٠٠٠٥١٠,٨٤٠	٠٠٠٠٠٧٧١,٠٠٠	٠٠١٤٧	٠٤ البلد		٢٢	صلاح عبد القادر محمد رجوب
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٤٠	٠٠٠٠٠٧٥١,٥٠٠	٠٠١٤٨	٠٤ البلد		٢٢	معروف احمد ذيب شيخ
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٤٠	٠٠٠٠٠٧٤٨,٥٠٠	٠٠١٤٩	٠٤ البلد		٢٢	سلوى مشرف احمد العيفان
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٧٤٨,٥٠٠	٠٠١٦٦	٠٤ البلد		٢٢	انور الحاج عبد الله مصطفى الداود
٠٠٠٠٠١٣٣,٧١٠	٠٠٠٠٠٢٦٦,٠٠٠	٠٠٠٧٧	٠٤ البلد		٢٢	سليمان عبد الرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٢٢٣,٠٠٦	٠٠٠٠٠٥٠٥,٨٠٠	٠٠٠٨٢	٠٤ البلد		٢٢	محمد مصطفى عبد الحليم الداود
٠٠٠٠٠٤٢١,[illegible]	٠٠٠٠٠٥٠٤,٠٠٠	٠٠٠٧٩	٠٤ البلد		٢٢	سعد هاشم سعيد الداود
٠٠٠٠٠٢٦٦,[illegible]	٠٠٠٠٠٥٥٢,٠٠٠	٠٠٠٨٠	٠٤ البلد		٢٢	سامي محمد حموده الشيخ خليل وشريكه
[illegible]	٠٠٠٠٠٥٢٠,٤٠٠	٠٠٠٩٤	٠٤ البلد		٢٢	احمد مصطفى عبد الحليم الداود وشركاه

قيمة دفعة الجديد فلس دينار	قيمة تقريبية التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	٥ . انجاز الاعمال	رقم لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٦٧,٦٩١	٠٠٠٠٠٥٥٥,٠٠٠	٠٠٠٩٣	٠٤ البلد		٢٢	رياض سالم فالح الزعبي وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٠,٤٠٠	٠٠١٠٢	٠٤ البلد		٢٢	جمال علي عبد القادر خابور وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٥	٠٤ البلد		٢٢	نور الهدى مجيد يوسف قبدوقه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٠	٠٤ البلد		٢٢	عماد حسين يوسف عبد الحافظ
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١١	٠٤ البلد		٢٢	محمود خليل راشد زريقات
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٢	٠٤ البلد		٢٢	عبد العزيز احمد عبد العزيز احمد/ الفقه الفر
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٣	٠٤ البلد		٢٢	زكريا صبحي محمد خطيب وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠١١٤	٠٤ البلد		٢٢	هيام احمد صالح سلامه وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠١٣٣	٠٤ البلد		٢٢	انور الحاج عبد الله مصطفى الداود
٠٠٠٠٠١٧٧,٢٤٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٤	٠٤ البلد		٢٢	نظير عارف صالح مرالحه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٣,٧٥٠	٠٠٠٠٥	٠٤ البلد		٢٢	عبد الرحيم سليمان محمود سليمان
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٤٨,٨٠٠	٠٠٠٥٧	٠٤ البلد		٢٢	فيصل محمد عبد الرزاق الداود وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٩,٨٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠٠٠٥٦	٠٤ البلد		٢٢	محمد عبد الرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٠٠٠	٠٠٠٣٠	٠٤ البلد		٢٢	انور الحاج عبد الله مصطفى الداود
٠٠٠٠٠١٢٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٠٠	٠٠٠٢١	٠٤ البلد		٢٢	محمد عبد الرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٥٧٤,٢٠٠	٠٠٠٠١١٦٤,٠٠٠	٠٠٠٥٨	٠٤ البلد		٢٢	سعيد هاشم سعيد الداود
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٦٧٣,٢٠٠	٠٠٠٥٩	٠٤ البلد		٢٢	سعيد هاشم الداود
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٣١	٠٠٠٠٠٤٦٢,٠٠٠	٠٠٠٣٧	٠٤ البلد		٢٢	انور الحاج عبد الله مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٢٦٥,٩٠٤	٠٠٠٠٠٤٦٨,٠٠٠	٠٠٠٣٨	٠٤ البلد		٢٢	عبد علي عبد الفرايضه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٨١,٨٠٠	٠٠٠٣٩	٠٤ البلد		٢٢	محمد مصطفى عبد الحليم الداود
٠٠٠٠٠٩٣٦,٥٤٠	٠٠٠٠١٤٨٨,٠٠٠	٠٠٠٧٥	٠٤ البلد		٢٢	سليمان عبد الرزاق الداود وشركاه
٠٠٠٠٠٧٠٠,٩٢٠	٠٠٠٠٠٩٣٤,٨٠٠	٠٠٠٧٦	٠٤ البلد		٢٢	محمد عبد الرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٧٥٦,٧٥٠	٠٠١٦٥	٠٤ البلد		٢٢	احمد مصطفى عبد الحليم الداوود وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٨٠٤,٧٥٠	٠٠١٥٠	٠٤ البلد		٢٢	عدنان حموده محمد المغربي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٢,٤٢٧	٠٠٠٠٠٧٩٨,٠٠٠	٠٠١٥١	٠٤ البلد		٢٢	محمود محمد سليمان دياك
٠٠٠٠٠٤٨٧,٠٨٠	٠٠٠٠٠٧٩٣,٥٠٠	٠٠١٥٢	٠٤ البلد		٢٢	باسمه خليل محمد رمضان وشريكه
٠٠٠٠٠٥١٠,٨٤٠	٠٠٠٠٠٧٧١,٠٠٠	٠٠١٥٣	٠٤ البلد		٢٢	احمد مصطفى عبد الحليم الداوود وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٤٠	٠٠٠٠٠٧٧٤,٠٠٠	٠٠١٥٤	٠٤ البلد		٢٢	كفايه حسن راشد جريحان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠١٥٧	٠٤ البلد		٢٢	محمود عبد الرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٢٦٣,١٧٣	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠١٥٨	٠٤ البلد		٢٢	محمد مروان الحاج عبد الله مصطفى الداوود
٠٠٠٠٠٢٨٩,٠٨٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٥٠	٠٠١٥٩	٠٤ البلد		٢٢	احمد مصطفى عبد الحليم الداوود وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٣,١٧٢	٠٠٠٠٠٧٥٣,٠٠٠	٠٠١٦٠	٠٤ البلد		٢٢	انور الحاج عبد الله مصطفى الداوود
٠٠٠٠٠٢٦٣,١٧٢	٠٠٠٠٠٧٥٩,٧٥٠	٠٠١٦١	٠٤ البلد		٢٢	مصطفى موسى عبدموسى
٠٠٠٠٠٢٢٤,١٢٨	٠٠٠٠٠٧٧٤,٧٥٠	٠٠١٦٢	٠٤ البلد		٢٢	محمود سالم عباس الحياري وشريكه



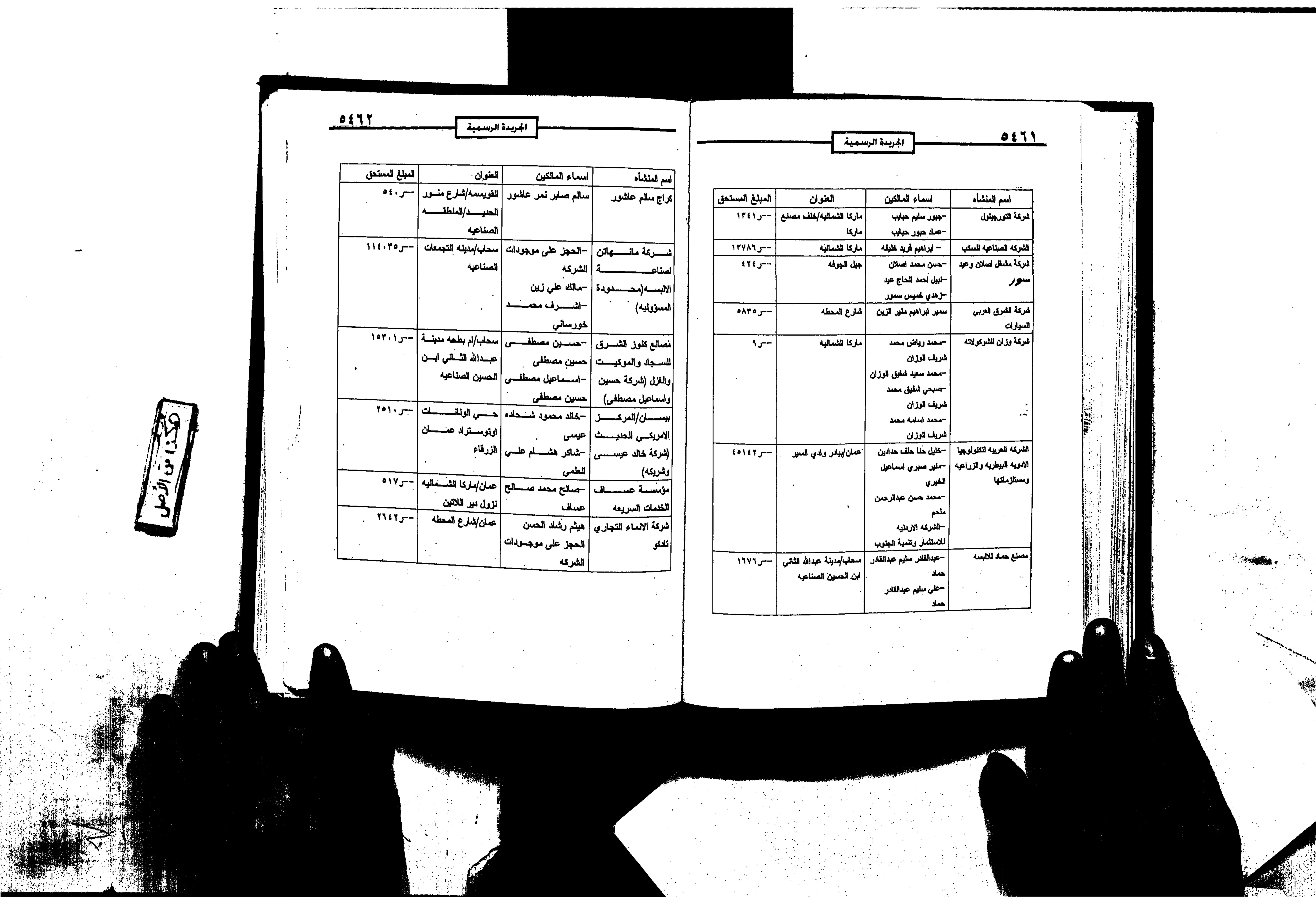
اعـــــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتمـاعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فـــترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح
المـدير العـام

أسم المنشاه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
المؤمن علي/ ابراهيم خليل ابراهيم مشتهي		الرصيفه/عوجان الجنوبي الظاهريه/قرب مدارس طارق بن زياد	---ر٣٣١
المؤمن عليه/محمد احمد قاسم العبيد		عمان/وسط البلد	---ر٦٧١
شركة دمير للصناعات الهندسيه	محمد حسن خليل دمير	ماركا الشماليه/مقابل سيارات داتسون	---ر٤٩١٠٨
شركة الشرق الاوسط للطباعه	-مامون لطفي جرار -ناديا عبدالهادي جرار	عمان/ ماركا الشماليه	---ر٤٩٦٣
شركة فريد وعزالدين جويحان	-فريد امين جويحان -عزالدين امين جويحان	شارع المحطه/دوار النشا	---ر٩٣٥
مصنع تريكو الريفيرا	-محمود خيرو محي الدين شقير -محمد ذيب سميح ذيب البيطار	عمان/ماركا الشماليه	---ر٢١٤٣
المصنع الفني للبلاط	نصرالله محمد المصري	ماركا الشماليه/مقابل الخدمات الطبيه	---ر٣١٩٣
شركة العامر لتجارة السيارات	-محمد عزالدين عثمان ناصيف -فهمي عفيف قناديلو	شارع الشهيد قرب حراج الاردن	---ر٢٢٣٥٢



اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة التورجيتول	-جبور سليم حبايب -عماد جبور حبايب	ماركا الشماليه/خلف مصنع ماركا	---ر١٣٤١
الشركه الصناعيه للسكب	- ابراهيم فريد خليفه	ماركا الشماليه	---ر١٣٧٨٦
شركة مشغل اصلان وعيد سمور	-حسن محمد اصلان -نبيل أحمد الحاج عيد -زهدي خميس سمور	جبل الجوفه	---ر٤٢٤
شركة الشرق العربي للسيارات	سمير ابراهيم منير الزين	شارع المحطه	---ر٥٨٣٥
شركة وزان للشوكولاته	-محمد رياض محمد شريف الوزان -محمد سعيد شفيق الوزان -صبحي شفيق محمد شريف الوزان -محمد اسامه محمد شريف الوزان	ماركا الشماليه	---ر٩
الشركه العربيه لتكلولوجيا الادويه البيطريه والزراعيه ومستلزماتها	-خليل حنا حلف حدادين -منير صبري اسماعيل الخيري -محمد حسن عبدالرحمن ملحم -الشركه الاردنيه للاستثمار وتنمية الجنوب	عمان/بيادر وادي السير	---ر٤٥١٤٢
مصنع حماد للالبسه	-عبدالقادر سليم عبدالقادر حماد -علي سليم عبدالقادر حماد	سحاب/مدينة عبدالله الثاني ابن الحسين الصناعيه	---ر١٦٧٦

اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
كراج سالم عاشور	سالم صابر نمر عاشور	القويسمه/شارع منور الحديد/المنطقه الصناعيه	---ر٥٤٠
شركة مانهاتن لصناعة الالبسه(محدودة المسؤوليه)	-الحجز على موجودات الشركه -مالك علي زين -اشرف محمد خورساني	سحاب/مدينه التجمعات الصناعيه	---ر١١٤٠٣٥
مصانع كنوز الشرق للسجاد والموكيت والغزل (شركة حسين واسماعيل مصطفى)	-حسين مصطفى حسين مصطفى -اسماعيل مصطفى حسين مصطفى	سحاب/ام بطمه مدينة عبدالله الثاني ابن الحسين الصناعيه	---ر١٥٣٠١
بيسان/المركز الإمريكي الحديث (شركة خالد عيسى وشريكه)	-خالد محمود شحاده عيسى -شاكر هشام علي العلمي	حي الونانات اوتوستراد عمان الزرقاء	---ر٢٥١٠
مؤسسة عساف للخدمات السريعه	-صالح محمد صالح عساف	عمان/ماركا الشماليه نزول دير اللاتين	---ر٥١٧
شركة الانماء التجاري تادكو	هيثم رشاد الحسن الحجز على موجودات الشركه	عمان/شارع المحطه	---ر٢٦٤٢

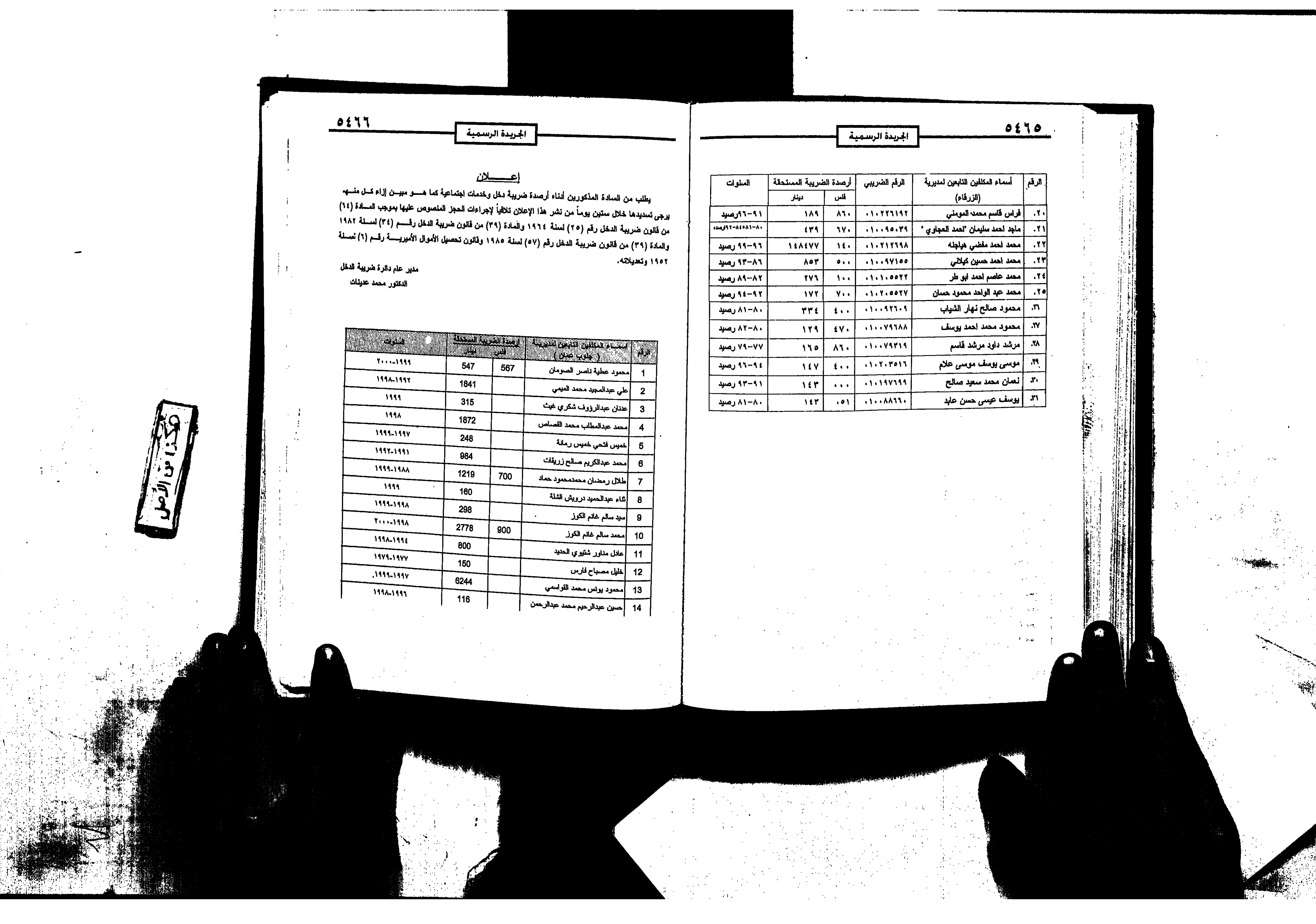
اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة النجمه الزرقاء لصناعة الالبسه (محدودة المسؤوليه)	-الحجز على موجودات الشركه -فائق مصطفى محمد الحلو -فهد صياح بغدادي -فتحي محمد نمر صالح	ماركا الشماليه حسي الونانات	--ر٧١٠٩
شركة ضحى لصناعة افران المخابز (محدودة المسؤوليه)	-الحجز على موجودات الشركه -نازك شكيب سليم ابو حمدان -ريم وديع اسعد صعب	ماركا الشماليه خلف مركز امن ماركا	--ر٢٥٩
روضة السلام النموذجيه	-ابتسام محمد سليم حصوه -فاتنه عبدالرؤوف العجل	عمان / طبربور	--ر٧٧٣
الهدف للمعدات	-رهام رشاد حسن الحسن -ناديا احمد فاروقه	عمان/المحطه مثلث النشا	--ر٢٣٦٢
جمعية سيدان النصر	الحجز على موجودات الجمعيه	جبل النصر/مقابل مركز امن النصر	--ر٤٥٢
مشغل البزلميط للاحذيه	هشام هاشم حسن الزلميط	عمان/جبل الجوفه	--ر٦٥٩

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـو مبيـن إزاء كـل منـهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	احمد محمود "احمد فليحان " الموملي	٠١٠١٠٧٦٥٧	٨٠٠	١٠٧	٨٢-٨٥رصيد
٢.	احمد يوسف محمد القواسمه	٠١٠١٩٩٠١٢	٢٠٠	١٣٤	٩٥-٩٨رصيد
٣.	اديب سالم وهدان يعقوب	٠١٠٠٩٩٣١٠	٠٦٥	١٣١	٧٨-٨٠رصيد
٤.	انتصار حلمي اسعد البرقاوي	٠١٠٠٩٥٨٧٠	٤٠٠	١٨٠	٧٦-٧٩رصيد
٥.	باسم محمد سعد موسى	٠١٠٢٠٦٤٦٩	١٠٠	١٧٧	٨٨-٩٥رصيد
٦.	بشير نذير محمد سلطان	٠١٠٢٠٠٢٦٦	٦٦٠	١٢٧	٨٥-٩٣رصيد
٧.	حسن محمد حسن "احمد هرماسي"	٠١٠٠٨٩٥٠٠	٦٩٩	١٢٧	٧٩-٨٢رصيد
٨.	راتب نقولا فرح مخامرة	٠٠٥٠٠٥٩٤٩	-	٢٩٠	٨٧-٩٨رصيد
٩.	رزق الله يوسف جابر جابر	٠١٠٠٩١٠٥٠	٢٢٥	١٠٤	٨٠رصيد
١٠.	زعل محمد سالم الجبور	٠١٠١٠٥١٣١	٧٥٠	٢٠٠	٧٨-٨١رصيد
١١.	سميحه محمود ذيب الابطح	٠١٠١٠٥١٢٣	٠٦٠	٢٩٦	٨٢-٨٨رصيد
١٢.	شمس مصطفى "محمد سالم " المعايطة	٠١٠٢٠٦٠٥١	٣٠٠	١٠٢	٩٢-٩٤رصيد
١٣.	صبحي طلب احمد قاسم	٠١٠١٠٢٧٧٢	٦٢٠	١٠٥	٨١ رصيد
١٤.	عبدالله احمد خلف الغويري	٠١٠٠٩٣٤١٩	٩٦٥	١٠٧	٧٧-٧٩رصيد
١٥.	عبدالله عمر عبدالله محمود	٠١٠١٠٠٧٨٤	٤٧٠	١٠٧	٧٩-٨٠رصيد
١٦.	عمر ابراهيم عبد الفتاح يوسف	٠١٠١٩٨١٩٩	٣٠٠	١١٣	٩٢-٩٣رصيد
١٧.	غادة محمود خليل الكردي	٠١٠١٩٤٢٨٧	٤٧٥	١٢٣	٩٠-٩٣رصيد
١٨.	غسان فايز زايد سعيد	٠١٠٠٩٤٥٩٨	٦٣١	١٠٠	٨٠-٨٣رصيد
١٩.	فتحي حسني عبدالرزاق حسن	٠١٠٠٩١٣١٩	٤٥٠	٣١٩	٨٢-٩٢رصيد



الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٠.	فراس قاسم محمد المومني	٠١٠٢٢٦١٩٢	٨٦٠	١٨٩	٩١-٩٦رصيد
٢١.	ماجد احمد سليمان "احمد العجاوي "	٠١٠٠٩٥٠٣٩	٦٧٠	٤٣٩	٨٠-٨١+٨٤-٩٢رصيد
٢٢.	محمد احمد مفضي هياجنه	٠١٠٢١٢٦٩٨	١٤٠	١٤٨٤٧٧	٩٦-٩٩ رصيد
٢٣.	محمد احمد حسين كيلاني	٠١٠٠٩٧١٥٥	٥٠٠	٨٥٣	٨٦-٩٣ رصيد
٢٤.	محمد عاصم احمد ابو طر	٠١٠١٠٥٥٢٢	١٠٠	٢٧٦	٨٢-٨٩ رصيد
٢٥.	محمد عبد الواحد محمود حسان	٠١٠٢٠٥٥٢٧	٧٠٠	١٧٢	٩٢-٩٤ رصيد
٢٦.	محمود صالح نهار الشياب	٠١٠٠٩٢٦٠٩	٤٠٠	٣٣٤	٨٠-٨١ رصيد
٢٧.	محمود محمد احمد يوسف	٠١٠٠٧٩٦٨٨	٤٧٠	١٢٩	٨٠-٨٢ رصيد
٢٨.	مرشد داود مرشد قاسم	٠١٠٠٧٩٣١٩	٨٦٠	١٦٥	٧٧-٧٩ رصيد
٢٩.	موسى يوسف موسى علام	٠١٠٢٠٣٥١٦	٤٠٠	١٤٧	٩٤-٩٦ رصيد
٣٠.	نعمان محمد سعيد صالح	٠١٠١٩٧٦٩٩	٠٠٠	١٤٣	٩١-٩٣ رصيد
٣١.	يوسف عيسى حسن عابد	٠١٠٠٨٨٦٦٠	٠٥١	١٤٣	٨٠-٨١ رصيد

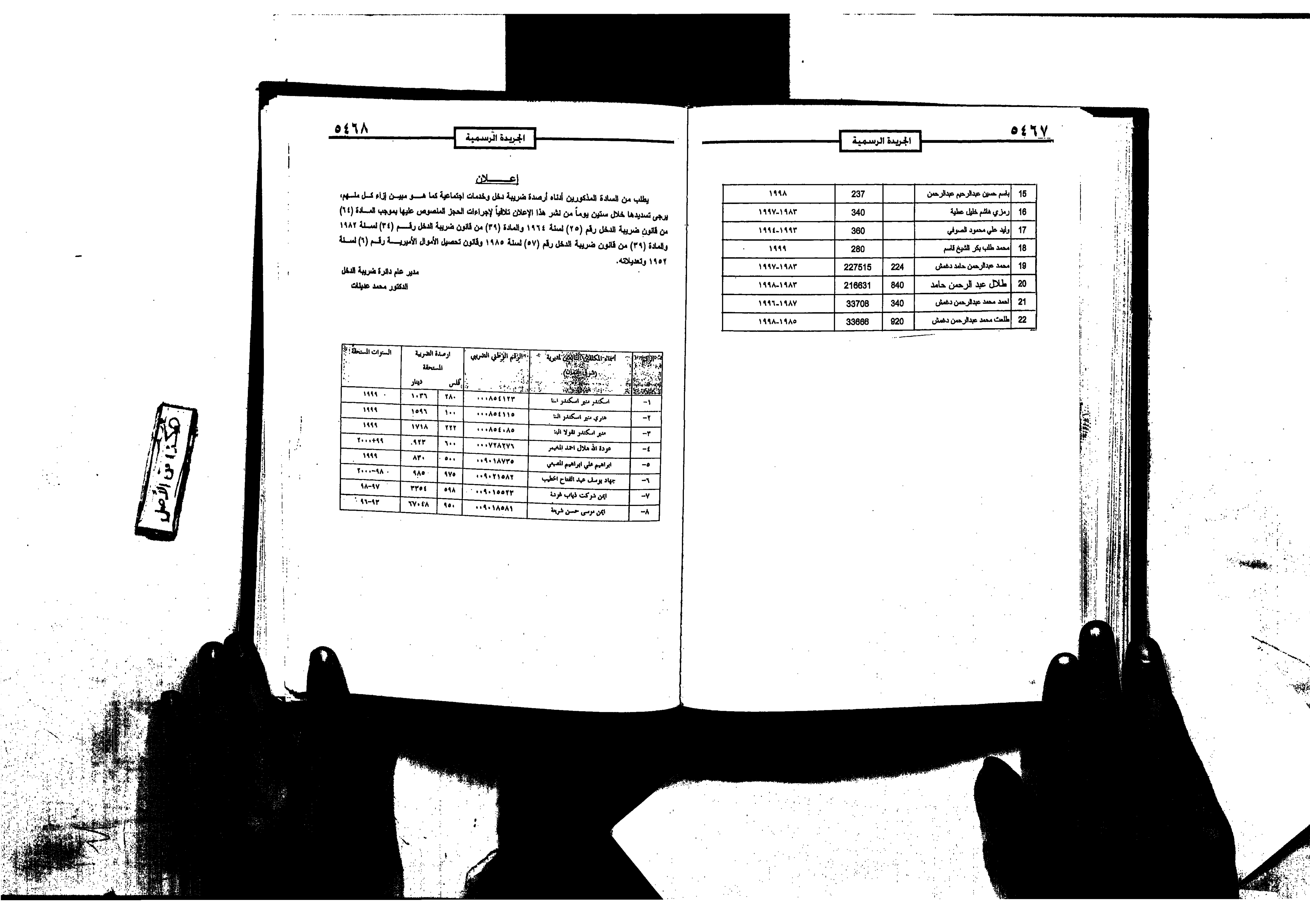
إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـــو مبيـــن إزاء كـل منــهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	محمود عطية ناصر الصومان	567	547	١٩٩٩-٢٠٠٠
2	علي عبدالمجيد محمد الميمي		1841	١٩٩٢-١٩٩٨
3	عدنان عبدالرؤوف شكري غيث		315	١٩٩٩
4	محمد عبدالمطلب محمد القصاص		1872	١٩٩٨
5	خميس فتحي خميس رمانة		248	١٩٩٧-١٩٩٩
6	محمد عبدالكريم صالح زريقات		984	١٩٩١-١٩٩٢
7	طلال رمضان محمدمحمود حماد	700	1219	١٩٨٨-١٩٩٩
8	ثناء عبدالحميد درويش الشلة		160	١٩٩٩
9	سيد سالم غانم الكوز		298	١٩٩٨-١٩٩٩
10	محمد سالم غانم الكوز	900	2778	١٩٩٨-٢٠٠٠
11	عادل مناور شتيوي الحديد		800	١٩٩٤-١٩٩٨
12	خليل مصباح فارس		150	١٩٧٧-١٩٧٩
13	محمود يونس محمد القواسمي		6244	١٩٩٧-١٩٩٩.
14	حسين عبدالرحيم محمد عبدالرحمن		116	١٩٩٦-١٩٩٨



15	باسم حسين عبدالرحيم عبدالرحمن		237	١٩٩٨
16	رمزي هاشم خليل عطية		340	١٩٩٧-١٩٨٣
17	وليد علي محمود الصوفي		360	١٩٩٤-١٩٩٣
18	محمد طلب بكر الشيخ قاسم		280	١٩٩٩
19	محمد عبدالرحمن حامد دغمش	224	227515	١٩٩٧-١٩٨٣
20	طلال عبد الرحمن حامد	840	216631	١٩٩٨-١٩٨٣
21	احمد محمد عبدالرحمن دغمش	340	33708	١٩٩٦-١٩٨٧
22	طلعت محمد عبدالرحمن دغمش	920	33666	١٩٩٨-١٩٨٥

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـــو مبيـــن إزاء كـل منـهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الوطني الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات المستحقة
			فلس	دينار	
-١	اسكندر منير اسكندر انا	٠٠٠٨٥٤١٢٣	٢٨٠	١٠٣٦	١٩٩٩
-٢	هنري منير اسكندر انا	٠٠٠٨٥٤١١٥	١٠٠	١٥٩٦	١٩٩٩
-٣	منير اسكندر نقولا انا	٠٠٠٨٥٤٠٨٥	٢٢٢	١٧١٨	١٩٩٩
-٤	عودة الله هلال احمد المخيمر	٠٠٠٧٢٨٢٧٦	٦٠٠	.٩٢٣	٢٠٠٠+٩٩
-٥	ابراهيم علي ابراهيم الصبيحي	٠٠٩٠١٨٧٣٥	٥٠٠	٨٣٠	١٩٩٩
-٦	جهاد يوسف عبد الفتاح الخطيب	٠٠٩٠٢١٥٨٢	٩٧٥	٩٨٥	٢٠٠٠-٩٨
-٧	ايمن شركت ذياب هرشة	٠٠٩٠١٥٥٢٣	٥٩٨	٣٣٥٤	٩٨-٩٧
-٨	ايمن موسى حسن شريدة	٠٠٩٠١٨٥٨١	٩٥٠	٦٧٠٤٨	٩٦-٩٣

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراء الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	الياس خليل جريس شباط	٠١٠٠٤٠٨٣٨	٠٠٠	٢٠٠	٩٨ أقساط
٢.	أحمد محمد كفى عبد الله البيروتي	٠١٠٠٤٢٧٢٥	٠٠٠	١٢٥٠	٩٦+٩٧ أقساط
٣.	ابراهيم احمد سليم التلاوي	٠١٠١١٧٤٤٠	٨١٠	١١٨	٨١+٩٠-٩٣ ارصدة
٤.	ابراهيم احمد ابراهيم المصري	٠١٠١١٩٨٠٩	٦٠٠	١٤٤	٩٢-٩٣ ارصدة
٥.	احمد محمود رجاء ابو سبيتان	٠١٠١١٩٩٤٩	٩٧١	١٤٦	٧٩-٨١+٨٥ ارصدة
٦.	ابراهيم موسى سليم بلوالي	٠١٠١٠١٨٨٨	٥٢٥	٢٠٦	٧٧-٨٠ ارصدة
٧.	ابراهيم خليل ابراهيم العوضي	٠١٠١٣٢١٣٩	٥٤٠	٤٨٦	٨٣-٩١ ارصدة
٨.	ابراهيم صالح ابراهيم ابو سرهد	٠١٠١١٤٣٨٦	٩٧٠	١٤٥	٧٥-٨١ ارصدة
٩.	اسماعيل خليل جعفر ايكوم	٠١٠١٣٠٣٣٠	٨٠٠	٢٧٢	٧٨-٨٢ ارصدة
١٠.	احمد عبد الحميد حسين محمد	٠١٠٠٨٧٣٦٢	٤٥٠	١٢٥	٧٩-٨٤ ارصدة
١١.	باسم محمود حسين العبد	٠١٠٠٩٦٤٩٣	١٥٠	٤١٤	٧٨-٨٠ ارصدة
١٢.	بادي جميل مرزوق القطامس	٠١٠١٢١٦٠٩	٠٠٠	١٢٠	٧٨-٨١ ارصدة
١٣.	ثابت مصلح سليمان عجوة	٠١٠١٢٧٨٣٦	٦٩٠	١٦٨	٧٩-٨١+٨٣ ارصدة
١٤.	جورج عيسى يعقوب اليتيم	٠١٠١١٩٥٣١	٥٤٠	٢٠٣	(٧٩-٨٠)(٨٧-٨٨)ارصدة
١٥.	جمال عبد الرحيم سليمان احمد	٠١٠١١٥٨١١	١٠٠	١٩٦	٧٩-٨١ ارصدة
١٦.	جهاد محمد نمر ابو رحمة	٠١٠١١٢٨٨٠	.٢٦٥	١٦٦	٨٦-٩٠ ارصدة
١٧.	حنا سابا جريس حويلة	٠١٠١١٧٣٣٤	٤٦٥	١٢٥	(٧٩-٨١)(٨٤-٨٧)ارصدة
١٨.	حمدان طلال عبدالمنعم الجعبري	٠١٠١٢٩٢١٩	١٥٤	١٨٧	٧٧-٨١ارصدة
١٩.	خالد زكي محمود الشريف	٠١٠٢٢٧١٢١	-	٤٠٠	٩٨اقساط
٢٠.	خليل ابراهيم شتيوي مبروك	٠١٠١١٣١٢٦	٣١٠	٢٢٤	٨١-٨٧ارصدة
٢١.	داهود ميشيل داهود سلكاوي	٠١٠١٣٢٢٨٧	٠١٥	١٠٣	٨١-٨٢ارصدة
٢٢.	زكريا فايز علي ابوالعنين	٠١٠١١٢٥٣٧	٨٢٠	١٢٨	٨٧+٨٩-٢٠٠٠ارصدة



الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٣.	سعيد يوسف سعيد علم الدين	٠١٠١٢٢٤٣٥	-	١٠٠	٨٠-٨٥ارصدة
٢٤.	سعيد مصطفى علي معالي	٠١٠٢٨٠١٣٨	٢٧٤	٤٠٨	٩٦-٢٠٠٠مطالبة
٢٥.	عيسى خميس اسحق سعدات	٠١٠١٢٣٧٠٩	.٧٥	٢٠٧	٧٥-٨٥ارصدة
٢٦.	عبد الحميد يعقوب محمد العالم	٠١٠١٢٥٢٣٠	٠٠٠	١٣٣	٧٦-٨١+٨١ارصدة
٢٧.	نمر ابراهيم عيد حداد	٠١٠١٢٠١٤٩	٢٢٦	٢٨١	٧٦-٨١ ارصدة
٢٨.	عمر نمر امين مسعده	٠١٠١٠١٩٣٤	٦٠٠	١٧١	٧٩-٨٠ ارصدة
٢٩.	عادل محمد محمد المصري	٠١٠١٣١٢٦٤	٠٠٠	١٧٠	٧٩-٨١ ارصدة
٣٠.	علي يوسف خليل ابو حلتم	٠١٠١٣٢٤٢٢	٦٨٠	٢٠٥	٧٦-٨١ ارصدة
٣١.	عمر سعيد يوسف الاشقر	٠١٠١١٨٣٧٣	١٥٠	١٦١	٧٥-٨٦ ارصدة
٣٢	علاء الدين عودة اسحق البشيتي	٠١٠١٠١٦٣٢	٦٦٠	٤٠٧	٨٥-٩١ ارصدة
٣٣	عبد الوهاب سامي محمد سعيد الحمصي	٠١٠١٠٩٢٢٦	٠٠٠	٧٦٧	٩٨++٩٩ اقساط
٣٤	عماد مصطفى مقبل المومني	٠١٠٠١٦٠٧٤	٠٠٠	١٨٤	٩٩ اقساط
٣٥	عايد علي محمود عباس	٠١٠٠١٦٠٦٦	٠٠٠	٢٠٨	٩٩ اقساط
٣٦	فريدة عبد الله محمد ابو ليلى	٠١٠١٢٢٦٤٨	٢٣٠	٢٥٢	٩٠-٩٣ ارصدة
٣٧	فايز عبدربه زيدان عجاج	٠١٠١٢٥٤٠٠	٠٠٠	١٢٩	٩٠-٩٥ ارصدة
٣٨	فايز رجا ذيب يعقوب	٠١٠١٢٦٢١٠	٢٥٠	٢١٢	٧٩-٨٣ ارصدة
٣٩	كمال فريد عبد الرحمن زيد الكيلاني	٠١٠١١٢٨١٢	٠٠٠	٢٥٠	٩٨ اقساط
٤٠	لطفي ابراهيم يوسف عبد الله	٠١٠٠٨٦٨٤٦	٣٠٥	١٢٩	٨١ ارصدة
٤١	لطفي محمود مصطفى صبح	٠١٠١٢٥٣٣٧	٠٠٣	١٤١	٧٦-٨١ ارصدة
٤٢	محمد سعيد عارف حسن استيتية	٠١٠٢٥٤٦١٧	٥٠١	١١٧٢	٩٢-٢٠٠٠ مطالبة
٤٣	محمود عبدالله علي ابومحفوظ	٠١٠١٤٤٤٠٤	٣٧٠	٣٦٠	٩١-٢٠٠٠ مطالبة
٤٤	محمد يوسف عودة قسوس	٠١٠١٣٩٢٨١	٥٦٠	١٧٥	٩٧-٢٠٠٠ مطالبة
٤٥	موسى رمضان صالح محمد	٠٠٠٦٥٤١٢٤	٠٠٠	١٣٢٨	٩٥-٩٧ اقساط
٤٦	محمد عبدالقادر الرجا القرشي	٠١٠٢١٣٥٩٧	٠٠٠	٤٦٠	٩٦ اقساط
٤٧	محمد علي موسى صالح	٠١٠٠٥٠١٢٤	٠٠٠	٤٥٠	٩٩ اقساط
٤٨	محمد موسى حسن سليمان	٠١٠١٠٢٣٧٠	٨٠٠	١٠٧	٧٩-٨٠ ارصدة
٤٩	محمد محمود علي ابوهاشم	٠١٠٠٤٤٢٤٨	٠٠٠	١٧٤	٩٨ اقساط
٥٠	مازن صالح أحمد الدباغ	٠١٠١٣٢٢٩٧٠	٩٠٠	١١٦	٨٢-٨٧ ارصدة

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٥١	محمود صالح سليمان الزغول	٠١٠١٣١٨٣٣	٣٣٢	١٣٤	٨٠-٧٨ أرصدة
٥٢	محمود فارس شحادة الحوامدة	٠١٠١١٣٩٨٣	٩٠٠	١٦٧	٩١-٩٠ أرصدة
٥٣	موسى ابراهيم عبدالفتاح عيسى	٠١٠١١٥٤٧١	٥٤٠	٢٣٢	٩١-٨٥ أرصدة
٥٤	محمد برهان "علي رضا" راشد راشد	٠١٠١١٢٢٠٠	٠٠٠	١٧٨	٨٠-٧٦ أرصدة
٥٥	محمود ابراهيم حسن ابو فاعور	٠١٠١١٣٨٢٧	٠٥٤	١٧٠	٨١-٧٧ أرصدة
٥٦	محمد فوزي كامل سعيد حشحوش	٠١٠١٢٨٩٥٦	٩٠٠	١٧٤	٨١-٧٩ أرصدة
٥٧	ناصر عادل طالب عبمة	٠٠٢٠٣٠١١	١٤٤	٥٣٩	٩٩-٩٥ مطالبة
٥٨	نايف حسن نزال أبو دهيس	٠١٠١٣٢٣٦٨	٠٠٠	١٣٢	٨١-٧٦ أرصدة
٥٩	نورة علي عوض مطلق	٠١٠١٢٧٢٩١	٧٠٠	٢١٦	٩٢-٨٩ أرصدة
٦٠	هشام عبدالفتاح سليم غباين	٠١٠١٢٢٢٣٠	٠٠٠	٢٥٢٠	٩٨-٩٤ أقساط
٦١	هاني ربحي هاشم بالي	٠١٠١٢٦٦٧٨	١٥٠	١٣٩	٨٦+٨٤+ ٨١-٧٩ أرصدة
٦٢	يعقوب يوسف بكر حمزة	٠١٠١٣٢٥٢٠	٥٤٥	١٧١	٨١-٧٨ أرصدة
٦٣	يونس محمد فياض فياض	٠١٠٠٥٣٨٤٠	٠٨٨	٢٠٨	٢٠٠٠٠-٨٨ مطالبة

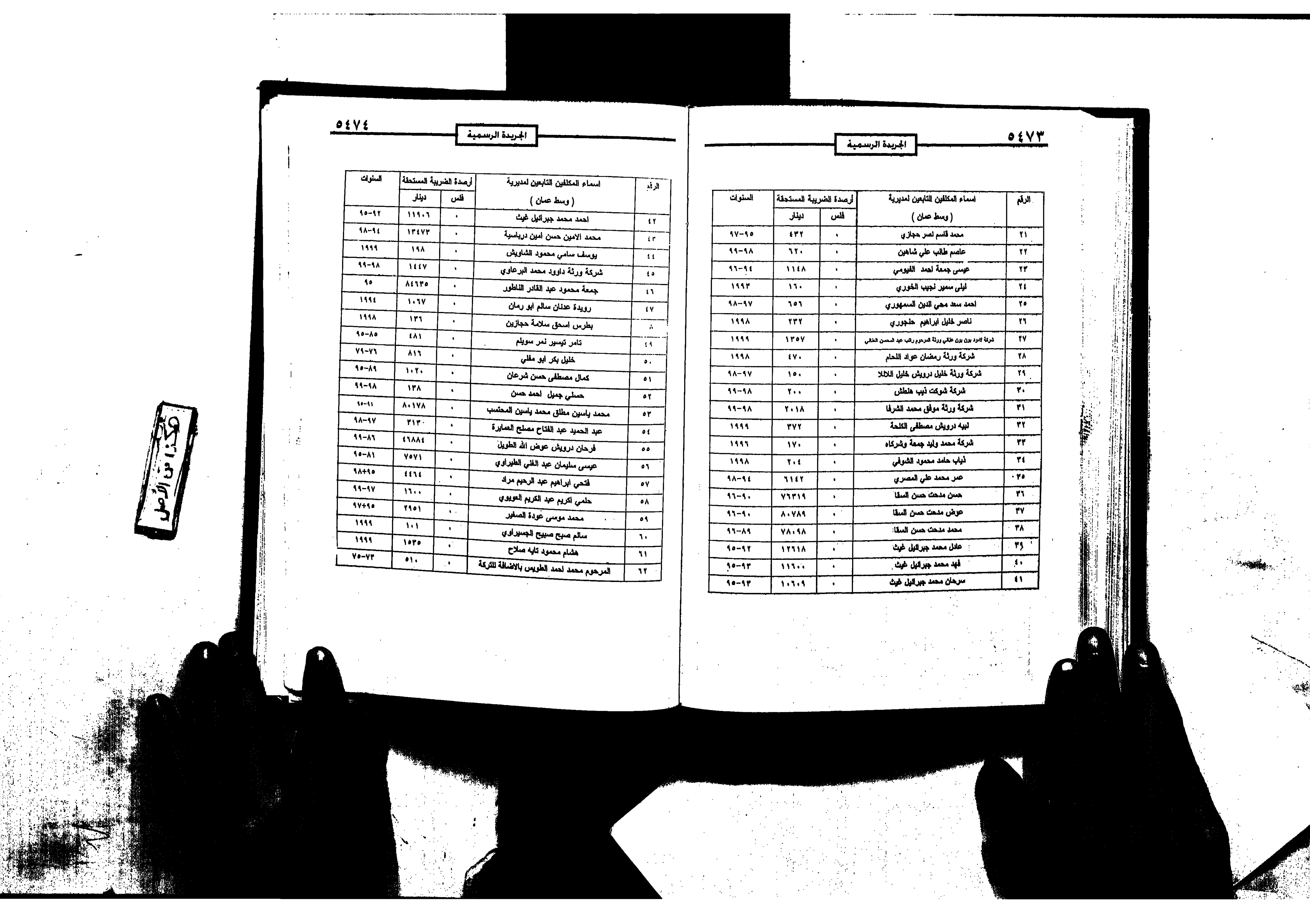
إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـــو مبيـــن إزاء كـل منـهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقــم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

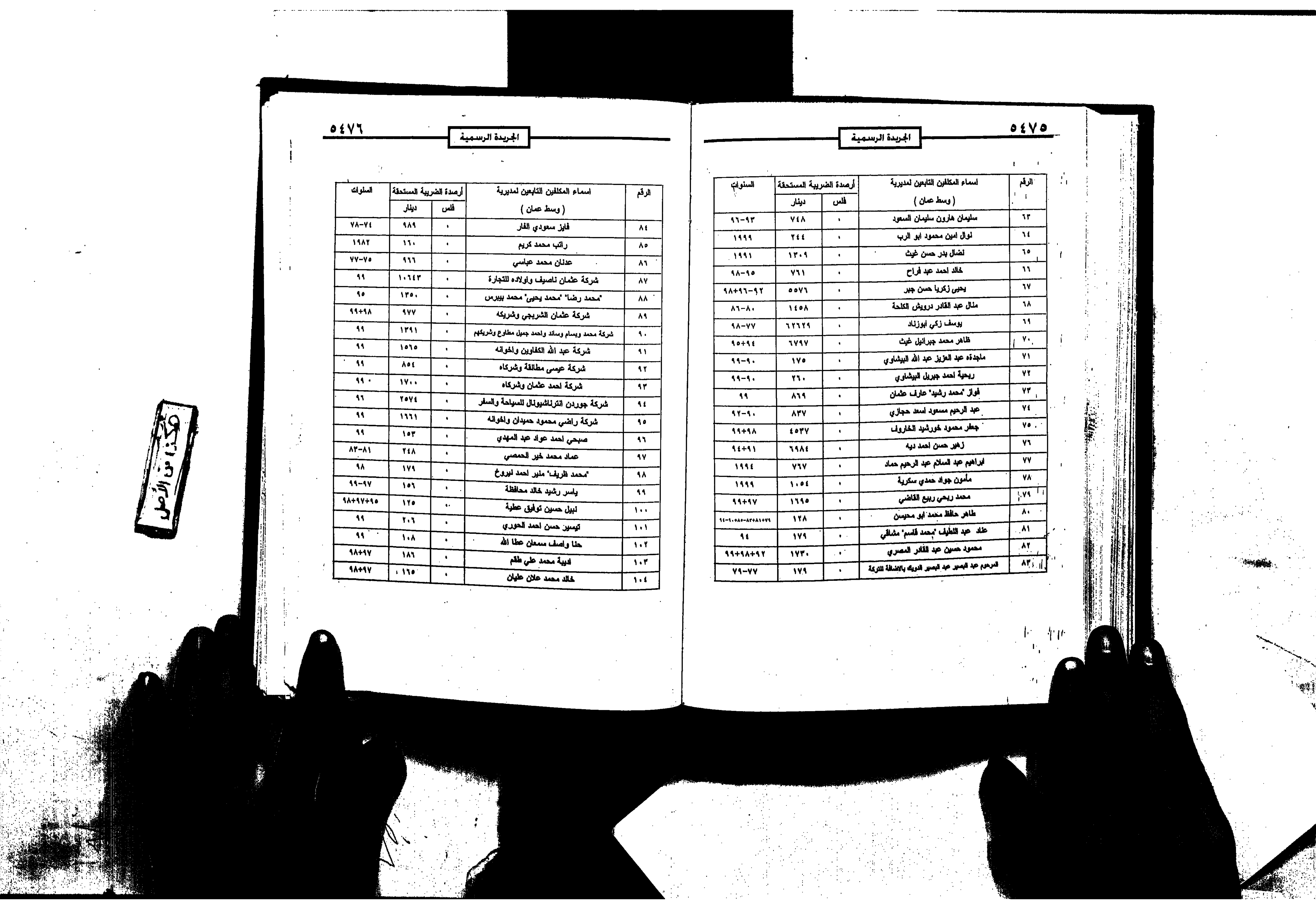
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	ماجد امير عبد المجيد طليمات	٠	٦١٦	١٩٩٥
٢	ابراهيم بكر صبحي علوش	٠	٢٤٠٣	٩٩-٨٥
٣	مازن فؤاد عبد الرؤوف البيشاوي	٠	١٨٠	٩٩-٩٧
٤	سيف محمد بشير محي الدين السمهوري	٠	١٠٤٥	٩٨+٩٥
٥	بدروس همبرسوم خاشيك جمبازيان	٠	٢٤١٥	٩٩+٩٨+٩١
٦	جمال محمد حسن السوداني	٠	٤٣٥	١٩٩٨
٧	محمد حسين مسلم ابو شرخ	٠	١٢٠	٩٩+٩٨
٨	خيري عبد القادر اليوسف عبد الهادي	٠	٧٦٠	١٩٩٦
٩	نعمان نعيم عبد الله عز	٠	٢٨٢٠	٩٨-٩٦
١٠	اميل شفيق الياس شاهين	٠	٣٣٦	١٩٩٤
١١	وليد مصطفى سعد الدين الشربجي	٠	١٦٠	٩٠-٨٦
١٢	زكوان نهاد محمد درويش	٠	٤٦٠	١٩٩٩
١٣	باسم عبدة محمود البغدادي	٠	١٧٤	٩٢-٩١
١٤	محمود عبد الحميد حسن المجدلاوية	٠	١٦٨	١٩٩٩
١٥	محمود محمد طفيحة حميدات	٠	٤٥٧	٩٩-٩٦
١٦	محمد بسام محمد ياسين القربي	٠	١١١٢	١٩٩٥
١٧	معتصم فتحي صبحي قطرميز	٠	١٧٥٦	١٩٩٠
١٨	شفيق الياس شحادة شاهين	٠	٦٥٠	١٩٩٤
١٩	مازن احمد محمد ابو هدبة	٠	١٠٦٦	٩٨+٩١
٢٠	سفيان اسعد محمد زعبلاوي	٠	٥٧٥	١٩٩٨



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	(وسط عمان)	فلس	دينار	
٢١	محمد قاسم لصر حجازي	٠	٤٣٢	٩٧-٩٥
٢٢	عاصم طالب علي شاهين	٠	٦٢٠	٩٩-٩٨
٢٣	عيسى جمعة احمد الفيومي	٠	١١٤٨	٩٦-٩٤
٢٤	ليلى سمير نجيب الخوري	٠	١٦٠	١٩٩٣
٢٥	احمد سعد محي الدين السمهوري	٠	٦٥٦	٩٨-٩٧
٢٦	ناصر خليل ابراهيم حلجوري	٠	٢٣٢	١٩٩٨
٢٧	شركة لامود بون بون علاني ورثة المرحوم راتب عبد المحسن العلاني	٠	١٣٥٧	١٩٩٩
٢٨	شركة ورثة رمضان عواد اللحام	٠	٤٧٠	١٩٩٨
٢٩	شركة ورثة خليل درويش خليل اللالا	٠	١٥٠	٩٨-٩٧
٣٠	شركة شوكت ذيب هنطش	٠	٢٠٠	٩٩-٩٨
٣١	شركة ورثة موفق محمد الشرفا	٠	٢٠١٨	٩٩-٩٨
٣٢	لبيه درويش مصطفى الكلحة	٠	٣٧٢	١٩٩٩
٣٣	شركة محمد وليد جمعة وشركاه	٠	١٧٠	١٩٩٦
٣٤	ذياب حامد محمود الشوفي	٠	٢٠٤	١٩٩٨
٣٥	عمر محمد علي المصري	٠	٦١٤٢	٩٨-٩٤
٣٦	حسن مدحت حسن السقا	٠	٧٦٣١٩	٩٦-٩٠
٣٧	عوض مدحت حسن السقا	٠	٨٠٧٨٩	٩٦-٩٠
٣٨	محمد مدحت حسن السقا	٠	٧٨٠٩٨	٩٦-٨٩
٣٩	عادل محمد جبرائيل غيث	٠	١٢٦١٨	٩٥-٩٢
٤٠	فهد محمد جبرائيل غيث	٠	١١٦٠٠	٩٥-٩٣
٤١	سرحان محمد جبرائيل غيث	٠	١٠٦٠٩	٩٥-٩٣

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	(وسط عمان)	فلس	دينار	
٤٢	احمد محمد جبرائيل غيث	٠	١١٩٠٦	٩٥-٩٢
٤٣	محمد الامين حسن امين درباسية	٠	١٣٤٧٣	٩٨-٩٤
٤٤	يوسف سامي محمود الشاويش	٠	١٩٨	١٩٩٩
٤٥	شركة ورثة داوود محمد البرعاوي	٠	١٤٤٧	٩٩-٩٨
٤٦	جمعة محمود عبد القادر الناطور	٠	٨٤٦٣٥	٩٥
٤٧	رويدة عدنان سالم ابو رمان	٠	١٠٦٧	١٩٩٤
٨	بطرس اسحق سلامة حجازين	٠	١٣٦	١٩٩٨
٤٩	تامر تيسير نمر سويلم	٠	٤٨١	٩٥-٨٥
٥٠	خليل بكر ابو مقلي	٠	٨١٦	٧٩-٧٦
٥١	كمال مصطفى حسن شرعان	٠	١٠٢٠	٩٥-٨٩
٥٢	حسلي جميل احمد حسن	٠	١٣٨	٩٩-٩٨
٥٣	محمد ياسين مطلق محمد ياسين المحتسب	٠	٨٠١٧٨	٩٥-٩١
٥٤	عبد الحميد عبد الفتاح مصلح العمايرة	٠	٣١٣٠	٩٨-٩٧
٥٥	فرحان درويش عوض الله الطويل	٠	٤٦٨٨٤	٩٩-٨٦
٥٦	عيسى سليمان عبد الغني الطيراوي	٠	٧٥٧١	٩٥-٨١
٥٧	فتحي ابراهيم عبد الرحيم مراد	٠	٤٤٦٤	٩٨+٩٥
٥٨	حلمي اكريم عبد الكريم العويوي	٠	١٦٠٠	٩٩-٩٧
٥٩	محمد موسى عودة الصغير	٠	٢٩٥١	٩٧+٩٥
٦٠	سالم صبح صبيح الجسيراوي	٠	١٠١	١٩٩٩
٦١	هشام محمود تايه صلاح	٠	١٥٣٥	١٩٩٩
٦٢	المرحوم محمد احمد الطويس بالاضافة للتركة	٠	٥١٠	٧٥-٧٣



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	أرصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
٦٣	سليمان هارون سليمان السعود	٠	٧٤٨	٩٦-٩٣
٦٤	نوال امين محمود ابو الرب	٠	٢٤٤	١٩٩٩
٦٥	نضال بدر حسن غيث	٠	١٣٠٩	١٩٩١
٦٦	خالد احمد عبد فراح	٠	٧٦١	٩٨-٩٥
٦٧	يحيى زكريا حسن جبر	٠	٥٥٧٦	٩٨+٩٦-٩٢
٦٨	منال عبد القادر درويش الكلحة	٠	١٤٥٨	٨٦-٨٠
٦٩	يوسف زكي ابوزناد	٠	٦٢٦٢٩	٩٨-٧٧
٧٠	ظاهر محمد جبرائيل غيث	٠	٦٧٩٧	٩٥+٩٤
٧١	ماجدةه عبد العزيز عبد الله البيشاوي	٠	١٧٥	٩٩-٩٠
٧٢	ربحية احمد جبريل البيشاوي	٠	٢٦٠	٩٩-٩٠
٧٣	فواز "محمد رشيد" عارف عثمان	٠	٨٦٩	٩٩
٧٤	عبد الرحيم مسعود اسعد حجازي	٠	٨٣٧	٩٢-٩٠
٧٥	جعفر محمود خورشيد الخاروف	٠	٤٥٣٧	٩٩+٩٨
٧٦	زهير حسن احمد ديه	٠	٦٩٨٤	٩٤+٩١
٧٧	ابراهيم عبد السلام عبد الرحيم حماد	٠	٧٦٧	١٩٩٤
٧٨	مأمون جواد حمدي سكرية	٠	١٠٥٤	١٩٩٩
٧٩	محمد ربحي ربيع القاضي	٠	١٦٩٥	٩٩+٩٧
٨٠	طاهر حافظ محمد ابو محيسن	٠	١٢٨	٩٤-٩٠+٨٥-٨٣+٨١+٧٩
٨١	عناد عبد اللطيف "محمد قاسم" مشاقي	٠	١٧٩	٩٤
٨٢	محمود حسين عبد القادر المصري	٠	١٧٣٠	٩٩+٩٨+٩٢
٨٣	المرحوم عبد البصير عبد البصير الدويك بالاضافة للتركة	٠	١٧٩	٧٩-٧٧

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	أرصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
٨٤	فايز سعودي الفار	٠	٩٨٩	٧٨-٧٤
٨٥	راتب محمد كريم	٠	١٦٠	١٩٨٢
٨٦	عدنان محمد عباسي	٠	٩٦٦	٧٧-٧٥
٨٧	شركة عثمان ناصيف واولاده للتجارة	٠	١٠٦٤٣	٩٩
٨٨	"محمد رضا" "محمد يحيى" محمد بيبرس	٠	١٣٥٠	٩٥
٨٩	شركة عثمان الشربجي وشريكه	٠	٩٧٧	٩٩+٩٨
٩٠	شركة محمد وبسام وسائد واحمد جميل مطاوع وشريكهم	٠	١٣٩١	٩٩
٩١	شركة عبد الله الكفاوين واخوانه	٠	١٥٦٥	٩٩
٩٢	شركة عيسى مطالقة وشركاه	٠	٨٥٤	٩٩
٩٣	شركة احمد عثمان وشركاه	٠	١٧٠٠	٩٩
٩٤	شركة جوردن انترناشيونال للسياحة والسفر	٠	٢٥٧٤	٩٦
٩٥	شركة راضي محمود حميدان واخوانه	٠	١٦٦١	٩٩
٩٦	صبحي احمد عواد عبد المهدي	٠	١٥٣	٩٩
٩٧	عماد محمد خير الحمصي	٠	٢٤٨	٨٣-٨١
٩٨	"محمد ظريف" منير احمد لبروخ	٠	١٧٩	٩٨
٩٩	ياسر رشيد خالد محافظة	٠	١٥٦	٩٩-٩٧
١٠٠	نبيل حسين توفيق عطية	٠٠	١٢٥	٩٨+٩٧+٩٥
١٠١	تيسير حسن احمد الحوري	٠	٢٠٦	٩٩
١٠٢	حنا واصف سمعان عطا الله	٠	١٠٨	٩٩
١٠٣	ادبية محمد علي طقم	٠	١٨٦	٩٨+٩٧
١٠٤	خالد محمد علان عليان	٠	١٦٥	٩٨+٩٧

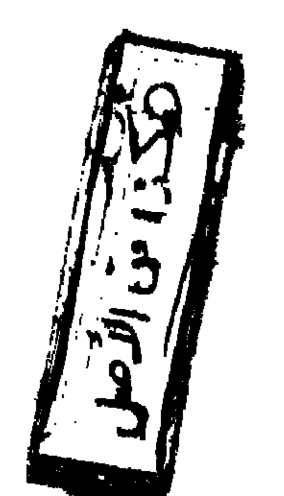
الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١٠٥	فؤاد جبرائيل عقلة تادرس	٠	٢٣٢٠	٩٥-٩٩
١٠٦	جان جميل حنا عازر	٠	٩٣٥	٧٩+٨٠
١٠٧	مأمون حسن موسى عودة	٠	١٨٤٧	٩٨
١٠٨	عبد القادر مصطفى بكري مضرب	٠	٩٥٦٢	٩٢-٩٤+٩٨+٩٩
١٠٩	جان شوكت محمد المفتي	٠	١٦٣٧	٩٦-٩٩
١١٠	حسام سليمان متري السلايطة	٠	١٥٧٥٣	٨٨-٩٩
١١١	محمد عبد الله يوسف حسين	٠	١٠٣	٩٤+٩٥
١١٢	يوسف احمد خليل عاشور	٠	١٠٤	٩٥-٩٨
١١٣	ابراهيم احمد خليل عاشور	٠	١٠٤	٩٥-٩٨

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـــو مبيـــن إزاء كـل منـهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غـرب عمـان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقـــه		السنوات
			فلس	دينار	
١	مصباح محمد احمد البابا	٩٩٤٨٤٧	١٠٠	١٣٣	٨٥ - ٨٨
٢	خلدون اديب ذياب ايوب	٣٠٤٩٠١٩	٣٠٠	١٩٠	٩٨-٩٩
٣	نعمان سعيد علي ابو عيشه	٧٨٢٧٨٤٩		١٠٠	٩٨-٩٩
٤	رلى علي منصور الهنداوي	٧٠٥٧٧٤١		٢٩٠	٩٩
٥	نائل جميل صالح العجلوني	٥٠٣٥٥٢٠		١٩٥٧٥	٩٤-٩٨
٦	يزيد عدنان مصطفى المفتي	٧٥٣٠٠٩	٧٩١	٥٩٥٨	٩٦-٢٠٠٠
٧	سمير سعيد جبرائيل عبد الاحد	٦١٩٦٦٧٤	٩٤٥	١٢٢	٢٠٠٠
٨	شركة غسان وباسم العبيسي	٤٦٣٧٤٤٥	٧٨٠	١٣٩	٩٨-٩٩
٩	سمير عبداللطيف عرابي رجب	٢٨٧٠٦٠٠	٣٠٠	٢٠٤	٢٠٠٠
١٠	شركة مشير صادق السعادة وشركاه	٤٦٣٠٩٥٥	٦٠٠	٢٧٩	٩٨ + توزيع
١١	محمد داود محمد ابو سعد	٣٠٦٧٢٧٠	٣٤٠	٧٣٤	٩٩
١٢	زياد رمضان سليم عوض	٣٠٦٧٤٧٥	١٠٠	٤٠٨	
١٣	مؤمنه عبدالعزيز عبدالحفيظ سلهب	١٣٧٤٩٦٦	٣١٠	١٣٥	٩٤-٩٧
١٤	امجد احمد عبدالقادر الساحوري	٣١٠٠٠٩٠	٧٨٠	١٠٥	٩٥-٩٨
١٥	ميسون داود شكري الشريف	٣٠٦٦٤٣٦	٨٩٠	١٥٥	٩٠-٩٩
١٦	طالب احمد محمد جرار	٣٠٤٨٨٨٨	٨٠٠	١٩٥	٩٨-٩٩
١٧	فياض محمود نمر عبدالجليل	٣٠٤٢٠١٤	٤٠٠	١٤٧	٩٨
١٨	اياد علي منصور الهنداوي	٣٠٣١٩٨٥	٩٨٠	١٩٦	٩٩
١٩	فراس علي منصور الهنداوي	٣٠٣٢٠٠٠	٣٣٤	٢١٠	٩٩
٢٠	نادية حمدي حسين غنيم	٣٠٣٢٢٤٨	٢٤١	١١١	٩٥-٩٩



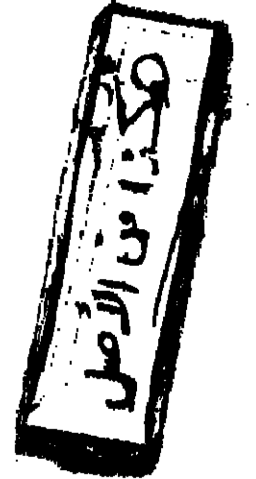
الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
٢١	باسم محمد نزال الدهامين	٣٠٢٨٥٦٩		٣٥٢	٩٦-٩٥
٢٢	جميله محمد احمد الشمالي	١٣٣١٥٤٠	٣٠٠	١٩٥	٩٧-٩٥
٢٣	محمد حسين محمد ابو جباره	١٣٣٩٢٩٠	٦٥٠	١٠٣	٩٨-٩٧
٢٤	حليم اسامة حليم السلفيتي	١٥٥١٧٤٤	٣٠٠	٨٩٢	٩٩
٢٥	اديب محمد حسن السيد	٣٠١١٦٢٣	ـ	٣١٩	٩٩-٩٦
٢٦	نجيب عايد موسى الخوري	٤٧٦٤٣	ـ	٢٢٧	٩٩
٢٧	زياد حسن سليمان دير اني	١٧٤٧٩٣	٢٠٠	٣٩٨	٩٩
٢٨	حسن محمد عمرو العمله	٨٩١٥٤١	٧٠٠	٣٢٦	٩٩
٢٩	مصطفى محمود مصطفى درويش	١٠٧٢٦٨٤	١١٥	٢٧٦	٩٩
٣٠	عماد احمد محمد شلحوب	١١٦١٦٢٨	٧٠٠	١١٧	٩٩
٣١	سعيد نعمان سعيد ابو عيشه.	١٢٥٥٤٨٧	ـ	٢٦٤	٩٨-٩٦
٣٢	طارق ذياب محمود ذياب عبداللطيف	٣١٠٥٣٢٤	٦٠٠	١١٢٥	٩٨-٩٥
٣٣	صلاح عيسى حنا صلاح	٥٠٩٨٩٠٤	٤٠٠	١٤٣٢	٩٦-٩٥
٣٤	حسام فرج ناصر عماري	٣٠٥٠٨٤٠	٢٠٠	١٦٧	٩٩
٣٥	محمد ابراهيم اسماعيل ابو عرقوب	٣٠٦٨١٢٩	٧٢٠	٢٥١	٩٩
٣٦	محمد جعفر ابراهيم الزعبي	٧٥٤٥٤٤	٨٢٠	٢١٠٧	٩٦-٩٥
٣٧	محمد اسماعيل محمد الاطرش	٧٨٠٢٣٥	ـ	٢٣٢١	٩٩
٣٨	علي محمود محمد ابو اسليت	٧٨١٦٥٩٦	١٠٧	١٠١	٩٤-٩٣
٣٩	فرج الله راضي خليل حسن	٣٧٦٧٣٦	٤٠٥	٢٥٩	٩٤ - ٨٩
٤٠	فالح احمد محمود موسى	٩٧٥٦١٣	٣٠٠	٣٧٧	٩٥-٨٧
٤١	مصطفى صالح عبدالرحمن سماره	٣٠٥٥١٤٠	٩٠٠	١٧٤٦	٩٩
٤٢	بسام الياس عيد الشنوات	٥٧٩٠٢٤٧	٢٣٠	٤١٢	٩٩

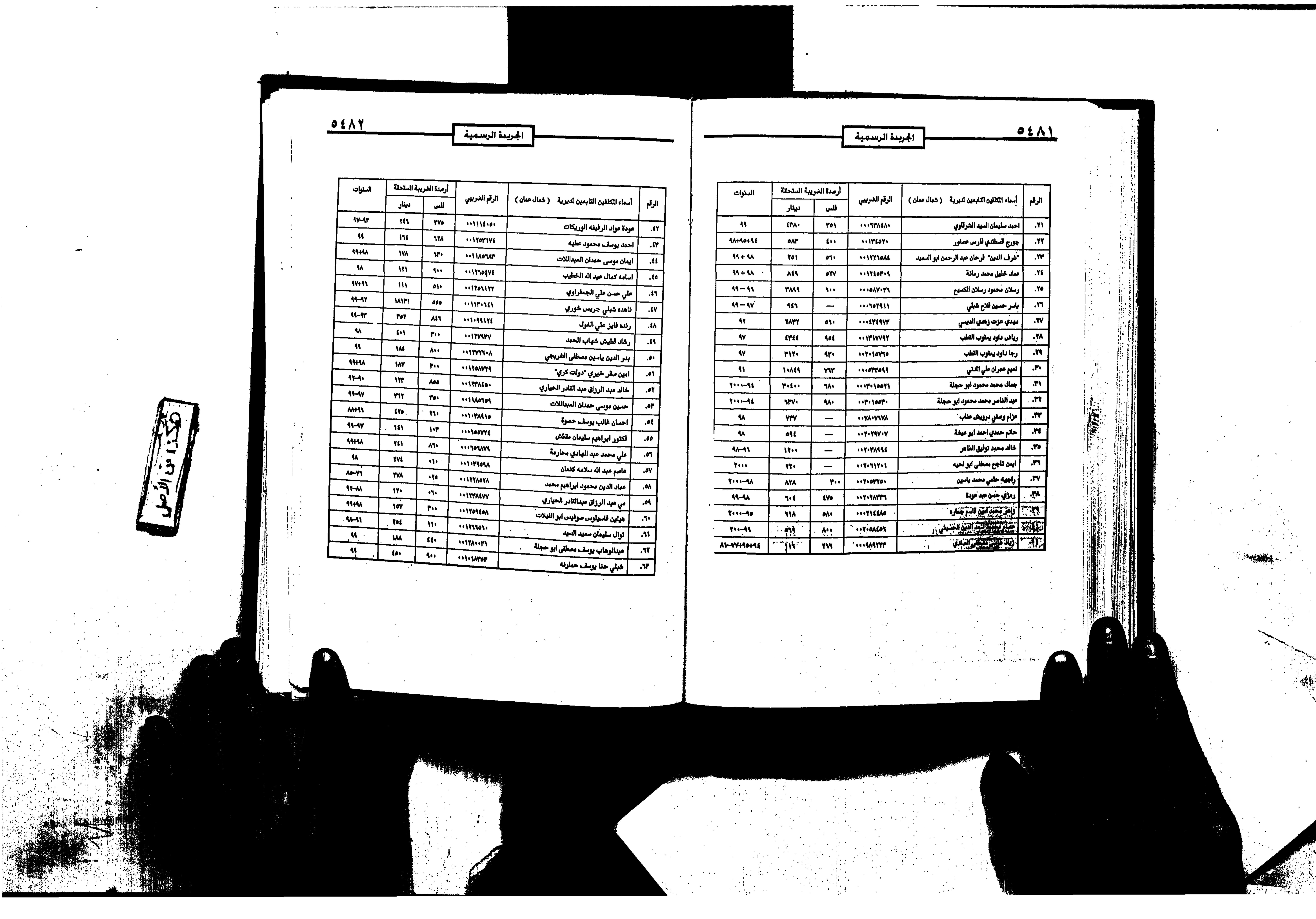
إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هـو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقـم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

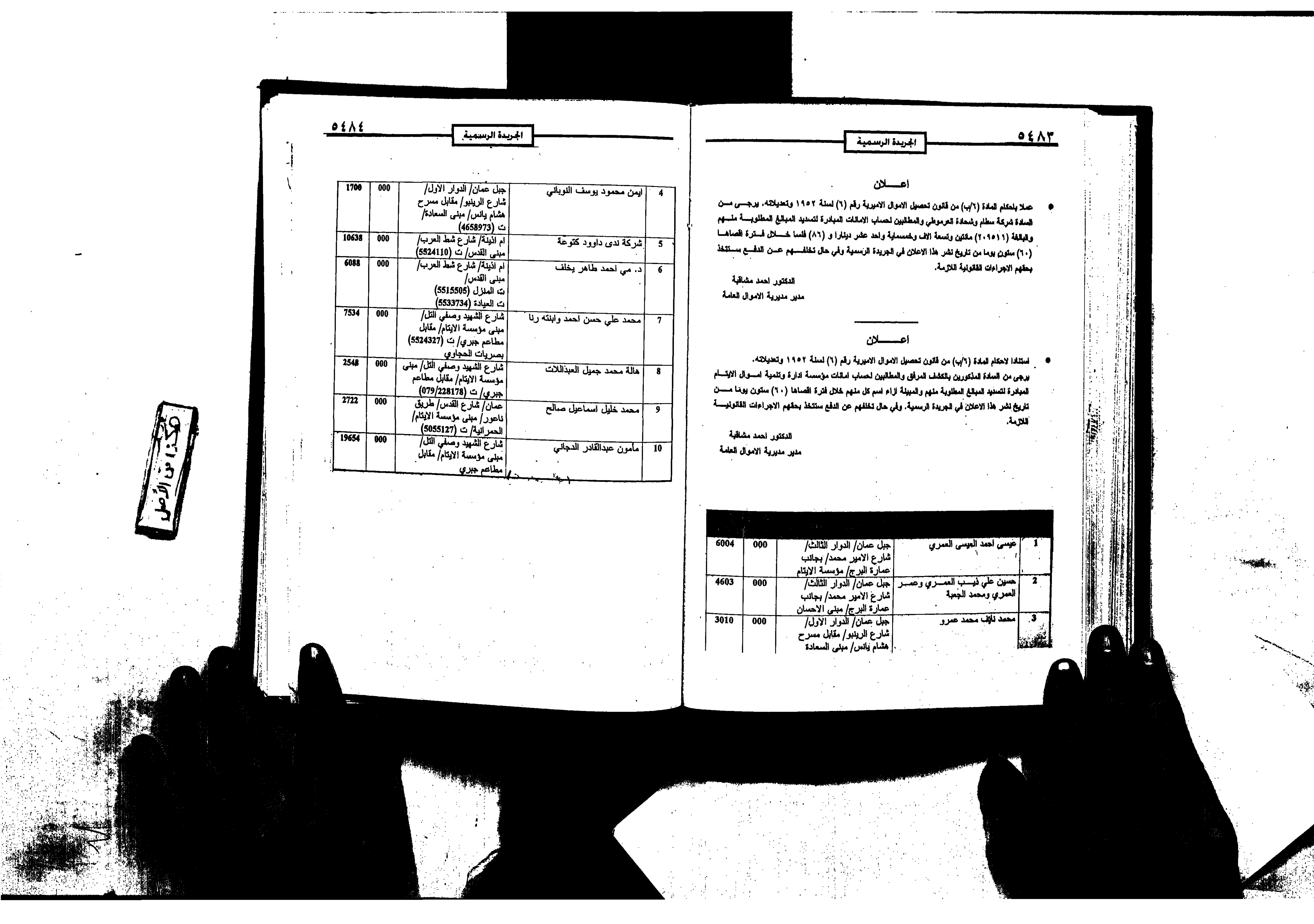
الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
١.	سميرة جورج اندراوس العيسى	٠٠١٢٣٠١٩٦	٤٥٠	٢٠٩٥	٩٦
٢.	ابراهيم محمد ابراهيم السعيد	٠٠١٠٣٩٤٢٣	٥٣٥	٥٦٦١	٩٧ – ٩٥
٣.	زياد فهد شاكر الطعيمه	٠٠١٢٢١٣٤٥	٥٠٠	٦٠٨٣	١٩٩٩
٤.	سامح عبد اللطيف حسن حطاب	٠٠٠٧٣٧٨١٠	٥٥٣	٩٧٠	٩٥ + ٩٤
٥.	عثمان سليم سليمان حداد	٠٠١٠٣٦٤١٦	٢٠٠	٦٥٣٧	٩٦ + ٩٥
٦.	زياد مروان علي قويدر	٠٠١١٢٩٨٨٠	٠٣٠	٧٥٣١	٩٨+٩٦+٩٥
٧.	سليمان صالح عبدالله ابو دلهوم	٠٠٠٧٩١٩٦٢	٩٠٠	٢١٥٤	٩٦
٨.	ابراهيم محمود احمد ابو ناعمة	٠٠٠٦٣٣١٦٠	٨٠٠	٨١١	٩٩ + ٩٧
٩.	عدنان واصف "محمدصالح" الخاروف	٠٠٠٨٦٧٣٩٠	٨٠٠	٧٨٩	٩٩
١٠.	"محمد صالح " واصف محمد صالح الخاروف	٠٠٠٨٦٧٣٨١	٢٠٠	٨٥١	٩٩ + ٩٨
١١.	عدي اسعد علي اسعد	٠٠١٣١٢٩٥٢	٩٠٠	١١٩٧	٢٠٠٠ + ٩٨
١٢.	عامر اسعد علي اسعد	٠٠١٢٤٠٧٥٧	٢٠٠	١٠٣٦	٢٠٠٠ + ٩٨
١٣.	روحي احمد سعيد درويش	٠٠١٣٠٤٣٨٠	٩٥٠	١٣٨٧٥	٩٠ – ٨٨
١٤.	ابراهيم سعيد ابراهيم عفانه	٠٠١١٨٦٠٣٥	١	٢٩٤٠	٩٥ – ٩٢
١٥.	ياسين احمد السعود العدوان	٠٠١٢٨٤٤١٠	٠٠٤	٤٧٥	٩٣ – ٩٠
١٦.	يوسف ريحان قاسم الاخرس	٠٠٠١٦٦٩٨٧	٩٣٥	٣٢٣٩٫٠	٩٢ – ٨٨
١٧.	انعام احمد يوسف السمان	٠٠١٢٦٦٢٦٨	—	١٠٠٠	٩٣
١٨.	جورج سالم عيسى نينو	٠٠٠١٠٦١٧٨	٩٥٠	٤٥١٥	٩٢
١٩.	كمال اسعد كمال السعدي	٠٠٠٤٦٢٥٣٥	٣٠٠	٥١٩	٩٩ – ٩٦
٢٠.	عدنان عبدالله حسن الحروب	٠٠١١٨١٤٩١	٧٢٨	٥٤٢٧	[illegible]





الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
.٢١	احمد سليمان السيد الشرقاوي	٠٠٠٦٣٨٤٨٠	٣٥١	٤٣٨٠	٩٩
.٢٢	جورج قسطندي فارس عصفور	٠٠١٣٤٥٢٠	٤٠٠	٥٨٣	٩٨+٩٥+٩٤
.٢٣	"شرف الدين" فرحان عبد الرحمن ابو السميد	٠٠١٢٢٦٥٨٤	٥٦٠	٢٥١	٩٩ + ٩٨
.٢٤	عماد خليل محمد رمانة	٠٠١٢٤٥٣٠٩	٥٢٧	٨٤٩	٩٩ + ٩٨
.٢٥	رسلان محمود رسلان الكسيح	٠٠٠٥٨٧٠٣٦	٦٠٠	٣٨٩٩	٩٩ — ٩٦
.٢٦	ياسر حسين فلاح شبلي	٠٠٠٦٥٢٩١١	—	٩٤٦	٩٩ — ٩٧
.٢٧	مهدي عزت زهدي الديسي	٠٠٠٤٣٤٩٧٣	٥٦٠	٢٨٣٢	٩٢
.٢٨	رياض داود يعقوب القطب	٠٠١٣١٧٧٩٢	٩٥٤	٤٣٤٤	٩٧
.٢٩	رجا داود يعقوب القطب	٠٠٢٠١٥٧٦٥	٩٣٠	٣١٢٠	٩٧
.٣٠	نعيم عمران علي المدني	٠٠٠٥٣٣٥٩٩	٧٦٣	١٠٨٤٩	٩١
.٣١	جمال محمد محمود ابو حجلة	٠٠٠٣٠١٥٥٢١	٦٨٠	٣٠٤٠٠	٢٠٠٠-٩٤
.٣٢	عبد الناصر محمد محمود ابو حجلة	٠٠٣٠١٥٥٣٠	٩٨٠	٦٣٧٠	٢٠٠٠-٩٤
.٣٣	عزام وصفي درويش عتاب	٠٠٧٨٠٧٦٧٨	—	٧٣٧	٩٨
.٣٤	حاتم حمدي احمد ابو عيشة	٠٠٢٠٢٩٧٠٧	—	٥٩٤	٩٨
.٣٥	خالد محمد توفيق الطاهر	٠٠٢٠٣٨٩٩٤	—	١٢٠٠	٩٨-٩٦
.٣٦	ايمن ناجح مصطفى ابو لحيه	٠٠٢٠٦١٢٠١	—	٢٢٠	٢٠٠٠
.٣٧	راجيه حلمي محمد ياسين	٠٠٢٠٥٣٢٥٠	٣٠٠	٨٢٨	٢٠٠٠-٩٨
.٣٨	رمزي حسن عبد عودة	٠٠٢٠٢٨٣٣٦	٤٧٥	٦٠٤	٩٩-٩٨
.٣٩	زاهر محمد امين قاسم جماره	٠٠٠٧١٤٤٨٥	٥٨٠	٩١٨	٢٠٠٠-٩٥
.٤٠	[illegible]	٠٠٢٠٥٨٤٥٦	٨٠٠	٥٩٩	٢٠٠-٩٩
.٤١	[illegible]	٠٠٠٩٨٩٢٢٣	٢٦٦	[illegible]	٨١-٧٧+٩٥+٩٤

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
.٤٢	عودة مواد الرفيفه الوريكات	٠٠١١١٤٠٥٠	٣٧٥	٢٤٦	٩٧-٩٣
.٤٣	احمد يوسف محمود عطيه	٠٠١٢٥٣١٧٤	٦٢٨	١٦٤	٩٩
.٤٤	ايمان موسى حمدان العبداللات	٠٠١١٨٥٦٨٣	٦٣٠	١٧٨	٩٩+٩٨
.٤٥	اسامه كمال عبد الله الخطيب	٠٠١٢٦٥٤٧٤	٩٠٠	١٢١	٩٨
.٤٦	علي حسن علي الجعفراوي	٠٠١٢٥٦١٢٢	٥١٠	١١١	٩٧+٩٦
.٤٧	ناهده شبلي جريس خوري	٠٠١١٣٠٦٤١	٥٥٥	١٨١٣١	٩٩-٩٢
.٤٨	رنده فايز علي الغول	٠٠١٠٩٩١٢٤	٨٤٦	٣٥٢	٩٩-٩٣
.٤٩	رشاد قطيش شهاب الحمد	٠٠١٢٧٩٣٧	٣٠٠	٤٠١	٩٨
.٥٠	بدر الدين ياسين مصطفى الشريجي	٠٠١٢٧٢٦٠٨	٨٠٠	١٨٤	٩٩
.٥١	امين صقر خيري "دولت كري"	٠٠١٢٥٨٧٢٩	٣٠٠	١٨٧	٩٩+٩٨
.٥٢	خالد عبد الرزاق عبد القادر الحياري	٠٠١٢٣٨٤٥٠	٨٥٥	١٢٣	٩٢-٩٠
.٥٣	حسين موسى حمدان العبداللات	٠٠١١٨٥٦٥٩	٣٥٠	٣١٢	٩٩-٩٧
.٥٤	احسان غالب يوسف حصوة	٠٠١٠٣٨٩١٥	٢٦٠	٤٢٥	٨٨+٩٦
.٥٥	فكتور ابراهيم سليمان مقطش	٠٠٠٦٥٥٧٢٤	١٠٣	١٤١	٩٩-٩٧
.٥٦	علي محمد عبد الهادي محارمة	٠٠٠٦٥٦٨٧٩	٨٦٠	٢٤١	٩٩+٩٨
.٥٧	عاصم عبد الله سلامه كنعان	٠٠١٠٣٩٥٩٨	٠١٠	٢٧٤	٩٨
.٥٨	عماد الدين محمود ابراهيم محمد	٠٠١٢٢٨٥٢٨	٠٢٥	٢٧٨	٨٥-٧٦
.٥٩	مي عبد الرزاق عبدالقادر الحياري	٠٠١٢٣٨٤٧٧	٠٦٠	١٢٠	٩٢-٨٨
.٦٠	هيلين فاسيلوس صوفيس ابو الفيلات	٠٠١٢٥٩٤٥٨	٣٠٠	١٥٧	٩٩+٩٨
.٦١	نوال سليمان سعيد السيد	٠٠١٢٦٦٥٦٠	١١٠	٢٥٤	٩٨-٩١
.٦٢	عبدالوهاب يوسف مصطفى ابو حجلة	٠٠١٢٨٠٠٣١	٤٤٠	١٨٨	٩٩
.٦٣	شبلي حنا يوسف حمارنه	٠٠١٠١٨٣٥٣	٩٠٠	٤٥٠	٩٩



اعـــــلان

- عملا بأحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة شركة سطام وشحادة العرموطي والمطالبين لحساب الامانات المبادرة لتسديد المبالغ المطلوبة منهم والبالغة (٢٠٩٥١١) مائتين وتسعة الاف وخمسماية واحد عشر دينارا و (٨٦) فلسا خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور احمد مشاقبة
مدير مديرية الاموال العامة

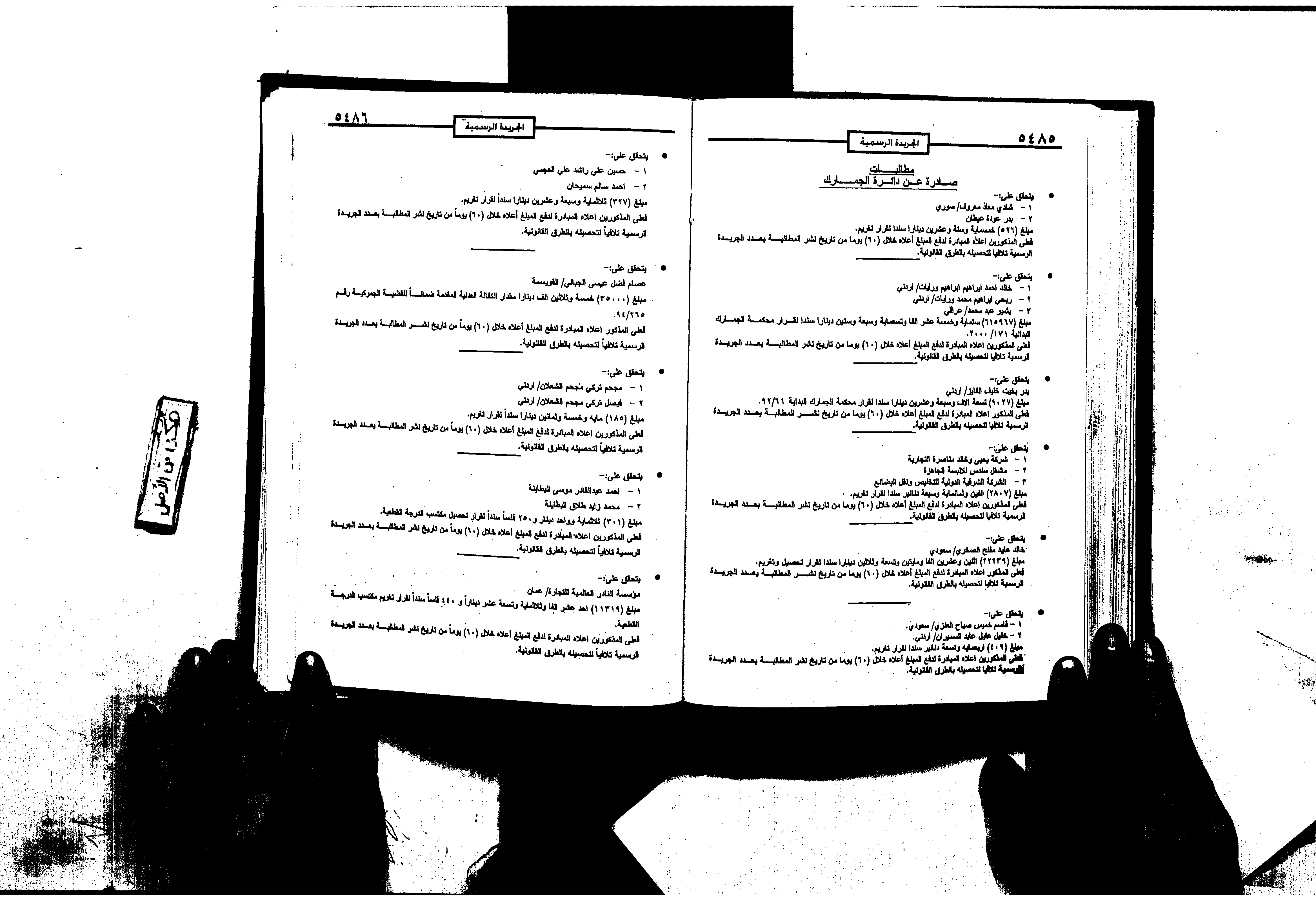
اعـــــلان

- استنادا لاحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق والمطالبين لحساب امانات مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام المبادرة لتسديد المبالغ المطلوبة منهم والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية. وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور احمد مشاقبة
مدير مديرية الاموال العامة

1	عيسى احمد العيسى العمري	جبل عمان/ الدوار الثالث/ شارع الامير محمد/ بجانب عمارة البرج/ مؤسسة الايتام	000	6004
2	حسين علي ذيب العمري وعمر العمري ومحمد الجعبة	جبل عمان/ الدوار الثالث/ شارع الامير محمد/ بجانب عمارة البرج/ مبنى الاحسان	000	4603
3	محمد نايف محمد عمرو	جبل عمان/ الدوار الاول/ شارع الرينبو/ مقابل مسرح هشام يانس/ مبنى السعادة	000	3010

4	ايمن محمود يوسف النوباني	جبل عمان/ الدوار الاول/ شارع الرينبو/ مقابل مسرح هشام يانس/ مبنى السعادة/ ت (4658973)	000	1700
5	شركة ندى داوود كتوعة	ام اذينة/ شارع شط العرب/ مبنى القدس/ ت (5524110)	000	10638
6	د. مي احمد طاهر يخلف	ام اذينة/ شارع شط العرب/ مبنى القدس/ ت المنزل (5515505) ت العيادة (5533734)	000	6088
7	محمد علي حسن احمد وابنته رنا	شارع الشهيد وصفي التل/ مبنى مؤسسة الايتام/ مقابل مطاعم جبري/ ت (5524327) بصريات الحجاوي	000	7534
8	هالة محمد جميل العبداللات	شارع الشهيد وصفي التل/ مبنى مؤسسة الايتام/ مقابل مطاعم جبري/ ت (079/228178)	000	2548
9	محمد خليل اسماعيل صالح	عمان/ شارع القدس/ طريق ناعور/ مبنى مؤسسة الايتام/ الحمرانية/ ت (5055127)	000	2722
10	مامون عبدالقادر الدجاني	شارع الشهيد وصفي التل/ مبنى مؤسسة الايتام/ مقابل مطاعم جبري	000	19654



مطالبــــات
صـــادرة عــن دائــرة الجمــــارك

- يتحقق على:-
١ - شادي معاذ معروف/ سوري
٢ - بدر عودة عيطان
مبلغ (٥٢٦) خمسماية وستة وعشرين دينارا سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - خالد احمد ابراهيم ابراهيم ورايات/ اردني
٢ - ربحي ابراهيم محمد ورايات/ اردني
٣ - بشير عبد محمد/ عراقي
مبلغ (٦١٥٩٦٧) ستماية وخمسة عشر الفا وتسعماية وسبعة وستين دينارا سندا لقـــرار محكمـــة الجمـــارك البدائية ١٧١/ ٢٠٠٠.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
بدر بخيت خليف الفايز/ اردني
مبلغ (٩٠٢٧) تسعة الاف وسبعة وعشرين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البداية ٩٢/٦١.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - شركة يحيى وخالد مناصرة التجارية
٢ - مشغل سلدس للالبسة الجاهزة
٣ - الشركة الشرقية الدولية للتخليص ونقل البضائع
مبلغ (٢٨٠٧) الفين وثمانماية وسبعة دنانير سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
خالد عايد مفلح الصخري/ سعودي
مبلغ (٢٢٢٣٩) اثنين وعشرين الفا ومايتين وتسعة وثلاثين دينارا سندا لقرار تحصيل وتغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - قاسم خميس صياح العزي/ سعودي.
٢ - خليل عقيل عايد السميران/ اردني.
مبلغ (٤٠٩) اربعمايه وتسعة دنانير سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

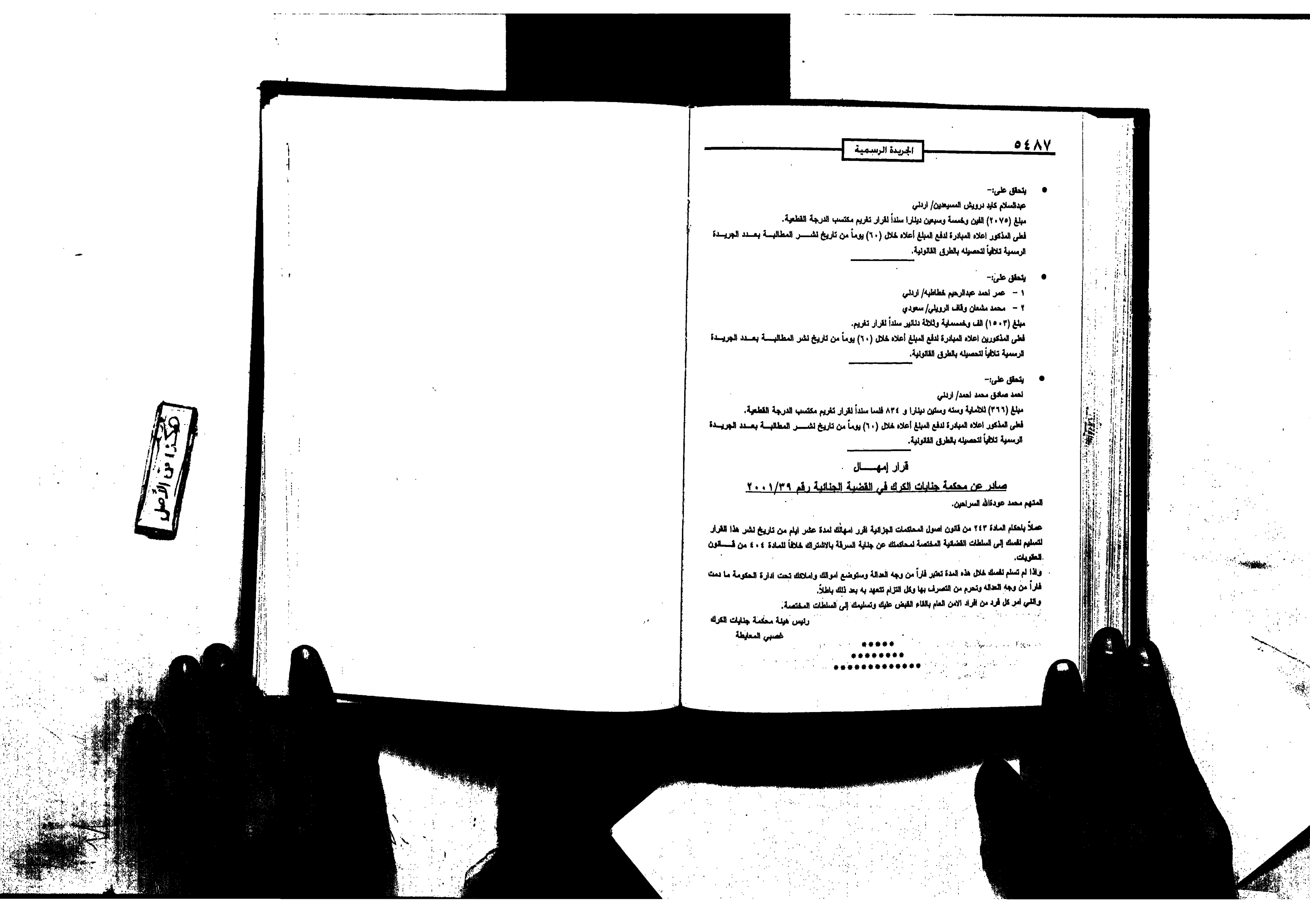
- يتحقق على:-
١ - حسين علي راشد علي العجمي
٢ - احمد سالم سميحان
مبلغ (٣٢٧) ثلاثماية وسبعة وعشرين دينارا سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
عصام فضل عيسى الجبالي/ القويسمة
مبلغ (٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثين الف دينارا مقدار الكفالة العدلية المقدمة ضمانـــاً للقضيـــة الجمركيـــة رقـــم ٩٤/٢٦٥.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ لشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - مجحم تركي مجحم الشعلان/ اردني
٢ - فيصل تركي مجحم الشعلان/ اردني
مبلغ (١٨٥) مايه وخمسة وثمانين دينارا سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
١ - احمد عبدالقادر موسى البطاينة
٢ - محمد زايد طلاق البطاينة
مبلغ (٣٠١) ثلاثماية وواحد دينار و٢٥٠ فلساً سنداً لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
مؤسسة النادر العالمية للتجارة/ عمان
مبلغ (١١٣١٩) احد عشر الفا وثلاثماية وتسعة عشر ديناراً و ٤٤٠ فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجـــة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:-

عبدالسلام كايد درويش المسيعدين/ اردني

مبلغ (٢٠٧٥) الفين وخمسة وسبعين دينارا سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – عمر احمد عبدالرحيم خطاطبه/ اردني

٢ – محمد مشعان وقاف الرويلي/ سعودي

مبلغ (١٥٠٣) الف وخمسماية وثلاثة دنانير سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

احمد صادق محمد احمد/ اردني

مبلغ (٣٦٦) ثلاثماية وسته وستين دينارا و ٨٣٤ فلسا سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

قرار إمهـــال

صادر عن محكمة جنايات الكرك في القضية الجنائية رقم ٢٠٠١/٣٩

المتهم محمد عودةالله السراحين.

عملاً باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك لمدة عشر ايام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك إلى السلطات القضائية المختصة لمحاكمتك عن جناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة ٤٠٤ من قـــانون العقوبات.

واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً من وجه العداله وتحرم من التصرف بها وكل التزام تتعهد به بعد ذلك باطلاً.

والقي امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك إلى السلطات المختصة.

رئيس هيئة محكمة جنايات الكرك

غصبي المعايطة

*****

****

****